المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email: ijLessJournal@gmail.com

Official website: www.ijlessjournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقرائها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالًا لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالو اقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية
والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية

الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: **مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية** **الدكتور : موسى محمد مصباح حمد** استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق **الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي** باحث في القانون الدولي والبحري والامني	11
المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا) **م.د. حميد طارش ساجت** كلية القانون / جامعة اوروك	36
تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية **الدكتور : أنوار التازي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	54
بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي **الدكتورة نهال اللواح** أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	64
دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط **رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218** **الدكتور : عبد الخالق حماني** أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف **الدكتور أيوب الكلاي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش	70
خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية **الدكتورة : عيدة أكدر** دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط	85
مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي:نموذج شارل لوكور و لوي برونو **الدكتور محمد المرجان** أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب	93

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري **الدكتور : الريكاط لحسن** دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.	112
طب الشغل **الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور** دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني	121
الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن **الدكتورة : إحسان غازي** دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض	129
إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر **الدكتور : فؤاد كمال** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة	137
الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي **الدكتور : المصطفى حيان** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش	157
الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي **الدكتور : المهدي سحاب** دكتور في القانون الخاص	176
الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة **الباحث: حمزة الزاوي السغروشني** طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله	187
التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 **الباحثة :ابتسام الشرقاوي** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال	197
التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل **الباحثة آسيا القواسمي** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية **والدكتور : توفيق السعيد** أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية	207

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

219	**تحديات ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي** **الدكتور : نبيل سديري** عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق **الباحثة : إيمان السريري** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	**حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية** **دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي** **الباحث : عبد الله سوسان** طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول جامعة ابن زهر – أكادير

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

244	**L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution** **Dr . ER-RIFAI SANAA** Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	**La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation** **Aziza ALMAGHRIBI** Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	**« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc »** **LAMSAOUI SALAHEDDINE** Docteur en droit privé bilingue

محور الأبحاث باللغة الانجليزية

292	**Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition** **Dr.Sefrioui Sarra** Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi **Lahssini Samira** CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

307

Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal Documents

Omar El Ghazi

Hassan II University of Casablanca

National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and Humanities Ain Chock

محور الأبحاث باللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية

AI-Powered Autonomous Weapons in Light of International Humanitarian Law: The Adequacy of Existing Rules and Prospects for Enhancing Protection

الدكتور : موسى محمد مصباح حمد
استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيلين - السودان
نائب عميد الكلية السابق
الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي
باحث في القانون الدولي والبحري والامني

مستخلص:
تتناول هذه الدراسة موضوع الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية، من خلال تحليل مفهوم هذه الأسلحة ودرجات استقلاليتها وخصائصها، وبيان مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على استخدامها. وتنبع أهمية الدراسة من تنامي القدرات الذاتية للأنظمة القتالية وما تثيره من تحديات قانونية وإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمدى قدرة الإنسان على ممارسة السيطرة الفعالة، وباحترام مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء سير العمليات العدائية .وتتمثل مشكلة الدراسة في بحث مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة للحد من المخاطر الناشئة عن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي، ومدى الحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر تحديدًا لمواجهة التحديات التي قد تفرضها درجات الاستقلالية المتقدمة. وتهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم هذه الأسلحة وأنواعها وخصائصها، وتحليل القواعد الدولية الناظمة لاستخدامها، وتقييم مدى ملاءمتها لطبيعتها التقنية، وصولًا إلى بيان أوجه القصور التشريعي واقتراح سبل تطوير الحماية القانونية .واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لبيان المفاهيم والخصائص ذات الصلة، والمنهج التحليلي لفحص القواعد القانونية والمبادئ الحاكمة لاستخدام هذه الأسلحة، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج والمقترحات .وتوصلت الدراسة إلى أن التحدي القانوني يزداد مع ارتفاع مستوى استقلالية السلاح وتراجع إمكانية التدخل البشري الفعال في عملية اتخاذ القرار، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول كفاية القواعد القائمة لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات القانون الدولي الإنساني. وأوصت الدراسة بتطوير القواعد الدولية القائمة، سواء من خلال تعديلها أو وضع إطار دولي أكثر تحديدًا ينظم تطوير هذه الأسلحة واختبارها واستخدامها، ويعزز متطلبات السيطرة البشرية والمساءلة القانونية.
الكلمات المفتاحية:القانون الدولي الإنساني، الذكاء الاصطناعي، الأسلحة ذاتية التشغيل، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، السيطرة البشرية، الاستقلالية.

Abstract:
This study examines AI-Based Autonomous Weapons Systems under International Humanitarian Law: The Adequacy of Existing Rules and Prospects for Enhancing Legal Protection. It analyzes the concept, levels of autonomy, and characteristics of autonomous weapons systems, and examines the extent to which existing rules of international humanitarian law (IHL) apply to their development and use. The significance of the study arises

from the increasing autonomous capabilities of weapon systems and the legal and humanitarian challenges associated with them, particularly regarding the extent of effective human control and compliance with the principles of distinction, proportionality, and precautions in attack. The study addresses the extent to which the existing IHL framework is sufficient to mitigate the risks arising from the use of AI-based autonomous weapons systems and whether further legal development is required to address the challenges associated with advanced levels of autonomy. It aims to clarify the concept, types, and characteristics of such weapons, analyze the international rules governing their use, assess their adequacy in light of their technological characteristics, and identify potential legal gaps and means of strengthening legal protection. The study adopts a descriptive methodology to clarify the relevant concepts and characteristics, an analytical methodology to examine the applicable legal rules and principles, and a deductive methodology to derive conclusions and formulate recommendations. The study concludes that the legal challenges become more significant as the level of weapon autonomy increases and the possibility of effective human intervention in decision-making decreases. This raises important questions concerning the capacity of the existing IHL framework to ensure full compliance with its fundamental requirements. The study recommends developing the existing international legal framework, whether through amendments to current rules or the adoption of more specific international regulations governing the development, testing, and use of autonomous weapons systems, while strengthening requirements for meaningful human control and legal accountability. **Adopt clear** and specific technical standards to ensure **effective human control at the operational level** when these weapons are used, thereby guaranteeing that human operators retain a **genuine and effective ability to intervene in a timely manner**, rather than reducing human oversight to merely formal supervision that provides no meaningful influence over targeting and engagement decisions.

Keywords: International Humanitarian Law, Artificial Intelligence, Autonomous Weapons Systems, Principle of Distinction, Principle of Proportionality, Human Control, Autonomy.

المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها في مختلف المجالات، ولم يقتصر أثر هذا التطور على الاستخدامات المدنية، بل امتد إلى المجال العسكري، وأسهم في ظهور أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، التي تعتمد بدرجات متفاوتة على تقنيات متقدمة في الاستشعار ومعالجة البيانات وتحليلها واتخاذ القرارات المرتبطة باستخدام القوة. وقد أفرز هذا التطور واقعًا جديدًا في وسائل وأساليب القتال، وأثار تحديات قانونية وإنسانية تتعلق بمدى توافق استخدام هذه الأنظمة مع القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.

وتتمتع الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي بقدرات تقنية تتيح لها، بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، اكتشاف الأهداف وتحديدها واختيارها والاشتباك معها، دون أن يكون التدخل البشري المباشر حاضرًا في كل مرحلة من مراحل عملية الاستهداف. ورغم الميزات العسكرية الكبيرة التي توفرها هذه الأسلحة في ميدان المعركة من دقة اصابة الاهداف والتقليل من الخساءر البشرية للعسكرين من الاطراف التي تستخدمها، إلا أن توظيف هذه القدرات في العمليات الحربية يثير في المقابل تساؤلات جوهرية حول حدود الاستقلالية التي يمكن منحها لهذه الأنظمة، ومدى إمكانية ضمان خضوع قراراتها لمتطلبات القانون الدولي الإنساني، ومبادئه الأساسية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

التي تحكم سير العمليات العدائية، وفي مقدمتها **مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ التناسب،ومبدأ الضرورة، والالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم.**

أهمية الدراسة: تتجلي اهمية هذه الدراسة في بيان مدى كفاية قواعد القانون الدولي الانساني القائمة في الحد من المخاطر التي تنجم عن استخدام هذه الأسلحة في ظل الاستقلالية المتفاوتة التي تتمتع به عن السيطرة البشرية. كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة من الناحية التشريعية والتنظيمية؛ إذ تبحث في آفاق تطوير الحماية القانونية في مواجهة ما كشفت عنه التطبيقات العملية لهذه التكنولوجيا في الحروب التي يشهدها هذ العقد، في غزة واوكرانيا، واليمن والسودان، من ثغراتو تحديات لا تعالجها القواعد القائمة بصورة كافية.

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة حول الاجابة على التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تكفي قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة للحد من مخاطر الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي، وما مدى الحاجة إلى تطوير الحماية القانونية لمواجهة التحديات الناشئة عن استخدامها؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأسلحة ذاتية التشغيل وانواعها، وخصائصها، والقواعد القانونية التي تضيط استخدامها، وصولًا إلى تحديد ما إذا كان هذه القواعد كافية للحد من مخاطرها، أم هناك ضرورة لتنظيم قانوني خاص بها ومن ثم، إلى تقديم مقترحات قانونية يمكن أن تسهم في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، لإيراد المفاهيم والمصلحات والقواعد القانونية الضابط لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل والمنهج التحليلي لتحليلها لمعرفة القصور إن وجد، والمنهج الاستنباطي للوصول للنتائج وتقديم المقترحات على ضوئها.

هيكل الدراسة: لأجل الإحاطة بموضوع الراسى قسمت الى ثلاثة مباحث الأول مفهوم الأسلحة ذاتية التشغيل، اما الثاني: المخاطر القانونية والإنسانية الناشئة عن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، اما الثالث خصص : لمدى امتثال الأسلحة ذاتية التشغيل لمبادي القانون الدولي الانساني القانون الدولي وافاق التطوير

المبحث الأول

مفهوم الأسلحة ذاتية التشغيل التي تستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي وخصائصها

من خلال هذا المبحث تتناول الدراسة تحليل مفهوم الأسلحة ذاتية التسغيل التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وماهية الذكاء الاصطناعي والخصائص التي تتميز هذه الأسلحة ومدى استقلاليتها وذلك على التحو التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأسلحة ذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول: ماهية الأسلحة ذاتية التشغيل:

أولاً: ماهية الأسلحة ذاتية التشغيل: ظهر استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل نتيجة للتقدم في مجالات **الذكاء الاصطناعي، والروبوتات، وتقنيات الاستشعار، ومعالجة البيانات في الزمن الحقيقي**، الأمر الذي مكّن هذه الأنظمة من تحديد الأهداف وتعقبها والاشتباك معها بصورة مستقلة. ولا يوجد، حتى الآن، **تو افق دولي على تعريف لأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار القانون الدولي**، وإن كان قد أُحرز بعض التقدم نحو التوصل إلى تعريف متفق عليه. وبوجه عام، يمكن وصف أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل بأنها **أنظمة أسلحة، تقوم، بعد تفعيلها، باختيار الأهداف واستخدام القوة ضدها دون تدخل بشري**[1].

[1] Benjamin Perrin, "Lethal Autonomous Weapons Systems & International Law: Growing Momentum Towards a New International Treaty," *American Society of International Law - Insights*, Vol. 29, Issue 1 (2025), p. 1.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وحيث أنه، لم يصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع للأسلحة ذاتية التشغيل، رغم المداولات والنقاشات الكثيرة التي أثيرت حول هذه المسألة، بل على العكس كان نتيجة لكثرة النقاشات وطبيعة هذه الأسلحة وما تحتاجه من تقنية عالية، وما يتطلبه توصيفها من إلمام تقني دقيق بطبيعتها، أن أدى الى إطلاق العديد من المسميات عليها، والتي منها[2].

- الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (Lethal Autonomous Weapon Systems).
- نظم الأسلحة التلقائية أو الأسلحة المستقلة ذاتية التحكم (Autonomous Weapon Systems).
- نظم الأسلحة غير المأهولة والمسيرة ذاتيًا (Unmanned Military System).
- الروبوتات القاتلة وفتاكة (Lethal Arms Robotics).
- أسلحة ذات استقلال كامل (Fully Autonomous Weapons).

خلال اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مناقشة الأسلحة الذاتية التحكم الذي جرى في جنيف للمدة من 11-15 نيسان/2016م، عرفت الأسلحة الذاتية التحكم بأنها أي سلاح يتمتع بتحكم ذاتي ووظائف حساسة، أي أنه السلاح الذي له القدرة على أن يحدد "البحث عن أو الكشف عن أو تحييد أو تعقب "والهجوم" أي استخدام القوة ضد أو تحييد أو إتلاف أو تدمير الأهداه دون تدخل من الإنسان، ويتميز هذا التعريف بأنه واسع يشمل أنظمة الأسلحة الموجودة فعلاً، وهو أمر يساعد في النظر إلى تكنولوجيا الأسلحة لبحث إمكانية أن تكون بعض الأسلحة الموجودة مقبولة من الناحيتين القانونية والأخلاقية[3].

استخدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، كريستوف هاينز (Christof Heyns)، مصطلح "الروبوتات المستقلة القاتلة، حيث، في استعراضة للاسلحة ذاتية التشغيل، حيث عرفها بأنها أنظمة أسلحة قادرة، عند تشغيلها، على اختيار أهداف محددة - والتعامل معها دون الحاجة إلى تدخل بشري إضافي. ومع ذلك، يجدر الإشارة إلى أن هاينز لم يستخدم عبارة "القاتلة بشكل مباشر، بل استخدم مصطلح "القوة المميتة، موضحاً أنها تشير إلى استخدام القوة بطريقة مستقلة عن العنصر البشري[4].

وعرفتها الحكومة الصينية بأنها: أسلحة فتاكة تتضمن خمس خصائص أساسية تتمثل في الفتك كون هذه الأسلحة قاتلة، والاستقلالية لكون هذه الأسلحة مستقلة عن التدخل البشري، واستحالة الانتهاء حيث أن هذا النظام من الأسلحة لا توجد له طريقة إنهاء إلا في حالة إلقائه جميع الرصاصات أو القنابل التي بحوزته، والتأثير العشوائي لأنها أسلحة تقوم بمهمة القتل دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، بالإضافة إلى التطور بمعنى أن هذه الأسلحة تتطور بشكل مستقل من خلال التفاعل مع البيئة بطريقة تتجاوز توقعات الإنسان[5].

ثانياً: التمييز بين السلاح التقليدي والسلاح ذاتي التشغيل:

إن الفرق بين الأسلحة ذاتية التشغيل والأسلحة العادية هو معيار اتخاذ القرار، فإذا كان السلاح قادراً على اتخاذ الإجراء الذي صمم من أجله دون أي تدخل بشري فهو من قبيل الأسلحة ذاتية التشغيل، وأما إذا تطلب تدخل الإنسان لاتخاذ القرار فهو من قبيل الأسلحة التقليدية، وحتى ولو لم يكن تصميمها يسمح لها باتخاذ خطوات بعيدة عن تدخل الإنسان، ولكن تبقى أسلحة تقليدية لضرورة المراقبة والتحكم من خلال الإنسان، وإذا كان

---

[2] د. عبد الله علي عبد الرحمن العليان، دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بنفهنا الأشراف - تفهلية، العدد 24، الإصدار الأول، 2022م، ص: 397، 398.

[3] د. عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022م، ص: 45 - 46. أيضاً: عبد الله علي عبد الرحمن العليان، دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل"، مرجع سابق، ص: 397 - 398.

[4] Christof Heyns: Autonomous Weapons System and Human Right law, Presentation mad and the informal expert meeting organized by the stat parties to the convention weapons, Geneva, 2014. p1.

[5] China. Convention on certain conventional weapons: Position paper submitted by China (2018), a available at: https://unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/E42AE83BDB3525D0C12 visit at 19.9.2026.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

البعض قد زعم أن القانون الدولي الإنساني غير كاف لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل بدعوى أنها تقع في منطقة وسطي بين منظومة الأسلحة والمقاتلين، فقد تم الاعتراض علي هذه الفكرة، كون الفرق بين منظومة الأسلحة والإنسان ليس فرقاً في الكم بل في الكيف، فالإثنان لا يخضعان لمعايير التقييم ذاتها بل يقع كل منهما في مستوى مختلف عن الآخر، فسيبقى الإنسان هو المسئول عن التصرف والسلاح مجرد أداة، فالمقاتل إنسان وهو وحده المخاطب بالالتزامات القانونية ومهما تطور الذكاء الاصطناعي في المستقبل فسيكون هناك دائماً إنسان في نقطة البداية[6].

فالميزة الأساسية المميزة للأسلحة الذكية ذاتية التشغيل هي: التعلم الآلي، وإمكانية معالجة المعلومات بعد جمعها، وتحليلها لاستخلاص نتائج قبل الاستجابة، فعلى سبيل المثال: هذه الألغام الأرضية المعتادة المصممة للانفجار عند تشغيلها عن طريق الضغط أو التعثر بسلك مربوط بها، تعد أسلحة آلية، لأنها تستخدم المعلومات المجمعة - مثل سحب السلك أو الضغط على جهاز الاستشعار - لإحداث الانفجار وإصابة الهدف دون تدخل بشري، لكنها لا تكون أسلحة ذكية إلا إذا تم تزويدها بخوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تمكنها من معالجة البيانات المجمعة كتحديد ما إذا تم سحب السلك أو الضغط على جهاز الاستشعار من جهة طفل مثلا أو من جهة دبابة - ثم بعد هذه المعالجة والتحليل، تتوصل إلى استنتاج حول ما إذا كانت ستنفجر أو لا، وكل ذلك يتم بواسطتها هي من غير تدخل بشري في عملية التحليل والقرار، وعليه فإن السلاح إذا تمتع بهذه الصفة - أعني: صفة التعلم الآلي ومعالجة المعلومات والاستقلالية في اتخاذ القرار - فحينئذ يمكن وصفه بكونه "سلاحاً ذكياً مستقلاً ذاتي التشغيل"[7].

الفرع الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي:

عرفه Dan .W. Patterson أنه نوع من فروع علم الحاسبات الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تظهر بعض صيغ الذكاء وهذه المنظومات لها القابلية على استنتاجات مفيدة جداً حول المشكلة الموضوعة كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية أو فهم الإدراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج ذكاء متى ما نفذت من قبل الإنسان[8].

كان جون ما كارثي [9]، أول من عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم هندسة صناعة الآلات الذكية، وخاصة برامج الحاسوب الذكية". لاحقاً، جاء تعريف آخر في بحث متخصص صادر عن الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، حيث وصف الذكاء الاصطناعي بأنه مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برمجة الأنظمة المحاسبية، التي تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان، وتسمح لها بالقيام باستنتاجات عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسب[10].

تعريف الذكاء الاصطناعي فقهياً:

يتكون مصطلح الذكاء الاصطناعي من كلمتين هما: الذكاء وكلمة الاصطناعي ولكل منهما معنى، فالذكاء حسب قاموس Webster هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة أي هو القدرة على الإدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، بمعنى آخر إن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم، والتعلم، أما كلمة الصناعي أو الاصطناعي ترتبط بالفعل يصنع أو يصطنع، وبالتالي تطلق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل

---

[6] أبو بكر محمد الديب، التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2021م، ص: 53.

[7] Crootof, Rebecca, 2015, P:1855.

[8] الشيخ هجيرة، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018م، ص: 82.

[9] جون مكارثي: هو عالم أمريكي، يعد بمثابة الأب الروحي للذكاء الإصطناعي، وهو صاحب الفضل في اختيار لفظ الذكاء الاصطناعي وإطلاقه على هذا العلم.

[10] د. كرم شحات حسن عبد الغني، تحديات حقوق الملكية الفكرية في ظل عصر الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مجلة روح القوانين، العدد 108، ج2، أكتوبر 2024م، ص: 771.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولودة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان.

وعلى هذا الأساس يعني الذكاء الاصطناعي بصفة عامة الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، الذكاء الذي يصدر عن الإنسان بالأصل ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب[11]، ويعرف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه: تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء وذلك لإنتاج برمجيات وآلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الإنسان[12].

برنامج الذكاء الاصطناعي هو برنامج قادر على التعلم والتفكير من الممكن اعتبار أي شيء ذكاءً اصطناعياً إذا كان يتكون من برنامج يؤدي مهمة نفترض عادة أن الإنسان سيؤديها[13].

رابعاً: تعريف الذكاء الإصطناعي في الحقل القانوني:

عرفته اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (EU AI Act) بأنه: "نظام قائم على الآلة، مصمم للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، وقد يُظهر قدرة على التكيف بعد النشر، ويستنتج، لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، من المدخلات التي يتلقاها كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية"[14].

وباستقراء التعريفات السابقة يمكنني تعريف الذكاء الاصطناعي، في الحقل القانوني، بأنه: مجموعة من الأنظمة التقنية القائمة على الحاسوب، التي تعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، وتستند إلى تقنيات تمكّنها من استنتاج، (استناداً إلى المدخلات والبيانات التي تتلقاها)، كيفية تحقيق أهداف محددة، وإنتاج مخرجات تتمثل، على سبيل المثال، في التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات، التي يمكن أن تؤثر في الأشخاص أو الممتلكات أو البيئات المادية أو الافتراضية.

المطلب الثاني

أنواع وتصنيفات الأسلحة ذاتية التشغيل وخصائصها

تتعد انواع واشكال وصور الاسشلحة ذاتية التشغيل التي تعتمد تقانة الذكاء الاصكناعي، كما انها تتميز بالعديد من الخضائص التى تخرجها من تصنيف الأسلحة التقليدية ومن خلال هذا المطلب نتاول هذه الأنواع والخصائص:

الفرع الأول: أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل:

أولاً: الغواصات الحربية غير المأهولة:

وهي غواصات يمكن لها أن تبحر في قاع المحيطات والبحار دون وجود أحد على متنها، ويمكنها أن تعمل كالغام بحرية الاصطياد وتفجير السفن والغواصات المعادية بعد استكشافها وإرسال التقارير بشأنها لغرف القيادة والتحكم، وانتظار الأوامر بالهجوم أو التجاهل[15].

---

[11] العطرة حمادي، والزهرة نون زازة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، رسالة لاستكمال متطلبات الماستر، أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العام الجامعي 2021/2020م، ص: 20.

[12] محمد أحمد الشرايري، المسئولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الثاني، 22 مارس 2022م، ص: 365.

[13] سامنثا ميرفي كيلي، التطور السريع للذكاء الإصطناعي يثير مخاوف قادة التكنولوجيا، ترجمة: أميرة العربي، 30/ 3/ 2023م، نقلاً عن: د. فتحي حسين عامر، شات جي بي تي – أستخدامه.. مخاطره.. مستقبله، مرجع سابق، ص: 138.

[14] European Union, Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act), Article 3(1), Official Journal of the European Union, L 2024/1689, 12 July 2024 .

[15] عبد الوهاب، شادي وخليفة، إيهاب "الاستخدامات العدائية لـ"الدرونز" في صراعات الشرق الأوسط"، تقارير دراسة المستقبل (مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، 2019م، ص: 9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

اتجهت التكنولوجيا نحو تعزيز استقلالية المركبات غير المأهولة تحت الماء من خلال التخلص من المشغل البشري من دائرة التحكم. لقد تم تسهيل هذا الانتقال خلال العقد الماضي بفضل التقدم في التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الإلكترونيات الدقيقة، وزيادة قدرة المعالجة، والتعلم الآلي. كما ساهمت التحسينات في البطاريات وأنظمة الدفع، وأجهزة الاستشعار المُصغَّرة، والمواد، وأنظمة الملاحة في تطوير المركبات ذاتية التشغيل تحت الماء (AUVs). وقد أصبحت هذه المركبات شائعة إلى درجة أن مصطلح المركبات غير المأهولة تحت الماء (UUVs) أصبح يكاد يُستخدم كمترادف للمركبات الذاتية التشغيل تحت الماء (AUVs)[16].

تُستخدم المركبات غير المأهولة تحت الماء في مهام عسكرية متعددة، أبرزها الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع، والحرب ضد الغواصات، ومسح قاع البحر. وقد اتجهت بعض القوى البحرية إلى دمج هذه المركبات مع المنصات المأهولة وتطوير قدراتها الذاتية، بما يعزز قدرتها على تنفيذ المهام في البيئات البحرية المعقدة. ويثير اقتران هذه الأنظمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والاستقلالية تحديات قانونية متزايدة، ولا سيما بشأن مدى خضوع استخدامها لقواعد القانون الدولي الإنساني

ثانياً: الطائرات بدون طيار (الدروزنز):

الدرونز المسيّرة: وهي الطائرات من دون طيار أو الطائرات المسيّرة، أو ما يعرف بـ"الدرونز"، هي أسماء تُطلق على طائرات صغيرة الحكم يتم التحكم فيها عن بعد، واستُخدمت في البداية لأغراض بحثيَّة وعلميَّة وبيئيَّة، إلا أنها سرعان ما استُخدمت لأغراض عسكريَّة، سواء في التجسس أو تصوير المنشآت، وأخيرًا حملت متفجرات بغرض استهداف القوات والمنشآت، وتنفيذ اعتداءات وهجمات[17]. وهناك أنواع مختلفة من الدرونز، منها العسكرية، والترفيهية، والبحرية، والدرونز فائقة الصغر أو النانو درونز، حيث تتميز بقدرتها على المراقبة والتجسس، وتحديد الأهداف وتدميرها، سواء كانت أهدافًا ثابتة أو أهدافًا متحركة. كما يمكن للدرونز البحرية أن تعمل بمثابة ألغام بحرية قادرة على مهاجمة السفن والغواصات دون أن يتم اكتشافها. ويمكن تسيير سرب من الطائرات فائقة الصغر قادر على أن يشكل شبكة متجانسة تعمل مع بعضها بعضًا، وتستطيع أن تهاجم مدينة بكاملها، وقتل كل من فيها دون أن يتم اكتشافها من أجهزة الردارات أو تعقب مصدرها.

ثالثاً: الروبورتات الهجومية القاتلة:

الروبوتات العسكرية: تتعدد أشكال وأحجام ووظائف الروبوتات العسكرية وفقًا للهدف منها في المعركة العسكرية، فمنها المسئول عن عمليات المناورة وإخلاء الجنود، وتحمل الظروف القاسية مثل الدخان الكثيف ودرجات الحرارة العالية، ومن هذه الأشكال الروبوت SAFFiR الذي تستخدمه البحرية الأمريكية، حيث تم تزويد هذا الروبوت بكاميرات مراقبة وكاميرات كشف بالأشعة تحت الحمراء وأجهزة استشعار تسمح له بالتعامل مع مختلف ظروف المعركة[18].

ومنها الروبوتات المسئولة عن الاشتباك ورمي القذائف، ومنها المسئول عن الكشف عن الألغام والمتفجرات. أحد هذه الأشكال هو الروبوت MAARS، وهو عبارة عن اختصار للاسم Modular Advanced Armed Robotic System، أي

---

[16] عبد الوهاب، شادي وخليفة، إيهاب "الاستخدامات العدائية لـ"الدرونز" في صراعات الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص: 9.

[17] أحمد عبد الحكيم، "حروب الدرونز"... هل تغير الطائرات المسيّرة التوازنات العسكريَّة بالشرق الأوسط؟، اندبندنت عربية، 20 سبتمبر 2019م، الرابط التالي: https://cutt.us/mypSE، زيارة بتاريخ 8/5/ 20206م، الساعة 3:25م.

[18] Peter Shadbolt, U.S. Navy unveils robotic firefighter, CNN, February 12, 2015, accessed OCT 19, 2019, available on: https://edition.cnn.com/2015/02/12/tech/mci-saffir-robot/index.html.

نقلاً عن د. ايهاب خليفة، تقرير بعنوان: التطبيقات العسكرية لنظم الذكاء الاصطناعي، موقع المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 4/14/ 2020م، منشور على الرابط الإلكتروني: https://ecss.com.eg/8817/. زيارة يوم الأربعاء بتاريخ 2026/8/5م، الساعة 3:20 م.

النظام المعياري المتقدم للروبوتات المسلحة. وعلى الرغم من صغر حجم هذا الروبوت، إلا أنه يستطيع القيام بمهام متنوعة، منها إطلاق النيران بكثافة على هدف ما، أو توجيه الليزر على الأهداف لإصابتها بالعمى وعدم القدرة على التمييز، أو إطلاق القذائف اليدوية والغاز المسيل للدموع.

رابعاً: المركبات العائمة في السطح:

تُعرف المركبات العائمة في السطح ذاتية التشغيل عسكرياً باسم المركبات السطحية غير المأهولة (USVs) أو المركبات السطحية ذاتية القيادة .(ASVs) تصنف هذه المنظومات الذكية وفقاً لأحجامها ومهامها القتالية والاستخباراتية بالشكل التالي.

أولاً: التصنيف حسب الحجم والمدى: 1/ المركبات السطحية الصغيرة التكتيكية :(Small USVs) يتراوح طولها بين 1 إلى 7 أمتار. تتميز بخفة الوزن وسهولة النشر السريع من الشواطئ أو السفن الأم، وتُستخدم للمراقبة قصيرة المدى وأمن الموانئ.

2/ المركبات السطحية المتوسطة :(Medium USVs) يتراوح طولها بين 7 إلى 20 متراً، تمتلك قدرة أعلى على حمل الأنظمة القتالية والمستشعرات، وتتمتع بمدى عملياتي أطول.

3/ المركبات السطحية الكبيرة :(Large USVs) يتجاوز طولها 20 متراً، مصممة للإبحار في أعالي البحار والمحيطات لفترات طويلة، وتعمل كمنصات إسناد قتالي مرافقة للأسطول البحري.

ثانياً: التصنيف حسب نوع المهمة العسكرية:

تنقسم هذه المركبات العائمة بناءً على تسليحها والمهام التي تؤديها ذاتياً أو بنمط الأتمتة المشرف إلى(19):.

نوع المركبة السطحية	ملف المهام الرئيسي	أمثلة و أنظمة شهيرة
مركبات الاستطلاع والمراقبة(ISR)	جمع المعلومات الاستخباراتية وتأمين الحدود البحرية والموانئ.	نظام **ULAQ 11 PSV**(المستخدم لدى خفر السواحل القطري).
المركبات الانتحارية (الهجومية)	مركبات مفخخة تُوجّه ذاتياً نحو السفن والقطع البحرية المعادية لإصابتها مباشرة.	عائلة **ULAQ KAMA**التركية وسفن الدرون الأوكرانية.
مكافحة الغواصات(ASW)	رصد وتتبع الغواصات المعادية في الأعماق باستخدام السونار والمستشعرات	مركبة **Sea Hunter**الأمريكية ونظام **ULAQ ASW**
مكافحة الألغام البحرية(MCM)	مسح قاع البحر والكشف عن الألغام المائية وتحييدها دون تعريض حياة البشر للخطر.	نظام **UMIS**من شركة إكزيل ومركبة **Seagull USV**.
المركبات الهجومية والقتالية (Combat USVs)	زوارق مزودة بمحطات سلاح موجهة عن بُعد، وصواريخ قصيرة المدى، أو طوربيدات.	الزوارق المسلحة بأنظمة صواريخ **Cirit**ومحطات السلاح الآلية.
أسراب المركبات الذاتية Swarm) USVs)	مجموعات متصلة برمجياً تعمل بشكل جماعي منسق لمحاصرة الأهداف أو تشتيت الدفاعات.	سراب الزوارق المسيرة المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

(19) Eleanor Widdows , Unmanned Surface Vehicles (USVs) – Platforms for Ocean Sciences, Military, and Industrial Applications وJune 30th, 2026 , , accessed Sep 20, 2026, available on: https://www.oceansciencetechnology.com/suppliers/unmanned-surface-vehicles-usv/.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفرع الثاني: تصنيف الأسلحة ذاتية التشغيل من حيث درجة الاستقلالية:

نظـرًا إلى تفـاوت درجـات التشـغيل الآلي في أنظمـة الأسـلحة، فقـد جـرى تطـوير تصـنيفات مختلفـة لوصـف نطـاق المشاركة البشرية فيها. ويُعد التصنيف الآتي من أبسط التصنيفات وأكثرها شيوعًا[20]:

1/ الأنظمة شـبه ذاتية التشـغيل (Semi-autonomous - Human-in-the-loop): وهي أنظمة تسـتطيع، بعد تفعيلها، اختيار الأهداف واستخدام القوة ضدها، ولكن لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن بشري.

2/ الأنظمة ذاتية التشـغيل الخاضـعة للإشـراف (Supervised autonomous - Human-on-the-loop): هي أنظمة تقوم، بعد تفعيلها، باختيار الأهداف واستخدام القوة ضدها دون اشتراط الحصول على إذن بشري مسبق، إلا أنها تظل خاضعة لإشراف بشري يتيح للإنسان التدخل لإلغاء عمل النظام أو إيقافه.

3/ الأنظمـة ذاتيـة التشـغيل بالكامـل Human-out-of-the-loop – Fully autonomous): وهي أنظمـة تقـوم، بعـد تفعيلها، باختيار الأهداف واستخدام القوة ضدها دون إذن بشري أو إشراف أو تدخل بشري.

تتعدد الأسماء التي يطلقها العلماء والكتاب المتخصصون وغير المتخصصين على الأسلحة المستقلة كلياً (ذاتية التشغيل الكامل)، فغالبا ما تسمى هذه الأسلحة في الأوساط العلمية باسم: أنظمة الأسلحة المستقلة" (Autonomous Weapon Systems)، وقد يسميها البعض باسم "الأسلحة الفتاكة غير المأهولة" (Unmanned Lethal Weapons)، أو "الروبوتات الفتاكة المستقلة" (Lethal Autonomous Robots)، بينما تسمى في لغة الإعلام وأوساط غير المتخصصين باسم "الروبوتات القاتلة" (Killer Robots)[21].

كما عرفتها وزارة الدفاع الأمريكية تفعيلها يمكنها اختيار الأهداف، والتعامل معها من دون تدخل إضافي من قبل مشغل بشري، ويتضمن ذلك أنظمة الأسلحة المستقلة التي يشرف عليها الإنسان، والتي تم تصميمها للسماح للمشغلين البشريين بتجاوز تشغيل نظام السلاح، مع إمكان هذه الأسلحة تحديد الأهداف والاشتباك معها بالفعل دون تدخل بشري إضافي بعد التنشيط[22].

واستنادًا إلى التصنيفات أعلاه، فإن كلًا من الأسلحة ذاتية التشغيل الخاضعة للإشراف والأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل يندرج ضمن مفهوم أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل القادرة على العمل دون تدخل بشري. ومن أمثلة هذه الأنظمة[23]:

أ/ نظام Phalanx: وهو نظام أسلحة تنتجه شركة Raytheon الأمريكية، ويُستخدم في المجالات البحرية والبرية. ففي المجال البحري، يقوم النظام بصورة آلية باكتشاف وتقييم وتعقب والاشتباك مع الصواريخ المضادة للسفن والطائرات عالية السرعة، كما يستخدم بريًا لاعتراض الصواريخ والقذائف المدفعية وقذائف الهاون في الجو قبل وصولها إلى أهدافها.

ب/ نظام HARPY: وهو ذخيرة جوّالة مضادة للإشعاع، ذاتية التشغيل بالكامل، تنتجها الصناعات الجوية الإسرائيلية. وقد صُممت للبحث عن الأهداف داخل منطقة محددة، وتحديد ترددها والتعرف عليها، ثم ملاحقتها وتنفيذ ضربة ضدها بصورة ذاتية. وبعبارة مبسطة، فهي مركبة جوية مسيرة ذاتية التشغيل من نمط "أطلق وانسَ"، صُممت لتدمير منشآت رادارات العدو، ولا تتطلب الحصول مسبقًا على معلومات استخبارية عن موقع الهدف قبل إطلاقها.

ج/ نظام Lancet-3: وهو ذخيرة جوّالة تنتجها مجموعة Zala التابعة لمجموعة Kalashnikov في الاتحاد الروسي، ومخصصة لمهام الاستطلاع والمراقبة والهجوم. ويُوصف بأنه سلاح متعدد الاستخدامات قادر على العثور على الهدف وإصابته بصورة ذاتية، كما يستطيع نقل صور فيديو تتيح تأكيد نجاح عملية الاشتباك مع الهدف.

---

[20] Benjamin Perrin, "Lethal Autonomous Weapons Systems & International Law: p. 5.

[21] Crootof, Rebecca, "The Killer Robots Are Here: Legal and Policy Implications", Cardozo Law Review: 36(5), 2015, P: 1843.

[22] Ibid, P:1847.

[23] Benjamin Perrin, "Lethal Autonomous Weapons Systems & International Law: p. 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ح/ نظام KARGU: وهو طائرة مسيرة هجومية ذات أجنحة دوارة، تنتجها شركة Savunma Teknolojileri Mühendislik (STM) التركية، وقد صُممت لتوفير قدرات الاستطلاع والمراقبة والاستخبارات، إلى جانب تنفيذ الضربات الدقيقة للقوات البرية. وعلى الرغم من اعتراض الشركة على هذا التوصيف، فقد أفاد فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة في مارس/آذار 2020م بأن طائرة Kargu-2 استُخدمت من قبل قوات مرتبطة بالحكومة الليبية لتنفيذ هجمات ذاتية التشغيل ضد جماعات مسلحة.

الخلاصة: يتضح من مجموع هذه التعريفات أعلاه أن الأسلحة ذاتية التشغيل المستقلة كليًا هي تلك الأنظمة القتالية التي تتمتع بقدرة ذاتية على تحديد الأهداف واختيارها والاشتباك معها، واتخاذ قرار الهجوم دون تدخل أو توجيه أو تحكم مباشر من مشغّل بشري. ولا تنتفي صفة الاستقلالية عن هذه الأسلحة لمجرد إتاحة إمكانية تدخل الإنسان لإيقاف الهجوم بعد اتخاذ النظام قراره، إذ إن معيار الاستقلالية يرتبط أساسًا بقدرة نظام السلاح على تنفيذ وظائفه واتخاذ القرارات المتعلقة بالاشتباك بصورة ذاتية، وليس بمدى ممارسة البشر للإشراف عليه أو تدخلهم فيه أثناء التشغيل، وان هذا النوع من الأسلحة هو الذي يشكل التحدي الحقيقي امام المجتمع الدولي نظرا لما يمثله من تهديداً حقيقي للفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني، حيث انه لا يخضع لسيطرة البشر.

الفرع الثالث: خصائص الأسلحة ذاتية التشغيل:

أولاً: الاستقلالية: من أهم الخصائص التي تميز الأسلحة الذكية وأولها هو الاستقلال والمقصود غير بالاستقلال هنا هو استقلالها عن العنصر البشري من ناحية اختيار الأهداف والاشتباك معها وهذا النوع من الأسلحة هو الذي يقوم باختيار أهدافه بالاستناد إلى البرامج التي يتم إدخالها فيه، ويرى دانييل اشبيه وهو أحد خبراء علم الروبوتات أن الروبوت في أوائل القرن الحادي والعشرين هو جهاز كمبيوتر قوي للغاية في هيئة متنقلة به برنامج قوي قادر على التصرف بعقلانية في نظرته إلى العالم من حوله، ومن ثم فإنه يجب أن يحمل درجة من الاستقلالية[24].

ويقصد بذلك قدرة نظام السلاح، بعد تنشيطه، على العمل دون أية سيطرة خارجية على بعض وظائف تشغيله، أو عليها جميعاً، مدة طويلة والاستقلالية، إذ يرى البعض بأنها سلسلة متصلة تنطلق من التحكم في النظام عن بعد، إلى العمل الآلي، ثم إلى التحكم الذاتي، ومع ذلك، قد لا يكون هذا الرأي مفيداً عند النظر إلى أنظمة الأسلحة التي قد تعمل بعض وظائفها عبر التحكم عن بعد، والبعض الآخر عبر التشغيل المستقل، فعلى سبيل المثال، هناك أنظمة جوية مسلحة غير مأهولة توصف بأنها تعمل بالتحكم عن بعد في حين أن العديد من وظائفها تعمل باستقلالية أكيدة، وتتمتع بمستوى معين من الاستقلال الذاتي في وظائف معينة كالإقلاع والهبوط والملاحة، والتشغيل، واستهداف الأهداف العسكرية[25].

ثانياً: التعلم والتكيف: تُعدّ خاصية التعلم والتكيف الركيزة التقنية التي تفصل بين الأسلحة الآلية التقليدية وتلك القائمة على الذكاء الاصطناعي المتقدم؛ إذ لا تقتصر هذه المنظومات على تنفيذ البرمجيات المسبقة الصنع فحسب، بل تمتلك القدرة على تعديل سلوكياتها استجابة للمتغيرات الميدانية غير المرتقبة. وتعتمد هذه الخاصية على تقنيات التعلم الآلي والعميق (Machine and Deep Learning)، التي تمكن السلاح من استخلاص الأنماط من بيئة العمل القتالية وتحديث خوارزمياته ذاتياً دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر أو إعادة برمجة مسبقة[26].

---

[24] عمر عباس خضير العبيدي، مرجع سابق، ص: 49.

[25] حيدر كاظم عبد علي ومحمد عبد الرضا ناصر، وسائل القتال الحديثة: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع45، النجف، 2018م، ص: 538.

[26] د. محسن قدير وعلى حاكم عبد الامير العامري، اسلحة ذاتية التشغيل المدعمة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق قواعد القانون الدولي، Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume: 16 Issue : 7، ص: 2162.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وفي هذا السياق، يكتسب السلاح قدرة عالية على "التكيف الاستراتيجي" مع البيئة التكتيكية المتغيرة، كأن يتعامل مع ظروف جوية معقدة، أو تكتيقات تمويه مستحدثة من قبل العدو، مما يجعل النظام قادراً على الابتكار في اتخاذ القرار وتوليد حلول لم تكن واردة في بيانات التدريب الأصلية. غير أن هذه الخاصية ذاتها تثير إشكاليات قانونية كبرى في فقه القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يُعرف بـ "المشكلة الصندوقية" أو صعوبة التنبؤ بسلوك الخوارزميات المتكيفة، الأمر الذي يصعب معه أحياناً تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال قد تخرج عن نطاق السيطرة البشرية المفترضة[27].

ثالثاً: التحسين والتحديث: تجهز الأسلحة ذاتية التشغيل بأنظمة تعلم ألي متطورة، خصوصا الشبكات العصبية العميقة، بهدف تحسين أدائها وتطوير سلوكياتها. تعتمد نماذج التعلم المستخدمة في عمل هذه الأسلحة على خوارزميات رياضية تقوم بتحليل كميات ضخمة من البيانات عبر هذه البيانات"، يصبح النظام قادرا على تقييم حالته الراهنة واستعراض الخيارات المتاحة بسرعة لاتخاذ القرار الأمثل. بمعنى آخر، تعتمد هذه الأسلحة على مفهوم التعلم التعزيزي، الذي يركز على تحديد أفضل إجراء أو المسار الأنسب الذي ينبغي على السلاح اتباعه في ظروف معينة[28].

رابعاً: الفتك والقتل: تعد خاصية الفتك في الأسلحة الذكية الذاتية التشغيل من أهم الخصائص التي تأتي بالمرتبة التالية لخاصية الاستقلال. فمع تزايد التلقائية في الوظائف الحساسة المنظومات الأسلحة هذه فقد يتم الوصول لدرجة لا يكون فيها للبشر صلة في الزمان والمكان باختبار الأهداف ومهاجمتها، بحيث يستبدل اتخاذ القرار فيما يتعلق باستخدام القوة من قبل الآلة بدلاً عن العنصر البشري[29].

يُعد من الخصائص الرئيسية في أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل خصيصة القتل، ولعل العبارة " قتل تدل على عدم اعتداد هذه الأنظمة بالأحاسيس الإنسانية، فهي لا تخضع في تنفيذ مهامها لما يمليه الضمير الإنساني، وبالتالي فلا تقدر على التراجع عن تنفيذ مهمتها، إن كان هناك حالة إنسانية تحتاج للتعامل معها إلى الضمير الأخلاقي لا إلى القواعد القانونية[30].

المبحث الثاني

التحديات القانونية والمخاطر الإنسانية الناشئة عن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

في هذا المبحث تستعرض الدراسة التحديات القانونية والمخاطر الانسانية الناشئة عن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في فرعين كما يلي:

المطلب الأول: التحديات القانونية العملية:

الفرع الأول: تحديات اتخاذ القرار القتالي بواسطة الذكاء الاصطناعي:

1/ التعلم الآلي وعدم القدرة على التنبؤ:

لا تكمن المشكلة في أن الذكاء الاصطناعي لم يصل إلى درجة كافية من التطور، وإنما تكمن في أن الخصائص ذاتها التي تجعل أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل فعالة عسكريًا هي التي تجعل الأطر القانونية القائمة غير كافية لتنظيمها. فلكي تعمل هذه الأنظمة بكفاءة في ميدان القتال، يجب أن تكون قادرة على التكيف المستمر مع الظروف المتغيرة، والتعرف على المقاتلين والمدنيين والتفاعل معهم، وتفسير المؤشرات السلوكية. وتتطلب هذه القدرات استخدام

---

[27] حيدر كاظم عبد علي ومحمد عبد الرضا ناصر، وسائل القتال الحديثة: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 540.

[28] د. محسن قدير وعلى حاكم عبد الامير العامري، اسلحة ذاتية التشغيل المدعمة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 2163.

[29] د. عمر عباس خضير العبيدي، مرجع سابق، ص: 49.

[30] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018م، ص: 62.

تقنيات متقدمة للتعلم الآلي يمكن أن تتطور بما يتجاوز التصميم الأصلي للنظام.وتنقسم تقنيات التعلم الآلي إلى فئتين رئيسيتين:

أ/ التعلم غير المتصل(Offline Learning): وفيه يتم تدريب النظام اعتمادًا على مجموعات بيانات ثابتة قبل نشره. وتظل مؤشرات أداء النظام ثابتة أثناء العمليات لأنه لا يستمر في التعلم بعد انتهاء مرحلة التدريب.ومن حيث المبدأ، يسمح هذا النوع بإجراء مراجعة قانونية ذات معنى قبل نشر النظام.

ب/ التعلم المتصل (Online Learning): وفيه يقوم النظام بتحديث نفسه بصورة مستمرة أثناء العمليات، مما يؤدي إلى تغيير سلوكه بمرور الوقت بطريقة قد لا يستطيع المطورون التنبؤ بها أو التحكم فيها.وقد تتعلم هذه الأنظمة أنماطًا خاطئة أو غير مقصودة، كما قد تطور تحيزات جديدة. وهنا تظهر المشكلة القانونية بصورة مباشرة؛ إذ قد لا تستطيع الدول التي تنشر أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل قادرة على التعلم المتصل إثبات امتثالها للمادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تفرض إجراء مراجعة للأسلحة الجديدة للتأكد من إمكانية استخدامها وفقًا للقانون الدولي،فإذا كان سلوك السلاح يتطور بصورة لا يمكن التنبؤ بها أثناء استخدامه، فإن المراجعة القانونية التي أجريت قبل نشره تفقد معناها العملي[31].

الفرع الثاني: إشكالية المساءلة عن القرارات الذاتية (فجوة المساءلة والمسؤولية القانونية):

تثير أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل إشكالات خاصة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، إذ قد يؤدي استقلال النظام في تحديد الأهداف وتنفيذ الهجمات إلى تعقيد تحديد الشخص الذي تتوافر في حقه العناصر المادية والمعنوية اللازمة لإسناد الجريمة. وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة في حالات الامتناع عن التدخل لوقف الهجوم، والهجمات العشوائية، والسلوك القائم على المخاطرة، حيث يصبح تحديد مدى توافر القصد الجنائي أو العلم أو التهور لدى المشغّل أمرًا أكثر تعقيدًا بسبب الطبيعة المستقلة للنظام وسرعة اتخاذه لقرارات الاستهداف[32].

يؤدي توزيع المسؤولية بين القادة والمشغلين والمبرمجين والمصنعين إلى خلق **فجوة في المساءلة**. فعندما ترتكب أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل أفعالًا غير مشروعة، قد تعجز الأطر القائمة للقانون الدولي الإنساني عن تحديد المسؤول عنها، إذ لا يوجد بالضرورة فاعل واحد يمتلك القدر الكافي من المعرفة أو السيطرة على عملية اتخاذ القرار داخل النظام بما يسمح بإسناد المسؤولية القانونية إليه.

تتقاطع مشكلات المسؤولية الناشئة عن هياكل القيادة الموزعة والتعلم الآلي غير القابل للتنبؤ في متطلبين تقنيين أساسيين ينبغي أن تتوافر في أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل حتى يمكن تشغيلها بصورة مشروعة، وهما:

- قابلية التنبؤ (Predictability).
- وقابلية التفسير(Explainability).

ويرى الباحث وجوب وضع أطر قانونية ملزمة قبل أن تصبح هذه التقنيات راسخة بصورة أكبر في الاستخدام العسكري. كما ينبغي لأي معاهدة دولية مستقبلية أن تضع معايير تقنية محددة للسيطرة البشرية الفعالة على المستوى العملياتي، بما يقتضي امتلاك المشغلين سلطة حقيقية للتدخل في الوقت الفعلي، وليس مجرد إشراف شكلي، وينبغي كذلك أن يمتد نطاق المسؤولية إلى ما هو أبعد من القادة العسكريين ليشمل مطوري التكنولوجيا والمصنعين طوال دورة حياة النظام، ومن دون التزامات قانونية ملزمة يتم إقرارها قبل أن تصبح أنظمة الأسلحة

[31] Sara Bazoobandi, "How Autonomous Weapon Systems Threaten International Humanitarian Law," *GIGA Focus Global*, no. 4 (2026), German Institute for Global and Area Studies (GIGA), P: 2.

[32] Marta Bo, "Three Individual Criminal Responsibility Gaps with Autonomous Weapon Systems," *Opinio Juris*, November 29, 2022, p: 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ذاتيـة التشـغيل أكثـر رسـوخًا، فـإن القـانون الـدولي الإنسـاني قـد يواجـه صـعوبة متزايـدة في الإنفـاذ كلمـا حلـت الآلات محل الحكم البشري في أكثر قرارات الحرب خطورة وحساسية.

الفرع الثالث: معضلة الاستخدام المزدوج:

تتمثل إحدى الأبعاد المهمة الأخرى للتحدي التنظيمي الذي تثيره أنظمة الأسـلحة ذاتية التشـغيل (Autonomous Weapon Systems - AWS) في الطبيعة مزدوجة الاسـتخدام للتقنيات التي تقوم عليها هذه الأنظمة. فعلى خلاف الأسـلحة التقليدية، التي تتطلب عادةً منشآت ومواد وخبرات متخصصة لإنتاجها، تعتمد أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، بصورة أساسية، على البرمجيات والتقنيات التجارية المتاحة على نطاق واسـع، مثل الخوارزميات مفتوحة المصـدر والتقنيات الحاسـوبية التي طُورت في الأصـل لأغراض مدنية.

وتؤدي التقنيات ذاتها التي تُمكّن من تطوير أنظمة الأسـلحة الفتاكة ذاتية التشـغيل وظائف مدنية مفيدة ومبتكرة. فعلى سـبيل المثال، فإن خوارزميات الرؤية الحاسـوبية التي تتيح لطائرة مسيّرة ذاتية التشـغيل تحديد الأهداف البشـرية وتعقبها هي ذاتها التي يمكن اسـتخدامها في تشـغيل طائرات مسيّرة مخصصـة لتوصـيل الإمدادات الطبية. كما أن أنظمة التعلم الآلي التي تعالج بيانات أجهزة الاسـتشـعار في ميدان المعركة من أجل تصـنيف التهديدات، تسـتخدم البنى المعمارية الشـبكية ذاتها التي تُسـتخدم في المركبات ذاتية التشغيل.

وتتوافر الطائرات المسـيّرة التجارية، وتقنيات الطباعة ثلاثية الأبعاد، ومنصـات تطوير الذكاء الاصـطناعي جميعها بسـهولة في الأسـواق العالمية، ويمكن تحويلها إلى تطبيقات عسـكرية، بما في ذلك أنظمة الأسـلحة ذاتية التشـغيل، من خلال إجراء تعديلات محدودة نسبياً.

المطلب الثاني: تحديات حماية المدنيين:

تثير الأسلحة ذاتية التشغيل تحديات خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، بالنظر إلى إمكانية تفويض بعض الوظائف الحاسمة في عملية الاستهداف والاشتباك إلى أنظمة قادرة على العمل بدرجة من الاستقلال عن التدخل البشري المباشر . وتتمثل الإشكالية الأساسية في مدى قدرة هذه الأنظمة على العمل في بيئات النزاع المعقدة بما يتفق مع مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم، وهي قواعد تشكل جوهر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين

تبرز هذه التحديات بصورة خاصة في تطبيق مبدأ التمييز، إذ يتعين التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية .ويصبح ذلك أكثر تعقيدًا في البيئات الحضرية أو في النزاعات التي تتداخل فيها الأهداف العسكرية مع المدنيين والأعيان المحمية، حيث لا يكفي التعرف التقني على خصائص الهدف، بل قد يتطلب الأمر تقييمًا للسياق والظروف المحيطة به[33].

كما يثير مبدأ التناسب إشكالية أكبر، لأنه يتطلب تقدير ما إذا كان الضرر العرضي المتوقع للمدنيين أو الأعيان المدنية سيكون مفرطًا بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة .وهو تقدير يرتبط بالظروف والسياق العسكريين، ولا يمكن اختزاله بالضرورة في معايير تقنية أو حسابات خوارزمية ثابتة [34].

وتتصل بذلك الاحتياطات أثناء الهجوم، التي تفرض اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عمليًا للتحقق من طبيعة الهدف وتقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين. وتزداد صعوبة الوفاء بهذا الالتزام كلما ارتفعت درجة استقلال النظام، ولا سيما في البيئات الديناميكية التي تتغير فيها الأهداف والظروف الميدانية بصورة مستمرة. ومن ثم، تصبح قابلية النظام للتنبؤ بسلوكه، وإمكانية

(33) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Autonomous Weapon Systems: ICRC Position, 12 May 2021، متاح على الرابط: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf، زيارة بتاريخ 15 سبتمبر 2026م .

(34) International Committee of the Red Cross (ICRC) and Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), *Limits on Autonomy in Weapon Systems: Identifying Practical Elements of Human Control*, Geneva, 2020.p,38–34.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الإشراف البشري عليه، والتدخل في عمله عند الضرورة، عناصر أساسية في تقييم مدى قدرته على توفير الحماية المطلوبة للمدنيين[35].

ويتجسد ذلك في الاتي:

أولاً: إسناد قرار القتل إلى الماكينات يهدد الحق في الحياة:

1/ تثير وظيفة القتل مسألة أخلاقية خطيرة يوضحها الخبير في علم الأخلاقيات Wallach Wendell وهي أن الماكينات مهما كانت على درجة عالية من الدقة في البرمجة، لا يمكنها أن تحل محل إنسان يملك الوعي والإدراك الأخلاقي الكامل فالإنسان الذي يمتلك هذه الملكات هو فقط من يستطيع اتخاذ القرار وتحمل مسئوليته. ويؤكد Wallach بأن قيام الماكينات باتخاذ قرار استخدام القوة المميتة وتنفيذه وفقا لبرمجتها سيكون متأصل في الخطأ، ليس فقط لكونه انتهاكاً للحق في الحياة من قبل ماكينات قد تخطئ أو تصيب، ولكن أيضاً لكونه انتهاكاً للكرامة الإنسانية وبغض النظر عن المسائل الأخلاقية التي يثيرها استخدام الروبوتات؛ فلا جدال فيها أنها تثير مسائل خطيرة ومن بينها الحق في الحياة[36].

ثانيا: عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين :

ثانيا: عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين: أنها لا تفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، كون هذه الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة قد تعتبر من قبيل الأسلحة عشوائية الطابع[37]، وهنا يثور التساؤل وإن كانت هذه من السلبيات الجوهرية، وهي هل تستطيع هذه الأسلحة التي تعمل من تلقاء نفسها القدرة على التفرقة بين ما هو مدني وما هو عسكري في أرض المعركة، وبين من هو بالغ ومن هو طفل، وبين الجندي الجريح أو الجندي المستسلم، وبين الأهداف المشروعة "العسكرية" والأهداف غير المشروعة "المدنية" التي من أجلها تم استخدام تلك الأسلحة؟[38].

دفعت التحولات في بنية النزاعات المسلحة بقوة نحو الانتقال إلى حرب المدن والمناطق الحضرية، والتي يتخفى فيها المقاتلون وسط المناطق المأهولة، إذ يرتدون ملابس المدنيين وينصهرون بينهم، لذا تضعف القدرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ففي هذه الظروف يتطلب تطبيق مبدأ التمييز (Principle of Distinction) قياس نيات الفرد بناء على إشارات سلوكية حقيقية مثل الإيماءات ولغة الجسد ونبرة الصوت ، وهذه السمات الإنسانية غير متاحة للأنظمة الآلية[39].

وقد أشار تقرير مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستفادة من التقنية الحديثة، بحيث لا تتعارض مع حقوق الإنسان وذلك خلال الإلتزام بالعديد من الضوابط منها:

1/ ضرورة مراعاة شروط استخدام القوة، والسند القانوني الكافي والهدف المشروع وإيكال دور ملموس للبشر في الاستهداف والاختيار ووقف إطلاق القوة المميتة، والتحذير من خطورة استخدام هذه الأسلحة "الطائرات الموجهة عن بعد، والطائرات المقاتلة بلا طيار" خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة، حسب التقرير الصادر في الأول من 14 أبريل 2014م[40].

---

(35) Ibid.

(36) د. سلوى يوسف الاكيابي، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ع١، ٢٠١٩م، ص: 556.

(37) قاسم بن مساعد الفالح، استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع82، ص: 1150.

(38) د. خير الدين العايب، وعبد الرحمن علي غنيم، الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، مج 4، ع 1، 2025م، ص: 556.

(39) Human Rights Watch and IHRC, «Making the Case The Dangers of Killer Robots and the Need (23) for a Preemptive Ban, December 2016 p: 5. Accessed on https://www.hrw.org/sites/default/files/report pdf/arms1216_web pdf, at 18.9, 2026.

(40) محمد الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م، ص: 316.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

2/ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترشيح استخدام الأسلحة الأقل فتكا وذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون، مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة، ودعم الاجتماعات الدولية والوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة، والاهتمام بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة، ومراعاة شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية والضرورة المطلقة ومراعاة التناسب"[41].

الخلاصة: : وعليه، تتمثل أبرز تحديات الأسلحة ذاتية التشغيل في حماية المدنيين في مدى قدرتها على الامتثال الفعال لقواعد القانون القانون الدولي الانساني، أثناء الهجوم في البيئات المتغيرة. ويقتضي ذلك ضمان سيطرة بشرية فعالة، وتحديد قيود واضحة على الاستخدام، مع توفير إمكانية التدخل والإيقاف الفوري عند تغير الظروف بما يهدد سلامة المدنيين

أن التطور التقني للأسلحة ذاتية التشغيل يثير مخاطر جسيمة تهدد البشرية من خلال وضع سلطة اتخاذ القرار خارج دائرة السيطرة البشرية، و إشكالات قانونية تتعلق بمدى قدرة قواعد القانون القانون الدولي الإنساني على مواجهتها.

أن التطور التقني للأسلحة ذاتية التشغيل يثير مخاطر جسيمة تعدد البشرية و إشكالات قانونية تتعلق بمدى قدرة قواعد القانون القانون الدولي الإنساني على مواجهتها.

المبحث الثالث

مدى امتثال الأسلحة ذاتية التشغيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني و آفاق التطوير

خصص هذا المطلب لدراسة مدى امتثال الاسلحة ذاتية التشغيل لمبادئ القانون الدولي مثل مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة ، ومبدأ الاحتياط قبل الهجوم، في مطلب اول، وافاق تطوير القواعد القانونية الناظمة لاستخدام الاسلحة ذاتية التشغيل في مطلب ثاني ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وضبط مخاطر الأسلحة ذاتية التشغيل:

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يتكون من مجموعة من المبادئ العامة التي تنظم سير الحروب والعمليات العسكرية، والتي تهدف إلى الحد من آثار الحروب والدمار وعشوائية الأثر المترتب على استخدام السلاح، ومن خلال تلك المبادىء يتم الحكم على السلاح والوسيلة القتالية بكونها من الوسائل المشروعة أو الوسائل غير المشروعة، بحيث إذا ما تم عرض الوسيلة القتالية أيا ما كانت على مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وصارت متوافقة معه، حكم بمشروعية استخدامها قانونا، وإن لم تكن متوافقة معه، حكم بعدم مشروعيتها.

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف 1949م على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقا لا تقيده قيود .... ومن ثم فإنه لا بد من أن يلتزم أي طرف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاحجديد أو اتباع أسلوب للحرب، من التحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى أية قاعدة من قواعد القانون الدولي[42].

الفرع الأول: مبدأ التمييز:

مبدأ التمييز هو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث نصت عليه المادة (48) بالقول: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقا في نص اتفاقي[43].

---

[41] محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م، ص: 18.

[42] أ. د. منى غبولي محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/ 2025م، ص: 54.

[43] المرجع ذاته.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

يقوم مبدأ التمييز على الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، ويعد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني. ولا تقتصر فئة غير المقاتلين على المدنيين وحدهم، وإنما تشمل أيضًا جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، مثل أفراد الخدمات الطبية، والطواقم الدينية، والطهاة، والجرحى، والمرضى، وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولذلك، تلتزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى[44].

ويعتبر هذا المبدأ من التحديات الكبرى فيما يتعلق بأسلحة التشغيل الذاتي، لأنها تفتقر إلى القدرة على تطبيق هذا المبدأ بفعالية - أي التفريق بين المقاتل والمدني. على الرغم من تقدم تقنيات أجهزة الاستشعار المستخدمة في هذه الأسلحة، إلا أنها لا تزال غير قادرة بشكل كامل على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، خاصة في البيئات المعقدة التي تتميز بها الحروب الحديثة، هذه الأنظمة لا تستطيع تقييم نوايا الأفراد أو التفريق بين الجريح وغير الجريح، ولا تفهم الحالة العاطفية للفرد، وهي عوامل ضرورية لتمييز الأهداف[45].

وقد لاحظ الخبراء أن عدم قدرة أسلحة التشغيل الذاتي (كالروبوتات على تفسير النوايا والانفعالات في سياق عمليات مكافحة التمرد والحروب غير التقليدية - التي يصعب فيها عادة التمييز بين المقاتلين - يمثل تحدياً كبيرًا يعيق الامتثال لمبدأ التمييز[46].

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة:

يعد موضوع الضرورة العسكرية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الإنساني الذي يقوم أساساً على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب إستخدام القوة العسكرية المتاحة لتحقيق ميزة عسكرية أو تفوق عسكري، بينما تقتضي الإعتبارات الإنسانية تقييد إستخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية[47].

يجب أن تفي نظم الأسلحة المستقلة عند استخدامها بالمعايير القانونية نفسها المفروضة على نظم الأسلحة الأخرى، حيث يفرض البروتوكول الإضافي الأول (عام) (1977م)، على كل دولة فحص أنظمة الأسلحة الجديدة بحثا عن ثغرات محتملة تؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وتسري هذه الأحكام على نحو متماثل عند التعامل مع الأسلحة المستقلة**(48)**.

في إطار الأسلحة الذاتية ومدى قدرتها على تحقيق مبدأ الضرورة العسكرية، يذهب البعض إلى القول بأن قدرة الأسلحة الذاتية على تلبية متطلبات هذا المبدأ تتوقف على تلبية متطلبات مبدا آخر وهو مبدا التمييز، فإذا لم تتمكن الأسلحة الذاتية من تحديد هوية الهدف هل هو عسكري أم مدني فلا يمكنها تحديد ما إذا كان تدميره ضرورة

---

[44] راجع في ذلك، القاعدة الأولى من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، المواد (1- 24) المتعلقة بمبدأ التمييز وحماية المدنيين والأعيان المدنية، 2005م، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الإلكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule1: زيارة بتاريخ 2026/7/8م.

[45] عمر روابحي، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير المتكافئة"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2018م، ص: 179.

[46] م. د. زيد لقمان إسماعيل، مدى مشروعية إستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع1، مج 15، يونيو/حزيران 2025م، ص: 1025.

[47] كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009م، ص: 49.

[48] رجوب، باسل أمين ، الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل الأبعاد القانونية والتكلفة الإنسانية المحتملة لحروب المستقبل القانون الدولي الإنساني إشكاليات مقلقة وخيارات مؤلمة ، مركز دراسات الوحدة العربية، 31 يناير 2026، ص: 191.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

عسكرية[49]، كما إن الإمتثال لمبدا الضرورة العسكرية يقتضي أن تقتصر القوة التي تمارسها هذه الأسلحة على القدر اللازم من القوة لإنجاز الهدف المشروع من النزاع، ومن ثم فإن السماح للأسلحة الذاتية باستخدام قدر غير محدود من القوة ينتهك هذا المبدأ، ويرى المناهضون لهذه الأنظمة بأنها ستجد صعوبة في تقدير الضرورة العسكرية وقد يستحيل عليها ذلك لكون المبدأ يرتبط بكيان وفكر الإنسان، غير أن المؤيدين لهذه الأنظمة يذهبون بعكس ذلك إذ يقولون بأن استخدامها لا يكون إلا للضرورة العسكرية[50].

الفرع الثالث: التناسب:

يستلزم الوقوف على مدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل في إطار مبدأ التناسب معرفة مدى قدرة الأسلحة ذاتية التشغيل على تحقيق معدلات التناسب.

ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية فلا يجوز استخدامها من أمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه، وكذا بمقتضي هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين أو تدمير للأعيان المدنية أو كلهما والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها[51].

وتحتاج الآلة إلى معايير ومعادلة واضحة لحساب التناسب، وإن الحاجة إلى برمجة الأسلحة ذاتية التشغيل بحيث تحترم التناسب، على افتراض أنها في المقام الأول قادرة من الناحية التقنية على أن تكتسب من خلال أجهزة الاستشعار المعلومات اللازمة لتطبيق المبدأ قد يكون لها ميزة إلزام الدول بالاتفاق على كيفية ضرورة حساب التناسب بدقة، وأيضا العوامل التي تؤثر على هذا الحساب[52].

وإذا كان يمكن تخيل روبوت يجمع المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر على المدنيين بل ومباشرة التقييم اللازم في حالة استخدام معادلات قائمة على أسس موضوعية ولكن الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من هجوم على هدف مشروع تتغير باستمرار وفقا لخطط القادة وتطور العمليات العسكرية على كلا الجانبين، وباستثناء الحالات التي لا يكون فيها تأثيرات متوقعة، أو يكون فيها تأثيرات ضئيلة بشكل واضح على السكان المدنيين، فإن الآلة - حتى لو كانت مبرمجة برمجة مثالية لا يمكن أن يترك لها تطبيق مبدأ التناسب إلا إذا حدثت باستمرار بالعمليات والخطط العسكرية، وقد اعتبر ذلك أهم حجة من حجج القانون الدولي الإنساني ضد الإمكانية النظرية لنشر الأسلحة التي تظل ذاتية التشغيل بالكامل على مدار فترات زمنية طويلة، وعلي ذلك تحظر الأسلحة المستقلة الفتاكة[53].

فالروبوتات المقاتلة المستقلة غير قادرة على ترجمة معيار التناسب، وخاصة مع التباس الظروف بما من شأنه أن يؤدي بالروبوتات المستقلة القاتلة إلى ارتكاب سلوك غير مرغوب وغير متوقع تكون له عواقب مهلكة، وربما أدى العجز عن تحديد إطار البيئة، وتحديد سياقها إلى ظهور روبوت مستقل فتاك يقرر الهجوم استناداً إلى فهم ناقص بل ومختل للظروف[54].

---

[49] دعاء جليل حاتم، ومحمود خليل جعفر، الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020م، ص: 289.

[50] المرجع ذاته.

[51] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص: 82.

[52] ماركو ساسولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني، مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، بحث ضمن كتاب القانون القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص: 165.

[53] المرجع ذاته، ص: 157.

[54] كرار علاء مجيد الموسوي، آليات إمتثال الأسلحة ذاتية التوجيه المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 89.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفرع الرابع: مبدأ الاحتياطات في الهجوم:

ورد النص على هذا المبدأ في الفصل الرابع من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م، والذي جاء متناولاً التدابير الوقائية لغرض تفادي الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، حيث أوردت نصوص المواد (57) و(58) القواعد المتعلقة بذلك المبدأ تباعاً.

وقد أوجب البرتوكول في المادة (57) منه، على العسكريين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها: أن يبذلوا رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية[55].

يقضي مبدأ الاحتياط بضرورة اتخاذ جميع الحيطة والاحتياطات الممكنة في الهجمات العسكرية لتجنب أو تقليل الخسائر في أرواح المدنيين، وإصابة الأعيان المدنية، قدر الإمكان، ويفرض ذلك إلزامية إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين أن الهدف مدني أو أن الخسائر المدنية المتوقعة ستكون مفرطة. وفي حالة الأسلحة ذاتية التشغيل يثير مبدأ الاحتياط تحديات من عدة جوانب:

أولاً: غياب التقدير البشري الفوري: يعتمد مبدأ الاحتياط على "التقدير البشري المتغير" في تقييم الظروف الطارئة أثناء المعركة (مثل استسلام المقاتل، أو ظهور مدنيين فجأة في منطقة الهدف،وفي مثل هذا السياق، "يمكن أن تتغير الأمور بسرعة كبيرة"، كما أوضح جيزيل قائلاً: **"يمكن للمقاتل أن يستسلم، أو أن يُصاب وبالتالي يكون في مأمن من الهجوم. ويمكن للمدنيين دخول منطقة عمليات أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل التي قد تواجه وضعا لم يكن متوقعاً".** إلا أن الآلات والخوارزميات تعجز عن التكيف الأخلاقي الفوري مع هذه التغيرات غير المبرمجة[56].

ثانياً: صعوبة التنبؤ بالآثار: تفشل الأسلحة ذاتية التشغيل غير القابلة للتنبؤ في توقّع النتيجة الدقيقة لاستخدام القوة في بيئات قتالية ديناميكية ومتقلبة، مما ينتهك واجب أخذ الحيطة قبل وأثناء الهجوم.

ثالثاً: استحالة إلغاء الهجوم: بمجرد إطلاق بعض هذه الأنظمة، يفقد المشغل القدرة على السيطرة المباشرة أو إلغاء الهجوم إذا تغيرت الظروف، وهو جوهر الالتزام بمبدأ الاحتياط.

يستدعي واجب أخذ الحيطة والتدابير الاحترازية أن تكون الأسلحة المستقلة قادرة على ترشيح لفرز أحد الخيارات المطروحة التي يمكن اللجوء إليها للتعامل مع وقائع متباينة) حيث تفرض سياقات محددة أثناء سير المعارك أن ترتبط القدرة على اتخاذ الاحتياطات الواجبة بالتحليل القانوني المطلوب لكل حالة على حدة، وهذا يتطلب أحكاما بشرية وليس ملكات وقدرات تقنية.

تواجه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تحديات إضافية أيضا، في ما يتعلق بالامتثال لمبدأ أخذ الحيطة، تنبثق هذه التحديات من بيئة النزاعات المسلحة المضطربة والمتمة بالفجائية وعدم اليقين بالسيناريوهات التي قد تطرأ أثناء سير الأعمال العدائية، وهو ما يدفع إلى التشكيك بقدرة الأسلحة المستقلة على التعامل مع كل الظروف، ولا سيما تلك التي لم تبرمج مسبقا للتعامل معها[57].

يحتاج التعامل مع الحالات الطارئة أثناء سير الأعمال العدائية، إلى تقييم ذاتي يستند إلى أسس موضوعية وسلطة تقديرية بشرية، إذ إن البرمجة الخوارزمية المسبقة لن تكون فعالة في مواجهة الظروف غير المتوقعة.

---

[55] البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م، المادة (57).

[56] دانيال جونسون، الأسلحة ذاتية التشغيل - الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر تجددان الدعوة لوضع القواعد قبل فوات الأوان، مقال منشور بتاريخ 25 آب/أغسطس 2026م، على موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2026/08/1145223، زيارة بتاريخ 17 سبتمبر 2026م، الساعة 1:58م.

[57] رجوب، باسل أمين، الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل الأبعاد القانونية والتكلفة الإنسانية المحتملة لحروب المستقبل القانون الدولي الإنساني إشكاليات مقلقة وخيارات مؤلمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 31 يناير 2026م، ص: 188.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفرع الخامس: مراجعة مشروعية الأسلحة الجديدة وفق المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول:

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني قيودًا على أطراف النزاعات المسلحة في اختيار الأسلحة ووسائل وأساليب القتال، بما يضمن توافق استخدامها مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. ومن ثم، تلتزم الدول، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد أسلحة جديدة، بالتحقق من مدى مشروعية استخدامها في ضوء القواعد الدولية الواجبة التطبيق. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ظل التطور المتسارع في تكنولوجيا الأسلحة وما يترتب عليه من ظهور أنظمة قتالية متزايدة التعقيد والاستقلالية.

تُعدّ آليات الرقابة القبلية على التكنولوجيا العسكرية خط الدفاع الأول لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق، جاءت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتقرر التزامًا قانونيًا واضحًا على الدول الأطراف، إذ توجب عليها، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب، تحديد ما إذا كان استخدامه محظورًا، في بعض الظروف أو جميعها، بموجب البروتوكول أو بموجب أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها. ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة إلى الأسلحة ذاتية التشغيل، باعتبار أن تقييم مشروعيتها ينبغي أن يسبق اعتمادها أو استخدامها، وأن يشمل مدى توافق خصائصها وقدراتها التشغيلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة(58).

وعلى الرغم من أهمية المادة 36 في إخضاع الأسلحة الجديدة لتقييم قانوني يسبق اعتمادها أو استخدامها، فإن تطبيقها في حالة الأسلحة ذاتية التشغيل يواجه إشكالية خاصة، بالنظر إلى ما قد تتمتع به هذه الأنظمة من درجات مرتفعة من الاستقلالية، قد تمتد إلى قدرتها على معالجة البيانات وتعديل أدائها أو تحديث بعض وظائفها بصورة تلقائية .إذ قد لا يظل التقييم القانوني الذي يُجرى عند دراسة السلاح أو تطويره أو اقتنائه أو اعتماده كافيًا لضمان مشروعية استخدامه لاحقًا، إذا طرأت عليه تحديثات أو تعديلات ذاتية تؤثر في خصائصه أو سلوكه العملياتي.

ومن ثم، فإن خصوصية الأسلحة ذات الاستقلال التام تقتضي ألا يقتصر التقييم القانوني على مرحلة اعتماد السلاح، وإنما ينبغي أن يمتد إلى آليات التحديث الذاتي والتعلم والتكيف التي قد تطرأ على النظام أثناء تشغيله، بما يضمن استمرار توافق أدائه مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم. وتكشف هذه الإشكالية عن حدود التقييم المسبق بصورته التقليدية، وتبرز الحاجة إلى تطوير آليات رقابة وتقييم مستمرة تواكب التغيرات التي قد تطرأ على هذه الأنظمة بعد اعتمادها.

المطلب الثاني

أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي و آفاق تطويره

يواجه الإطار القانوني الدولي الحالي فجوات تنظيمية عميقة أمام تسارع تطوير الأسلحة ذاتية التشغيل (AWS) المعتمدة على الذكاء الاصطناعي. بينما يرى خبراء القانون أن القواعد العامة الحروب تنطبق عليها، إلا أن غياب نصوص مخصصة يخلق ثغرات خطيرة في التطبيق والمساءلة.

الفرع الأول: أوجه القصور في الإطار القانوني الحالي:

أولاً: فجوة المسؤولية القانونية (Void Accountability): وتتضح ابعاد الفجوة المتعلقة بالمساءلة القانونية، التي تنجم عن الانتهاكات التي تتم بالمخالفة للقواعد القانونية الانسانية بشقيها الحقوقي والانساني في الاتي:

1/ تشتت المسؤولية:

يثير استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل صعوبة في تحديد الشخص الذي يمكن إسناد المسؤولية إليه عند وقوع هجوم غير مشروع؛ فقد تتداخل أدوار المبرمج والمصنّع والقائد العسكري والمشغّل في تصميم النظام وتطويره وبرمجته واتخاذ قرار

(58) انظر المادة 36 من البرتوكول الاضافي الاول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

استخدامه. ومن ثم، تبرز إشكالية تحديد المسؤول عن الانتهاك عندما تكون النتيجة قد نشأت عن تفاعل عدة حلقات بشرية وتقنية، دون أن يكون من السهل تحديد فعل فردي يمكن إسناد النتيجة إليه بصورة مباشرة.

2/ **غياب القصد الجنائي:** تقوم المسؤولية الجنائية الدولية، في الأصل، على توافر عناصر مادية ومعنوية لدى الشخص المسؤول تعرف باركان الجريمة الدولية، ومن بينها القصد الجنائي حيثما يشترطه القانون. ولما كانت الأسلحة ذاتية التشغيل تفتقر إلى الوعي والإرادة، فلا يمكن إسناد القصد الجنائي إليها بوصفها نظامًا تقنيًا. ويثير ذلك تساؤلًا بشأن مدى كفاية القواعد التقليدية لإسناد المسؤولية إلى الأشخاص الذين صمموا النظام أو طوروه أو نشروا استخدامه أو شغّلوه، ولا سيما عندما تكون النتيجة الإجرامية قد نشأت عن سلوك مستقل للنظام لم يكن متوقعًا بصورة معقولة ، مما يخلق فجوة تتطلب تغيير القواعد المتعلقة باركان الجريمة عن الأفعال التي تصدر من غير الانسان

3/ **صعوبة إثبات الإسناد والتوقع :** يزداد صعوبة إسناد المسؤولية عندما تعتمد الأسلحة ذاتية التشغيل على خوارزميات قادرة على معالجة البيانات واتخاذ قرارات بصورة مستقلة، ولا سيما في الأنظمة التي تستخدم تقنيات التعلم الآلي. وقد يثير ذلك صعوبة في إثبات أن الشخص المسؤول كان يعلم، أو كان ينبغي له أن يتوقع، النتيجة التي ترتبت على تشغيل النظام، بما قد يتيح التمسك بعدم إمكانية التنبؤ بسلوكه كدفعٍ في مواجهة المسؤولية. يمكن للدول التنصل من المسؤولية بحجة عدم قدرتها على التنبؤ بسلوك خوارزميات التعلم.

ثانيا: عجز مبادئ القانون الدولي الإنساني (IHL):

معضلة التمييز: تعجز الأنظمة الذاتية التشغيل عن التمييز الدقيق في البيئات الحضرية المعقدة بين المقاتلين، المدنيين، والجنود العاجزين عن القتال.

حسابات التناسب: يتطلب مبدأ التناسب تقييماً بشرياً وتقديرياً للمكاسب العسكرية مقابل الخسائر المدنية، وهو أمر لا يمكن توقعه من اسلحة تعمل بخوارزميات ومعادلات رياضية تتعامل حسب البينات المدخلة .

فشل المراجعة المسبقة: المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تلزم الدول باختبار مشروعية الأسلحة الجديدة. وفي حالة تطبيق هذا الالتزام على الأسلحة التي تطور خوارزمياتها ذاتياً أثناء القتال يجعل المراجعة المسبقة عديمة القيمة. حيث ان هذه المراجعة تقوم على حسابات معلومة مسبقا وهو ما يصعب القول به في ظل قيام الاسلحة الذاتية الشتشغيل ذات الاستقلال الكامل بتحديث خوازامياتها بصورة تلقائية اثناء المعارك مما يجعل ماتفوم به خارج دائرة المراجعة والتقيم.

ثالثا: طبيعة التكنولوجيا ثنائية الاستخدام (Dual-Use):

صعوبة حظر الانتشار: على عكس الأسلحة النووية، تطور برمجيات الأسلحة ذاتية التشغيل بناءً على تقنيات تجارية مدنية متاحة، مما يجعل مراقبة الصادرات ومنع انتشارها شبه مستحيل، حيث ان ذات التقانات التي تستخدم في الاغراض المدنية يمكن تحويرها واستخدامها لاغراض عسكرية.

الفرع الثاني: آفاق تطوير الإطار القانوني الدولي

اولا: الجهود الدولية المبذولة لتطوير الاطار القانوني الدولي:

سعى المجتمع الدولي وعلى راسه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ممثلة في اللجنة الدولية للصليب الاحمر لوضع تنظيم قانوني دولي يؤطر لاستخدام الاسلحة ذاتية التشغيل ذات الاستقلالية التامة، لتجنب مخاطرها الداهمة، و ذلك خلال طرح النظر في تعديل الاتفافية الدولية للاسلحة التقليدية المعينة (CCW)، الا ان هذه الجهود اصطدمت برغبات الدول الكبرى التي تمتلك القدرات والتقنيات الحديثة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وقد عقدت في هذا الاطار العديد من المؤتمرات الدولية، وفي هذه المؤتمرات عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خيار إعتماد صك ملزم قانوناً لتنظيم منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، كحظر شامل لتطوير هذه المنظومات واستخدامها عملا باقتراح حملة وقف الروبوتات القاتلة، أو التزاماً إيجابياً للمحافظة على سيطرة بشرية فعلية في جميع الأوقات (59). وقد أفصحت 28 دولة إلى الآن عن دعمها لصك ملزم قانوناً . وفي عام 2018، صارت النمسا أول دولة أوروبية تساند حظراً لمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، بينما كانت الصين أولى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والوحيدة من بين هذه الدول إلى الآن في مساندتها للحظر. لكن الصين تقترح حظر استخدام هذه المنظومات وليس تطويرها أو إنتاجها (60).

تتجه الجهود الدولية المبذولة، لتطوير اتفاقية الأسلحة التقليدية معينة (CCW) في جنيف نحو صياغة قواعد جديدة ترتكز على مسارين :

مسار التطوير	الالية المقترحة	الهدف
الحظر المطلق	إبرام معاهدة دولية تحظر استخدام او تطوير الأسلحة ذاتية التشغيل كاملة الاستقلال	قصر القرارات المتعلقة بحياة الانسان على البشر فقط
التنظيم المشروط	وضع قيود تشغيلية صارمة (النهج ثنائي المسار)	السماح بالأسلحة ذاتية التشغيل للأغراض الدفاعية فقط مع خضوعها للرقابة البشرية

ثانياً: المرتكزات الأساسية المقترحة للتطوير المستقبلي:

1/ **التحكم البشري الفعّال** (Meaningful Human Control): اشتراط وجود عنصر بشري قادر على التدخل، تعديل، أو إلغاء الهجوم في أي لحظة.

2/ **فرض قيود جغرافية وزمنية**: حصر عمل هذه الأسلحة في نطاقات محددة (مثل بيئات خالية من المدنيين كأعماق البحار) ولفترات زمنية قصيرة.

3/ **تحديد خطوط حمراء أخلاقية**: حظر الأنظمة المصممة لاستهداف البشر مباشرة بناءً على مؤشرات بيومترية (التعرف على الوجوه).

4/ **تحديث معايير "العناية الواجبة"**: إلزام القادة العسكريين والمطورين بمعايير صارمة لفهم كيفية عمل الخوارزميات وتوقع نتائجها قبل تفعيلها.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى بحث مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في الحد من مخاطر الأسلحة ذاتية التشغيل، من خلال تحليل مدى خضوع استخدامها للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والوقوف على أبرز التحديات القانونية التي تثيرها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة البشرية الفعالة، ومبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم، وإسناد المسؤولية عن الانتهاكات المحتملة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القواعد القائمة تظل ذات صلة بتنظيم استخدام هذه الأسلحة، إلا أن كفايتها من الواقع العملي تواجه تحديات تفرض تطوير بعض جوانب الإطار القانوني القائم، بما يواكب التطور التقني المتسارع ويضمن فعالية تطبيق تلك القواعد. وفي هذا السياق، تناولت الدراسة آفاق تطوير القواعد الحالية وآليات تعزيز

(59) International Committee of the Red Cross, The Element of Human Control, Working Paper submitted at the Meeting of High Contracting Parties to the CCW, CCW/MSP/2018/WP.3.20 November 2018 .

(60) بولانين منسنت ،ديفيس إيان ، فيربروغن ، مايكا ، الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ومنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2019 مركز دراسات الوحدة العربية 31 - يناير - 2020 ، ص:547..

فعاليتها، في ضوء الجهود الدولية المتواصلة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمناقشات والمبادرات الجارية في المحافل الدولية، فضلًا عن المواقف التي تبنتها عدد من الدول.

وبناءً على ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، وما كشفت عنه من تحديات قانونية وعملية، أمكن صياغة عدد من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تعزيز الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والحد من مخاطر هذه الأسلحة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1/ أن الأسلحة ذاتية التشغيل المستقلة كليًا هي تلك الأنظمة القتالية التي تتمتع بقدرة ذاتية على تحديد الأهداف واختيارها والاشتباك معها، واتخاذ قرار الهجوم دون تدخل أو توجيه أو تحكم مباشر من مشغّل بشري،

2/ إن معيار الاستقلالية يرتبط أساسًا بقدرة نظام السلاح على تنفيذ وظائفه واتخاذ القرارات المتعلقة بالاشتباك بصورة ذاتية، وليس بمدى ممارسة البشر للإشراف عليه أو تدخلهم فيه أثناء التشغيل

3/ ان الاسلحة ذاتية التشغيل ذات الاستقلالية الكاملة تشكل التحدي الحقيقي امام المجتمع الدولي نظرا لما تمثله من تهديدا حقيقي للفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني، حيث انها لا يخضع لسيطرة البشر.

4/ ان مبادئ القانون الدولي الانساني القائمة تواجه تحدى بشان تنظم هذه الاسلحة ، مرجعه طبيعة الاسلحة ذاتية التشغيل.

5/ إن آلية مراجعة الأسلحة المنصوص عليها في المادة 36 بصورتها التقليدية الراهنة قد لا تكون كافية لمواكبة التطورات المتسارعة في تقنيات الأسلحة ذاتية التشغيل، ولا سيما الأنظمة القادرة على إجراء تحديثات أو تعديلات تلقائية أثناء العمليات العدائية، دون تدخل بشري مباشر. ويترتب على ذلك أن المراجعة القانونية السابقة، رغم أهميتها، قد لا تضمن بصورة مستمرة توافق سلوك هذه الأنظمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يقتضي استكمالها بآليات مراجعة ورقابة مستمرة تواكب التغيرات التي قد تطرأ على النظام أثناء تشغيله.

ثانياً: التوصيات:

1/ توصي الدراسة بضرور تطوير قواعد القانون الدولي الحالية لتستوعب مخاطر الاسلحة ذاتية التشغيل، من خلال ادخال تعديلات عليها او ابرام اتفاقية دولية جديدة لتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي.

2/ اعتماد معايير تقنية محددة تكفل سيطرة بشرية فعالة على المستوى العملياتي عند استخدام هذه الأسلحة، بما يضمن قدرة المشغل البشري على التدخل الفعلي وفي الوقت المناسب، ولا يجعل الرقابة البشرية مجرد إشراف شكلي لا يتيح التأثير الحقيقي في قرارات الاستهداف والاشتباك.

3/ تطوير آليات مراجعة الأسلحة المنصوص عليها في المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول، لتواكب التغيرات التي قد تطرأ على نظام الاسلحة ذاتية التشغيل أثناء إستخدامها.

المصادر والمراجع

1/ أبو بكر محمد الديب، التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2021م.

2/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

3/ د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018م.

4/ بولانين منسنت، ديفيس إيان، فيربروغن، مايكا، الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ومنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2019م، مركز دراسات الوحدة العربية، 31 يناير 2020م.

5/ حيدر كاظم عبد علي ومحمد عبد الرضا ناصر، وسائل القتال الحديثة: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع45، النجف، 2018م.

6/ د. خير الدين العايب، وعبد الرحمن علي غنيم، الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، مج 4، ع 1، 2025م.

7/ دعاء جليل حاتم، ومحمود خليل جعفر، الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020م.

8/ رجوب، باسل أمين، الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل الأبعاد القانونية والتكلفة الإنسانية المحتملة لحروب المستقبل القانون الدولي الإنساني إشكاليات مقلقة وخيارات مؤلمة ، مركز دراسات الوحدة العربية، 31 يناير 2026م.

9/ م. د. زيد لقمان إسماعيل، مدى مشروعية إستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع1، مج 15، يونيو/حزيران 2025م.

10/ سامنثا ميرفي كيلي، التطور السريع للذكاء الإصطناعي يثير مخاوف قادة التكنولوجيا، ترجمة: أميرة العربي، 30/ 3/ 2023م.

11/ د. سلوى يوسف الاكيابي، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ع١، ٢٠١٩م.

12/ الشيخ هجيرة، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018م.

13/ د. عبد الله علي عبد الرحمن العليان، دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بنفهنا الأشراف - تقهلية، العدد 24، الإصدار الأول، 2022م.

14/ عبد الوهاب، شادي وخليفة، إيهاب "الاستخدامات العدائية لـ"الدرونز" في صراعات الشرق الأوسط"، تقارير دراسة المستقبل، مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، 2019م.

15/ العطرة حمادي، والزهرة نون زازة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، رسالة لاستكمال متطلبات الماستر، أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العام الجامعي 2021/2020م.

16/ عمر روابحي، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير المتكافئة"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2018م.

17/ د. عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022م.

18/ قاسم بن مساعد الفالح، استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع82، (د. ت).

19/ د. كرم شحات حسن عبد الغني، تحديات حقوق الملكية الفكرية في ظل عصر الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مجلة روح القوانين، العدد 108، ج2، أكتوبر 2024م.

20/ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009م.

21/ ماركو ساسولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني، مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، بحث ضمن كتاب القانون القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م.

22/ محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م.

23/ محمد أحمد الشرايري، المسئولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الثاني، 22 مارس 2022م.

24/ محمد الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م.

25/ أ. د. منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م.

المراجع الأجنبية والإنترنت:

1/ Benjamin Perrin, "Lethal Autonomous Weapons Systems & International Law: Growing Momentum Towards a New International Treaty," American Society of International Law - Insights, Vol. 29, Issue 1 (2025).

2/ China. Convention on certain conventional weapons: Position paper submitted by China (2018), a available at: https://unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/E42AE83BDB3525D0C12 visit at 19.9.2026.

3/ Christof Heyns: Autonomous Weapons System and Human Right law, Presentation mad and the informal expert meeting organized by the stat parties to the convention weapons, Geneva, 2014.

4/ Crootof, Rebecca, "The Killer Robots Are Here: Legal and Policy Implications", Cardozo Law Review: 36(5), 2015.

5/ European Union, Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act), Article 3(1), Official Journal of the European Union, L 2024/1689, 12 July 2024 .

6/ Human Rights Watch and IHRC, «Making the Case The Dangers of Killer Robots and the Need (23) for a Preemptive Ban, December 2016. Accessed on https://www.hrw.org/sites/default/files/report pdf/arms1216_web pdf, at 18.9, 2026.

7/ International Committee of the Red Cross, The Element of Human Control, Working Paper submitted at the Meeting of High Contracting Parties to the CCW, CCW/MSP/2018/WP.3.20 November 2018.

8/ Marta Bo, "Three Individual Criminal Responsibility Gaps with Autonomous Weapon Systems," Opinio Juris, November 29, 2022.

9/ Peter Shadbolt, U.S. Navy unveils robotic firefighter, CNN, February 12, 2015, accessed OCT 19, 2019, available on: https://edition.cnn.com/2015/02/12/tech/mci-saffir-robot/index.html.

10/ Sara Bazoobandi, "How Autonomous Weapon Systems Threaten International Humanitarian Law," GIGA Focus Global, no. 4 (2026), German Institute for Global and Area Studies (GIGA).

10/ Eleanor Widdows , Unmanned Surface Vehicles (USVs) – Platforms for Ocean Sciences, Military, and Industrial Applications وJune 30th, 2026, accessed Sep 20, 2026, available on: https://www.oceansciencetechnology.com/suppliers/unmanned-surface-vehicles-usv/.

11/ International Committee of the Red Cross (ICRC) and Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), Limits on Autonomy in Weapon Systems: Identifying Practical Elements of Human Control, Geneva, 2020

12/ أحمد عبد الحكيم، "حروب الدرونز"... هل تغير الطائرات المسيّرة التوازنات العسكريَّة بالشرق الأوسط؟، اندبندنت عربية، 20 سبتمبر 2019م، الرابط التالي: https://cutt.us/mypSE، زيارة بتاريخ 5/8/ 20206م، الساعة 3:25م.

13/ د. ايهاب خليفة، تقرير بعنوان: التطبيقات العسكرية لنظم الذكاء الاصطناعي، موقع المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 14/4/ 2020م، منشور على الرابط الإلكتروني: https://ecss.com.eg/8817/. زيارة يوم الأربعاء بتاريخ 5/8/2026م، الساعة 3:20 م.

14/ دانيال جونسون، الأسلحة ذاتية التشغيل - الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر تجددان الدعوة لوضع القواعد قبل فوات الأوان، مقال منشور بتاريخ 25 آب/أغسطس 2026م، على موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2026/08/1145223، زيارة بتاريخ 17 سبتمبر 2026م، الساعة 1:58م.

15/ القاعدة الأولى من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، المواد (1- 24) المتعلقة بمبدأ التمييز وحماية المدنيين والأعيان المدنية، 2005م، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الإلكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule1: زيارة بتاريخ 8/7/2026م.

16/ د. محسن قدير وعلى حاكم عبد الامير العامري، اسلحة ذاتية التشغيل المدعمة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق قواعد القانون الدولي، Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume: 16 Issue : 7.

17/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Autonomous Weapon Systems: ICRC Position, 12 May 2021، ، متاح على الرابط: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية

(المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا)

National Initiatives as a Mechanism for Implementing International Obligations (The National Initiative to Support Energy and Reduce Emissions in Iraq as a Case Study)

م.د. حميد طارش ساجت
كلية القانون / جامعة اوروك
Hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

المستخلص :

لا يمكن تنفيذ القانون الدولي بمعزل عن الدول ، أي الأخيرة هي من تقوم بتنفيذ الالتزامات الدولية عبر موائمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ، وأجهزتها الوطنية ، ولا يشترط شكل او نوع معين لتلك الاجهزة ، فقد تكون وزارة او لجنة او مؤسسة او تشترك عدة مؤسسات عبر مبادرة وطنية لتنفيذ تلك الالتزامات . وبلا شك ، تتصف المبادرة الوطنية بالمرونة كونها يمكن ان تضم جميع الجهات ذات العلاقة بالالتزامات المعنية ، في إطار سياسة جامعة لرؤى تلك الجهات ، بمعنى آخر ، هي تتبنى تلك الرؤى بما يغطي ويكمل ويعزز خفض الانبعاثات بغية مواجهة التغير المناخي والحد من آثاره .

وتكمن أهمية المبادرات الوطنية لخفض الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة في تأسيسها لإطار قابل للتطوير والفاعلية في تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي ، بل ومواجهة ما يعترض نجاحها من مشكلات داخلية ، كالاقتصاد الريعي في العراق باعتماده على النفط كمصدر رئيسي للدخل القومي ، والذي سيعيق تحوّله الى الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات ، او بعبارة أخرى ، سيعرقل تنفيذ التزاماته الدولية .

الكلمات المفتاحية :
المبادرات الوطنية ، تقليل الانبعاثات .

Abstract:

International law cannot be implemented in isolation from states; rather, it is the states themselves that fulfill international obligations by aligning their national legislation and institutions with international agreements. No specific form or type is prescribed for these institutions; they may take the shape of a ministry, a committee, or an agency, or involve a collaborative effort among multiple institutions through a national initiative. Undoubtedly, the national initiative approach offers flexibility, as it can encompass all entities relevant to the obligations in question within a framework that integrates their respective visions. In other words, it adopts these perspectives in a manner that covers, complements, and reinforces emission reduction efforts aimed at addressing climate change and mitigating its impacts.

The importance of national initiatives to reduce emissions and support clean energy lies in their establishment of a scalable and effective framework for fulfilling international climate change commitments. Furthermore, they address internal challenges that could hinder success—such as Iraq's rentier economy, which relies on oil as its primary source of national income. This reliance impedes the transition to clean energy and emission reductions, or, in other words, obstructs the fulfillment of the country's international obligations.

Keywords:
National initiatives, emission reduction.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أولا- المقدمة :

أصبحت ظاهرة التغير المناخي واضحة من حيث خطورتها ، وتهديدها لاستمرار الحياة على كوكب الأرض . ولكونها مشكلة عابرة للحدود الجغرافية ، ولا يمكن معالجتها من قبل دولة واحدة ، او مجموعة دول إقليمية ، تحرك المجتمع الدولي ، متمثلاً بمنظمة الأمم المتحدة في عقد اتفاقيات وإنشاء مؤسسات معنية بمواجهة التغير المناخي .

الّا ان ذلك ، غير كافٍ ، وكما هو معروف في نطاق تنفيذ إلتزامات القانون الدولي ، فإن الدول هي من تقوم بتنفيذ تلك الالتزامات ، عن طريق مؤسساتها الداخلية ، وموائمة تشريعاتها مع قواعد الاتفاقيات التي أصبحت اطرافاً فيها .

اذاً المجال التشريعي والمؤسساتي الوطني والدولي ، احدهما يكمل الآخر ، في تحقيق النتائج المطلوبة في حل المشكلات الدولية التي هي ايضاً تعد محلية ، كما إن المعوقات فهي تعترض كلا المجالين في بلوغ الأهداف المرسومة لهما .

وهذا يتطلب بحث أحدى صور تلك المؤسسات الداخلية ، وهي المبادرات الوطنية ، كونها تعد آلية فعالة ، تضم جميع الجهات ذات العلاقة بالتغير المناخي ، على المستوى الوطني ، مما يجعلها أكثر مرونة ، فضلا عن تكامل خبراتها ، في تقديم الحلول لمواجهة تلك المشكلة ، وهذا ما دفع دول العالم للاخذ بهذا النموذج . كما ان البحث في المبادرات الوطنية ، تقتضي دراسة تجارب دول مختلفة ، بغية المقارنة والاستفادة من نقاط القوة وتجنب عوامل الضعف ، وربط ذلك بالاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع ، فضلاً عن ما يعترض ذلك من معوقات.

ثانيا – أهمية البحث :

تكمن اهمية الدراسة في كونها تتعلق بضرورة المبادرات الوطنية لتنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية المناخ ، بأعتبارها ذات بعدين ، الأول : تحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي في خفض الانبعاثات وتجنب آثارها الخطيرة ، فضلاً عن استغلال مواردها المتاحة لانتاج الطاقة النظيفة . والثاني : تنفيذ الدولة لإلتزاماتها وفقاً للمواثيق الدولية المعنية بحماية المناخ.

ثالثا - هدف البحث:

يكمن هدف البحث في تحقيق النتائج الآتية :

1. تقييم دور المبادرات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الدولية.
2. بيان الآليات الدولية لدعم المبادرات الوطنية.
3. تقديم توصيات لتعزيز التكامل بين السياسات الوطنية والقانون الدولي.

رابعا - مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في السؤال الآتي : كيف تساهم المبادرات الوطنية في ترجمة وتنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المناخ على المستوى المحلي؟ وما هو أثرها على فاعلية النظام القانوني الدولي في هذا المجال؟

خامسا - منهجية البحث:

اذا كان منهج الدراسة يشير الى الطريقة أو الاسلوب الذي يمكن أن ينهجه الباحث في دراسته للوصول لحل أشكاليتها فإن عنوان هذه الدراسة وموضوعها أستلزم إتّباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك لبيان المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية المناخ ، عن طريق البحث في آراء الفقهاء والكتاب بشأنها .

سادسا - خطة البحث :

لغرض المحاولة في عرض موضوع الدراسة بشكل مناسب سيتم تقسيمها الى مقدمة ومبحثين ، الأول دور المبادرات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي ، وتضمن مطلبين الأول إتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ ، والثاني دراسة نماذج من المبادرات الوطنية ، واما المبحث الثاني معوّقات تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي ، وتضمن مطلبين ، الاول معوّقات الإطار الدولي لحماية المناخ ، والثاني معوّقات المبادرات الوطنية (العراق إنموذجًا) ، ثم سيختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث ومقترحاته التي من المؤمل ان تكون صائبة ومفيدة للجهات المعنية محلياً ودولياً ، وما توفيقي الّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المبحث الأول

دور المبادرات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي

تقوم الدول عن طريق أجهزتها الداخلية بتنفيذ ألتزاماتها الدولية . إذ لا يجوز، بأي حال من الأحوال ، التنصل عن تلك الالتزامات والتحجج بمبررات تتعلق بتلك الأجهزة ، كونها هي من أنشأت تلك الأجهزة ، واختارت موظفيها وكان عليها ان تحسن الاختيار . وتعد المبادرات الوطنية آليات وطنية مهمة لتنفيذ التزامات الدول بشأن حماية المناخ . وهذا ما سيتم بحثه في مطلبين ، الأول عن الالتزامات الدولية بموجب اتفاقيات حماية المناخ ، والثاني عن دراسة نماذج من تلك المبادرات .

المطلب الأول

إتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ

ظهرت الاستجابة الدولية لعقد اتفاقية بشأن التغير المناخي في عام (1988) ، عند اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (53/43) بتاريخ (6 كانون الاول1988) ، والذي نص على ان التغير المناخي مصدر قلق للبشرية . وأعقب ذلك في عام (1990) قرارا آخر بتشكيل لجنة للتفاوض بين حكومات الدول بغية عقد أتفاقية ملزمة للدول ، وبالأخص الدول الصناعية الكبرى ، لخفض أنبعاث غازات الدفيئة المكونة للاحتباس الحراري ، بغية الحد من آثاره المسببة للتغير المناخي . ونتج عن ذلك الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992 ، واستمر العمل الدولي فكان بروتوكول كيوتو لسنة (1997) واتفاق باريس لسنة (2015) ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

الفرع الأول

إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة(1992)

أسفر التفاوض الدولي عن صياغة اتفاقية تتضمن المعايير والمبادئ العامة التي تضبط سلوك الدول لتحقيق الوصول الى ما تبتغيه الاتفاقية لاحقاً . وهذا ما يُفسر كونها أطارية . وفي مؤتمر الأرض في مدينة (ريودي جانيرو) عرضت الاتفاقية بتاريخ (1992/6/4) للتوقيع عليها من قبل الدول . ودخلت حيز التنفيذ في (1994/3/21) بعد تحقق نصاب التصديقات اللازم لذلك [61] . وبلغت مواد الاتفاقية (26) مادة وملحقين [62].

وحددت الاتفاقية إطاراً لما يمكن ان تكون عليه الجهود الدولية بشأن الحد من اضرار التغير المناخي ، فضلاً عن تحديد نسبة انبعاثات غازات الدفيئة ، وهي كالآتي :

1- بلوغ هدف تثبيت تركيز غازات الدفيئة :

إذ يكون بمستوى لا يخل بالنظام المناخي ، وان يحقق تكيّف النظم الايكولوجية مع التغير المناخي بما يُحفظ الإنتاج الغذائي من الخطر ، ويحقق التقدم في التنمية الاقتصادية المستدامة [63].

2- الإبلاغ عن الانبعاثات :

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالابلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق حصرها في قوائم وطنية ، وان تُنشر جميع الإجراءات المتخذة بصورة دورية ، فضلاً عن إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات [64] .

3- اعداد برامج وطنية :

(61) تنص الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 على " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. " .

(62) اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

(63) المادة (2) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

(64) الفقرة (1) من المادة (4) والفقرة (1) من المادة (12) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تضمنت الاتفاقية ألزام الدول الأطراف بإعداد برامج وطنية وإقليمية كلما كان ذلك ممكناً وملائماً لمعالجة تلك الانبعاثات والتخفيف منها وإزالتها . واتخاذ تدابير ضامنة للتكيّف مع التغير المناخي ، على ان تنفذ تلك البرامج ويتم نشرها بصورة دورية . ووضع برامج مخصصة للتعليم ونشر الوعي بمخاطر التغير المناخي . وإتاحة المعلومات للجمهور ، فضلا عن مشاركتهم في المسائل المناخية [65] .

4- التعاون بين جميع الدول الأطراف :

تتعاون الدول الأطراف ، بحسب الاتفاقية ، في مجال التطوير التكنولوجي والوسائل الأخرى القادرة على خفض او منع الانبعاثات الدفيئة في كافة الميادين ذات الصلة بالانبعاثات . وان يشمل التعاون تعزيز الإدارة المستدامة ، كلما يكون ذلك ممكنا ، لخزانات ومصارف جميع الغازات الدفيئة ، ومنها ما يتعلق بالغابات والمحيطات والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاصة بالمناطق البرية والساحلية والبرية . وتعزيز التعاون في مناطق ألحق بها التغير المناخي ضرر التصحر والفيضانات والجفاف ، وخاصة في قارة افريقيا . كما يشمل التعاون اجراء البحوث والرصد وقاعدة البيانات البيئية وتبادل المعلومات ، فضلاً عن إشاعة الوعي المناخي والتعليم والتدريب ، وبناء القدرات اللازمة ، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية ، لتفادي الاضرار المناخية والحد منها [66] .

5- دعم الدول الغنية للدول النامية :

تنص الاتفاقية على قيام الدول الصناعية الغنية الأطراف بتأمين موارد مالية كافية لتغطية أضرار الدول النامية الأطراف بسبب التزاماتها بموجب الاتفاقية . ومساعدة الدول النامية الأكثر ضرراً بالتغير المناخي لتغطية تكاليف التكيّف معه . وتوفير الأموال اللازمة لنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والمعرفة الفنية الخاصة بها ، فضلاً عن الاهتمام بإحتياجات البلدان النامية وبناء قدراتها في مجال الرصد والبحث العلمي [67] .

ونرى أهمية الاتفاقية في كونها مهدت الطريق للعمل الدولي بشأن التغير المناخي ، ودليل ذلك ما اعقبها ، من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس ، فضلاً عن الانعقاد الدوري لمؤتمر الأطراف للبحث في مشكلة التغير المناخي وإيجاد الحلول بشأن الحد من اضرارها والتكيف معها .

الفرع الثاني

بروتوكول كيوتو لسنة (1997)

أدركت الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بأن الاتفاقية غير كافية لمواجهة التغير المناخي ، فضلا عن الحاجة الملحة الى تبني التزامات أكثر تحديداً . وهذا ما أسفر عنه مؤتمر الأطراف الأول في مدينة (برلين) الألمانية لعام (1995) . وبعد ما يقرب من السنتين والنصف من التباحث بشأن ذلك ، أُعتمد بروتوكول كيوتو في عام (1997) الذي تضمن التزاماً قانونياً بالوصول الى مستوى إنبعاثات غازات الدفيئة لسنة (1990) . وقد أشار البروتوكول الى مسؤولية الدول الصناعية عن الانبعاثات السابقة والحالية . مما يتطلب اتخاذها لتدابير مواجهة التغير المناخي [68] . كما تضمن البروتوكول ديباجة و (28) مادة وملحقين مبيناً فيها ألتزامات الدول الأطراف . وهي غير متساوية ، وتنقسم الى صنفين : الأولى عامة لجميع الدول الأطراف ، وأخرى خاصة للدول المتقدمة أستناداً للمادة (1/3) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992) التي تنص على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ، وهذا ماسيتم بحثه كالآتي :

1- ألتزامات الدول المتقدمة :

وهي خفض انبعاثات غازات الدفيئة المكونة للاحتباس الحراري . وعلى الرغم من كونه بشكل عام ملزماً لجميع الدول الأطراف ، الّا أنه خصّ الدول المتقدمة بنسب محددة : دول الاتحاد الأوربي (8%) ، الولايات المتحدة الامريكية (7%) ، كندا (6%) ، واليابان

(65) الفقرة (1/ب) من المادة (4) والفقرة (أ) من المادة (6) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.
(66) الفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.
(67) الفقرات (3،4،5) من المادة (4) والمادة (5) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.
(68) بروتوكول كيوتو لسنة (1997) الملحق بالإتفاقية الأطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992).

(6%) [69] ، روسيا (0%) لكونها خفضت إنبعاثاتها الى أكثر من (30%) بالمقارنة مع عام (1990) ، أي انها حققت ما يستهدفه البروتوكول في هذه المسألة [70] ، وبين البروتوكول نوع تلك الغازات وهي ، ثاني أوكسيد الكربون (CO2) ، والميثان (CH4) ، واكسيد النيتروز (N2O) ، وقد أُضيفت لها ثلاثة مركبات لم ترد في بروتوكول مونتريال لسنة (1987) بشأن حماية طبقة الاوزون ، وهي المركبات الكربونية الهيدروجية (HFCs) ، والمركبات الكربونية الفورية المشبعة (PFCs) ، وسادس فلوريد الكبريت (SF6) على ان تكون سنة الأساس لها (1995) بدلاً من سنة (1990) ، لعدم وجود معلوماتها في الأخيرة[71]. وتبلغ تلك الأطراف عن ألتزامها بتخفيض إنبعاثاتها التي حددها البروتوكول بنسبة أقل من (5%) عن مستواها للمدة الزمنية (2008-2012) ، وتقوم ، لهذا الغرض، بتقديم قوائم جرد الى الهيئة المختصة في أجهزة الاتفاقية استناداً لتوجيهات المؤسسات العلمية والتقنية ، وإتباع الإجراءات والآليات التي يحددها مؤتمر الأطراف [72] . ونرى ذلك يحقق بيان مدى امتثال الأطراف للالتزامات الواردة في الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو .

كما ألزم البروتوكول الدول المتقدمة التي وردت في مرفقه الأول بتقديم بيانات تثبت الوفاء بإلتزاماتها بحلول عام (2006) [73] . والقيام بالبحوث العلمية والتقنية بشأن التوصل الى بدائل جديدة للطاقة والتكنولوجيا الصديقة للبيئة ، وتمويل نقلها الى الدول النامية [74] ، فضلاً عن تسهيل طرق التعاون بشأن تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات ذات الصلة عند وضع السياسات وإتخاذ التدابير الفردية والمشتركة لمواجهة التغير المناخي [75].

2- الالتزامات العامة :

وهي ألتزامات جميع الدول الأطراف في البروتوكول ، وسواء كانت متقدمة أم نامية ، وأهم تلك الالتزامات هي [76] :

1- العمل على زيادة مخازن ومستودعات إنبعاثات الغازات الدفيئة كالغابات ، والمحافظة عليها ، بغية إمتصاص أكبر ما يمكن من تلك الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري.

2- وضع برامج ومناهج بحثية لاحتساب انبعاثات غازات الدفيئة ، ودراسة آثارها الضارة وما تسببه من مشكلات اقتصادية واجتماعية .

3- التعاون لتطوير التعليم والتدريب وإشاعة الوعي بمخاطر التغير المناخي وما يتطلبه من تقليل إنبعاثات غازات الدفيئة.

4- التشجيع على وضع برامج وطنية وإقليمية ، عند الاقتضاء ، تستهدف خفض الإنبعاثات في جميع القطاعات المسببة لها .

5- إتخاذ التدابير الاقتصادية كفرض الضرائب وإلغاء الدعم للقطاعات التي تبعث الغازات الدفيئة.

الفرع الثالث

اتفاق باريس لسنة (2015)

أستمرت الحاجة الدولية لأتفاق أكثر ألتزاماً لحماية المناخ . خاصة بعد تخلّف دول صناعية كبرى عن تحمّل الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو . إذ لم تصدّق الولايات المتحدة الامريكية على البروتوكول فيما يتعلق بمدة الالتزام الأولى ، وإنسحاب كندا واليابان وروسيا من تحمّل التزاماتها في مدة الالتزام الثانية المتعلقة بتحديد كمية الانبعاثات أو خفضها . لذلك أتفقت الدول الأعضاء في الاتفاقية الاطارية في مؤتمر الأطراف لعام (2011) المنعقد في ديربان في جنوب أفريقيا على التفاوض من اجل اتفاق

---

(65) Amit Jain ، Stellina Jolly ، Climate Change : Changing Dimensions of Law and Policy ، MD Publications ، 2009، p 166.

(70) د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح ، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث ، مجلة المفكر بسكرة، العدد (12) ، الجزائر ، 2017 ، ص 14.

(71) عيسى العلاوي ، الاحكام الخاصة ببروتوكول كيتو الملحق باتفاقية تغير المناخ ، بحث منشور في مجلة الفكر والمجتمع ، العدد 30 ، بلا سنة نشر ، ص 8 .

(72) المادة (3) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997).

(73) الفقرة (2) من المادة (3) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

(74) الفقرة (ج) من المادة (10) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

(75) الفقرة (ب) من المادة (2) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

(76) المادة (10) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

فعّال بشأن التغير المناخي . وبعد أربع سنوات من التفاوض توصل أطراف الاتفاقية الاطارية البالغ عددهم (196) الى اعتماد اتفاق باريس في (12 كانون الاول2015) الذي تكوّن من ديباجة و (29) مادة [77].

ويُوصف اتفاق باريس بأنه وضع حداً لمفاوضات طويلة بدأت منذ عام (1997) عند عقد بروتوكول كيوتو ، أي يعد منعطفاً مهماً لإرساء نظام عالمي بشأن التغير المناخي ، ويمكن ان يشكل اتفاق طموح للعمل الدولي المتعلق بحماية المناخ مستقبلاً وذلك من خلال الآتي [78]:

1. المحافظة على متوسط درجة حرارة الأرض بمستوى اقل من درجتين مئويتين عن مستواها قبل الثورة الصناعية ، كما يستهدف الوصول الى درجة حرارة لا تتجاوز (1,5) درجة مئوية .
2. رفع مستوى قدرات الدول على التكيّف مع التغير المناخي .
3. ضمان خفض انبعاثات غازات الدفيئة.
4. مرونة الاتفاق المذكور الذي لم يشترط تدابير ومجالات محددة تاركاً تقديرها للدول بحسب ظروفها .

الّا ان ذلك لايعني عدم وجود سلبيات تتعلق بإتفاق باريس ويمكن بيان أهمها وهي كالآتي [79] :

1. خلّو الاتفاق من الجزاءات الرادعة عند انتهاك قواعده .
2. ضعف فاعلية الآليات الوطنية لخفض الانبعاثات ، إذ لازالت الانبعاثات بمستوى خطير .
3. عدم تحديد الدعم المالي المطلوب تقديمه للدول النامية للتكيّف مع التغير المناخي ، كما لاتزال معلّقة وعود إنشاء صندوق الدعم الذي اعلنه مؤتمر الأطراف في عام (2009) بشأن تخصيص مائة مليار دولار سنويا للدول التي تتأثر بشكل خاص جراء الآثار الضارة للتغير المناخي بغية تمكينها من التكيّف مع تلك الآثار .

نستنتج مما تقدم بإن إتفاق باريس لم يتجاوز سلبيات الاتفاقية الاطارية وملحقها ، وان المصالح الاقتصادية لازالت مهيمنة ، الّا إن الخطر المناخي المحدق سيظل يدفع دول العالم الى تبنّي الالتزامات المناخية ، وان كانت بطيئة ، وقد يُسرّع الخطر المذكور والشعور بالمسؤولية الدولية من وتيرتها ومستوى الالتزام فيها .

المطلب الثاني

دراسة نماذج من المبادرات الوطنية

يتطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية أطراً مؤسسية محلية قوية تربط مختلف القطاعات ذات الصلة . ويُعد القانون أداةً حاسمةً لحوكمة المناخ، إذ يُعزز المساءلة ، ويُمكّن العمل الحكومي ، ويدعم التوافق الاجتماعي ، ويُقاوم التغيرات السياسية السلبية . وتُنشئ قوانين المناخ مؤسسات ومبادرات وطنية بغية دمج العمل المناخي في هياكل حوكمة أوسع ، فضلاً عن تعزيز التنسيق بين الوحدات الحكومية للتوصل الى منافع تلك الالتزامات ، بمعنى آخر ، للمبادرات الوطنية هدفين في آن واحد ، هما تنفيذ الالتزامات الدولية ، وتقليص الاضرار وجني الفوائد على المستوى الوطني .

وذلك يتطلب منظومة تشريعات بمعناها الواسع ، القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات ، ومؤسسات قد تكون في أكثر من قطاع ، وهو الأكثر شيوعًا في موضوع البحث ، كالنفط والكهرباء والنقل والزراعة والصناعة والموارد المائية والبلديات والبيئة ، والأخيرة يفترض ان تلعب دور المنسق الفعّال لتنفيذ أهداف المبادرة الوطنية .

ولغرض بحث هذا المطلب سيتم دراسة ثلاثة نماذج من المبادرات وهي كالآتي :

(77) اتفاق باريس لسنة (2015) .

(78) نادية ليتيم ، التغيرات المناخية : الأسباب ، التداعيات المستقبلية ، وآليات التكيف ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، الجزائر ، 2022 ، ص466 – 468.

(79) نادية ليتيم ، مصدر سابق ، ص469 – 472.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفرع الأول

المبادرة الصينية

بدت آثار التغير المناخي واضحة ، إذ باتت تهدد الحياة على كوكب الأرض من خلال تأثيرها على مستلزمات ديمومة الحياة كمياه الشرب والأمن الغذائي ، فضلاً عن ما يشكل خطراً كالحرائق والفيضانات وانتشار الأوبئة . لذلك أكدت الأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التغير المناخي وإيقاف تداعياته ، إلّا إن تلك الإجراءات تواجه عدة تحديات ، على مستوى التكيّف او التخفيف من الانبعاثات الكربونية [80] .

وتعد الصين المصدر الأكبر لتلك الانبعاثات بسبب التنمية الصناعية السريعة التي تعتمد الوقود الاحفوري ، مما أدى الى تلوث البيئة والتربة والهواء وندرة المياه . ولا يقتصر تأثير الصين على حدودها الجغرافية ، وانما يمتد الى خارجها ، كونها المنتج والممول الرئيسي لآليات استخراج واستخدام الوقود الاحفوري في العالم . مما يترتب على ذلك ، زيادة تلك الانبعاثات في أي بقعة على الأرض تستخدم تلك الآليات ، وقد أدت تلك الانبعاثات على المستوى المحلي الى تلوث البيئة وندرة المياه مما يهدد صحة الانسان والإنتاج الزراعي ، فضلا عن زيادة تكاليف الإنتاج الغذائي وارتفاع أسعاره ، وصعوبة الحصول عليه بسبب الجفاف [81] . و ستواجه الصين ذوبان البحيرات الجليدية التي ستؤدي الى الفيضانات التي ينتج عنها فقدان المدن والأراضي . كما زادت حرائق الغابات لمساحات شاسعة منها [82] .

لذلك اتخذت الصين سياسات من شأنها الحد من تلك الآثار . ويأتي ذلك في سياق التزاماتها الدولية ، إذ حددت في عام (2011) سياسات تتعلق بخفض الانبعاثات ، عبر مبادرتها الوطنية ضمن الخطة الخمسية الثانية عشر (2011-2015) التي احتوت ، لأول مرة ، أهداف تتعلق بالطاقة والمناخ كخفض كثافة الطاقة (كمية الطاقة المستهلكة لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة (16%) وخفض كثافة الكربون (كمية انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة (17%) [83] .

كما قامت الصين بالعمل على تقليص اعتمادها على الفحم في توليد الكهرباء للتخلص من انبعاثاته الكربونية العالية . واستخدمت الطاقة النظيفة في (80%) من محطات توليد الطاقة الكهربائية بحلول عام (2020) . وتعد الصين من اكبر المستثمرين في الطاقة المتجددة . ووفقاً لتقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة لسنة (2021) ، وظفت الصين أكثر من (72) كيكاوات من القدرة الشمسية و (71) كيكاوات من القدرة الرياحية [84] .

كما بذلت الصين جهوداً كبيرة لرفع مستوى التكيف مع التغيرات المناخية ، إذ أطلقت الاستراتيجية الوطنية من أجل حماية الأراضي الرطبة والانواع الحيوانية وتوسيع مساحة الأرض الخضراء والغابات ، وارتفع مستوى الاستثمار في انتاج السيارات الكهربائية ، التي بلغ عددها عشرة ملايين سيارة في عام (2022) ، أي أكثر من نصف السيارات الكهربائية المستخدمة في العالم [85] .

ويشير تقرير مؤسسة (إمبر) [86] الى تفوّق الصين في صناعة الطاقة النظيفة ، والتي من شأنها ان تخفض الطلب على الوقود الاحفوري وما يترتب عليها من انبعاثات غازات الدفيئة . وفي عام (2024) بلغ انتاج مشاريعها لطاقة الرياح والشمس أكثر من (90%)

---

(80) الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (التنمية المستدامة) ، تغير المناخ : اهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ، متاح على الرابط تغير المناخ Department | of Economic and Social Affairs ، تاريخ الزيارة 2025/9/30 .

(2)Zongyuan Zoe Liu, China Increasingly Relies on Imported Food. T hat's a Problem, Council on Foreign Relations,)January 25, 2023(, Link:https://www.cfr.org/article/china-increasingly-relies-import ed-food-thats-problem.

(82) ايمان فخري ، متاح على الرابط تحديات ومحددات استراتيجية الصين لمواجهة تغير المناخ - مجلة السياسة الدولية ، تاريخ الزيارة 2025/10/5.

(83) Hongqiao Liu, Simon Evans, Zizhu Zhang, Wanyuan Song and Xiaoying You

Design by Joe Goodman and Tom Prater ,**The Carbon Brief Profile:China** , Published by Carbon Brief Ltd © 2025 - Company No. 07222041.

(84) تقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة لسنة(2021).

(6)Helen Davidson, Is China doing enough to combat the climate crisis?, the Guard-ian, (11 Nov 2022), Link: https://www.theguardian.com/world/2022/nov/11/chi na-climate-crisis-renewable-energy-goals .

(86) هي مجموعة بحثية تُركز على آفاق تقنيات الطاقة النظيفة .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

من الإنتاج العالمي ، وبكلفة أرخص بكثير من كلفة الوقود الاحفوري ، وقد تحقق ذلك الفارق في التكاليف بسبب الاستثمار الصيني بمليارات الدولارات لدعم الطاقة المذكورة[87] .

لقد أنخفض استخدام الوقود الاحفوري في الصين بسبب انخفاض استهلاك الفحم في انتاج الكهرباء مما يؤدي الى الحد من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري ، ويُعزى تحقق ذلك الى السياسات الجديدة المتنوعة . ومن أهمها تخصيص الأموال لدعم انتاج الطاقة النظيفة ومنح الحوافز لتشجيع الاستثمار فيها ، إذ بلغت مساهمته بمقدار تريليوني دولار في الاقتصاد الصيني لسنة (2024) ، أي مايعادل عُشر الاقتصاد الكلي للبلاد[88] .

الفرع الثاني

المبادرة الألمانية

يُحدد تقرير رصد الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ لسنة(2023) ، آثار تغير المناخ وكيفية تأثيرها على مختلف مجالات العمل . ويبين الأساس العلمي لتقييم التقدم المُحرز في تحقيق الأهداف ، وتحديث استراتيجية التكيف وفقًا لأحكام القانون الاتحادي للتكيف مع تغير المناخ . ويذكر التقرير المذكور أن ألمانيا واجهت موجات حرّ متكررة وغير مسبوقة ، وجفافًا ، وفيضانات مفاجئة . وقد ثبت أن متوسط درجة حرارة الهواء السنوية في ألمانيا قد ارتفعت بشكل متزايد وملحوظ للفترة (١٨٨١ -٢٠٢٣)[89] .

وكانت الأعوام (٢٠١٨ -٢٠٢٠ -٢٠٢٢ -٢٠٢٣) هي الأكثر دفئًا في ألمانيا على الإطلاق . و شهدت العقود القليلة الماضية اتجاهًا نحو ارتفاع درجات الحرارة بشكل مطرد ، وعلى وجه الخصوص، شهدت البلاد زيادة ملحوظة في عدد "الأيام الحارة" التي تبلغ فيها أعلى درجة حرارة يومية (٣٠) درجة مئوية أو أكثر ، وأصبحت فصول الصيف تشهد موجات حر شديدة ، وتزايد في درجات الحرارة ، وعلى سبيل المثال ، بلغت في شهر تموز (٢٠٢٢) أكثر من (٤٠) درجة مئوية ، وهذا ماحدث لأول مرة في أوروبا[90] .

وللحرارة آثار كبيرة على صحة الإنسان ورفاهه ، وخاصةً على الفئات الأكثر ضعفًا. ووفقًا لمعهد روبرت كوخ (RKI) ، سُجلت حوالي (4500) حالة وفاة مرتبطة بالحرارة في صيف (2022) ، و(3200) حالة في صيف2023[91] .

وبين عامي(2019 - 2021) سجلت محطات الرصد في عدد من الأماكن أدنى مستويات للمياه الجوفية منذ عدة سنوات ، وقد تم تعويض أضرار سنوات الجفاف جزئيًا في العديد من الولايات الفيدرالية[92].

وأدى نقص المياه إلى انخفاض الغلات الزراعية . وفي سنة 2018 ، وهو عام شديد الحرارة والجفاف ، انخفضت غلة القمح الشتوي بنسبة (15%) ، وانخفضت غلة الذرة المخلوطة بنسبة (20%) عن متوسط السنوات الستة التي سبقت تلك السنة في ألمانيا. كما تدهورت حالة الغابات بشكل كبير بسبب الجفاف ، وارتفعت معدلات موت الأشجار لجميع أنواع الأشجار . ويشير تقرير مسح حالة الغابات لسنة(2020) إلى موت بعض أنواع الأشجار بنسبة عشرين ضعفًا عن متوسط السنوات العشرة التي سبقتها ، وتأثرت أيضًا أنواع أخرى من الأشجار كالزان والبلوط ، بتساقط اوراقها نتيجة المرض الذي أصابها بسبب الجفاف[93].

وينص الدستور الألماني الاتحادي على أهمية حماية البيئة والمناخ كقيمة دستورية ، وتعد المادة (20) من الدستور ، على وجه الخصوص ، حجر الزاوية لهذه السياسات في ألمانيا ، ووفقًا لهذه المادة ، تشرع الدولة القوانين اللازمة لذلك . وأكدت المحكمة

(87) موقع الجزيرة تقرير : الصين تدفع العالم بعيدا عن عصر الوقود الأحفوري | بيئة ومناخ | الجزيرة نت تاريخ الزيارة 2025/10/1 .

(88) المصدر السابق .

(89) German Environment Agency (2023): 2023 Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change. https://www.umweltbundesamt.de/en/publikationen/2023-monitoring-report-on-the-german-strategy-for.

(90) Previous source .

(91)https://www.rki.de/DE/Content/GesundAZ/H/Hitzefolgekrankheiten/Bericht_Hitzemortalitaet.html. 2022:

(92) Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change, indicator WW-I-2 Groundwater level and spring flow. 22 GRUVO, https://gruvo.bgr.de/website/monat.

(93) Previous source .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الدستورية الاتحادية الألمانية على أهمية حماية المناخ وهدف الحياد المناخي بموجب قرارها التاريخي لسنة (2021) ، والذي صدر في ضوء المادة (20) والحقوق الأساسية الأخرى المذكورة في الدستور (94).

وبسبب الاضرار المذكورة ، ووفقاً للدستور ، قامت الحكومة الالمانية الاتحادية بمبادرة وطنية تستهدف توليد (80 %) من احتياجات الكهرباء من الطاقة النظيفة كالرياح أو الشمس بحلول العام (2030) . والقيام بإجراءات التخلّص التدريجيّ من الفحم ، على ان يكون نهائياً في سنة (2038) ، بأعتباره أكبر أسباب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الضارة بالمناخ . ودعم إعادة هيكلة إمدادات الطاقة ، من خلال عمليات التخطيط ومنح الموافقة الأسرع ، على سبيل المثال ، لأنظمة طاقة الرياح ، أو محطات الطاقة الشمسية ، أي التحوُّل الى الطاقة النظيفة سيكون مشروع القرن الحادي والعشرين ، وتعتزم إحراز تقدم حاسم فيه خلال عقد العشرينيات منه . وتلتزم ألمانيا كذلك بحماية الطبيعة والتنوُّع البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي ، إذ اصبح ذلك هدفاً وطنياً وفقاً للدستور الألماني ، من خلال برنامج عمل الحماية الطبيعية للمناخ ، الذي يهدف إلى المساعدة في حماية النظم البيئية الطبيعية ، كالغابات أو المستنقعات . ورصدت لذلك(3,5) مليار يورو حتى العام 2027 (95) . كما تشارك ألمانيا ، بنشاط ، في حماية الأنواع في إطار اتفاقية واشنطن للتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض(CITES) لسنة(1973) ، التي تحمي الحيوانات والنباتات المُهددة بالانقراض بسبب الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية (96) .

الفرع الثالث

المبادرة العر اقية

وتُعرف بالمبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، والتي أنطلقت لمواجهة آثار التغير المناخي التي بدت تهدد العراق بالمزيد من الاضرار ، إذ ازدادت نسبة التصحر على حساب الأراضي الزراعية ، مما تسبب بالعواصف الترابية التي أدت الى اختناق ووفاة الأشخاص من ذوي الامراض التنفسية ، وحوادث السير نتيجة انعدام الرؤيا ، فضلاً عن تقليص كمية انتاج الغلات الزراعية وتأمين السلة الغذائية للأفراد . ولعل أهم أسباب ذلك يكمن في ارتفاع درجة الحرارة ، التي باتت تحتل مدنه المرتبة الأولى في تسلسل درجات الحرارة الأعلى في العالم . وذلك ليس غريباً ، كونه منتجاً ومصدراً للنفط الذي يعد أهم عناصر الوقود الاحفوري المسبب للانبعاثات (97) .

لذلك جاءت المبادرة المذكورة لمواجهة تلك المخاطر ، والعمل على إيقاف اضرارها او الحد منها . كما تمثل المبادرة آلية فعّالة لتنفيذ ألتزامات العراق الدولية في حماية المناخ بموجب الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة (1992) ، وبروتوكول كيوتو لسنة(1997) ، وقد انضم اليهما بموجب القانون رقم (7) لسنة (2008) ، واتفاق باريس للمناخ لسنة (2015) الذي صادق عليه بموجب القانون رقم (31) لسنة 2020 (98) . وقد تبنت وزارتي الكهرباء والبيئة تلك المبادرة ، ثم أصبحت ممثلة بأعضاء من كافة المؤسسات الحكومية ، وبدعم وموافقة من قبل الأمانة العام لمجلس الوزراء (99) .

وتكوّنت المبادرة من فرق رئيسية وأخرى ساندة وهي كالآتي (100) :

اولاً – الفرق الرئيسية :

(94) المادة (20) من الدستور الألماني الاتحادي لسنة (1949) .

(95) موقع حقائق عن المانيا ، حماية المناخ أولوية قصوى: كيف تسعى ألمانيا باتجاه التوسع في اعتماد مصادر الطاقة المتجددة ، متاح على الرابط حماية المناخ الدولي: ما تقوم به ألمانيا ، تاريخ الزيارة 2025/10/7.

(96) لسنة (1973).(CITES) اتفاقية واشنطن للتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض

(97) د. قصي فاضل الحسيني ، التغير المناخي وأثره في ظاهرة التصحر في العراق ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والاساسية / جامعة بابل ، العدد 43 ،نيسان 2019 ، ص1035.

(98) الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة (1992) ، بروتوكول كيوتو لسنة(1997) ، قانون انضمام العراق للاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو رقم (7) لسنة (2008) ، اتفاق باريس للمناخ لسنة (2015) ، قانون انضمام العراق رقم (31) لسنة(2020).

(99) كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء (20662) في 2021/8/3، و(14483) في 2022/4/19.

(100) المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات قصة نجاح وحدت الجهود الوطنيه وبدأت تؤتي ثمارها .. – SERE ، تاريخ الزيارة2025/10/10.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

1- الفريق الوطني الرئيسي : عدد أعضائه (40) من المستشارين والمدراء العامين ، من مختلف الجهات ذات العلاقة ، برئاسة وزير البيئة .

2- الفريق التنفيذي الخاص بالطاقة (ايزو الطاقة الوطني) : عدد أعضائه أكثر من (180) من موظفي اقسام الجودة وتقويم الأداء من المؤسسات والهيئات المعنية .

3- الفريق التنفيذي الخاص بالبيئة (ايزو البيئة) : عدد أعضائه (15) موظفاً من المختصين بتطبيق المواصفات الدولية بشأن البيئة وخفض الكربون والتكيف المناخي .

ثانيا – الفرق الساندة :

1- فريق التوعية الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات: يتكون من (200) عضواً ، ومهمته نشر الوعي والتثقيف بشأن المبادرة .

2- فريق الاعلام الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات : ويتشكل من (100) عضواً ، ومهمته التغطية والنشر الإعلامي عن الغرض من المبادرة وأهدافها .

3- فريق المرأة الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات :ويتكون من (80) عضواً ، ووظيفته اعداد برامج التوعية والتثقيف للمرأة بشأن المبادرة ، وسواء كانت موظفة او طالبة او ربة بيت .

4- الفريق المجتمعي الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات : ويتألف من (20) عضواً يمثلون الاتحادات والنقابات والجمعيات والروابط والمنظمات والفرق التطوعية والكفاءات والنخب وشيوخ ووجهاء العشائر والرموز الاجتماعية والدينية بغية الاشتراك في حملات التوعية والتثقيف والتأثير بشأن تحقيق اهداف المبادرة.

وقد بلغ عدد فرق المبادرة الرئيسية والفرعية (589) ، واما أعضاء تلك الفرق فقد بلغ عددهم (4000) موظفاً من المؤسسات الحكومية المعنية في العراق .

وقد حددت المبادرة رؤيتها بشأن تحقيق أهدافها فكانت " الوصول الى بيئة آمنة وتوفير طاقة مستدامة لتحقيق الرفاهية للمواطن والمجتمع العراقي تلبية لاتفاقية المناخ الدولية من خلال تطبيق المواصفة الدولية أيزو الطاقة(ISO50001) " ، واما أهدافها فهي كالآتي[101] :

1. خفض استهلاك الطاقة في المؤسسات الحكومية بمقدار (50%) .
2. خفض استهلاك الطاقة من قبل المواطنين بنسبة (30%).
3. خفض انبعاث غاز ثأني أوكسيد الكربون بنسبة (1-2%) تنفيذاً للالتزامات الدولية.
4. نصب منظومات الطاقة الشمسية بنسبة لاتقل عن (10%) في المؤسسات الحكومية ، خلال الخمسة السنوات القادمة ، مع تأمين مايلزم من تغيير في الأبنية المستحدثة.

وبغية تحقيق الأهداف المذكورة وضعت المبادرة خطة خمسية تضمنت عدة محاور وهي ، ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية ، واعتماد مصادر الطاقة الصديقة للبيئة لغرض خفض الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري ، وتوسيع مساحة الأرض الخضراء ، والقيام بعمليات التشجير . وأُعدت خطط سنوية لكافة المؤسسات الحكومية ، بغية تنفيذ ذلك ، مع مراعاة تحقيق الأهداف المشتركة للخطة الخمسية ، والاهداف الخاصة لكل مؤسسة بحسب مهامها وقدرتها[102].

ونرى المبادرة أُنجزت تشكيل فرقها . كما انها قامت بدور توعوي مهم في اطار التثقيف ونشر الوعي بمخاطر الانبعاثات ، وما يترتب عليها من اضرار خطيرة . وشجعت على بعض الاعمال ، وان كانت دون مستوى الطموح في خفض الانبعاثات ، كزراعة الأشجار

(101) إنجازات المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط كتيب المبادرة الوطنيةpdf. ، تاريخ الزيارة2025/10/13 ، ص4.

(102) إنجازات المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، مصدر سابق ، ص5.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وربط منظومات الطاقة الشمسية في بعض المؤسسات ، ألّا إن ذلك لايقلل من أهمية المبادرة ، بل سيؤسس الى اعمال أوسع وأهم من ذلك .

المبحث الثاني

معوّقات تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي

إن العمل الوطني والدولي غير كافٍ لدرء الخطر المناخي وتهديداته للحياة على كوكب الأرض ، بسبب معوقات يمكن تصنيفها على نوعين ، الأولى تتعلق بالإطار الدولي ، والثانية تتعلق بالإطار الوطني ، وسيقتصر بحث الأخيرة على المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق باعتبارها نموذجا للمعوقات الداخلية للمبادرات الوطنية ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

المطلب الأول

معوّقات الإطار الدولي لحماية المناخ

تعترض الجهود الدولية المبذولة بشأن حماية التغير المناخي عدة معوّقات ، منها السيادة والنزاعات المسلحة ، والتي ستكون موضوع بحثنا في هذا المطلب.

الفرع الاول

السيادة

للسيادة صورتين الاولى داخلية وتعني ممارسة الدولة للسلطة على جميع المؤسسات والافراد دون أن تستمدها من جهة أخرى أو تخضع لها . والثانية خارجية وتعني أستقلالها عن الدول الاخرى وعدم خضوعها لأي دولة ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول أو المنظمات الدولية . ولها الحق في إبرام المعاهدات مع اشخاص القانون الدولي بإرادتها الحرة دون إكراه[103].

والسيادة ، بحسب المفهوم التقليدي لها ، مطلقة ولا تخضع الجهة التي تتمتع بها الى أية قيود داخلية أو خارجية . وهذا ما سارت عليه الدول منذ مؤتمر وستفاليا عام 1648 ، وما أبرمته من معاهدات لاحقة على المؤتمر المذكور . الّا انه حدث تطور في مفهوم السيادة من مطلقة الى نسبية بفعل عوامل عدة ، أي تكون لها حدود وتخضع لقيود ، ومن أهم تلك العوامل هي ما يتعلق بالسلم والامن الدوليين ، فضلاً عن العوامل الاقتصادية التي فرضت سلوكاً يحد من سيادة الدول لضمان مصالحها ، وتجدر الاشارة الى أن العلاقات الدولية لها صورتان ، الاولى تمثل السيادة ، والثانية تقييد السيادة ذاتها بحدود تلك العلاقات وما تفرضه من التزامات تقتضيها الحاجة الدولية كما في حالة مواجهة التغير المناخي[104].

كما ان اهمية المجال الذي يهتم به التنظيم الدولي وما يمثله من مصلحة دولية تتعلق بالتغير المناخي ، ولأن تلك المصلحة لايمكن تجزئتها أو تحقيقها من قبل أي دولة بمفردها ، لذا يتطلب التنظيم الدولي لها مراعاة تلك المصلحة الدولية التي تعد في الوقت نفسه مصلحة لكل دولة ، أي بمعنى آخر ، تحقق الضرورة فيما يجب ان يكون التعامل مع مسألة التغير المناخي بإطار عالمي بسبب تهديدها المستمر عبّر الحدود الجغرافية للدول ، مما يقوض قدرتها على مكافحتها عند التقيد بالسيادة ، أو جعل الاخيرة حائلاً في طريق الاستجابة الدولية المنسقة ، وهذا يؤدي الى فشل الجهود المبذولة لمكافحة التغير المناخي. وذلك يتطلب أعتماد مفهوم تدويل السيادة الذي يقتضي ضرورة التعاون الدولي المشترك، لمنع تسبب دولة ما بحدوث الضرر والفوضى في النظام العالمي[105].

ويجد المفهوم المذكور اساسه في ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ..."[106] . وهذا ما يؤكده الاستاذ (أنزلوتي) في أحدى آرائه لمحكمة العدل

(103) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص40- 42، د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص 107.

(104) د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص116-120.

(105) د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26، العدد الاول ، 2010 ، ص62.

(106) الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الدولية الدائمة " ان الفكرة القانونية للاستقلال لاتتناقض البتة مع خضوع الدولة للقانون الدولي ، ولن تتأثر بالعديد من الارتباطات المتزايدة التي فرضتها واقعة التعايش المشترك وهي ارتباطات آخذة بالازدياد والتطور تحت تأثير الحاجات المتزايدة والنمو المطرد للمجتمع الدولي المعاصر " . وهذا ما ذهبت اليه أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية الباخرة الفرنسية (Lotus) الذي جاء فيه " ...على الدولة الا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها..." ، وبذلك تكون المحكمة قد قيدت سيادة الدولة بالقانون الدولي[107].

كما أكدت محكمة العدل الدولية بأن تقديم المساعدة الدولية عند حدوث الكوارث لا يتعارض مع السيادة حيث جاء في قرارها بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا " ... أما المعونة الانسانية من جهة أخرى فلا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع..."[108] .

ونؤيد الرأي الذي يذهب الى ان قبول الدول بالاتفاقيات الخاصة بحماية المناخ ، أو الانضمام اليها ، يعني تنازلها عن ما تتمسك به من سيادة مطلقة تعيق تطبيق تلك الاتفاقيات ، كونها قبلت التنازل والتقييد عند التصديق عليها ، بل هي من جهة أخرى ، تعد تعبير عن تلك السيادة المتمثلة بحق اشخاص القانون الدولي في إبرام المعاهدات . وهكذا أصبحت الدول تعترف بهذه الفكرة خاصةً فيما يتعلق بالمجالات العلمية والفنية التي تستهدف مصلحة دولية مشتركة كمكافحة التغير المناخي ، وهنا يفترض ان لا تعيق السيادة تحققها ، على ان يكون التعويض عن ذلك التقييد هو حق مشاركة الدول الاعضاء في صنع القرارات من خلال ممثليها في أجهزة تلك الاتفاقيات ، والاجهزة الأخرى المعنية بالمناخ[109] .

وهكذا ظلت مسألة السيادة كمعّوق رئيسي لتطبيق القانون الدولي ومعالجة المشكلات الدولية وإداء المنظمات الدولية لوظائفها ، ولا يوجد ما يدل على اتجاه الدول نحو التنازل عن سيادتها لمصلحة القانون الدولي[110] . وهذا يثير التساؤل الآتي: لماذا تنتمي الدول الى المنظمات الدولية؟ والجواب : بغية تأسيس مركزية جماعية كفوءة لتحقيق مصالح الدول ، وتأمين الاستجابة السريعة في حالة الازمات الدولية ، و إعتماد آليات لحسم المنازعات الدولية ، وبعبارة أخرى ، هي عبارة عن منتدى للتفاوض والحوار واتخاذ القرار بشأن القضايا الدولية المهمة التي تمس مصالح الدول ، مما يقتضي أن لا تكون السيادة عائقاً في طريق ذلك ، وأن أستوجب قيود معينة على الدول تتعلق بالموائمة التشريعية ، والسياسات الحكومية ، وتقديم التقارير ، والرقابة لغرض تنفيذ مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها[111].

ونستنتج من ذلك ، بأن التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتعارض مع أحترام سيادة الدولة في القانون الدولي ، هو القيام باستخدام القوة أو التهديد بها ضد الدولة بغية احتلالها ، أو اسقاط نظامها السياسي عن طريق التحريض والتدريب وتقديم السلاح ، وليس التعاون والمساعدة الفنية وتطبيق الاجراءات اللازمة بشأن التغير المناخي.

ونرى اذا كان اساس القانون الدولي ، أو اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي أرادة الدول ، فأن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح يستلزم وجود قواعد آمرة تحد من أرادة الدول في قبولها أو عدم قبولها ، وذلك بالاستناد الى ان تلك القواعد هي جزء من النظام العام الدولي ، وهذا الأمر تظهر ضرورته جلياً في مواجهة العالم للتغير المناخي وفقاً لتلك النظرة القانونية.

---

(107)Permanent Court of International Justice , Ser. A, No 10,(1927),P.18.

108() محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، مصدر سابق ، ص220.

109() د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مصدر سابق ، ص242-245.

(110) جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص236.

(121)Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004 , p.8-9 .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة

للاضطرابات والنزاعات المسلحة ، وسواء كانت دولية أو داخلية ، تأثير متبادل في مشكلة التغير المناخي ، أي بمعنى قد تكون سبباً أو نتيجة ، ومثال السبب ، النزاع في منطقة دارفور الذي اعتبرته منظمة الأمم المتحدة "النزاع الأول الناجم عن تغير المناخ" لكونه بسبب ندرة المياه . وهكذا الامر في عدة نزاعات أخرى تشهدها المنطقة العربية ، إذ يزيد التغير المناخي من حدة تلك النزاعات لإنهيار الامن الغذائي نتيجة الجفاف وقلة الموارد المائية ، مما يؤدي الى تشريد السكان والاضطرابات والحرب الاهلية . واما مثال النتيجة فيتعلق بزيادة انبعاثات غازات الدفيئة بسبب استخدام الأسلحة في الحروب ، وما يرافقها من تفجيرات ، وتدمير للبيئة ، وخزانات مكافحة الانبعاثات ، مما يترتب عليها آثار مناخية ضارة تلحق خسائر فادحة في الأنشطة الزراعية التي تشكل (40%) من الوظائف في المنطقة العربية ،وهذا قد يتسبب بوقوع النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية ، فضلاً عن الاضطرابات [112] .

ويعاني الافراد من صعوبات صحية وغذائية ، وأخرى تتعلق بنمط الحياة بفعل تأثرها بالتغير المناخي ، الّا انها تكون اقسى واشد في حالة النزاعات المسلحة لكونهم غير مؤهلين لمواجة الضرر المناخي ، بسبب ضعف قدرات المؤسسات المعنية التي لا تلقى الدعم المالي الكافي في حالة الحرب ، إذ تقتصر فيها الأولويات على دعم متطلبات النزاع المسلح الذي يُلحق الضرر بالنظم البيئية . وبذلك تكون تلك الدول هي الأكثر ضعفاً في مواجهة الضرر المناخي ، والأقل تمويلاً للحد منه او التكيف معه [113] . ومثال ذلك الحرب الروسية الأوكرانية ، وما تخلفة من تدمير للمناطق الزراعية والبنى التحتية ، خاصةً في الجانب الاوكراني . وبذلك لن يكون التكيف مع التغير المناخي أولوية في السياسات الحكومية التي ستنصب على متطلبات الحرب ، وعلى الاعمار بعد إنتهائها [114].

نستنتج مما تقدم ضرورة تجنب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كونها ليست الحل وانما ستزيد من تعقيد المشكلة التي تسببت بإندلاعها ، فضلاً عن أثارة مشكلات أخرى ، مما يتطلب قيام مجلس الامن والمنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والامن عن طريق الحوار والتعاون الدولي وتقديم الحلول اللازمة بشأن حل الأزمات.

المطلب الثاني

معوّقات المبادرات الوطنية (العراق إنموذجًا)

تعد المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات أحدى الآليات الوطنية المهمة لتنفيذ التزامات العراق بموجب الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة(1992) ، وبروتوكول كيوتو لسنة (1997) ، واتفاق باريس لسنة (2015) ، وتواجه تلك المبادرة تحديات قانونية وأخرى اقتصادية تعيقها عن أداء دورها بشكل يناسب خطورة التغير المناخي .

الفرع الأول

المعوّقات القانونية

لم يشرّع العراق سوى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) ، الّا إن القانون لم يتضمن نصوص خاصة بحماية المناخ ، خاصة وان العراق ، صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المناخ ، فضلاً عن الآثار الخطيرة لتلك المشكلة المتمثلة بإرتفاع درجات الحرارة والتصحر وقلة الموارد المائية التي تسببت بهجرة ونزوح مناطق واسعة ومهمة كالأهوار [115] .

كما لم يُعدل القانون المذكور للنص صراحةً على مستلزمات مواجهة التغير المناخي بغية الحماية من آثاره الخطيرة ، مما يعني استمرار التدهور الذي لا تقتصر آثاره على الانسان ، وانما تشمل التنوع الاحيائي والموارد الطبيعية ، وهذا يؤكد انعدام العمل

(112) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، النزاع وتغير المناخ وتأثيرهما المتبادل على عدم التكافؤ بين الجنسين في المنطقة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، بيروت ، 2016 ، ص1-2.

(113) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تغير المناخ والنزاعات ، متاح على الرابط الالكتروني تغير المناخ والنزاعات | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تاريخ الزيارة2023/10/6.

(114) محمود قاسم ، مركز المستقبل - التأثيرات المتبادلة بين الصراعات المسلحة وأزمة المناخ(futureuae.com) ، تاريخ الزيارة2024/1/7.

(115) يُنظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المطلوب من المؤسسات المعنية ، وسواء كانت تشريعية ممثلة باللجان البرلمانية المعنية بالبيئة ، او تنفيذية كوزارة البيئة ، او منظمات بيئية غير حكومية[116] . ونرى دليل ذلك ، عندما ظهرت الحاجة لترشيق الحكومة في عام (2015) ، دُمجت وزارة البيئة مع وزارة الصحة ، في الوقت التي تُعد فيه من الوزارات المهمة التي يجب ان تتمتع بالاستقلالية ، كما هو الحال في الدول المتقدمة ، وبعد مرور (7) سنوات تقريباً مُنحت الاستقلال عن وزارة الصحة ، ويذكر انها اول وزارة للبيئة يتم استحداثها في عام (2003) منذ تأسيس دولة العراق .

وهكذا الحال فيما يتعلق بقانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة (2008) ، إذ لم ينص صراحةً على حماية المناخ ومشكلة الاحتباس الحراري ومسألة الانبعاثات ، وخاصةً ثاني أوكسيد الكربون ، لكون العراق من الدول الأكثر انتاجاً للنفط ، وما ينجم عن ذلك من انبعاثات مسببة للاحتباس المذكور ، وما يترتب عليه من تغير مناخي أصبحت آثاره الخطيرة واضحة ، وكان الاجدر بالمشرعين ان يضمّنوا القانون نصاً يجعل من واجبات الوزارة وتشكيلاتها هي حماية المناخ ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة ، مما يعني في الوقت نفسه ، تنفيذ العراق لإلتزاماته الدولية[117] .

كما إن الدستور جاء خاليًا من النص على حماية المناخ[118] ، وهذا ما خلت منه كافة الدساتير الأخرى منذ تأسيس دولة العراق ، الّا إن الأول تفوّق على الأخرى بالنص على حماية البيئة[119] ، ونرى ان المشرع العراقي سار بنفس الاتجاه على اعتبار حماية وتحسين البيئة تشمل حماية المناخ ، ولا خلاف في ذلك ، لكن خطورة آثار التغير المناخي على العراق تتطلب الإشارة لها صراحة لتأكيد الوعي والمعالجة معًا ، ويجب ان تؤدي الى الاستقلالية والتخصص والتوسع في معالجة تلك الآثار .

واما القول بأن العراق صادق على الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة(1992) وبروتوكول كيوتو لسنة (1997) بموجب القانون رقم (7) لسنة (2008)[120]، واتفاق باريس لسنة (2015) وفقاً للقانون رقم (31) لسنة (2020)[121] ، فإن تنفيذها بشكل فعّال تعيقه تحديات لعدة أسباب ، منها ما يتعلق بالتفسير ، وعدم موائمة التشريعات العراقية لها ، او لكونها تتضمن موضوعات حديثة لم يعتد القضاء العراقي على النظر فيها[122] .

نستنتج مما تقدم ، بأن غياب تشريعات خاصة بالتغير المناخي ، او نصوص قانونية وان كانت في إطار حماية البيئة ، تعني غياب وجود مؤسسات حكومية معنية بحماية المناخ ، لتكون قادرة ماليًا ، وذات عناصر بشرية مختصة لإتخاذ إجراءات خفض الانبعاثات ، ودعم الطاقة النظيفة ، وإشاعة الوعي والتثقيف بمخاطر التغير المناخي ، وأهمية الالتزام بكل ما يسهم في الوقاية منها ، والرصد لآثار تلك المشكلة ، والبحث العلمي للتعامل معها ، فضلاً عن التعاون والتنسيق الوطني والدولي في مواجهة التغير المناخي بغية إيقافه او الحد من آثاره الخطيرة . كما إن خفض الانبعاثات وإيجاد وسائل بديلة للطاقة ، واتخاذ بعض الإجراءات التي قد تتضمن القسر لحماية المناخ ، تحتاج الى غطاء قانوني ملزم في تنظيم احكام رادعة وزاجرة عند انتهاكها . واما حماية القوانين المدنية والجنائية وفقاً للقواعد العامة عند وقوع الضرر او الجريمة ، فهي غير كافية امام أفعال جديدة قد يكون اغلبها مشروعاً.

الفرع الثاني

المعوّقات الأقتصادية

يعد اقتصاد العراق ريعي باعتماده على النفط كمصدر رئيسي ، بل كلّي ، للدخل القومي ، وذلك يعيق تحوّله الى الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات ، او بعبارة أخرى ، سيعرقل تنفيذ التزاماته الدولية بخفض الانبعاثات . كما سيكون التحدي الاقتصادي صعباً

(116) العالم الجديد متاح على الرابط العراق بحاجة ماسة إلى تشريعات جديدة لمواجهة تحديات تغير المناخ – Al-Aalem ، تاريخ الزيارة 2025/10/22.

(117) يُنظر قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 .

(118) يُنظر دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

(119) المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة (2025).

(120) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها رقم (7) لسنة (2008) .

(121) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس لسنة (2015) رقم (31) لسنة (2020) .

(122) القاضي سالم روضان الموسوي،دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية(قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً)، موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.3857/ ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ2025/5/8،ص3و7.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

، ليس بسبب الاعتماد المذكور فحسب ، وانما بسبب آثار التغير المناخي القاسية التي جلبت التصحر والجفاف وقلة الموارد المائية ، أي مشكلة النفط مزدوجة ومعقدة ، وذلك للحاجة الماسة اليه بأعتباره الحجر الأساس او الوحيد لتأمين عائدات الدخل القومي ، وفي الوقت نفسه ، يعد النفط السبب الأكبر في زيادة الانبعاثات ، فضلاً عن آثاره السلبية التي غيّبت فرص كبيرة لتنويع الموارد المالية القادرة على تنفيذ خطط التكيف المناخي، ودعم مشاريع الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات[123] .

كما ان تحديات التحوّل الى الطاقة المتجددة من الشمس والرياح والماء ، المتمثلة بضعف القدرات الفنية ، والتخصيصات المالية ، والاستثمار ، والوعي بأهمية تلك الطاقة ، فأنها تعيق مواجهة التغير المناخي على المستوى الوطني . وتؤثر سلباً على تنفيذ العراق لإلتزاماته الدولية . والحرمان من دورها في سد الحاجة المحلية للطاقة الكهربائية التي باتت مشكلة مزمنة تهدد النمو الاقتصادي ، وخلق فرص عمل جديدة قادرة على مكافحة الفقر والبطالة ، فضلاً عن حماية المناخ والبيئة والصحة العامة[124] .

وتوجد تحديات أخرى تتعلق بعدد السكان ، ووتيرة نسبة الزيادة فيه ، مما تشكل تحدياً صعباً لمواجهة التغير المناخي ، إذ يبلغ عدد سكان العراق ، وفقاً للتعداد السكاني لسنة(2024) ، في حدود (45) مليون نسمة ، ويؤكد الخبراء وصول العدد الى (80) مليون نسمة في عام (2050) . وسكنهم سيكون على حساب الأراضي الزراعية التي ستتقلص بنسبة كبيرة ، لتحرم العراق منها بأعتبارها خزانات الانبعاثات الكربونية ، فضلا عن زيادة الانبعاثات التي تتناسب طردياً مع زيادة عدد السكان ، خاصة في حالة استخدام الطاقة التقليدية ، فضلاً عن أنماط العيش التي لا تراعي التكيف مع التغير المناخي[125] .

خاتمة:

وفي ختام البحث والدراسة والتحليل ، توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات ، نأمل ان تستفاد منها الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي ، وهي كالآتي :

أولا – الاستنتاجات :

1. يتطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية أطراً مؤسسية محلية قوية تربط مختلف القطاعات ذات الصلة ، وذلك ما يسمى بالمبادرات الوطنية.
2. غياب تشريعات خاصة بالتغير المناخي ، وان كانت في إطار حماية البيئة ، تعني غياب وجود مؤسسات حكومية معنية بحماية المناخ .
3. ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة لخفض الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة تنفيذاً للالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي .
4. حماية القوانين المدنية والجنائية ، وفقاً للقواعد العامة ، عند وقوع الضرر او الجريمة ، هي غير كافية لأفعال جديدة قد يكون اغلبها مشروعاً.
5. تكمن أهمية المبادرة الوطنية العراقية لخفض الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة في تأسيسها لإطار قابل للتطوير والفاعلية في تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي .
6. اقتصاد العراق الريعي باعتماده على النفط كمصدر رئيسي للدخل القومي ، سيعيق تحوّله الى الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات ، او بعبارة أخرى ، سيعرقل تنفيذ التزاماته الدولية .

ثانيا – التوصيات :

1. إصدار تشريعات خاصة بخفض الانبعاثات ، ودعم الطاقة النظيفة ، وأن تتضمن آليات الرصد والرقابة والجزاءات بشأن تنفيذها .

(123) جوي اركيه و نوران عوض الله ، التغير المناخي وهشاشة الدولة في العراق : التخصيصات المالية والحوكمة ومستقبل الاستدامة ، مجلة مؤسسة غدًا لإدارة المخاطر ، العدد (68)، 8/15/ 2025 ، ص8 .

(124) د. خضر جاسم حمد الفحل و انمار امين حاجي البرواري ، الواقع والفرص الاقتصادية المتاحة للطاقات المتجددة في العراق ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد الخاص ، 2024 ، ص260.

(125) جوي اركيه و نوران عوض الله ، مصدر سابق ، ص11.

2. اجراء البحث العلمي لدراسة تلك الظاهرة ، وما يترتب عليها من نتائج خطيرة ، فضلاً عن التعاون والتنسيق الوطني والدولي في مواجهة التغير المناخي بغية إيقافه او الحد من آثاره الضارة .
3. إشاعة الوعي والتثقيف بمخاطر التغير المناخي على كافة المستويات الحكومية وغير الحكومية ، وجميع فئات المجتمع ، عن طريق وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني ، والمناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية .
4. بناء القدرات الفنية اللازمة للتحوّل الى الطاقة المتجددة من الشمس والرياح والماء ، فضلا عن تأمين التخصيصات المالية والتشجيع على الاستثمار في مجال تلك الطاقة .
5. تعديل قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة (2008) ، للنص صراحةً على مهام الوزراة في حماية المناخ بخفض الانبعاثات ، لكون العراق من الدول الأكثر انتاجاً للنفط ، وما ينجم عن ذلك من انبعاثات مسببة للاحتباس الحراري .

المصادر:

أولا – الكتب :

1. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص236.
2. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص40- 42 .
3. د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 .
4. د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012.
5. د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

ثانيا – البحوث:

1. جوي اركيه و نوران عوض الله ، التغير المناخي وهشاشة الدولة في العراق : التخصيصات المالية والحوكمة ومستقبل الاستدامة ، مجلة مؤسسة غدًا لإدارة المخاطر ، العدد (68) ،15/8/ 2025 .
2. د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26، العدد الاول ، 2010.
3. د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح ، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث ، مجلة المفكر بسكرة، العدد (12) ، الجزائر ، 2017 .
4. د. قصي فاضل الحسيني ، التغير المناخي وأثره في ظاهرة التصحر في العراق ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والاساسية / جامعة بابل ، العدد 43 ،نيسان 2019 .
5. د. خضر جاسم حمد الفحل و انمار امين حاجي البرواري ، الواقع والفرص الاقتصادية المتاحة للطاقات المتجددة في العراق ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد الخاص ، 2024 ، ص260.
6. ليتيم نادية ، التغيرات المناخية : الأسباب ، التداعيات المستقبلية ، وآليات التكيف ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، الجزائر ، 2022 .

ثالثا – الاتفاقيات والتقارير والمنشورات الدولية :

1. ميثاق الامم المتحدة لسنة (1945) .
2. اتفاقية واشنطن للتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض لسنة (1973).
3. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 .

4. بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .
5. اتفاق باريس لسنة (2015) .
6. تقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة لسنة (2021).
7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، النزاع وتغير المناخ وتأثيرهما المتبادل على عدم التكافؤ بين الجنسين في المنطقة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، بيروت ، 2016 ، ص1-2.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تغير المناخ والنزاعات ، متاح على الرابط الالكتروني تغير المناخ والنزاعات | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تاريخ الزيارة2023/10/6.
9. محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك،1992.

رابعا – الدساتيروالقو انين والقرارات الوطنية :

1. الدستور الألماني الاتحادي لسنة (1949) .
2. دستور جمهورية العراق لسنة(2005) .
3. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) .
4. قانون انضمام العراق ، لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو لسنة (1997) ، رقم (31) لسنة (2020) .
5. قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس لسنة (2015) رقم (31) لسنة (2020) .
6. كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء (20662) في 2021/8/3، و(14483) في 2022/4/19.

خامسا – المو اقع الالكترونية :

1. الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (التنمية المستدامة) ، تغير المناخ : اهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ، متاح على الرابط تغير المناخ | Department of Economic and Social Affairs ، تاريخ الزيارة 2025/9/30 .
2. ايمان فخري ، متاح على الرابط تحديات ومحددات استراتيجية الصين لمواجهة تغير المناخ - مجلة السياسة الدولية ، تاريخ الزيارة 2025/10/5.
3. موقع الجزيرة تقرير: الصين تدفع العالم بعيدا عن عصر الوقود الأحفوري | بيئة ومناخ | الجزيرة نت تاريخ الزيارة 2025/10/1 .
4. موقع حقائق عن المانيا ، حماية المناخ أولوية قصوى: كيف تسعى ألمانيا باتجاه التوسع في اعتماد مصادر الطاقة المتجددة ، متاح على الرابط حماية المناخ الدولي: ما تقوم به ألمانيا ، تاريخ الزيارة 2025/10/7.
5. المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط : المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات قصة نجاح وحدت الجهود الوطنيه وبدأت تؤتي ثمارها .. – SERE ، تاريخ الزيارة الزيارة2025/10/10.
6. إنجازات المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط كتيب المبادرة الوطنية.pdf ، تاريخ الزيارة2025/10/13 .
7. القاضي سالم روضان الموسوي ، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية(قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً)، موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.3857/ ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/8.
8. العالم الجديد متاح على الرابط العراق بحاجة ماسة إلى تشريعات جديدة لمواجهة تحديات تغير المناخ – Al-Aalem ، تاريخ الزيارة 2025/10/22.

9. محمود قاسم ، مركز المستقبل - التأثيرات المتبادلة بين الصراعات المسلحة وأزمة المناخ (futureuae.com) ، تاريخ الزيارة2024/1/7.

سادسا – المو اقع باللغة الإنكليزية :

1. Amit Jain ، Stellina Jolly ، Climate Change : Changing Dimensions of Law and Policy ، MD Publications ، 2009.

2. Zongyuan Zoe Liu, China Increasingly Relies on Imported Food. T hat's a Problem, Council on Foreign Relations, January 25, 2023, Link:https://www.cfr.org/article/china-increasingly-relies-import ed-food-thats-problem.

3. Design by Joe Goodman and Tom Prater ,The Carbon Brief Profile:China , Published by Carbon Brief Ltd © 2025 - Company No. 07222041.

4. Helen Davidson, Is China doing enough to combat the climate crisis?, the Guard-ian, (11 Nov 2022), Link: https://www.theguardian.com/world/2022/nov/11/chi na-climate-crisis-renewable-energy-goals .

5. German Environment Agency (2023): 2023 Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change. https://www.umweltbundesamt.de/en/publikationen/2023-monitoring-report-on-the-german-strategy-for.

6. https://www.rki.de/DE/Content/GesundAZ/H/Hitzefolgekrankheiten/Bericht_Hitzemortalitaet.html. 2022:

7. Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change, indicator WW-I-2 Groundwater level and spring flow. 22 GRUVO, https://gruvo.bgr.de/website/monat.

8. Permanent Court of International Justice , Ser. A, No 10,(1927),P.18.

9. Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations:The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية

Moroccan Citizens' Perceptions of the Electoral Process

الدكتور : أنوار التازي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
Anouartazi88@gmail.com

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية، انطلاقا من اعتبار الانتخابات إحدى الآليات الأساسية للمشاركة السياسية وممارسة المواطنة، ومن كون فهم السلوك الانتخابي لا يقتصر على رصد مؤشرات المشاركة والعزوف، وإنما يقتضي الوقوف على التمثلات والمواقف التي يحملها المواطنون تجاه العملية الانتخابية ومؤسساتها وفاعليها.

تسعى الدراسة إلى تحليل طبيعة هذه التمثلات، والكشف عن محدداتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع التركيز على مستوى الثقة في الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، ومدى شعور المواطن بجدوى صوته وقدرته على التأثير في القرار العمومي، وأثر ذلك في اتجاهاته نحو المشاركة أو العزوف.

تستحضر الدراسة التحولات التي تعرفها الثقافة السياسية المغربية، ولا سيما لدى فئة الشباب، في ظل تنامي دور وسائل التواصل الاجتماعي في إنتاج الخطاب السياسي وتداول المعلومات وتشكيل المواقف الانتخابية.

وتخلص الدراسة إلى أن تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية تتشكل من خلال تفاعل معقد بين الثقة السياسية، وتقييم أداء المؤسسات والأحزاب، والإحساس بجدوى المشاركة، والانتظارات الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تأثير البيئة الرقمية، بما يجعل دراسة هذه التمثلات مدخلا أساسيا لفهم تحولات المشاركة السياسية والانتخابية وتعزيز الاندماج السياسي.

الكلمات المفتاحية: التمثلات السياسية، العملية الانتخابية، المشاركة السياسية، العزوف الانتخابي، الثقة السياسية.

Abstract

This study examines Moroccans' perceptions of the electoral process, based on the premise that elections constitute one of the fundamental mechanisms of political participation and the exercise of citizenship. Understanding electoral behavior, however, should not be confined to monitoring participation and abstention rates; rather, it requires an examination of the perceptions and attitudes that citizens hold toward the electoral process, its institutions, and its political actors.

The study seeks to analyze the nature of these perceptions and identify their political, social, economic, and cultural determinants, with particular emphasis on the level of trust in political parties and elected institutions, citizens' perceptions of the significance and effectiveness of their electoral vote, and their sense of capacity to influence public decision-making, as well as the implications of these factors for their propensity to participate in or abstain from elections.

The study also takes into account the transformations occurring within Moroccan political culture, particularly among young people, in the context of the growing role of social media in producing political discourse, circulating information, and shaping electoral attitudes and perceptions.

The study concludes that Moroccans' perceptions of the electoral process are shaped by a complex interaction of political trust, assessments of the performance of political parties and institutions, perceptions of the effectiveness

and meaningfulness of political participation, socio-economic expectations, and the growing influence of the digital environment. Accordingly, the study of these perceptions constitutes an essential entry point for understanding transformations in political and electoral participation and for strengthening political inclusion and civic engagement.

Keywords: Political Perceptions; Electoral Process; Political Participation; Electoral Abstention; Political Trust.

مقدمة

يرتبط السلوك الانتخابي في المغرب ارتباطا وثيقا بالتمثلات والاتجاهات التي يكونها المواطنون تجاه العملية الانتخابية ومؤسسات التمثيل السياسي، باعتبار أن قرار المشاركة أو العزوف لا يتحدد فقط بالعوامل القانونية والمؤسساتية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية، وإنما يتأثر أيضا بمجموعة من المحددات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية المتراكمة. فالانتخابات، بالنسبة إلى المواطن، لا تمثل مجرد آلية تقنية لاختيار ممثليه، وإنما تشكل مؤشرا على مدى فعالية النظام التمثيلي وقدرته على تحويل الإرادة الشعبية إلى سياسات عمومية تستجيب للحاجات والتطلعات الاجتماعية.

وتتأسس هذه التمثلات على جملة من الخبرات والتجارب المتراكمة لدى الناخب المغربي، بما في ذلك تجربته مع الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالأحزاب السياسية والمنتخبين، ومدى ثقته في البرامج الانتخابية وقدرتها على الانتقال من مستوى الخطاب والوعود إلى مستوى التنفيذ والإنجاز. كما تتأثر هذه التمثلات بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المواطن، ولا سيما قضايا التشغيل، والدخل، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والخدمات العمومية، والتنمية المجالية، وهي قضايا تساهم في تشكيل الحكم الذي يصدره الناخب على أداء المؤسسات المنتخبة وعلى جدوى المشاركة السياسية.

وفي هذا السياق، تتخذ تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية طابعا مركبا، فمن جهة، ينظر إليها جزء من المواطنين باعتبارها ممارسة ديمقراطية وحقا دستوريا وواجبا مواطناتيا يتيح المشاركة في اختيار ممثلي الأمة والمساهمة في تحديد اتجاهات السياسات العامة. ومن جهة أخرى، قد تتشكل تمثلات أكثر واقعية وبراغماتية تنطلق من تقييم نتائج الانتخابات السابقة ومدى انعكاسها على الحياة اليومية للمواطنين. وعندما تتسع الفجوة بين الوعود الانتخابية والمخرجات الفعلية للمؤسسات، أو عندما لا يشعر المواطن بوجود أثر مباشر للمشاركة الانتخابية على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، فإن ذلك قد يسهم في تنامي مشاعر اللامبالاة السياسية أو ضعف الثقة أو العزوف عن التصويت.

كما أن الصورة الذهنية للأحزاب السياسية والفاعلين المنتخبين تمثل محددا أساسيا في تشكيل المواقف من الانتخابات. فدرجة الثقة في نزاهة الفاعلين السياسيين، ووضوح البرامج الانتخابية، وواقعية الوعود، وقدرة الأحزاب على التواصل مع المواطنين، ومدى حضورها في المجالين الاجتماعي والمحلي، كلها عوامل يمكن أن تؤثر في إدراك الناخب لقيمة صوته وجدوى مشاركته. وقد ازدادت أهمية هذه المحددات مع التحول الذي عرفه المجال العمومي بفعل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت فضاء لإنتاج وتداول المواقف والصور والانطباعات حول الأحزاب والمرشحين والمؤسسات، بما يجعل التمثلات الانتخابية أكثر دينامية وأقل ارتباطا بالقنوات التقليدية للتواصل السياسي.

ومن ثم، فإن فهم السلوك الانتخابي بالمغرب يقتضي تجاوز المقاربة التي تختزله في ثنائية المشاركة والعزوف، والانتقال إلى تحليل أعمق للكيفية التي تتشكل بها قناعات الناخبين وتوقعاتهم وتقييماتهم للعملية الانتخابية. فقرار التصويت قد يكون نتيجة تفاعل معقد بين الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبين مستوى الثقة في المؤسسات، والإحساس بفعالية الصوت الانتخابي، وطبيعة العلاقة مع الأحزاب والمرشحين، فضلا عن تأثير البيئة الإعلامية والرقمية المحيطة بالناخب.

وعليه، يمكن القول إن تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية تشكل إحدى المداخل الأساسية لفهم ديناميات السلوك الانتخابي بالمغرب، إذ تعكس في جانب منها مستوى الثقة في المؤسسات التمثيلية، وفي جانب آخر درجة ارتباط المواطن بالفعل السياسي وإيمانه بقدرته على التأثير في القرار العمومي. ومن هذا المنظور، فإن تعزيز المشاركة الانتخابية لا يرتبط فقط بتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات، وإنما يتطلب أيضا إعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات المنتخبة، وتقليص الفجوة بين الخطاب السياسي والممارسة، وربط البرامج الانتخابية بمخرجات ملموسة في مجال السياسات العمومية والتنمية الاجتماعية والمجالية. وهذا ما يجعل دراسة التمثلات الانتخابية مدخلا أساسيا لتقييم جودة الديمقراطية التمثيلية ونجاعة الوساطة السياسية في المغرب[126].

أهمية الدراسة

تكتسي دراسة تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية أهمية علمية وسياسية ومجتمعية، لكونها تتيح تجاوز القراءة الكمية للانتخابات القائمة على مؤشرات المشاركة والعزوف، نحو فهم أعمق للمعاني والمواقف التي يحملها المواطنون تجاه الممارسة الانتخابية ومؤسساتها وفاعليها. كما تسمح بالكشف عن مستوى الثقة في الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، ومدى شعور المواطن بجدوى صوته وقدرته على التأثير في القرار العمومي، وفهم العوامل المؤثرة في اتجاهه نحو المشاركة أو العزوف، فضلا عن رصد التحولات التي تعرفها الثقافة السياسية، خاصة لدى الشباب، في ظل تنامي دور وسائل التواصل الاجتماعي في إنتاج الخطاب السياسي وتشكيل المواقف الانتخابية. ومن ثم، فإن تحليل هذه التمثلات يشكل مدخلا أساسيا لفهم طبيعة العلاقة بين المواطن والعملية الانتخابية، واستشراف سبل تعزيز الثقة والمشاركة والاندماج السياسي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية، والكشف عن محدداتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفهم تأثيرها في السلوك الانتخابي، خاصة من حيث الإقبال على المشاركة أو الاتجاه نحو العزوف، مع استجلاء التحولات التي أحدثها الفضاء الرقمي في تشكيل هذه التمثلات.

إشكالية الدراسة

كيف تتشكل تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية، وما العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤثرة في اتجاهاتهم نحو المشاركة الانتخابية؟

التساؤلات الفرعية

- ✓ كيف ينظر المغاربة إلى أهمية الانتخابات ودورها في بناء المؤسسات السياسية؟ وما مستوى الثقة في الأحزاب السياسية والمنتخبين والمؤسسات المنتخبة؟
- ✓ كيف يقيم المواطنون نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟ وما الأسباب التي تدفع بعض المواطنين إلى المشاركة، وما العوامل التي تفسر العزوف؟
- ✓ إلى أي حد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المواقف من الانتخابات؟ وما صورة المرشح السياسي لدى الناخب المغربي؟
- ✓ هل ما تزال الانتماءات الحزبية والإيديولوجية تؤثر في الاختيار الانتخابي؟
- ✓ كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إعادة تشكيل التمثلات تجاه الانتخابات؟
- ✓ إلى أي حد تعكس الانتخابات، في نظر المواطنين، قدرتهم الفعلية على التأثير في القرار العمومي؟

126 عبد الإله، سطي. (2022). وظيفة العملية الانتخابية والمسألة الديمقراطية في المغرب. عدد 16. مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية. مركز الجزيرة للدراسات. الدوحة. ص. 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفرضية

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أنه كلما ارتفع مستوى الثقة السياسية وشعور المواطن بجدوى المشاركة وقدرته على التأثير في العملية الانتخابية، اتجهت تمثلاته للانتخابات نحو الإيجابية والمشاركة، بينما يؤدي ضعف الثقة والإحساس بانعدام الفعالية السياسية إلى تمثلات سلبية تعزز العزوف الانتخابي.

المنهج المتبع

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، مدعوما بأدوات تحليلية لرصد وتحليل تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية، وتشخيص اتجاهات المواطنين ومواقفهم من الانتخابات، والكشف عن العوامل المؤثرة في تشكيل هذه التمثلات وانعكاساتها على المشاركة أو العزوف الانتخابي. كما توظف الدراسة مقاربة قانونية وسياسية، تروم من جهة تحليل الإطار الدستوري والقانوني المنظم للعملية الانتخابية، ومن جهة أخرى فهمها في سياقها السياسي من خلال دراسة علاقة المواطن بالأحزاب والمؤسسات المنتخبة، ومستوى الثقة السياسية، وتحولات المشاركة والسلوك الانتخابي، بما يسمح بالربط بين الإطار القانوني والمؤسساتي للعملية الانتخابية وبين التمثلات والمواقف السياسية للمواطنين.

التصميم المعتمد

المبحث الأول: الأسس النظرية والمفاهيمية لتمثلات العملية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم التمثلات السياسية والانتخابية

المطلب الثاني: محددات الثقة السياسية والعزوف الانتخابي

المبحث الثاني: تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية وتحولات المشاركة السياسية

المطلب الأول: صورة الانتخابات والأحزاب والمرشحين لدى المواطن المغربي

المطلب الثاني: المنصات الرقمية وإعادة تشكيل التمثلات الانتخابية

المبحث الأول: الأسس النظرية والمفاهيمية لتمثلات العملية الانتخابية

تتأسس دراسة تمثلات العملية الانتخابية على تقاطع مجموعة من المقاربات النظرية التي تنتمي أساسا إلى الفكر الديمقراطي وعلم الاجتماع السياسي ودراسات السلوك الانتخابي والاتصال السياسي، بما يسمح بالنظر إلى الانتخابات باعتبارها ظاهرة سياسية واجتماعية تتجاوز بعدها الإجرائي المرتبط باختيار الممثلين وتجديد النخب. فالانتخابات، في جوهرها، تشكل إحدى الآليات المركزية التي تترجم من خلالها الإرادة الشعبية داخل النظام الديمقراطي، لكنها في الوقت ذاته تمثل فضاء تتفاعل داخله القيم والمصالح والرموز والتصورات الجماعية حول الدولة والمؤسسات والفاعلين السياسيين.

ومن هذا المنظور، لا تتشكل تمثلات المواطنين للعملية الانتخابية بصورة معزولة، وإنما تتبلور من خلال التجارب السياسية المتراكمة، وأنماط التنشئة الاجتماعية والسياسية، ومستويات الثقة في المؤسسات، والصور الذهنية للأحزاب والمرشحين، فضلا عن تقييم الأداء العمومي ونتائج السياسات العامة. وبالتالي، فإن الناخب لا يتعامل مع الانتخابات باعتبارها لحظة اقتراع فقط، وإنما يستحضر أثناء بناء موقفه الانتخابي مجموعة من الخبرات والانطباعات والتوقعات التي تحدد مدى إدراكه لأهمية المشاركة وجدواها.

ويساعد علم الاجتماع السياسي في تفسير هذا البعد من خلال النظر إلى السلوك الانتخابي باعتباره نتاجا لتفاعل الفرد مع محيطه الاجتماعي والسياسي. فاختيار الناخب لا يعكس بالضرورة موقفا سياسيا فرديا خالصا، وإنما قد يتأثر بالأسرة، والجماعة المحلية، والمحيط المهني، وشبكات العلاقات الاجتماعية، والانتماءات المجالية، إضافة إلى أنماط التواصل السياسي والإعلامي. ومن ثم، تصبح التمثلات الانتخابية نتاجا لتفاعل مستمر بين التجربة الفردية والبنية الاجتماعية والسياسية التي يتحرك داخلها المواطن.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كما تتيح المقاربات السوسيولوجية للسلوك الانتخابي فهم أثر المكانة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والمجالية في تشكيل المواقف من الانتخابات. فاختلاف التجارب الاجتماعية قد يؤدي إلى اختلاف إدراك وظيفة الانتخابات نفسها، إذ قد ينظر إليها البعض باعتبارها وسيلة للمشاركة في صناعة القرار واختيار البرامج والسياسات، بينما قد يتعامل معها آخرون من منظور نفعي أو محلي يرتبط بمدى قدرة المرشح أو المؤسسة المنتخبة على الاستجابة لمطالب مباشرة وملموسة.

وفي المقابل، يركز الفكر الديمقراطي على الانتخابات باعتبارها آلية أساسية للشرعية السياسية والتمثيل والمساءلة وتداول السلطة، بحيث لا تقتصر وظيفتها على إنتاج المؤسسات المنتخبة، وإنما تمتد إلى منح المواطنين إمكانية التأثير في اتجاهات الحكم ومراقبة أداء ممثليهم. ومن هنا، فإن مستوى الثقة في الانتخابات لا يرتبط فقط بسلامة الإجراءات الانتخابية، وإنما يتصل أيضا بمدى اعتقاد المواطن بأن صوته الانتخابي قادر على إحداث أثر فعلي في المجال العمومي.

وتكتسب الثقة السياسية والمؤسساتية أهمية خاصة في تفسير تمثلات العملية الانتخابية، فكلما ارتفع شعور المواطن بفعالية المؤسسات المنتخبة وقدرتها على الاستجابة للمطالب الاجتماعية، زادت احتمالات إدراكه للانتخابات باعتبارها آلية ذات معنى وفاعلية. أما عندما تتسع الفجوة بين انتظارات المواطنين ومخرجات العملية السياسية، فقد تتراجع الثقة في المؤسسات، وهو ما يمكن أن ينعكس على أنماط المشاركة السياسية، بما فيها المشاركة الانتخابية**127**.

المطلب الأول: مفهوم التمثلات السياسية والانتخابية

تعتبر التمثلات السياسية والانتخابية من المفاهيم المحورية في علم الاجتماع السياسي، وعلم النفس الاجتماعي، والعلوم السياسية المعاصرة. ويعنى هذا المفهوم بدراسة الأطر الذهنية والمعرفية التي يشكل عبرها الأفراد والجماعات تصوراتهم ورؤاهم للحياد والممارسة السياسية، وكيف تؤثر هذه التصورات المسبقة في سلوكهم الانتخابي وخياراتهم السياسية.

وتعرف التمثلات السياسية بأنها منظومة ديناميكية من التصورات، والأفكار، والقيم، والرموز، والاعتقادات الشائعة داخل بنيوية اجتماعية معينة حول السلطة، والمؤسسات، والنخب السياسية، والمواطنة.

فمن منظور علم النفس الاجتماعي: يرجع المفهوم إلى نظرية "التمثلات الاجتماعية" التي طورها سيرج موسكوفيشي، والتي تعرف التمثل بأنه: "نظام من المعارف والمعتقدات والقيم التي تنظم وتوجه سلوكيات الأفراد وتواصلهم داخل جماعة معينة"**128**.

منظور علم الاجتماع السياسي: يعرف جان بيير فاي التمثلات السياسية بأنها الشبكات التفسيرية التي يستعين بها الفاعلون الاجتماعيون لفهم الواقع السياسي وإعطائه معنى، وبالتالي تحديد موضعهم داخل المجال العام**129**.

كما تمثل التمثلات الانتخابية امتدادا وتطبيقا إجرائيا للتمثلات السياسية في اللحظات الانتخابية. وهي تشير إلى الصور الذهنية والمعتقدات التي يحملها الناخبون حول العملية الانتخابية برمتها، وتشمل:

<u>التمثل الاجتماعي للاقتراع</u>: هل ينظر للانتخاب كواجب وطني، أم كآلية للتغيير، أم كطقس شكلي لا جدوى منه؟

<u>تمثل الأحزاب والبرامج</u>: أطر التصنيف الذهني التي يصنف بها الناخبون الأحزاب يمين/يسار/ وسط.

<u>تمثل المرشحين</u>: الرمزية الشخصية والثقافية والاجتماعية للمرشح (النزاهة، الكاريزما، القرب الطبقي أو القبلي). وتساهم هذه التمثلات مباشرة في تشكيل السلوك الانتخابي، حيث إن قرار المشاركة أو المقاطعة، وتحديد طابع التصويت (تصويت عقابي، تصويت عقائدي، أو تصويت مصلحي) يرتبط بمدى إيجابية أو سلبية هذه التمثلات**130**.

وتتكون البنية الذهنية للتمثلات السياسية والانتخابية من ثلاثة أبعاد رئيسية**131**:

---

127 عبد العزيز، الهلالي. (2023). النظام الانتخابي والأحزاب السياسية بالمغرب. المجلد 1. عدد 5. مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ص. 32.

128 Moscovici, S. (1961). La psychanalyse, son image et son public. Presses Universitaires de France. P. 32.

129 Faye, J.-P. (1972). Langages totalitaires: Critique de la raison narrative. Hermann. P. 45.

130 Michelat, G., & Thomas, J. P. (1966). Dimensions du nationalisme. Revue française de science politique, 16(1). P. P. 58–90.

131 Flament, C. (1989). Structure et dynamique des représentations sociales. Dans D. Jodelet (Éd.), Les représentations sociales Presses. Universitaires de France. P. P. 204–219.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

البعد المعرفي: حجم ومستوى المعلومات المخزنة لدى الفرد حول النظام السياسي والأحزاب والعملية الانتخابية.

البعد الوجداني/التقييمي: المشاعر والانفعالات المرافقة للعملية السياسية (ثقة، أمل، إحباط، اغتراب سياسي).

البعد السلوكي: الاستعداد القبلي لاتخاذ إجراء عملي (التسجيل في اللوائح، التصويت، المقاطعة، الاحتجاج).

وتتمثل العوامل المؤثرة في تشكيل التمثلات السياسية والانتخابية في التنشئة السياسية من خلال الدور المعرفي والقيمي الذي تلعبه الأسرة، المدرسة، ودور العبادة في مرحلة الطفولة والشباب[132]. وأيضا وسائط الإعلام والاتصال الرقمي عبر إعادة صياغة الواقع السياسي وبناء الاتجاهات لدى الرأي العام عبر التأطير وصناعة الأجندة[133]. بالإضافة إلى الخبرة التاريخية والسياق من خلال مستويات التنمية الاقتصادية، مدى احترام الحقوق والحريات، ودرجة نزاهة الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

المطلب الثاني: محددات الثقة السياسية والعزوف الانتخابي

تعتبر الثقة السياسية والعزوف الانتخابي من القضايا المركزية في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي المعاصر، إذ تعكس درجة الثقة سلامة العقد الاجتماعي بين المواطن والمؤسسات، بينما يشكل العزوف الانتخابي مؤشرا تحذيريا على أزمة التمثيل والشرعية السياسية.

محددات الثقة السياسية

تتحدد الثقة السياسية بناء على تفاعل مركب من العوامل الهيكلية، والاقتصادية، والنفسية الاجتماعية:

فالمحددات المؤسساتية والأداء السلوكي، ترتبط بثقة المواطنين بمدى قدرة الحكومات على تقديم خدمات أساسية (تعليم، صحة، شغل) وبناء اقتصاد متين. وأيضا النزاهة ومحاربة الفساد من خلال تناسب مستوى الثقة عكسيا مع تفشي الفساد المالي والإداري لدى النخب الحاكمة والمؤسسات الرسمية. وسيادة القانون والعدالة عبر مدى إدراك الأفراد لتطبيق القانون بحيادية واستقلالية السلطة القضائية. كما أن الثقة الاجتماعية تتجلى في وجود رأس مال اجتماعي مرتفع وثقة بين الأفراد في المجتمع ينعكس إيجابيا على الثقة بالمؤسسات[134]. ثم اكتساب الفرد للقيم من الأسرة والمؤسسات التعليمية حول الممارسة السياسية ورجال السلطة. وأيضا تأثير الإعلام والشبكات الرقمية، حيث أدى تحول المجال العام نحو المنصات الرقمية إلى إبراز قضايا الفساد وزيادة "السخط السياسي" مما ساهم في تآكل الثقة التقليدية.

محددات العزوف الانتخابي

لا يعبر العزوف الانتخابي دائما عن السلبية أو الرفض، بل تتعدد أسبابه وتتداخل بين أبعاد سوسيولوجية وسياسية وهيكلية ومن بينها:

- ضعف الفعالية السياسية: شعور المواطن بأن صوته لن يحدث أي تغيير ملموس في السياسات العامة أو في تركيبة السلطة.
- تراجع أداء الأحزاب السياسية: تراجع الدور المؤطر للأحزاب وتشابه برامجها الانتخابية وابتعادها عن هموم الشارع، مما ينتج عزوفا احتجاجيا
- أزمة النزاهة والشفافية: الإدراك القبلي بشكلية الانتخابات أو ضعف ضمانات التنافس الشريف.
- السن: ترتفع معدلات العزوف بشكل ملحوظ لدى فئة الشباب مقارنة بكبار السن، وذلك لاعتماد الشباب على أنماط غير تقليدية للمشاركة (كالمشاركات الرقمية والاحتجاجات).
- المستوى الاقتصادي والاجتماعي: تشير الأدبيات إلى أن الفئات الأقل دخلا وتعليما يميلون أكثر للعزوف نتيجة الاغتراب الاجتماعي وتفوق أولويات البقاء المادي.

---

132. Percheron, A. (1993). La socialisation politique. Armand Colin. P. 56

133. McCombs, M. E., & Shaw, D. L. (1972). The agenda-setting function of mass media. Public Opinion Quarterly, 36(2). P. P. 176–187

134. Norris, P. (Ed.). (1999). Critical citizens: Global support for democratic government. Oxford University Press. P. 45

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المحددات التقنية والقانونية المتمثلة في: تعقيد إجراءات التسجيل في اللوائح الانتخابية أو صعوبة الوصول إلى مراكز الاقتراع وطبيعة النظام الانتخابي (الأنظمة التي تعتمد على التمثيل النسبي قد تحفز على المشاركة مقارنة ببعض أنظمة الاقتراع الأغلبي التي تضعف تأثير الأصوات المتفرقة)135.

العلاقة بين الثقة والعزوف الانتخابي

تشير الأدبيات السياسية إلى علاقة سببية مباشرة بين المفهومين:

- العلاقة العكسية التقليدية: انخفاض الثقة السياسية تؤدي مباشرة إلى ارتفاع معدلات العزوف الانتخابي (السلوك السلبي أو المقاطعة).
- الأنماط الحديثة للفاعلية: تراجع الثقة بالمؤسسات التقليدية (كالبرلمان والأحزاب) لم يعد يعني دائما العزوف الشامل، بل أدى إلى بروز ما يعرف بالمواطن النقدي الذي يعزف عن صندوق الاقتراع ولكنه ينخرط في أشكال غير رسمية للضغط السياسي136.

المبحث الثاني: تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية وتحولات المشاركة السياسية

تتسم تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية بازدواجية واضحة، تقوم من جهة على الإيمان بالأدوار الديمقراطية للانتخابات باعتبارها آلية أساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية، وتجسيد مبدأ المشاركة السياسية، وإسناد الشرعية للمؤسسات المنتخبة، فضلا عن كونها إحدى الوسائل السلمية لتداول السلطة وممارسة الرقابة على الفاعلين السياسيين. ومن جهة أخرى، تكشف هذه التمثلات عن مستوى متنامي من النقد والتحفظ تجاه الممارسة الانتخابية، يرتبط أساسا بأزمة الثقة في المؤسسات والفاعلين السياسيين، وبالشكوك التي تحيط بمدى قدرة الانتخابات على إحداث تغيير ملموس في السياسات العمومية والاستجابة للانتظارات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.

وتتداخل في تشكيل هذه الازدواجية مجموعة من العوامل، من بينها تقييم الناخبين لأداء الأحزاب السياسية والمنتخبين، ومدى شعورهم بفاعلية المشاركة الانتخابية، فضلا عن تأثير الخطابات الإعلامية والرقمية في تشكيل المواقف والاتجاهات السياسية. وعليه، فإن المشاركة الانتخابية لا تعكس بالضرورة مستوى واحدا من الثقة أو الرفض، وإنما تكشف عن علاقة مركبة بين القناعة بأهمية الانتخابات من حيث المبدأ، وبين التساؤل حول جدواها وفعاليتها في تحقيق التغيير السياسي والاجتماعي المنشود. ومن ثم، فإن فهم تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية يقتضي تجاوز مقاربة المشاركة أو العزوف باعتبارهما موقفين متعارضين، والنظر إليهما باعتبارهما تعبيرا عن علاقة متحولة بين المواطن والمؤسسة الانتخابية، تتأثر بمستوى الثقة السياسية، وبالإحساس بفاعلية الصوت الانتخابي، وبمدى ارتباط العملية الانتخابية بالمخرجات الفعلية للسياسات العمومية137.

المطلب الأول: صورة الانتخابات والأحزاب والمرشحين لدى المواطن المغربي

تتسم التمثلات الاجتماعية والسياسية لدى المواطن المغربي تجاه العملية الانتخابية والأحزاب السياسية والمرشحين بتركيبة معقدة ومتشابكة، إذ يتقاطع فيها الوعي بالرهانات الديمقراطية والتنموية مع رواسب أزمة الثقة المتراكمة تجاه المؤسسات التمثيلية، وهو ما تشير إليه الأدبيات والدراسات السوسيولوجية المهتمة بالسلوك الانتخابي والثقافة السياسية في المغرب.

فيما يتعلق بتمثل العملية الانتخابية، ينقسم المخيال الجمعي المغربي إلى ثلاث صور ذهنية أساسية، الصورة الأولى تصنف الاستحقاقات الانتخابية كمحطة موسمية تتكرر كل خمس سنوات وتقتصر على التنافس حول المقاعد والمنافع الفردية دون أن تتعداها إلى تغيير حقيقي في السياسات العمومية أو تفعيل المحاسبة السياسية.

. Grönlund, K., & Setälä, M. (2007). Political trust, satisfaction and voter turnout. Comparative European Politics, 5(4). P. P. 400–422135

136 الجابري، محمد عابد. (2000). العقل السياسي العربي: محدادته وتجلياته. مركز دراسات الوحدة العربية. ص. 123.

137 وفاء ، شهبون. (2026). الانتخابات وإعادة إنتاج النخب السياسية في النظام السياسي المغربي. مجلد 13. عدد 4. مجلة منازعات الأعمال. ص. 100.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أما الصورة الثانية فتطغى عليها النفعية والمحلية، حيث يركز الناخبون خاصة في الأوساط القروية والأحياء الشعبية على مدى قدرة الفاعل في حل المشاكل اليومية المباشرة وحيازة رصيد من الخدمات الزبونية والوساطة الإدارية. وفي مقابل ذلك، تبرز الصورة الثالثة القائمة على العزوف الإرادي، والتي تشكل موقفا احتجاجيا يعبر عن الاغتراب السياسي وعدم الاقتناع بجدوى صندوق الاقتراع في إحداث تغيير ملموس في مسار التنمية**138**.

وعلى مستوى صورة الأحزاب السياسية في المخيال الجمعي، تسود حالة من التفكك البنيوي والرمزي للأحزاب في أذهان المواطنين. حيث ينظر إليها في غالب الأحيان كدكاكين انتخابية ينحصر نشاطها والتواصل مع الشارع في المواسم المتعلقة بالحملات، وتغيب طيلة فترة الولاية الانتدابية. كما يسهم غياب التمايز الفكري والبرامجي الواضح بين الاختيارات الحزبية، وطغيان الزبونية الحزبية وضغوط التزكيات الفردية على حساب قواعد الديمقراطية الداخلية، في إضعاف الصورة النمطية للحزب كآلية حقيقية للوساطة والتأطير والتعبئة المجتمعية للمواطنين**139**.

أما بالانتقال إلى تمثل المرشح والنخبة الانتخابية، فيمتزج في المخيال السياسي البعد التقليدي بالحديث، حيث يسيطر تمثل الأعيان والوجاهة والنفوذ المالي كعامل حاسم لخوض الاستحقاقات، وينظر للمرشح القادر على تمويل الحملات وتلبية المساعدات المباشرة باعتباره الأوفر حظا للفوز مقارنة بالمرشح ذي البرنامج الفكري أو الأكاديمي. يوازيه في ذلك تمثل انطباعي سائد يربط الفعل الترشحي بالريع السياسي والبحث عن الارتقاء الاجتماعي الشخصي أو حماية المصالح الذاتية. وفي المقابل، لا يخلو هذا المخيال من تقدير إيجابي استثنائي للمرشحين الذين يظهرون قربا ميدانيا ونزاهة في التدبير، رغم الصعوبات التنظيمية التي تواجه حضور هذه الفئات الشابة والنزيهة داخل الهياكل الحزبية التقليدية.

تؤدي هذه العناصر في مجموعها إلى ما يعرف في السوسيولوجيا السياسية بالمشاركة الحرجة، إذ يتوفر المواطن المغربي على وعي مدني وسياسي بأهمية الدولة والديمقراطية والمؤسسات كأطر نظرية للمواطنة، لكنه يصطدم بفجوة واقعية تتجلى في انخفاض الثقة بمخرجات المؤسسات التمثيلية كالبرلمان والجماعات الترابية مقارنة بتطلعاته وانتظاراته التنموية**140**.

المطلب الثاني: المنصات الرقمية وإعادة تشكيل التمثلات الانتخابية

أحدث التطور التكنولوجي وتعاظم دور المنصات الرقمية (شبكات التواصل الاجتماعي، منصات الفيديو، والتطبيقات التفاعلية) تحولا بنيويا في مجالات الفضاء العام السوسيوسياسي. ولم يعد الإعلام الرقمي مجرد قنوات تقنية لنقل الخطاب الانتخابي، بل بات بيئة سوسيولوجية نشطة تعيد تشكيل التمثلات الانتخابية لدى المواطنين، من خلال إعادة بناء تصوراتهم حول السياسة، والأحزاب، والمرشحين، ومفهوم المشاركة ذاته.

<u>آليات إعادة تشكيل التمثلات عبر المنصات الرقمية</u>

تصاغ التمثلات الذهنية للعملية الانتخابية في البيئة الرقمية عبر جملة من الميكانيزمات التكنولوجية والسوسيولوجية ومن بينها:

- تجاوز الوساطة التقليدية: أتاحت المنصات الرقمية التواصل المباشر بين المرشحين والجمهور دون الحاجة إلى القنوات الحزبية والإعلامية التقليدية. هذا التلامس الفوري أعاد هيكلة تمثل المرشح، فبدلا من الصورة النمطية للنخبة البعيدة أو الوجوه الحزبية الرسمية، أصبح التمثل يقوم على مدى قدرة الفاعل السياسي على إظهار "القرب الرقمي" والعفوية والتفاعل المباشر.
- خوارزميات التوجيه وغرف الصدى: تعتمد المنصات على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتخصيص المحتوى بناء على تفضيلات المستخدمين. أدى ذلك إلى ظاهرتين رئيسيتين وهما حبابات الفلترة عبر تعزيز التمثلات المسبقة لدى الناخب وحجبه عن الآراء المخالفة. والاستقطاب الرقمي عبر إعادة بناء المشهد السياسي كصراع ثنائي حاد بين تمثلات إيجابية مطلقة لتيار معين وتمثلات سلبية للمنافسين.

138 بوطالب، عبد القادر. (2019). الشباب والسياسي: طبيعة التمثلات وعوامل انحسار ظاهرة الانتساب الحزبي في المجتمع المغربي. العدد 7. مجلة سياسات عربية. ص. ص. 63–74.

139 حمداوي، جميل. (2021). الشباب المغربي والمشاركة السياسية. العدد 74. مجلة المستقبل العربي. ص. ص. 104–120.

140 وفاء ، شهبون. (2026). مرجع سابق. ص. 105.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- الانتقال من البرامج إلى الصورة: تحولت المادة الانتخابية من الخطب الطويلة والوثائق البرامجية إلى محتويات بصرية مكثفة (فيديوهات قصيرة، صور، إنفوجرافيك). تسبب ذلك في تحول التمثل الانتخابي من تقييم البرامج والأفكار إلى استهلاك الصور والانطباعات السريعة[141].

مظاهر التحول في التمثلات الانتخابية لدى المواطن

أنتجت البيئة الرقمية أنماطا جديدة من التمثلات التي تمس أركان العملية الانتخابية:

- تمثل المشاركة الانتخابية: من "الصندوق" إلى "النقر": تغير مفهوم الفاعلية السياسية لدى الشرائح الشبابية، إذ لم يعد التعبير السياسي محصورا في التسجيل في اللوائح والتصويت الميداني يوم الاقتراع، بل أصبحت التفاعلات الرقمية (منشورات، وسوم، حملات مقاطعة افتراضية) تصنف كشكل من أشكال التعبير الانتخابي السريع والبديل، مما يعزز أحيانا تمثل الانتخابات التقليدية كممارسة غير كافية للتغيير.
- تمثل الأحزاب والمرشحين: "الشرعية الرقمية": تطورت المعايير التقييمية لدى المواطن، حيث بات تمثل حجم الحزب أو المرشح وقوته يرتبط ببصمته الرقمية (عدد المتابعين، التفاعل، وتأثير "المؤثرين السياسيين"). وفي المقابل، أدى انتشار الحسابات الوهمية والحملات الموجهة إلى إضعاف مصداقية الخطاب الحزبي على المنصات الرقمية، مما غذى تمثل الانتخابات كفضاء ملوث للتضليل.
- تشكل المواطن النقدي والرقمي: ساهم التدفق المعرفي السريع في جعل الناخب أكثر قدرة على مقارنة وعود المرشحين وتتبع آرائهم السابقة والمحاسبة الفورية عبر التعليقات والمقاطع الأرشيفية، وهو ما أسهم في تفكيك تمثل الخطاب السياسي المنفرد وبناء تمثل يقوم على المساءلة المستمرة[142].

التحديات والأبعاد الناجمة عن الرقمية الانتخابية

- تغذية العزوف وتآكل الثقة: على الرغم من قدرة المنصات على التعبئة، فإن تدفق الأخبار الزائفة والإنتاج الآلي للرأي العام قد يؤدي إلى نتائج عكسية تنتهي بترسيخ تمثل سلبي يرى في الانتخابات مجرد صراع رقمي غير موثوق.
- اللاعدالة في التنافس الرقمي: تفاوت الإمكانيات المالية بين الفاعلين في الترويج المدفوع والاستعانة بخبراء التسويق الرقمي يعيد إنتاج تمثل الانتخابات كفضاء خاضع لمنطق الرأسمال.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق، يتجلى أن مفهوم التمثلات السياسية والانتخابية يشكل مدخلا تفسيريا محوريا لفهم ديناميات السلوك السياسي وأزمة التمثيل في المجتمعات المعاصرة. ولقد كشفت الدراسة أن هذه التمثلات ليست مجرد انطباعات ذهنية عابرة، بل هي أطر سوسيومعرفية متجذرة تتشكل عبر تراكمات التنشئة السياسية، ومدى كفاءة السياسات العمومية، وتجارب الثقة أو الاغتراب تجاه المؤسسات والأحزاب والنخب والمرشحين.

ومع التحول البنيوي الذي فرضته البيئة الرقمية، لم تعد التمثلات الانتخابية تبنى حصرا عبر الفضاءات التقليدية وحملات القرب الميدانية، بل أضحت المنصات الرقمية فاعلا هجينا يعيد صياغة الصور الذهنية، ويعيد تعريف الفاعلية والمشاركة السياسية بين التصويت الفعلي والتفاعل الافتراضي. إن تجاوز حالة العزوف وتآكل الثقة يقتضي في نهاية المطاف الانتقال من إدارة العملية الانتخابية كمحطة إجرائية شكلية إلى إصلاح بنيوي يعيد بناء العقد الاجتماعي، ويمنح المؤسسات التمثيلية فعاليتها التنموية، بما يضمن تطابق التمثلات الجمعية للمواطنين مع التطلعات الديمقراطية المنشودة.

لائحة المراجع المعتمدة

141 وفاء ، شهبون. (2026). الانتخابات وإعادة إنتاج النخب السياسية في النظام السياسي المغربي. مجلد 13. عدد 4. مجلة منازعات الأعمال. ص. 110.

142 بوطالب، عبد القادر. (2019). الشباب والسياسي: طبيعة التمثلات وعوامل انحسار ظاهرة الانتساب الحزبي في المجتمع المغربي. العدد 7. مجلة سياسات عربية. ص. ص. 63–74.

باللغة العربية

- ✓ الجابري، محمد عابد. (2000). العقل السياسي العربي: محدادته وتجلياته. مركز دراسات الوحدة العربية.
- ✓ بوطالب، عبد القادر. (2019). الشباب والسياسي: طبيعة التمثلات وعوامل انحسار ظاهرة الانتساب الحزبي في المجتمع المغربي. العدد 7. مجلة سياسات عربية.
- ✓ عبد الإله، سطي. (2022). وظيفة العملية الانتخابية والمسألة الديمقراطية في المغرب. عدد 16. مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية. مركز الجزيرة للدراسات. الدوحة.
- ✓ عبد العزيز، الهلالي. (2023). النظام الانتخابي والأحزاب السياسية بالمغرب. المجلد 1. عدد 5. مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ وفاء ، شهبون. (2026). الانتخابات وإعادة إنتاج النخب السياسية في النظام السياسي المغربي. مجلد 13. عدد 4. مجلة منازعات الأعمال.
- ✓ حمداوي، جميل. (2021). الشباب المغربي والمشاركة السياسية. العدد 74. مجلة المستقبل العربي.

المراجع الأجنبية

- ✓ Faye, J.-P. (1972). Langages totalitaires: Critique de la raison narrative. Hermann.
- ✓ Flament, C. (1989). Structure et dynamique des représentations sociales. Dans D. Jodelet (Éd.), Les représentations sociales Presses. Universitaires de France.
- ✓ Grönlund, K., & Setälä, M. (2007). Political trust, satisfaction and voter turnout. Comparative European Politics, 5(4).
- ✓ McCombs, M. E., & Shaw, D. L. (1972). The agenda-setting function of mass media. Public Opinion Quarterly, 36(2).
- ✓ Michelat, G., & Thomas, J. P. (1966). Dimensions du nationalisme. Revue française de science politique, 16(1).
- ✓ Moscovici, S. (1961). La psychanalyse, son image et son public. Presses Universitaires de France.
- ✓ Norris, P. (Ed.). (1999). Critical citizens: Global support for democratic government. Oxford University Press.
- ✓ Percheron, A. (1993). La socialisation politique. Armand Colin.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي

Invalidity of General Meetings of Commercial Companies Under Moroccan Case Law

الدكتورة نهال اللواح
أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة
الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال
رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي

ملخص :
للقضاء المغربي الكثير من الفضل في ارساء قواعد السير السليم للجموع العامة للشركات التجارية ، وذلك متى ظلت القوانين المنظمة للشركات ساكتة ، أو متى كانت هذه القوانين لاتقدم حلولا عملية للاشكالات العملية المتعلقة بها.
وانطلاقا من ذلك ، فقد أتيحت الفرصة للقضاء المغربي لرسم حدود الإطار القانوني لدعوى بطلان الجموع العامة للشركات التجارية ، كما أنه أتيحت له فرصة رسم حدود بطلان الجموع العامة و بطلان القرارات الصادرة عنها،غير أن الملاحظ بأن العمل القضائي الصادر بخصوص بطلان الجموع العامة للشركات التجارية ،عرف تطورا مهما ،وانتقل من مراقبة شكلية لشروط صحة شكليات انعقاد هذه الجموع ، الى رقابة موضوعية أصبحت تطال الشروط الموضوعية لصحة القرارات المنبثقة عن الجموع العامة للشركات التجارية .

الكلمات المفتاحية :
قوانين الشركات التجارية – بطلان الجموع العامة للشركات التجارية – الرقابة القضائية الشكلية – الرقابة القضائية الموضوعية .

Abstract:
The Moroccan judiciary has played a significant role in establishing the rules governing the proper conduct of general meetings for commercial companies, particularly when the governing laws remain silent or fail to provide practical solutions to the issues arising from such meetings.
Consequently, the Moroccan judiciary has had the opportunity to define the legal framework for actions seeking to declare the general meetings of commercial companies null and void, as well as to delineate the scope of nullity regarding both the meetings themselves and the resolutions adopted therein. Notably, judicial practice concerning the nullity of these general meetings has undergone a significant evolution: it has shifted from a merely formal review of the procedural requirements for convening the meetings to a substantive review that extends to the validity of the resolutions themselves.

Keywords:
Commercial company laws – Nullity of general meetings of commercial companies – Formal judicial review – Substantive judicial review.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تضـطلع الجموع العامة للشـركات التجارية بأهمية قصـوى ، وذلك بالنظرالى طبيعة القرارات المنبثق عنها. وبالنظر الى مكانة الجموع العامة في القانون رقم 17.95**143** و القانون رقم 5.96**144** ، فان المشرع المغربي أحاط تنظيمها بمقتضيات خاصة ، غير أنه و بالرغم من ذلك ، فان للقضاء المغربي الكثير من الفضل في ارساء قواعد السير السليم لهذه الجموع العامة ، وذلك متى ظلت القوانين المنظمة للشركات ساكتة ، أو متى كانت هذه القوانين لاتقدم حلولا عملية للاشكالات العملية المتعلقة بها.

وانطلاقا من ذلك ، فقد أتيحت الفرصة للقضاء المغربي لرسم حدود الإطار القانوني لدعوى بطلان الجموع العامة للشركات التجارية (المبحث الأول) ، كما أنه أتيحت له فرصة رسم حدود بطلان الجموع العامة و بطلان القرارات الصادرة عنها(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار القانوني لدعوى بطلان الجموع العامة للشركات التجارية

عمل القضاء المغربي في الكثير من قراراته على تفعيل الطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات(المطلب الأول) ، كما أنه حدد بشكل واضح اجال تقديم دعوى بطلان و تقادم دعوى ابطال الجموع العامة للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطبيعة الخاصة للبطلان في قو انين الشركات

فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات ، فقد اعتبرت محكمة النق بأن دعوى بطلان الجموع العامة تكون خاضعة للمواد من 337 إلى 348 من القانون رقم 17.95 ، وذلك حينما اعتبرت بأن "دعوى بطلان الجموع العامة تنظمها المواد من 337 إلى 348 من القانون رقم 17.95 وليس المادة 67 من القانون رقم 5.96"**145**، كما أنها اعتبرت في قرار أخر بأنه"لما كان موضوع دعوى نازلة الحال هو إبطال مداولات شركة (ص) التي وقعت بعد تأسيسها – شركة (ص) فإن النص الواجب التطبيق هو 345 من قانون شركات المساهمة وليس المادة 61 من مدونة التجارة التي تهم الغير وليس الأطراف، كما أن الطالب لم يبين مكمن خرق القرار المطعون فيه للقواعد القانونية المنظمة للتقادم الذي جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس، عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول"**146**.

و تفعيلا للطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات ، و التي تترتب عنها امكانية تدارك البطلان ، اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش ، بأن تدارك الاخلالات الشكلية التي تطال عقد الجموع العامة ممكن، وذلك من عقد جمع عام تصحيحي ، وذلك حينما اعتبرت هذه المحكمة بأن " امكانية تدارك الاخلالات الشكلية التي تطال عقد الجموع العامة من خلال عقد جمع عام تصحيحي للاخلال يقتضي الاشارة فيه الى مسالة تدارك الاخلال وان يكون جدول اعمال المحضر التصحيحي هو نفسه موضوع الجمع المطلوب ابطاله"**147**.

المطلب الثاني :اجال تقديم دعوى البطلان

تكتسي اجال تقديم دعوى البطلان ، وابطال القرارات الصادرة عن الجموع العامة للشركات التجارية أهمية قصوى ، وذلك بالنظر الى قصر هذه الأجال ،وتحديد تاريخ انطلاقها .

فبخصوص تقادم دعوى الابطال اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بأنه "بخصوص طلب بطلان الجمعيتين الاستثنائيتين ليومي 28/01/2005 و4/03/2005 المنسوبين لشركة المجمع العقاري فتح الخير وبطلان كل ما يترتب عنهما من

143 قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2320..كما تم تغييره وتتميمه.

144 القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058. كما تم تغييره وتتميمه.

145 قرار محكمة النقض رقم 48/2021 الصادر بتاريخ 28-01-2021 في الملف عدد 3/1/2020/ 1192 (غير منشور).

146 قرار محكمة النقض رقم 28الصادر بتاريخ 2023/01/19في الملف عدد 1247/3/1/2019(غير منشور).

147 قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 813/8204/2022 الصادر بتاريخ 12-04-2022 في الملف عدد 179/8204/2022 (غير منشور).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

محاضر وقرارات غير مشروعة، فإن المستأنف عليهم تمسكوا بالتقادم عملا بمقتضيات المادة 345 من قانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والتي نصت على أن دعاوى بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من سريان البطلان وأن تاريخ سريان البطلان بالنسبة للطاعنين يبتدئ من سنة 2005 لما تقدما بصفتهما ممثلين قانونيين للشركة المذكورة بنفس طلب البطلان انتهى بصدور قرار عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 9/12/2009 عدد 1925 قضى برفض الطلب لعلة أن الشركة ليست لها مصلحة في إقامة دعوى بطلان جمعيتين عموميتين استثنائيتين والتي تعود مصلحة إقامتها للشركاء المتضررين وليس للشركة. وعليه فان علم الطاعنين بالبطلان يبتدئ من سنة 2005 وبما أنهما لم يتقدما بدعوى البطلان بصفتهما شركاء متضررين إلا بتاريخ 3/6/2010 فإن أمد التقادم وهو ثلاث سنوات يكون قد انصرم وإن تمسكا به من كون الأحكام السابقة قاطعة للتقادم، فان كل مطالبة قضائية أو غير قضائية قاطعة للتقادم يجب أن تكون صادرة عن صاحب الحق ويعبر عن نيته في استخلاص حقه بينما الأحكام المحتج بها يتبين أن الطاعنين تقدما بدعوى البطلان بصفتهما ممثلين قانونيين لشركة المجمع العقاري فتح الخير وليس بصفتهما شركاء متضررين وعليه فان ما قضى به الحكم المستأنف لما رد الدفع بقطع التقادم وقضى برفض هذا الشق من الطلب جاء منسجما مع القواعد المذكورة أعلاه فتعين تأييده في هذا الجانب.....وحيث بالنسبة للطلبات الأخرى والتي جاءت في مذكرات لاحقة للمقال الافتتاحي للدعوى والمتعلقة بالتشطيب على أعضاء المجلس الإداري لانتهاء مدة صلاحيته وكذا التشطيب على المحاضر اللاحقة لعدم تعديلها فإن الحكم المستأنف كان صائبا لما رد هذين الطلبين باعتبار أن صلاحية الإبقاء على أعضاء المجلس الإداري السابق أو تعيين أعضاء جدد هو إجراء موكول لأجهزة الشركة وفي جميع الأحوال فان الثابت أنه تم بتاريخ 18/12/2010 عقد جمعية عمومية للشركة المذكورة عين خلالها مجلس إداري جديد وعلى كل من تضرر من ذلك ويدعي عدم شرعية الجمع المذكور اللجوء إلى القضاء والمطالبة ببطلانه."**148**، كما أن محكمة النقض اعتبرت بأنه "لكن، حيث أوردت المحكمة ضمن تعليل قرارها: « أنه من المقرر أيضا أن دعاوى بطلان الشركات أو عقودها أو مداولاتها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم ظهور الأسباب المؤدية للبطلان طبقا للمادة 345 من القانون رقم 17.95 والثابت من محضر الجمع العام الاستثنائي المطلوب إبطاله أن تاريخه يرجع إلى 21/12/2000 وأن الدعوى الرامية لبطلانه لم تقدم إلا بتاريخ 11/11/2016 ... فضلا على أن أهم مقررات الجمع العام الاستثنائي المطلوب إبطاله، تمثلت في تعديل النظام الأساسي للشركة وتحويلها من شركة مساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية وتغيير المسير، وقد تم استيفاء إجراءات الشهر والتسجيل بشأنهما، وذلك عن طريق إيداع النظام المذكور بكتابة الضبط وبالسجل التجاري بتاريخ 01/03/2001، كما يشهد بذلك كاتب الضبط، كما تم شهر التحويل والإيداع بجريدة (L.M) بتاريخ 10/01/2001"، وهو تعليل كاف لإقامة القرار اعتبرت فيه المحكمة صوابا أن ثلاث سنوات المعتبرة لتقادم دعوى بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها تبتدئ من يوم سريان البطلان"**149**.

المبحث الثاني : بطلان الجموع العامة و بطلان القرارات الصادرة عنها

يشمل بطلان الجموع العامة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالدعوة لانعقادها و كيفية انعقادها (المطلب الأول) ، كما أن هذا البطلان يكون ناتجا عن كيفية و طبيعة اتخاذ القرارات المنبثقة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : بطلان شكليات انعقاد الجموع العامة للشركات التجارية

اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بأن "القرار عدد 2432 الصادر بتاريخ 28/11/2023 في الملف رقم 562/8204/2023 ، المؤيد للحكم الابتدائي رقم 91 الصادر بتاريخ 19/01/2023 في الملف رقم 2391/8201/2022 لم يقرر صفة المستانفين ولم ينشئ لهم حقا بتاريخ صدوره ولكن كانت صفتهم معترف بها سلفا من قبل الشركة ذاتها بمقتضى محضر الجمع العام المؤرخ في 30/09/2019 ذلك ان ورقة حضور ذات الجمع تم تضمينها حضور السيد أنطوان ك. عن أبنائه الاربعة

148 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2810/2013 صادر بتاريخ 21/05/2013 رقم الملف 4458/2011/12(غير منشور).

149 قرار محكمة النقض رقم 28الصادر بتاريخ 2023/01/19في الملف عدد 1247/3/1/2019(غير منشور).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

بمقتضى وكالة وهذا ما جاء ضمن تعليل القرار الاستئنافي أعلاه الذي استند على عدد من المعطيات لكشف صفتهم الثابتة أصلا و انه لما ثبت عدم استدعاءهم للجمع العام موضوع طلب البطلان وكانت المادة 125 من قانون شركات المساهمة تنص على انه يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها لا لنعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الابطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية فان الجمع العام يكون منعقد بصفة غير قانونية ويكون ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الطلب لانعدام صفتهم غير مؤسس ويستوجب الغاؤه الحكم من جديد بإبطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 05/09/2023 مع تحميل المستانف عليهما الصائر"**150**، كما أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء اعتبرت بأن "النقطة القانونية التي أثارتها محكمة النقض تتمحور حول كون استدعاء المساهم في شركات المساهمة لحضور الجمعية العمومية هو إجراء جوهري بحسب مقتضيات المواد من 121 إلى 124 من قانون شركات المساهمة يترتب على عدم مراعاته إمكانية إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية حسبما نصت على ذلك المادة 125 من نفس القانون.....وحيث تمسك الطاعن في استئنافه بعدم استدعائه للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 14/07/2000 الذي تم خلاله تخفيض رأسمال الشركة مما يجعل المحضر المذكور باطلا طبقا للفصل 125 من قانون شركات المساهمة والمادة 28 من النظام الأساسي للشركة.....وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن المستأنف عليها وجهت للطاعن الاستدعاء لحضور الجمع العام المنعقد بتاريخ 14/07/2000 تضمن جدول أعمال الجمع وذلك عن طريق البريد لمضمون بعنوانه الشخصي الكائن بفيلا ميلان 2 زنقة الفرابي زاوية غاندي الدار البيضاء وهو نفس العنوان الوارد بالقانون الأساسي للشركة ولم ينازع فيه الطاعن، وأن الاستدعاء رجع بملاحظة غير مطلوب، وبالتالي فإن هذا الأخير هو من تهاون في سحب الاستدعاء من إدارة البريد، كما قامت المستأنف عليها بنشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وبالتالي فهي قامت بجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 121 إلى 124 من قانون شركات المساهمة، وأن قرار تخفيض رأسمال الشركة اتخذ من طرف الأغلبية المطلقة، وأن حضور الطاعن من عدمه أصبح غير مؤثر بعدما ثبت استدعاؤه بصفة قانونية، كما ثبت أن الشركة المستأنف عليها عقدت عدة جموع عادية وأخرى استثنائية لاحقة للجمع المطعون فيه بالبطلان، وأن الطاعن حضرها كلها حسب الثابت من أوراق الحضور المدلى بها ولم يطعن فيها، لذلك يبقى ما تمسك به الطاعن من عدم استدعائه عديم الجدوى فيكون طلبه الرامي إلى إبطال الجمع العام المذكور أعلاه غير مرتكز على أساس قانوني والحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبوله جاء صائبا للعلل المذكورة أعلاه فيتعين تأييده."**151**، كما أنها اعتبرت في قرار أخر بأنه "لما كان المشرع من خلال المادة 116 من القانون 15/97 قد حدد الجهات المخول لها الدعوة إلى عقد الجموع العامة للشركة وهم مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها وإلا مراقب الحسابات أو وكيل يعينه قاضي المستعجلات بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل على عشر رأسمال الشركة أو بطلب كل ما يهمه الأمر في حالة الإستعجال إلا أن صفة الطرف الطاعن في النازلة كمساهم في الشركة لا زالت محل نزاع ولم يفصل فيها نهائيا من خلال الملف المعروض بعد النقض على أنظار محكمة الإستئناف التجارية بالرباط والتي سبق لها أن ألغت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي بتذييل الوثيقتين المثمتلتين في العقد العرفي المؤرخ بباريس في 20 أكتوبر 2014 المتضمن لإعتراف بدين من قبل السيد لحسن (ج.) لفائدة الدكتور مصطفى (ع.) المحرر من طرف الموثق الأستاذ (ب.) بمدينة نيس الفرنسية والوثيقة الثانية وصية رسمية من قبل السيد (ج.) المؤرخة بتاريخ 2015/05/05 من طرف الموثق الأستاذ (ب.) الموثق بمدينة نيس الفرنسية بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.....وحيث إنه ما دامت صفة مساهم في الشركة لم يتم الحسم فيها نهائيا من خلال الأحكام المستدل بها في الملف وأنه أمام تضارب هذه الأحكام وعدم صدور قرار بعد النقض فاصل في موضوع تذييل عقد الوصية المعروض على أنظار محكمة الإستئناف بالرباط فإنه لا يمكن الإرتكان إلى القرارين الصادرين عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء لإعتمادها كإثبات قيام صفة المساهم في الشركة مما يبقى معه الطلب فيما يرمي إليه من تعيين

150 قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 2711الصادر بتاريخ 2024/11/26في الملف عدد 2288/8204/2024(غير منشور).

151 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3468/2013 صادر بتاريخ 25/06/2013 رقم الملف 738/2012/12(غير منشور).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وكيل قصد الدعوة إلى عقد جمع عام لشركة (س.) سابق لأوانه وأن الحكم المطعون فيه لما رده يكون بذلك قد طبق صحيح القانون ويتعين تأييده"152.

و فيما يتعلق بتوجيه الدعوة لكل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجموع العامة ، فقد اعتبرت محكمة النقض بأنه"لئن كانت المادة 122 من قانون شركات المساهمة تجعل من توجيه الدعوة لكل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجموع العامة مجرد مكنة في شركات المساهمة ذات الأسهم الاسمية، يمكن الاستعاضة بها عن توجيه الدعوى بواسطة النشر في إحدى الجرائد المختصة في نشر الإعلانات القانونية، التي تعد هي الطريقة الأصلية حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة، إلا أن تقدير نجاعة الوسائل المعتمدة في ذلك النشر – في حالة اعتماده – ومدى فعاليته من عدمها في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من استدعاء المساهمين للجموع العامة، والتي هي الإخبار بالجمع وموعد انعقاده ومواضيع جدول أعماله تظل خاضعة لمراقبة القضاء"153 ،كما أنها اعتبرت بأن الحضور للجموع العامة يغني عن الاستدعاء، حينما اعتبرت بأن"التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن حضور الطالب الجمعين العامين الاستثنائي والعادي المنعقدين بتاريخ 25/6/2020 يغني عن استدعائه ما دام قد تحققت الغاية من الاستدعاء وهي الحضور، مما بتت معه في حدود الطلب ولم تتجاوزه طالما أن ما كان معروضا عليها بمقال الدعوى هو إلغاء وبطلان الجمعين العامين العادي والاستثنائي المنعقدين بتاريخ 25/6/2023، مطبقة صحيح أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات محدودة المسؤولية الناص على أنه: « يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية. غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين "154.

المطلب الثاني : بطلان القرارات الصادرة عن الجموع العامة للشركات التجارية

رصدا للعمل القضائي الصادر بخصوص بطلان الجموع العامة للشركات التجارية ، فان الملاحظ بأن الرقابة القضائية لم تعد تقف عند حدود مراقبة شكليات انعقاد هذه الجموع ، بل أن هذه الرقابة أصبحت تمتد لمراقبة النصاب القانوني لانعقاد الجموع العامة ومراقبة أغلبية الأصوات المتطلبة قانونا لاتخاذ القرارات ، فقد اعتبرت محكمة النقض بأن "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفوع موضوع الوسائل بقولها : « إنه بخصوص الدفع الذي مفاده أن السيد عبد الحي ... المسير السابق لم يتم استدعاؤه، فإنه غير منتج لأنه ثبت من خلال الوثائق أن هذا الأخير فوت أسهمه. وبخصوص الدفع الذي مفاده أن السيد عبد الجبار ... لا حق له في توقيع المحضر فإنه دفع كذلك غير منتج لأنه وقع بصفته الرئيس وليس المسير ». في حين لا تأثير لعملية تفويت الحصص على صفة السيد عبد الحي ... كمسير للشركة، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بسحبها منه بمقتضى جمع عام، وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 14 من النظام الأساسي للشركة، فإن المسير أو مراقب الحسابات هما اللذان لهما الصفة للدعوة لعقد الجموع العامة، وإذا كان يحق لواحد أو أكثر من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف الحصص الاجتماعية أو الممثلين لربع الشركاء وربع الحصص الاجتماعية، أن يقوموا بالدعوة لعقد جمعية عامة، فإن اتخاذ القرارات لا يصح إلا من طرف الشريك أو الشركاء الممثلين لأكثر من نصف الحصص الاجتماعية، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية لعقد الجمع، وفي يوم الاجتماع تتخذ القرارات بالأغلبية كيفما كان عدد المصوتين . والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المحضر المطعون فيه صحيحا دون أن تبحث في صحة الدعوة إلى عقد الجمع العام من عدمها، ودون أن تتأكد من أن القرارات التي أسفر عنها الجمع العام الاستثنائي المذكور توفر لها النصاب القانوني لاتخاذها مراعية في كل ما ذكر مقتضيات المواد 16 و58 و62 وما بعدها و71 وما بعدها من القانون رقم 96/5 والمواد من 136 إلى 138 من قانون شركات المساهمة المحال إليها بالمادة الأولى من القانون رقم 96/5 المذكور، وكذا ما تضمنه النظام الأساسي للشركة، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم مما يعرضه للنقض "155،كما أنها اعتبرت في قرار أخر بأنه عندما "عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدها للحكم

152 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 6679 بتاريخ 2016/11/30 ملف رقم 2016/8225/5193(غير منشور).

153 قرار محكمة النقض رقم 374 الصادر بتاريخ 29 /9/ 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1458(غير منشور).

154 قرارمحكمة النقض رقم 483 /1الصادر بتاريخ 2023/10/04في الملف عدد 2022/1/3/1760(غير منشور).

155 القرار محكمة النقض عدد 1 الصادر بتاريخ 08/01/2015 الملف التجاري عدد 852/3/1/2012(غير منشور).

المستأنف الرافض الطلب بطلان محضري 15-07-04 و 18 مارس 2004 بما جاءت به » أن الثابت من ورقتي الحضور الخاصتين بالجمعية العامة غير العادية ليوم 15-07-04 و 18-03-04 أن المساهمين الحاضرين يملكون النصاب القانوني المطلوب لأن المطلوب هو ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين وليس ثلثي أصوات جميع المساهمين حسب سياق المادة 110 من قانون شركات المساهمة وأنه على فرض وكالة السيد عثمان (س) غير صحيحة فالنصاب القانوني المطلوب يبقى متوفرا .... في حين أن محضر جلسة 18-03-04 قرر مبدأ الزيادة في الرأسمال ، وأن محضر جلسة 15-07-04 هو الذي وضع أسس تلك الزيادة والمادة 110 ق ش م تنص على أن قرار الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بالزيادة في رأسمال الشركة عن طريق الزيادة في أعباء المساهمين باعتباره قرارا يشكل تغييرا للنظام الأساسي يتطلب أغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة. وأنه بالرجوع إلى محضر الجمعية العامة غير العادية ليوم 15 04 07 فإن القرار اتخذ بأغلبية 375000 سهم من أصل 648750 سهم والحال أن الأغلبية اللازمة لمثل تلك القرارات هي 432500 سهم . والمحكمة عندما لم تتأكد من عدد الأسهم المصوتة وترتب على ذلك أثره ولم تعلل بمقبول صحة محضر 15-07-04 ولا ما ترتب عن محضر 18-03-04 وتتأكد من وجود ارتباط وتداخل بخصوص جدول اعمال محضر جمعيتي 18-03-04 و 15-07-04 والمجلس الإداري ل 16-09-04 والمحاضر الناتجة عنهما، وتأثير ذلك على صحتها في مجملها من عدمه يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض"**156**.

و في الختام ، فان العمل القضائي الصادر بخصوص بطلان الجموع العامة للشركات التجارية ،عرف تطورا مهما ،وانتقل من مراقبة شكلية لشروط صحة شكليات انعقاد هذه الجموع ، الى رقابة موضوعية أصبحت تطال الشروط الموضوعية لصحة القرارات المنبثقة عن الجموع العامة للشركات التجارية .

156 قرار محكمة النقض رقم 419الصادر بتاريخ 2010/03/11في الملف عدد 65/3/3/2009(غير منشور).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية

تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218

Action for Annulment Concerning Administrative Certificates Establishing the Non-Waqf (Non-Endowment) Nature of Property: Commentary on Rabat Administrative Court of Appeal Judgment No. 2932, Rendered on 31 May 2022, in Case No. 218/7205/2022

الدكتور : عبد الخالق حماني
أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور
إطار سابق بوزارة الأوقاف
الدكتور أيوب الكلاي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش

ملخص:
يسعى هذا التعليق على القرار رقم 2932 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف رقم 2022/7205/218، إلى مناقشة إشكالية قانونية مهمة، تتعلق بمدى إمكانية الطعن بالإلغاء في الآراء الاستشارية التي تصدر عن السلطات الإدارية، بحيث يناقش المقومات المطلوب توفرها في قرار إداري لقبول الطعن فيه بالإلغاء، ولا سيما تلك الشروط الشكلية المرتبطة بشكل مباشر بالقرار المطلوب إلغاؤه، من جهة. ومن جهة ثانية، يناقش إمكانية الطعن في الآراء الاستشارية السابقة لاتخاذ قرار إداري تنفيذي، مع استحضار مختلف المواقف الفقهية المتعلقة بهذه المسألة والوقوف على التوجهات القضائية الإدارية ذات الصلة بها، سواء على مستوى التجربة المغربية أو نظيرتها الفرنسية.
الكلمات المفتاح: القرار الإداري التنفيذي – الرأي الاستشاري – الطعن بالإلغاء – الشهادة الإدارية - نفي الصبغة الحبسية.

Abstract:
This commentary on decision No. 2932 issued by the Administrative Court of Appeal in Rabat on May 31, 2022, in case No. 218/7205/2022, seeks to discuss an important legal issue concerning the possibility of annulment appeals against advisory opinions issued by administrative authorities. It examines the prerequisites an administrative decision must have for an annulment appeal against it to be admissible, particularly those formal conditions directly related to the decision to be annulled, on the one hand. On the other hand, it discusses the possibility of appealing advisory opinions issued prior to the issuance of an executive administrative decision, taking into account the various doctrinal positions related to this issue and examining the relevant administrative judicial trends, whether in the Moroccan experience or its French counterpart.
Keywords : Executive administrative decision – Advisory opinion – Annulment appeal – Administrative certificate - Denying the habous character.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة:

في إطار دولة القانون، يكون الجميع سواسية أمام العدالة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، أو ارتبط الأمر بالأفراد العاديين. لذلك تجوز مساءلة الإدارة أمام قضاء الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، من أجل إلغاء كل قرار إداري مشوب بأحد عيوب الشرعية، ومن شأنه أن يمس بحقوق الأفراد في جميع المجالات، بما فيها حق الملكية المقدس.

وتشكل دعوى الإلغاء أهم أوجه رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية التي تتخذها الإدارة بإرادتها المنفردة؛ بحيث يكون الإفصاح عن هذه الإرادة على شكل قرارات إدارية تهدف إلى إحداث آثار قانوني معين، سواء من خلال إحداث مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو إلغاؤه. ونظرا للآثار المباشر الذي ينتج عن القرارات ووقعها المباشر على المراكز القانونية للمعنيين بها، وحماية لمبدأ الشرعية، فإن المتضرر من هذه القرارات بإمكانه اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغائها.

ويقوم القاضي الإداري في هذه الدعوى بالتأكد من شرعية قرارات السلطات الإدارية، ويعتبر ذلك ضمانة أساسية لحماية الأفراد وحقوقهم ومصالحهم التي تأثرت بموجب هذه القرارات[157]. ولا يتطلب تدخل القاضي الإداري ضرورة وجود نص قانوني يصرح بذلك؛ لأن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى مفتوحة في وجه كل من تضرر بقرار إداري دون الحاجة إلى نص قانون يقر بذلك، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[158]، وكذلك الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في العديد من قراراتها[159].

وفي هذا الإطار، يندرج القرار موضوع التعليق، باعتباره تطبيقا قضائيا لمبادئ دعوى الإلغاء بوصفها آلية لحماية الشرعية وضمان صون المراكز القانونية للأفراد في مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة.

أولا: موجز وقائع القضية والإشكال المطروح

نشأ نزاع بين نظارة الأوقاف وطالب شهادة إدارية للملكية، وذلك عقب تعرض إدارة الأوقاف في شخص ممثلها القانوني على منح الشهادة الإدارية لطالبها بدعوى أن الأخير لم يحترم الحدود الفاصلة بينه وبين إحدى المقابر المندرجة ضمن النفوذ الترابي لنظارة الأوقاف، وفيما يلي سنقدم موجزا للوقائع، والإشكال القانوني المطروح:

1- الوقائع:

جاءت الوقائع محددة بمقتضى مقال افتتاحي تقدم به طالب الشهادة أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2021/05/12، أديت عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه بواسطة نائبه أنه تقدم لدى القيادة (السلطة المحلية) من أجل الحصول على شهادة إدارية لإنجاز رسم ملكية قطعته الأرضية، وأن القيادة قد راسلت نظارة الأوقاف المعنية وكذا باقي الجهات الإدارية الأخرى من أجل إبداء موقفها حول القطعة الأرضية المذكورة، وأن نظارة الأوقاف المعنية بمناسبة جوابها على المراسلة المذكورة قد أبدت تعرضها على منح الشهادة الإدارية لكون المعني بالأمر لم يحترم الحدود الفاصلة بينه وبين المقبرة المسماة سيدي اعمر. وأنه سبق له أن أنجز خبرة قضائية أكد من خلالها الخبير المنتدب من طرف المحكمة أنه لا وجود لأي تطاول على المقبرة المذكورة، وأنه راسل إدارة الأوقاف في شخص ممثلها القانوني من أجل العدول عن ذلك القرار، إلا أن مراسلته بقيت بدون جواب.

وعليه التمس المدعي التصريح بكون القرار الضمني بالرفض الصادر عن السيد ناظر الأوقاف جاء مخالفا للقانون، والحكم تبعا لذلك بإلزام إدارة الأوقاف بتمكينه من الشهادة الإدارية من أجل إنجاز الملكية تحت طائلة الغرامة التهديدية؛

وأنه بناء على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير المنتدب من قبل المحكمة بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 298 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2021/08/04 أكد الخبير المنتدب عدم وجود أي تداخل بين حدود عقار المدعي والمقبرة. وبناء على تبادل المذكرات قضت المحكمة الإدارية بفاس في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإلغاء القرار الضمني الصادر عن ناظر

[157] - ANTARI (M'hamed), Le recours pour excès de pouvoir, une garantie dans un Etat de droit, Note sous CSCA, 5 janvier 1995, ministre de l'Intérieur contre , REMALD, n° 27, Avril-Juin, 1998, p. 99."Bizakarne Ahmed

[158] - C.E., ASS 17 février 1950, ministre de l'Agriculture contre Dame Lamotte, GAJA, 1990, p. 433.

[159] - CS/CA, 18 février 1963, William Wall, rec, p. 126.

- CS/CA, 8 avril 1966, Ait Aflah et Ait Lhcen, rec, 1966-1970, p. 10.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأوقاف، والقاضي بالتعرض على منح الطاعن الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على قطعته الأرضية...، وبتحميل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصائر؛

ومما ورد ضمن تعليل منطوق الحكم نذكر ما يلي: ".. مما يبقى معه القرار الضمني الصادر عن ناظر الأوقاف، والقاضي بالتعرض على منح المدعي الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على قطعته الأرضية، متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، والطلب الرامي إلى الحكم بإلغائه مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له"[160].

2- الإشكال القانوني المطروح:

هل يمكن اعتبار قرار ناظر الأوقاف بمثابة قرار إداري نهائي يمكن الطعن فيه بالإلغاء أم أنه مجرد رأي استشاري يدخل ضمن الأعمال التمهيدية والتحضيرية لاتخاذ قرار إداري تنفيذي من طرف السلطة الإدارية المختصة (السلطة المحلية)؟

ثانيا: مناقشة أوجه الإستئناف

استأنفت الأوقاف العامة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس وفيما يلي سنعرض أوجه الاستئناف:

1- مناقشة الشكل:

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص:

حيث إن المحكمة قد انتدبت الخبير السيد .... لإجراء خبرة وفق المأمورية المحددة له، وأن الخبير قد أنجز الخبرة المسندة إليه؛

وبناء على تقرير السيد الخبير الذي خلص فيه إلى أنه ليس هناك أي تداخل بين حدود القطعة موضوع الخبرة وحدود مقبرة سيدي عمر ذات الرسم العقاري عدد 41/34997؛

لكن، حيث إن البت في مدى وجود أي تداخل بين القطعة الأرضية المسماة جنان سيدي اعمر" والمقبرة المسماة "مقبرة سيدي اعمر"، يكتسي صبغة دعاوى الاستحقاق؛ وأن البت في مدى وجود التداخل يستدعي ضرورة تطبيق الحجج المثبتة لملكية الأطراف، وهو ما يندرج ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية؛

وحيث إن اختصاص المحكمة الإدارية المحدد بمقتضى القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية لا يشمل البت في دعاوى الاستحقاق أو دعاوى التصريح بثبوت الوقف.

وحيث إنه من الثابت فقها وقضاء أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي، طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تعد من النظام العام، وهو ما يجيز للأطراف إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل وإجراءات الدعوى، كما يخول للمحكمة المرفوع إليها النزاع إثارته تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف. وأمام ما أثير، كان يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع البت بحكم مستقل في الدفع المتعلق بالاختصاص النوعي، غير أنها لما لم تفعل، وبه تكون قد خالفت القانون ولم تطبق قاعدة قانونية آمرة وملزمة.

-بخصوص الدفع بانعدام الصفة:

حيث إن طلب المدعي لإلزام إدارة الأوقاف بمنحه الشهادة الإدارية قد وجه على غير ذي صفة، مادامت إدارة الأوقاف غير مختصة بمنح وإصدار الشواهد الإدارية، وأنها تبدي رأيها فقط بخصوص منح الشهادة الإدارية لإنجاز الملكية؛

فالجهة المختصة بإصدار الشواهد الإدارية هي السلطة المحلية، عملا بمقتضيات الدورية المشتركة المتعلقة بتطبيق المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[161]، إذ تنص مقتضيات هذه المادة على أنه: "يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة.

160 - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 3411 صادر بتاريخ 2021/11/23 في الملف رقم 2021/7112/152. (حكم غير منشور).

161 - الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمندوب السامي للمساه والغابات وكطافحة التصحر رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). منشورة بالبوابة الإلكترونية الوطنية للجماعات الترابية: https://bit.ly/4bGSoxb (تاريخ الزيارة: 12 يناير 2026 على الساعة التاسعة 21h00 ليلا).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها."

2- مناقشة الموضوع:

حيث إن الحكم المستأنف والقاضي بإلغاء القرار الضمني للسيد ناظر الأوقاف والمتعلق بالتعرض على منح الطاعن للشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية قد بني على أسس غير قانونية، إذ أن إدارة الأوقاف لم تمتنع عن تقديم الجواب بخصوص طلب الحصول على الشهادة الإدارية، بل أجابت على مراسلة قيادة الواتة، وأبدت تحفظها فقط على منح الشهادة الإدارية في إطار الصلاحيات المخولة لها، باعتبارها وصية على الوقف العام، طبقا لمقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف162؛

وحيث إن تحفظ الأوقاف عن منح الشهادة الإدارية للمدعي، مبرر بضرورة تسوية المعني بالأمر لوضعيته مع إدارة الأوقاف، وذلك باحترام الحدود الفاصلة بين قطعته المراد إنجاز ملكيتها، وبين مقبرة سيدي عمر؛

وحيث إن تحفظ الأوقاف عن تسليم الشهادة الإدارية للمدعي لا يعتبر قرارا إداريا، حتى يتم الطعن فيه بالإلغاء، إذ أن السيد ناظر الأوقاف لم يصدر أي قرار إداري حتى يتأتى الطعن فيه بالإلغاء، بل إن الأمر يتعلق بعمل مادي صرف، من أعمال الإدارة المادية، لا تتوفر فيه مقومات وخصائص القرار الإداري، أي إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وقد أكد القضاء في العديد من المناسبات أن رفض تسليم شهادة بعدم الحبسية لا يعتبر قرارا إداريا ومن ذلك ما جاء في الحكم رقم 2009/1 الصادر بتاريخ 2009/1/7 في الملف الإداري عدد 2008/5/42، (منشور بسلسلة دليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية، عدد 1، شتنبر 2011، ص 252)، وكذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر تحت عدد 582 وبتاريخ 2016/02/16 في الملف عدد 2015/7205/292؛

وحيث إن طلب المدعي الرامي إلى إلزام إدارة الأوقاف بمنحه الشهادة الإدارة يخالف المقتضيات القانونية، لا سيما الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: "يمنع على المحاكم عدا ما إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى، وأن تلغي إحدى قراراتها".

وحيث إن إلزام إدارة الأوقاف بمنح الشهادة الإدارية للمدعي من شأنه أن يعرقل دورها في حماية الوقف والمحافظة عليه، وبالتبعية عرقلة الدور الطلائعي والتنموي؛

وحيث إن الحكم المستأنف اعتمد في قضائه على تقرير الخبرة الذي أقر بعدم وجود أي تداخل بين حدود القطعة موضوع الخبرة وحدود مقبرة سيدي عمر ذات الرسم العقاري عدد 41/34997؛

لكن، حيث إن السيد الخبير قد بنى تقريره على الكثير من المغالطات؛ إذ أن السيد الخبير قد خرج عن مضمون المأمورية المسندة إليه، فالحكم التمهيدي الصادر قد قضى بانتقال السيد الخبير رفقة الأطراف إلى الأرض المسماة "جنان سيدي اعمر"، والاطلاع على الرسم الطبوغرافي الذي يوثق لملكية المدعي، وتطبيق حدوده على أرض الواقع، والتأكد مما إذا كان هناك فعلا تداخل بين الحدود الفاصلة بين القطعة الأرضية المذكورة والمقبرة المسماة "سيدي اعمر..."، في حين أن السيد الخبير قد بحث في مدى وجود التداخل بين الرسم العقاري عدد 41/34997 التابع للأحباس، وقطعة المدعي، محددا بذلك المقبرة في الوعاء العقاري المذكور، والحال أنه كان ملزما ببحث مدى التداخل بين قطعة المدعي و"مقبرة سيدي اعمر" المعروفة بمعالمها، إذ أن هيئة القبر بعد الدفن تعرف بما يلحقه من تجصيص وتطيين وتعليم وبناء، ووضع الحصى والأحجار والجريد... وغيره؛

162 - تنص المادة 50 من مدونة الأوقاف على ما يلي: " الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وحيث إن السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء البحث فيما إذا كانت معالم المقابر بادية على القطعة موضوع الخبرة، أو بجوارها، بالرغم من أنه ذكر ضمن الخلاصات التي توصل إليها أن العقار موضوع الخبرة قد تمت تنقيته من الحجارة، ويحتوي على أشجار الزيتون ومجهز بأنابيب الري بالتنقيط، كما ذكر بأن العقار موضوع الخبرة هو عقار ملاصق شمالا وغربا لأرض محجرة، وهي القطعة ذات الرسم العقاري عدد 41/34997 المسماة مقبرة سيدي عمر بصنهاجة؛

وحيث إن إدارة الأوقاف قد عمدت إلى تحفيظ الجزء الغير متعرض عليه من المقبرة، في انتظار استكمال إجراءات التحفيظ، وهو ما يستفاد من خلاصة السيد الخبير التي ورد فيها أن إدارة الأوقاف قد حددت المقبرة المسماة "سيدي اعمر" على طول الحدود الخارجية للحائط الذي تم بناؤه من طرف المدعي؛

وحيث إن أصل تملك المدعي المتجلي في عقد البيع المؤرخ في 12 مارس 2013 المضمن بتقرير السيد الخبير، هو عقد عرفي يفتقد لمتطلبات صحته؛

وحيث إن المادة 4 من مدونة الحقوق تنص على ما يلي: "يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى، أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك."

وحيث إن الرسم البياني المدلى به من طرف السيد الخبير يؤكد بالملموس أن القطعة موضوع الخبرة هي جزء من المقبرة المسماة "سيدي اعمر"، وأن الإدارة لم تقم باستكمال تحفيظ مقبرة سيدي عمر إلا من أجل تعميق البحث بخصوص الحدود الحقيقية للمقبرة؛

وحيث إن السيد الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار أن للمقبرة منطقة وقائية، إذ نص الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 أبريل 1938 على إحداث بعض المناطق الوقائية حول المقابر لا يسمح فيها بالبناء، أو حفر الآبار إلا في حدود ضيقة، وذلك بقصد حماية الصحة والوقاية الصحية، وهذه المناطق هي كما يلي :

المنطقة الأولى: وتسمى منطقة الوقاية عرضها ثلاثون مترا يمنع داخلها حفر الآبار وإقامة البنايات؛ المنطقة الثانية: وعرضها سبعون مترا يحسب ابتداء من المنطقة الأولى ويمنع فيها استكشاف الآبار وإقامة البناء؛ المنطقة الثالثة: عرضها مئتا متر ابتداء من المنطقة الثانية، وهذه يمكن البناء فيها غير أن حفر الآبار فيها يتوقف على إذن من السلطات المختصة.

ثالثا: منطوق القرار الإستئنافي

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت رقم 2932 صادر بتاريخ 2022/05/31 في الملف عدد 2022/7205/218 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بالحكم بعدم قبول الطلب.

رابعا: التعليق

الملاحظ أن المقال الاستئنافي للجهة المستأنفة قد ركز على مجموعة من الدفوعات منها ما هو شكلي وما هو موضوعي بداية من عدم الاختصاص ثم انعدام الصفة وكذا عدم توفر مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء، وكذا عدم جواز عرقلة المحاكم لعمل الإدارة، هذا ناهيك عن عدم احترام المنطقة الوقائية للمقابر.

ولا شك أن مناقشة حجج الأطراف في إطار خبرة تواجهية قد أخرج النزاع من مجال دعاوى الإلغاء إلى مجال آخر هو دعاوى الاستحقاق، ويقصد بها الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بالملك استحقاقا كلما اعتدى عليه غير[163]. وفي نازلة الحال يتضح أن إدارة الأوقاف قد تعرضت على منح الشهادة الإدارية لكون طالبها لم يحترم الحدود الفاصلة بينه وبين المقبرة وهو تصرف غير مشروع من شأنه إهدار الرصيد الحبسي. وأن المعني بالأمر لم يتقبل الأمر وطالب برفع التعرض وهو ما يدل على تشبته بكون العقار المطلوب إنجاز ملكيته يندرج كليا ضمن أملاكه، وعليه فالنزاع المترتب في هذا الصدد يندرج ضمن دعاوى الاستحقاق

163- أنظر : محمد بادن، دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س ج: 2010-2011، ص 67.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

لكون إدارة الأوقاف تطالب بالجزء المعتدى عليه من المقبرة، والطرف الآخر ينفي صفة المقابر (الوقف العام) ويطالب بكافة العقار المطلوب إنجاز ملكيته.

إن وقائع هذه النازلة، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بخصوصها وقبلها المحكمة الإدارية بفاس، تستدعي الوقوف عند إشكاليتين قانونيتين مهمتين، تتجلى أولهما، في مدى جواز الطعن في الآراء الاستشارية أمام قاضي الإلغاء (II). أما الثانية، فتكمن في العناصر المطلوب توفرها في قرار إداري ليكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام هذا القاضي (I).

I - مقومات الطعن بالإلغاء في قرار إداري :

يشكل القرار الإداري أهم وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة من أجل ممارسة نشاطها والقيام بالمهام المنوطة بها، إذ يعتبر تصرفا قانونيا انفراديا صادرا عن سلطة إدارية مختصة يترجم إرادتها المنفردة بغاية إحداث آثار قانوني. ولذلك، فإن هذا الآثار القانوني من شأنه أن يؤثر سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم، أو بالأحرى يمس بمراكزهم القانونية.

إن حماية هذه المراكز القانونية من الآثار السلبية للقرارات الإدارية، وضمان التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى الإدارة دائما لتحقيقها، من جهة، والمصلحة الخاصة للأفراد، من جهة ثانية، يتطلب ضرورة إقرار وسيلة حماية ذات طبيعة قضائية، وهي دعوى الإلغاء، التي تمكن الطرف المتضرر من قرارات الإدارة بالطعن فيها أمام القضاء الإداري من أجل إلغاءها بإقرار عدم شرعيتها.

استقر الفقه والقضاء الإداريين في المغرب – كما في التجارب المقارنة – على ضرورة توفر مجموعة من الشروط لقبول دعوى الإلغاء، منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي. فإذا كانت هذه الأخيرة، تهم عيوب المشروعية المرتبطة بالقرار موضوع الطعن، سواء عيوب مشروعيتها الخارجية (عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل)، أو عيوب مشروعيته الداخلية (عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب انعدام التعليل). فإن الشروط الشكلية، ترتبط بجوانب أخرى، بحيث تناقش الشروط المطلوب توفرها في رافع الدعوى (الطاعن)، من ناحية، ومن ناحية ثانية، الشروط المرتبطة بآجال رفع الدعوى بالإضافة إلى انعدام الدعوى الموازية، ومن ناحية ثالثة وأخيرة، الشروط المتعلقة بالقرار المطلوب إلغاؤه.

وتكتسي الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار موضوع الطعن بالإلغاء – التي لها ارتباط وثيق بالنازلة الحال- أهمية خاصة، لكونها تنصب على مناقشة العناصر المطلوب توفرها في هذا القرار لقبول الطعن الموجه ضده، والذي يهدف إلى إلغائه بالتصريح بعدم شرعيته. وتكمن هذه الشروط في شرطين أساسيين:

1- أن يكون القرار إداريا:

ويقصد بذلك أن يصدر القرار عن السلطة الإدارية المختصة، أي عن السلطة الإدارية التي منحها نص قانوني أو تنظيمي صلاحية إصداره. ولم يحدد المشرع المغربي المقصود بالسلطة الإدارية، واكتفى إما بتقديم عناصر تدل عليها دون ذكرها، أو ربطها بالقرار دون تقديم توضيحات أكثر[164]. فبالرجوع إلى ظهير 27 شتنبر 1957 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)[165]، الذي أحدثت بموجبه دعوى الإلغاء بالمغرب[166]، ينص فصله الأول على أنه: " يحدث مجلس أعلى مقره بالرباط يعهد إليه بالبت في.. طلبات إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة...."، كما نصت مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية[167] على أنه: "يبت المجلس الأعلى...الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات

164 - عبد الكريم حيضرة، القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 141، يوليوز-غشت 2018، ص 54.

165 - الظهير الشريف رقم 1.57.223 صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) يتعلق بإحداث المجلس الأعلى، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 صادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245.

166 - تجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء ظهرت للأول مرة بالمغرب مع إنشاء هذه المؤسسة، لكنها موجودة كاستثناء منذ 1928 ومحصورة فقط في الطعون المتعلقة بالموظفين الفرنسيين العاملين بالمغرب، وكانت ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي.

167 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر صادرة بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الإدارية للشطط في استعمال السلطة...". فضلا عن ذلك نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية 168 على ما يلي: " تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة...".

وإذا كان المشرع المغربي تفادى إعطاء تعريف واضح لمفهوم السلطة الإدارية، فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، في قراره الصادر بتاريخ 26 يناير 1977 في قضية محمد بدوي ضد وزير التجارة والصناعة169، حدد المقصود بهذه السلطة، معتبرا إياها مجموع الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية، مما ينطبق على أشخاص القانون العام بصفة عامة، أي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

وعليه، يتبين -كقاعدة عامة- بأن القرار الإداري يجب أن يصدر عن سلطة إدارية، سواء تعلق الأمر بإدارات الدولة (مصالحها المركزية أو اللاممركزة) أو الوحدات الترابية اللامركزية (الجماعات الترابية) أو المؤسسات العمومية. غير أن هذه القاعدة تبقى خاضعة لمجموعة من الاستثناءات، بحيث أن القضاء الإداري المغربي، استقرت اجتهاداته على اعتبار مجموعة من التصرفات القانونية غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء، لأن السلطة التي تصدرها لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية، شأن القرارات الملكية، إذ اتخذت محكمة النقض مذ إحداثها موقفا صريحا من هذه القرارات، وهو عدم قبول الطعن بالإلغاء في مواجهتها أو حتى تقرير المسؤولية عنها170، ومن أشهر القضايا التي عبرت فيها هذه المحكمة عن موقفها هذا، هي قضية عبد الحميد الروندة171. وهناك استثناءات أخرى تتجلى بشكل أساسي فيما يلي:

- أعمال السيادة أو الحكومة؛
- القرارات الصادرة عن الخواص؛
- أعمال السلطة القضائية (الأحكام والقرارات القضائية)؛
- أعمال السلطة التشريعية (القوانين)؛
- الأعمال المادية للإدارة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه في بعض الحالات يمكن أن تصدر بعض القرارات الإدارية عن شخص ذاتي عادي، شأن حالة الموظف الفعلي، أو عن أشخاص معنوية خاصة، مثل القرارات الصادرة عن الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتدبير مرفق إداري عمومي172، مما يعني أن قاعدة إصدار القرارات الإدارية عن السلطة الإدارية العامة ليست مطلقة، بل تبقى خاضعة لبعض الاستثناءات التي أقرها الاجتهاد القضائي، ولا سيما الفرنسي، وذلك من أجل التعامل مع بعض الحالات الخاصة.

2- أن يكون القرار الإداري تنفيذيا ومؤثرا في المراكز القانونية:

ويقصد بذلك أن يكون القرار الإداري نافذا ومؤثرا في مركز قانوني173، بمعنى أن يكون له آثار مباشرة على وضعية المعني به، فإما أن يحدث له مركزا قانونيا جديدا، أو أن يغير مركزه القانوني القائم، أو أن يلغي هذا المركز. وهو الأمر الذي عبرت عنه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، معتبرة بأن شروط قبول دعوى الإلغاء من النظام العام، وبأن الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على قرار إداري مؤثر بذاته في مركز قانوني، إذا جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 19 مارس 2015، ما يلي:" وحيث إن شروط قبول

168 - الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

169 - قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 19 بتاريخ 26 يناير 1977. أورده: أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، منشورات المجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، الدليل القانوني والقضائي، رقم 12، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2022، ص 122.

170 - عبد الكريم حيضرة، القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة؟، المرجع السابق، ص 58.

171 - حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 93 بتاريخ 18 يونيو 1960، منشور بمجموعة أحكام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية 1957-1960، ص 163.

172 - للمزيد، انظر: محمد الأعرج، أشخاص القانون العام وإصدار القرار الإداري في أحكام القاضي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، ماي-يونيو 2003، ص 15 وما بعدها.

173 - أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، المرجع السابق، ص 137.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

دعوى إلغاء القرارات الإدارية من النظام العام وضمنها أن ينصب الطعن بالإلغاء على قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني لطالب الإلغاء وليس على مجرد قرار تأكيدي لقرار سابق دون إضافة أو تعديل"174. كما جاء في قرار آخر صادر عن هذه الغرفة بتاريخ 4 ماي 2007 ما يلي:" المقرر القابل للطعن بالإلغاء هو المقرر المؤثر في المركز القانوني للمدعي"175.

إن السمة التنفيذية للقرار الإداري، تمنح للإدارة المصدرة له الحق في تنفيذه فور إصداره ومن دون الحصول على موافقة سلطة أخرى ومن دون حاجة إلى وساطتها، ولا سيما السلطة القضائية، وبالخصوص المحاكم الإدارية. فالإدارة تمتلك القدرة على تنفيذ قراراتها بنفسها مباشرة، وبوسائلها الخاصة وبدون طلب موافقة أو مراقبة من عنصر غير إداري، أي بمعنى آخر من طرف القاضي176.

وعلى الرغم من ذلك، فإن نفاذ القرار الإداري يجب أن يراعي ثلاثة أمور أساسية177، وهي:

- علم المعنيين بالأمر – موضوع التنفيذ- (سريان القرار في حق الأشخاص)؛
- عدم سريان القرار – من حيث المبدأ- على الماضي، ولا يجوز إرجاء تنفيذه إلى أجل مستقبل إلا في حدود ضيقة (سريان القرار من حيث الزمان)؛
- أن تتولى الإدارة السهر على تنفيذ قراراتها بإحدى الطرق المشروعة (كيفية التنفيذ).

وفي نازلة الحال، أكدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على الطابع التنفيذي والنهائي الذي يميز القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالإلغاء عن نظيرتها غير القابلة لهذا الطعن، وجاء في حيثيات قرارها بهذا الخصوص، ما يلي: " وحيث صح ما عابته به الإدارة المستأنفة، إذ أن كلا من الفقه والاجتهاد القضائي الإداري عرفا القرار الإداري بأنه كل عمل قانوني نهائي صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وفي إطار ما لها من سلطة عامة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل حق أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانوني، وبقصد خدمة المصلحة العامة، فهو عمل قانوني من جانب واحد لا يتصور صدوره إلا عن سلطة عامة وذي صبغة نهائية وتنفيذية، وبالتالي فإن جميع القرارات الأخرى التي تختل فيها إحدى هذه الشروط والمقومات وإن كانت صادرة عن سلطة إدارية عامة إلا أنها وبالرغم من ذلك لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى الشمولي والقانوني للقرار الإداري مما يخرجها من دائرة القرارات القابلة للطعن فيها بالإلغاء وتبعا لذلك تكون غير قابلة للمطالبة بإلغائها، لعدم توفر إحدى مقومات وعناصر القرار الإداري".

وبطبيعة الحال، يتضح بأن القرار المطلوب إلغاؤه في هذه النازلة، هو قرار صادر عن نظارة الأوقاف باعتبارها سلطة إدارية، لكنه في الحالة هاته لا يمكن اعتباره قرارا إداريا نهائيا وتنفيذيا، لكونه يندرج ضمن الآراء الاستشارية الممهدة لاتخاذ القرار الإداري النهائي، الذي تعد السلطة المحلية، هي السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في إصداره، والذي سيؤثر بشكل مباشر على المركز القانوني للطاعن، بحيث إما يقرر منحه الشهادة الإدارية المطلوبة أو يرفض ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا القرار، أي قرار السلطة المحلية، وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية والشكلية المتعلقة به، والتي حددتها الدورية المشتركة رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 المشار إليها أعلاه، هو الذي يتوفر على جميع الشروط المطلوبة للطعن فيه بالإلغاء، على عكس قرار نظارة الأوقاف، الذي يشكل في هذه النازلة مجرد رأي استشاري يدخل ضمن دائرة الأعمال التحضيرية والتمهيدية لاتخاذ قرار إداري تنفيذي. وهو الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

174 - قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) عدد 1/471 بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف عدد 13/4/1/1811، أورده: محمد بفقير، قضاء الإلغاء في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2015 إلى النصف الأول من سنة 2017، منشورات دراسات قضائية-سلسلة عمل المحاكم المغربية، العدد4، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)– الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص52 وما بعدها.

175 - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 677/1 صادر بتاريخ 2007/05/04 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1620. أورده: أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، المرجع السابق، ص 138.

176 - EISENMANN (Charles), Cours de droit administratif, T.II, LGDJ, Paris, 1982, p. 748.

177 - مليكة الصروخ، العمل الإداري، دار القلم – الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص 253.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

في هذه القضـية، معتبرة بأن العمل الصـادر عن نظارة الأوقاف في هذه النازلة، مجرد عمل مادي صـرف، وبذلك، فإنه لا يمكن اعتباره قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء، بحيث جاء في حيثيات هذا القرار على أنه: "...وبالاطلاع على عناصـر المنازعة وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن القرار المطلوب إلغائه والذي بمقتضاه تم التعرض على منح الشهادة الإدارية موضوعه، لا يعتبر قرارا إداريا قبلا للطعن فيه بالإلغاء وإنما مجرد عمل مادي صـرف، وبالتالي تبقى دعوى المسـتأنف عليه غير مسـتوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ".

إن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في هذه النازلة، يبقى موقفا سليما وموضوعيا، ويتماشى مع ما استقرت عليه التوجهات القضائية للغرفة الإدارية بمحكمة النقض في مثل هاته القضايا[178]. ولكن، وباستحضار ما انتهى إليه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في هذه النازلة، والذي اعتبر قرار ناظر الأوقاف المطلوب إلغاؤه، قرارا إداريا ضمنيا، ويتوفر على جميع المقومات المطلوبة للطعن فيه بالإلغاء، ألا يمكن القول بأنه قرار إداري مؤثر في المركز القانوني للطاعن؟ وذلك على الرغم من كونه رأيا استشاريا سابقا لاتخاذ القرار النهائي من قبل السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص (السلطة المحلية)، نظرا لكون هذا الرأي الاسـتشـاري هو المنشـئ لرفض منح الطاعن الشـهادة الإدارية من قبل السـلطة المحلية، التي يمكن اعتبار قرارها في هذه الحالة مجرد قرار كاشـف للآثار التي سـبق إنشـاؤها بواسـطة الرأي الاسـتشـاري المعبر عنه من طرف ناظر أوقاف إقليم صـفرو، وبالتالي فإنه هذا الرأي هو بمثابة قرار إداري منشئ ومؤثر في المركز القانوني للطاعن، وإن كان هذا التأثير بشكل غير مباشر.

II - إمكانية الطعن بالإلغاء في رأي استشاري سابق لاتخاذ قرار إداري نهائي :

يمكن تعريف الوظيفة الاستشارية على أنها التعبير القانوني عن الآراء التي تبدى بشكل فردي أو جماعي تجاه سلطة إدارية مخولة فقط باتخاذ القرار الذي تتعلق به الاستشارة[179]. ويعد الرأي الاستشاري من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري، لأنه يساعد الإدارة على الاسـتعانة بآراء أهل الخبرة والممارسـة في حل مشـاكل كثيرة ودقيقة يمكن أن توجهها في الحياة اليومية والتي تتعلق بالتنظيم والتخطيط أو التوجيه أو المراقبة[180].

ويشكل الرأي الاستشاري وجها من أوجه المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية صاحبة الاختصاص، لكن لا يمكن اعتباره شكلا من أشكال اقتسام الاختصاص التقريري الذي يبقى من نصيب السلطة الإدارية المختصة، على اعتبار أنه لا يمس لا من بعيد ولا من قريب بالاختصـاص التقريري الانفرادي، لكن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقيته [181]، لأن طبيعة هذه المشـاركة تختلف حسـب طبيعة هذا الرأي ودرجة إلزاميته، ومن تم حسـب درجة تأثيره في المركز القانوني للمعنيين بالقرارات الإدارية ذات الصلة به.

إن فهم تأثير الرأي الاسـتشـاري في المراكز القانونية للمعنيين بالقرارات الإدارية التنفيذية التي يعد هذا الرأي أحد الإجراءات المسطرية السابقة لاتخاذها وعملا من أعمالها التحضيرية، وفهم تباين الآراء الفقهية حول إمكانية الطعن فيه بالإلغاء من عدمه. يتطلب الوقوف على أنواع هذا الرأي والطبيعة القانونية لكل واحد على حدى، من جهة، ومن تم يمكن أن نسـتشـف إمكانية الطعن فيه بالإلغاء، ولا سيما الرأي الاستشاري المطابق، من جهة ثانية.

1- أنواع الآراء الاستشارية وطبيعتها القانونية:

تنقسم الآراء الاستشارية إلى ثلاثة أنواع، تختلف بطبيعتها عن بعضها البعض، وهي:

178 - استقر العمل القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على اعتبار الأعمال التحضيرية والتمهيدية لإصدار قرار إداري، أعمالا غيـر قابلة للطعن فيها بالإلغاء، لكونها لا تتوفر على مقومات القرار الإداري ولا تؤثر بشكل مباشر في المركز القانوني للمعنيين بها. وأكدته هذا الأمر في العديد من قراراتها. انظر على سبيل المثال لا الحصر:
- قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/640 الصـادر بتاريخ 11 يوليوز 2024 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/4644، منشـور بالنشـرة المتخصـصـة لمحكمة النقض، قرارات الغرفة الإدارية، العدد 23، مطبعة الأمنية حسان – الرباط، الطبعة الأولى، 2024، ص 107 وما بعدها.

179 - EL YAAGOUBI (Mohammed), La consultation en droit administratif marocain, REMALD, n° 37, mars-avril 2001, p. 39.

180 - حسـن صـحيب، القانون الإداري المغربي: الوسـائل القانونية للعمل الإداري، سـلسـلة دراسـات وأبحاث في الإدارة والقانون (2)، المطبعة والورقة الوطنية - مراكش، الطبعة الأولى، أكتوبر 2018، ص 84.

181 - عبد القادر طالبي، المشاركة في إعداد القرار الإداري الانفرادي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، ماي -يونيو 2010، ص 104.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- **الرأي الاستشاري الاختياري:** ويقصد به ذلك الرأي التي تمتلك الإدارة كاملة الحرية في أن تلجأ لطلبه أو عدم طلبه، كما أنها تبقى غير ملزمة بالأخذ بما جاء به في حالة طلبها له وتوصلها به. وبهذا يتضح بأن هذا النوع من الآراء الاستشارية، لا تأثير له في المراكز القانونية للمعنيين بالقرارات الإدارية التنفيذية ذات الصلة به.

- **الرأي الاستشاري الإلزامي:** ويتميز هذا الرأي عن سابقه، بكون الإدارة ملزمة بطلبه قبل إصدار قرارها الإداري، لكنها تبقى حرة في الأخذ بما جاء به أو لا تأخذ به. غير أن إصدار هذا القرار من دون طلب هذا الرأي يشكل عيبا مسطريا وشكليا موجبا للطعن بالإلغاء في هذا القرار أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

- **الرأي الاستشاري المطابق:** على خلاف النوعين السابقين، يتميز هذا الرأي بإلزام الإدارة بطلبه، من جهة، ومن جهة ثانية، إلزامها بالأخذ بما جاء به، مما يفيد أن السلطة التقديرية للإدارة تبقى مقيدة ومحدودة أثناء في إصدارها لقراراتها الإدارية التي تتطلب إجراءاتها المسطرية القبلية ضرورة الحصول على هذا الرأي.

وإذا كان الرأي الاستشاري الاختياري لا يطرح صعوبات قانونية أو إشكاليات فقهية لأنه لا يؤثر على صحة القرار الإداري المرتبط به، فإن الأمر يختلف حينما يتعلق الأمر بالرأيين الإلزامي والمطابق، وذلك نظرا لتأثيرهما الكبير في سلامة القرار[182]. وهو ما نتج عنه اختلاف كبير في وجهات نظر الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه الآراء، وحول مدى اعتبارها تصرفات قانونية انفرادية مستقلة عن القرار الإداري أم لا. كما نتج عن ذلك أيضا تباين على مستوى توجهات القضاء الإداري بخصوص هذا الأمر.

فلئن أجمع معظم الفقه الفرنسي[183]، وكذا نظيره المغربي[184]، على اعتبار الآراء الاستشارية مجرد إجراءات تحضيرية وتمهيدية مرتبطة بمسطرة إعداد بعض القرارات الإدارية وإصدارها، ومن ثم خلوها من أي أثر ضبطي من شأنه أن يؤثر بكل مباشر في المركز القانوني للمعنيين بهذه القرارات وعلى حقوقهم وحرياتهم، أي أن هذه الآراء لا تخلق أية حقوق ولا يترتب عنها أية التزامات. فإنه بالمقابل، يرى بعض الفقه[185] بأن هذه الآراء تعد تصرفات قانونية انفرادية مستقلة بذاتها عن القرارات الإدارية التي ترتبط بها مسطريا وإجرائيا، وبذلك، فلا يمكن اعتبارها مجرد شكليات سابقة على اتخاذ هذه القرارات، ويبرر أنصار هذا التوجه الفقهي موقفهم بالقول بأن الجهة الإدارية المصدرة للرأي الاستشاري تمتلك أهلية تقريرية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لقواعد قانونية محددة، وتخضع جميع تصرفاتها القانونية للرقابة القضائية، بل أكثر من ذلك، اعتبر بعضهم بأن الرأي الاستشاري يعد تصرفا قانونيا ذو طابع ترخيصي وتنفيذي، أي قرارا إداريا نافذا ينتج آثارا قانونية.

وبالتمعن في مضمون الدورية المشتركة المتعلقة رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، المتعلقة بالنازلة الحال، يتبين بأن رأي نظارة الأوقاف في هذه الحالة، هو رأي استشاري إلزامي، مما يفيد بأن السلطة المحلية ملزمة بطلب هذا الرأي. بل أكثر من ذلك، يلاحظ بأن هذه الدورية أشارت إلى مسألة مهمة، وهي بأن السلطة المحلية في هذه الحالة تبقى هي السلطة الإدارية الوحيدة التي تصدر هذا القرار (الشهادة الإدارية)، بمعنى أنه لا يمكن تقسيم الاختصاص الممنوح لهذه السلطة بخصوص هذه الشواهد مع السلطات الإدارية الأخرى (نظارة الأوقاف/ أملاك الدولة / التجهيز والنقل....)، التي يعتبر دورها استشاريا، وليس تقريريا، بحيث جاء في هذه الدوية بأن:" ... وذلك بوجوب تأكد العدل قبل تلقيه أي شهادة متعلقة بعقار غير محفظ بكون العقار

---

[182] - المكي السراجي وعبد القادر طالبي، الرأي الاستشاري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير- أبريل 2004، ص 148.

183 - HOSTIOU (René), Procédures et formes de l'acte administratif unilatéral en droit français, LGDJ, Paris, 1974, p. 26.

- FERRIER (Jean-Pierre), La participation des administrés aux décisions de l'administration, RDP, 1974, p. 684.

- HECQUARD-THERON (Maryvonne), Essai sur la notion de réglementation, LGDJ, Paris, 1977, p. 70.

للمزيد، انظر: المكي السراجي وعبد القادر طالبي، المرجع نفسه، ص 149 وما بعدها.

184 - حسن صحيب، القانون الإداري المغربي: الوسائل القانونية للعمل الإداري، المرجع السابق، ص 85.

[185] - JEZE (Gaston), Les principes généraux de droit administratif, Paris, 1925, p. 278.

- WEBER (Yves), L'administration consultative, LGDJ, Paris, 1968, p. 169.

للمزيد، انظر: المكي السراجي وعبد القادر طالبي، الرأي الاستشاري، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

موضوع الشهادة المطلوبة ليس ملكا من الأملاك المشار إليه أعلاه؛ بواسطة شهادة الإدارية صادرة عن السلطة المحلية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتسليمها، بالتنسيق مع الممثلين المحليين للقطاعات المومأ إليها أعلاه".

وعليه، فإن قرار ناظر الأوقاف في هذه النازلة، لا يتوفر على مقومات القرار الإداري التنفيذي القابل للطعن فيه بالإلغاء، لكونه مجرد رأي استشاري ملزم في هذه الحالة، وليس تصرفا قانونيا مستقلا بذاته، لأن السلطة التي تمتلك السلطة التقريرية في إصدار هذا القرار هي السلطة المحلية. وبهذا، يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس حول هذه النازلة، مجانبا للصواب، بإضفائه الصبغة التنفيذية والتقريرية على الرأي الاستشاري لنظارة الأوقاف بإقليم صفرو، ومن تم اعتباره قرارا إداريا تنفيذيا، مع العلم بأن هذه النظارة دفعت أمام هذه المحكمة بكون العمل الصادر عنها في هذه القضية لا يتوفر على مقومات القرار الإداري.

وتأسيسا على ما سبق، نستنتج بأن الرأيين الاستشاريين الاختياري والملزم لا يمكن اعتبارهما أعمالا إدارية انفرادية مستقلة عن القرار الإداري موضوع الاستشارة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود آثار مباشرة لهما في المركز القانوني للمعني بالقرار الإداري. ولكن، ألا يمكن الطعن في الرأي الاستشاري المطابق، نظرا لتأثيره الواضح والمباشر في إعداد القرار الإداري وإصداره؟

2- إمكانية الطعن في الرأي الاستشاري المطابق:

يكون الرأي الاستشاري مطابقا عندما تكون السلطة المختصة ملزمة بطلبه وبإتباعه[186]، وهو ما يفيد بأن منطوق القرار الإداري المتعلق بهذا الرأي يجب أن يتطابق معه. وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر بأن الإدارة غير ملزمة بالتقيد بالرأيين الاختياري والملزم في بعض قراراته[187]، فإنه بالنسبة للرأي المطابق، استقر على اعتبار القرارات الإدارية التنفيذية التي لا تتطابق مع مضمون هذا الرأي، هي قرارات غير مشروعة، وهو ما أكده في العديد من قراراته، من بينها قراره الصادر بتاريخ 8 يونيو 1994 في قضية Mme Laurent [188]، الذي أكد فيه بأنه لا يعتبر قرار السلطة الإدارية صحيحا إلا إذا كان متطابقا مع رأي الهيئة التي تمت استشارتها. ومن جانبه يرى الفقه الفرنسي[189] بأن هذا الرأي يدخل بالفعل في إطار الإجراءات الاستشارية، ولكنه لا يشكل سوى درجة قصوى من التحديد الذي يطبعه الرأي على ممارسة الاختصاص.

وعلى مستوى القضاء الإداري المغربي، يتبين بأنه على غرار نظيره الفرنسي، يعتبر الأعمال التحضيرية والتمهيدية لاتخاذ قرارات إدارية تنفيذية، أعمالا غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء. لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية لأفراد، ومن بين القرارات التي أكدت على هذه المسألة، القرار رقم 1/640 الصادر عن الهيئة الأولى بالغرفة بمحكمة النقض بتاريخ 11 يوليوز 2024 المشار إليه سلفا [190].

---

186 - عبد القادر طالبي، المشاركة في إعداد القرار الإداري الانفرادي، المرجع السابق، ص 109.

187 - من أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الدول الفرنسي حول هذا الموضوع، قراره الصادر في قضية SIEUR SANGLIER بتاريخ 11 ماي 1973، الذي اعتبر بواسطته بأن السلطة الإدارية التي تمتلك سلطة التعيين غير ملزمة باعتماد المقترحات (استشارة) التي قدمتها غالبية المنظمات المهنية المعنية. وتبقى أبرز حيثيات هذا القرار، هي التالية:

« Cons. que, si l'autorité investie du pouvoir de nomination n'était pas tenue d'adopter les propositions qui avaient été faites par la majorité des organisations professionnelles intéressées consultées... »

- C.E., Assemblée, du 11 mai 1973, Dossier n° : 79230, Recueil Lebon. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 02/03/2026 à 19h30).

188 - C.E., 7/10 SSR, 8 juin 1994, Mme Laurent, Dossier n° : 127032. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 05/03/2026 à 20h30).

189 - AUBY (Jean-Marie), Le régime juridique des avis dans la procédure consultative, AJDA, 1956, p. 54.

« L'avis conforme rentrerait donc bien dans le cadre de la procédure consultative et ne constitue qu'un degré extrême de la détermination que l'avis imprime à l'exercice de la compétence ».

190 - مما جاء في حيثيات هذا القرار: " .... فإن ذلك يعني أن قرار التوقيف المطعون فيه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء احتياطي استلزمته ضرورة .... وبالتالي تنتفي فيه مقومات القرار الإداري المشترطة حتى يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء، فإنها (أي المحكمة) تكون قد طبقت على النازلة شروط ومقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة المتواتر عليها فقها وقضاء والتي تتجلى في أن يكون القرار الإداري بالإضافة إلى كونه صادرا عن سلطة إدارية مختصة بأن يكون ذي طبيعة تنفيذية نهائية ومؤثرا في المركز القانوني للطاعن، وأنه بانتفاء إحدى هذه العناصر يعدو القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالإلغاء كما لو لم يكن هو المؤثر في حد ذاته في المركز القانوني للمعني بالأمر".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وبالنسبة للآراء الاستشارية بما فيها الرأي المطابق، يتضح بأن هذه الغرفة رفضت في كثير من المناسبات إضفاء صفة القرار الإداري التنفيذي عليها، وبالتالي عدم قبول الطعن فيها بالإلغاء[191]، إذ رفضت اعتبار رأي اللجنة الوزارية الاستشارية المكلفة بدراسة المنازعات المتعلقة بظهير 2 مارس 1973 بمثابة قرار إداري [192]. وأكدت أيضا بأن قرار المجلس الوطني المؤقت للصيدلة الذي يؤكد بأن الأفعال المنسوبة لصيدلي تستوجب توجيه اللوم إليه، وعلى أساسه يقترح على الأمين العام للحكومة تطبيق عقوبة ضده، لا يعد سوى استشارة لا يمكن أن ترقى لأن تكون قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء[193]. واعتبرت أيضا بأن الطعن بالإلغاء في رأي العامل مدير الوكالة الحضرية غير مقبول، لأنه مجرد رأي استشاري لا يؤثر في المركز القانوني للطاعن، بل أكثر من ذلك، اعتبرت بأن المحكمة الإدارية التي صرحت بقبول الطعن في هذا الرأي، قد حرفت المبادئ العامة للطعن في القرارات الإدارية، وبالتالي فإن قضاءها لم يرتكز على أساس سليم[194].

وإذا كانت القاعدة العامة في توجه هذه الغرفة – باعتبارها أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة – بخصوص الرأي الاستشاري، هو كونه غير قابل للطعن فيه بالإلغاء، فإن يلاحظ بأنها في بعض الحالات، تعتبر بعض الآراء الاستشارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء، ومن تم تنزلها منزلة القرارات الإدارية التنفيذية، بحيث أقرت في القرار الصادر عنها بتاريخ 15 مارس 2018 بأن الرأي الاستشاري الذي تبديه اللجنة الإقليمية المكلفة بتسوية وضعية الأراضي الفلاحية الموزعة من طرف الدولة قبل 9 يوليوز 1966، هو قرار إداري مؤثر في المركز القانوني لطالب التفويت يمكن الطعن فيه بالإلغاء، مع العلم بأن الجهة المالكة للعقار هي الدولة -الملك الخاص-، أي صاحبة القرار الإداري المتعلق بالتفويت، وليست هذه اللجنة، إذ جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: " لكن، حيث لما كان تفويت القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والموزعة قبل 9 يوليوز 1966 إلى مستغليها بصفة منتظمة يتم باقتراح من لجنة إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم ومؤلفة من عدة جهات إدارية، وهي التي يعهد إليها بالتحقق من توفر طالب التفويت على الشروط المتطلبة قانونا والحسم في استجماعه لها من عدمه، مما يجعل عملية التفويت مرتبطة ومتوقفة على رأي اللجنة المذكورة، فإن رأي اللجنة المذكور يعتبر قرارا إداريا مؤثرا بذاته في المركز القانوني لطالب التفويت، ويقبل بالتالي الطعن فيه بالإلغاء، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس".[195]

أما بخصوص التوجهات القضائية لهذه الغرفة حول الرأي الاستشاري المتعلق بالنازلة الحال، يتبين بأنها لا تعتبره قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء. بل أكثر من ذلك، أقرت هذه الغرفة ومحاكم الموضوع الإدارية مجموعة من القواعد القضائية المهمة المتعلقة بالشهادة الإدارية موضوع هذه النازلة، ومن بينها:

- أن الأوصاف الثلاثة للعقارات (ملك جماعي/ملك حبسي/أملاك الدولة) التي نصت المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378، هي على سبيل المثال لا الحصر؛[196]
- تسليم الشهادة الإدارية لطالبها رهين بوضوح المراكز القانونية لجميع الأطراف؛[197]

191 - ادريس الحلابي الكتاني، المقررات الإدارية غير التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، يناير -فبراير 2000، ص 52.

192 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 69 بتاريخ 29 مارس 1982 في الملف رقم 80987، منشور بمجلة الشؤون الإدارية، عدد 2، 1983، ص 129 وما بعدها.

193 - حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 113 صادر بتاريخ 15 دجنبر 1960 في الملف رقم 4808/24، منشور بقضاء المجلس الأعلى 1960-1961.

194- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1056 بتاريخ 24 أكتوبر 2002 في الملف رقم 2002/342. أوردته: غيثة دركاوي، رخص البناء والتجزيء بين دعوى الإلغاء والدعوى الزجرية، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى، 2022، ص 18.

195 - قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم 271/1 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/894، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2026 على الساعة التاسعة ليلا).

196 - قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/860 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2024 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2739. عبد المجيد ميسا ضد قائد قيادة دائرة بيوكرى. (قرار غير منشور).

197 - قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/585 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2024 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/4859. ورثة محمد بن يحي بن محمد ضد والي جهة الشرق/عامل عمالة وجدة أنكاد ومن معه. (قرار غير منشور).

- دور السلطة المحلية يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا أو من أملاك الدولة وغيرها، ولا تمتد صلاحيتها للفصل في ملكية العقار؛198

- التعرض من طرف الأغيار أو الورثة على منح الشهادة الإدارية بحجة وجود نزاع حول العقار من دون الإدلاء بما يثبت وجود نزاع رائج أمام القضاء بخصوص استحقاق هذا العقار، لا يمنع السلطة المحلية من منح الشهادة الإدارية.199

المراجع المعتمدة:

باللغة العربية:

- أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، منشورات المجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، الدليل القانوني والقضائي، رقم 12، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2022.
- مليكة الصروخ، العمل الإداري، دار القلم – الرباط، الطبعة الأولى، 2012.
- حسن صحيب، القانون الإداري المغربي: الوسائل القانونية للعمل الإداري، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون (2)، المطبعة والورقة الوطنية - مراكش، الطبعة الأولى، أكتوبر 2018.
- غيثة دركاوي، رخص البناء والتجزيء بين دعوى الإلغاء والدعوى الزجرية، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى، 2022.
- محمد بفقير، قضاء الإلغاء في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2015 إلى النصف الأول من سنة 2017، منشورات دراسات قضائية-سلسلة عمل المحاكم المغربية، العدد4، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)– الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2019.
- محمد بادن، دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س ج: 2010-2011.
- ادريس الحلابي الكتاني، المقررات الإدارية غير التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، يناير -فبراير 2000.
- عبد الكريم حيضرة، القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 141، يوليوز-غشت 2018.
- عبد القادر طالبي، المشاركة في إعداد القرار الإداري الانفرادي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، ماي - يونيو 2010.
- المكي السراجي وعبد القادر طالبي، الرأي الاستشاري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير- أبريل 2004.
- محمد الأعرج، أشخاص القانون العام وإصدار القرار الإداري في أحكام القاضي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، ماي-يونيو 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.57.223 صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) يتعلق بإحداث المجلس الأعلى، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 صادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر صادرة بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

198 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1951 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/763. (قرار غير منشور).

199 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1848 بتاريخ 11 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/606. (قرار غير منشور).

- الظهير الشـريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شـتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.
- الدورية المشـتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشـؤون الإسـلامية ووزير الاقتصـاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمندوب السـامي للمسـاه والغابات وكطافحة التصحر رقم 50/س/2 صـادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسـوم رقم 2.08.378 الصـادر في 28 من شـوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). منشـورة بالبوابة الإلكترونية الوطنية للجماعات الترابية: https://bit.ly/4bGSoxb (تاريخ الزيارة: 12 يناير 2026 على الساعة التاسعة 21h00 ليلا).
- حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 3411 صـادر بتاريخ 2021/11/23 في الملف رقم 2021/7112/152. (حكم غير منشور).
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 19 بتاريخ 26 يناير 1977.
- حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 93 بتاريخ 18 يونيو 1960، منشـور بمجموعة أحكام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية 1957-1960.
- قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) عدد 1/471 بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف عدد 13/4/1/1811.
- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 69 بتاريخ 29 مارس 1982 في الملف رقم 80987، منشـور بمجلة الشـؤون الإدارية، عدد 2، 1983.
- حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 113 صـادر بتاريخ 15 دجنبر 1960 في الملف رقم 4808/24، منشـور بقضـاء المجلس الأعلى 1960-1961.
- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1056 بتاريخ 24 أكتوبر 2002 في الملف رقم 2002/342.
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 677/1 صادر بتاريخ 2007/05/04 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1620.
- قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/640 الصـادر بتاريخ 11 يوليوز 2024 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/4644.
- قرار الغرفة الإدارية (القسـم الأول) بمحكمة النقض رقم 271/1 الصـادر بتاريخ 15 مارس 2018 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/894، منشـور بالمنصـة الرقمية لقرارات محكمة النقض بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسـلطة القضـائية https://juriscassation.cspj.ma/، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2026 على الساعة التاسعة ليلا).
- قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/860 الصـادر بتاريخ 10 أكتوبر 2024 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2739. عبد المجيد ميسـا ضـد قائد قيادة دائرة بيوكرى. (قرار غير منشـور). قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/585 الصـادر بتاريخ 27 يونيو 2024 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/4859. ورثة محمد بن يحي بن محمد ضد والي جهة الشرق/عامل عمالة وجدة أنكاد ومن معه. (قرار غير منشور).
- قرار محكمة الاسـتئناف الإدارية بمراكش عدد 1951 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/763. (قرار غير منشور).
- قرار محكمة الاسـتئناف الإدارية بمراكش عدد 1848 بتاريخ 11 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/606. (قرار غير منشور).

باللغة الفرنسية:

- EISENMANN (Charles), Cours de droit administratif, T.II, LGDJ, Paris, 1982.

- HOSTIOU (René), Procédures et formes de l'acte administratif unilatéral en droit français, LGDJ, Paris, 1974.
- FERRIER (Jean-Pierre), La participation des administrés aux décisions de l'administration, RDP, 1974.
- HECQUARD-THERON (Maryvonne), Essai sur la notion de réglementation, LGDJ, Paris, 1977.
- JEZE (Gaston), Les principes généraux de droit administratif, Paris, 1925.
- WEBER (Yves), L'administration consultative, LGDJ, Paris, 1968.
- AUBY (Jean-Marie), Le régime juridique des avis dans la procédure consultative, AJDA, 1956.
- EL YAAGOUBI (Mohammed), La consultation en droit administratif marocain, REMALD, n° 37, mars-avril 2001.
- ANTARI (M'hamed), Le recours pour excès de pouvoir, une garantie dans un Etat de droit, Note sous CSCA, 5 janvier 1995, ministre de l'Intérieur contre Bizakarne Ahmed", REMALD, n° 27, Avril-Juin, 1998.
- C.E., ASS 17 février 1950, ministre de l'Agriculture contre Dame Lamotte, GAJA, 1990.
- CS/CA, 18 février 1963, William Wall, rec.
- CS/CA, 8 avril 1966, Ait Aflah et Ait Lhcen, rec, 1966-1970.
- C.E., 7/10 SSR, 8 juin 1994, Mme Laurent, Dossier n° : 127032. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 05/03/2026 à 20h30).

C.E., Assemblée, du 11 mai 1973, Dossier n° : 79230, Recueil Lebon. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 02/03/2026 à 19h30).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية

Peculiarities and Aspects of Employing Artificial Intelligence in Digital Disputes

الدكتورة : عيدة أكدر
دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط

ملخص:
يتحقق نجاح ورش العدالة الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية بالمغرب عبر معادلة ثلاثية الأبعاد؛ تُشكل **التوعية القانونية والتقنية** ركيزتها الأولى لتيسير الولوج إلى القضاء الرقمي، بينما يُمثل **إقبال المتقاضين** المحرك العملي والموجه للتدخل التشريعي، بهدف **صياغة قواعد نصوص مرنة** تستوعب خصوصيات الأنظمة الذكية، مما يضمن في النهاية **تخفيف الأعباء الإجرائية وتحقيق النجاعة القضائية داخل أجل معقول.**

Abstract
The success of Morocco's digital justice initiative and the integration of artificial intelligence into digital dispute resolution hinges on a three-dimensional framework: raising legal and technical awareness serves as its foundational pillar to facilitate access to digital justice, while growing litigant engagement acts as the practical catalyst guiding legislative intervention to draft flexible legal norms capable of accommodating smart systems, ultimately ensuring streamlined procedures and the delivery of efficient justice within a reasonable timeframe.

تقديم :

في ظل الطفرة الرقمية المتسارعة التي يعيشها العالم المعاصر والتي تحولت معها تكنولوجيا المعلومات إلى عصب الحياة الحديثة، واجهت المنظومة القانونية التقليدية تحدياً حيث انتقلت آلية التعبير عن الإرادة إلى فضاء افتراضي محكوم بوسائل الاتصال الحديثة، مما وضع رجل القانون والقاضي أمام واقع جديد يستلزم إعادة النظر في المفاهيم المستقرة[200]

وبالتالي أحدث شيوع التقنيات الإلكترونية تحولاً مفصلياً في توجهات الدول وسياساتها التنظيمية نتاج خصائص هذه الثورة الرقمية قائمة على التعقيد وسرعة الانتشار، وما تفرضه من تداعيات مسّت الهياكل التشغيلية للمؤسسات والهيئات الحكومية. وقد غدا التحول الرقمي وتوظيف التكنولوجيا هاجساً لتعزيز المصلحة العامة وضمان نجاعة الخدمات. وفي هذا السياق، فرض الانتشار المتسارع لـ تطبيقات الذكاء الاصطناعي حتمية الاستجابة التشريعية العاجلة، سواء عبر وضع تشريعات جديدة أو تعديل النصوص القائمة، لضمان بناء منظومة احترازية كفيلة باحتواء المخاطر والتحديات الناشئة عن هذه الذكاءات.

والمغرب بدوره كان من الدول السباقة إلى مواكبة هذه التطورات، فقد عمل على إدخال الأنترنيت إلى المغرب منذ سنة 1995، ليضع بعد ذلك أول برنامج لتنمية تكنولوجيا الإعلام بالإدارة العمومية سنة 1997 حيث تم إحداث بوابة إلكترونية لوزارة الاتصال وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كما عمل المغرب على دعم مشاريع الذكاء الاصطناعي للنهوض بالبحث العلمي، ومن المجالات أيضا التي كان لها حظ من هذه الثورة نجد المجال القانوني في شقه القضائي على الخصوص إذ تم برمجة بعض إجراءات التقاضي في شكل أنظمة وبرامج حاسوبية يمكن من خلالها القيام بالعديد من الإجراءات التي كانت الى وقت قريب تأخذ نصيبها

200 محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجتها في الإثبات) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

من الوقت والجهد والمال، ومع هذه الإجراءات سيسهل التغلب على المشكل الذي لطالما عانت منها الأنظمة القضائية بالمغرب وهو المتعلق ببطء الإجراءات201.

وتكمن أهمية الموضوع فيما شهده العالم في السنوات الأخيرة وما فرضته على العالم من قيود، أجبر الدول على التفكير بشكل جاد وحقيقي في إدخال الآلة في مختلف المجالات ومن بين هذه المجالات، ما يهمنا على الخصوص في بحثنا هذا وهو المجال القانوني منه على الخصوص، ذلك أن سير العدالة يقتضي سيرورتها بشكل مستمر وتلقائي يستجيب لمختلف المستجدات والتغيرات التي قد تطرأ على العالم من حولها.

إن البحث في موضوع كهذا **خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية** يجعلنا نستشرف به مستقبل اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني.

إشكالية البحث:

يشكل التوسع الملموس لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتأثيرها المباشر في المراكز القانونية للأفراد دافعاً أساسياً لإعادة النظر في مدى كفاية الترسانة التشريعية الحالية لتوفير الحماية اللازمة للمتعاملين معها، خاصة في ظل اتساع الفجوة التنظيمية بين البطء الذي يطبع المساطر التشريعية والسرعة الفائقة للتطور التكنولوجي، وأمام هذا التباين تتجلى الإشكالية الجوهرية في مدى قدرة القواعد القانونية سواء الكلاسيكية منها أو الحديثة على استيعاب مخاطر الأنظمة الذكية وتغطية فراغاتها المعقدة كالمسؤولية وإثبات الضرر، وهو ما يدعو إلى تتبع موقع التشريع المغربي ضمن هذا المسار الإصلاحي ومدى مواكبته للتوجهات القانونية العربية والدولية لضمان الأمن القانوني في العصر الرقمي ، فكيف ساهمت إذن أنظمة الذكاء الإصطناعي في إجراءات التقاضي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوقوف على أبعادها المختلفة، اعتمدنا تصميماً ثنائياً يرتكز على المحورين التاليين:

أولا: آليات التقاضي الإلكتروني عبر الذكاء الاصطناعي ومعيقات تفعيلها.

ثانيا: خصوصيات التقاضي في المنازعات الرقمية

أولا: آليات التقاضي الإلكتروني عبر الذكاء الاصطناعي ومعيقات تفعيلها.

التقاضي الإلكتروني هو نظام إجرائي يقوم على استخدام وسائل الاتصال عن بعد لمباشرة الدعوى القضائية وحسمها رقمياً. وتنبثق فاعلية هذا النظام من هندسة إجراءاته صياغةً وبرمجةً في شكل تطبيق حاسوبي متكامل، يضمن لمرتفقي العدالة الاستفادة من مزايا تقنية ومسطرية تُسهّل الولوج الممنهج إلى القضاء وعصرنة المساطر.

الفقرة الأولى: المظاهر التطبيقية للذكاء الاصطناعي في بيئة التقاضي الرقمي

يرجع المهد التاريخي لتطبيقات التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة إلى ولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم هناك بإطلاق مشروع ريادي يعنى بـ"المحاكم ذات الملفات الإلكترونية والتقنيات المعيارية". وتتويجاً لهذه الجهود، أقر المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا عام 2003 تنظيماً تشريعياً يحدد آليات استيفاء الرسوم القضائية إلكترونياً

ويمنح المحاكم الصلاحية القانونية لاستقبال الدعاوى المدنية والردود الموضوعية عليها وقيدها عبر الوسائط الرقمية202.

201 عبد القادر البقالي: *الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الواقع وآفاق التحديث*، مجلة السلسلة المغربية للعلوم والإدارة، العدد 4، 2018، ص. 32-35.

202 بنار مراد التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17 ص: 65.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ولم تلبث هذه التجربة أن تعممت على سائر الولايات الأمريكية؛ حيث حذت ولايات كبرى حذوها مثل نيويورك وبنسلفانيا من خلال دمج تقنيات الاتصال الحديثة في قاعات المحاكم وتطويعها لخدمة الإجراءات القضائية، بهدف حسم النزاعات بمرونة وفعالية وبأقصر الآجال

وفي سياق متصل، وفي إطار البحث عن وسائل بديلة لفض النزاعات تتناسب مع طبيعة المعاملات الرقمية، بزغت فكرة "القاضي الافتراضي" (Virtual Judge) في الفقه القانوني الأمريكي عام 1996 وتمحور الهدف الرئيسي من هذا المفهوم حول إيجاد حلول تسوية سريعة للمنازعات الناشئة عبر شبكة الإنترنت**203** ، حيث يقوم هذا النظام على تفويض وسيط أو محكم معتمد يتمتع بخبرة قانونية وفنية تخصصية في أحكام التجارة الإلكترونية وعقود الفضاء السيبراني والقوانين الناظمة للإنترنت بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة بما يتلاءم مع الخصائص الفنية لهذا النمط من النزاعات.

وامتداداً للتحول الرقمي المتسارع الذي يشهده الفكر القانوني المعاصر على الصعيد العالمي برزت دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج إقليمي ودولي رائد في موائمة مخرجات الصناعات الذكية مع مرفق العدالة ولم يكن هذا التوجه وليد المصادفة، بل جاء تجسيداً لاستراتيجيات وطنية ممنهجة استهدفت حوكمة القطاعات السيادية وتطويرها؛ حيث غدت التشريعات الإماراتية في طليعة المنظومات القانونية العربية التي قننت وأصلت لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي في البيئة القضائية**204**.

وتتبدى القيمة القانونية والعملية لهذه التجربة في سعي المشرع والمؤسسة القضائية في الدولة إلى إعادة هيكلة الروابط الإجرائية للخصومة القضائية، والانتقال بها من الأنماط التقليدية الجامدة إلى مسارات رقمية تفاعلية حيث أن هذا الدمج الممنهج للتكنولوجيا الذكية لم يقتصر على الجوانب الإدارية التابعة للمحاكم، بل امتد ليمس جوهر التدابير الإجرائية والموضوعية الناظمة لإقامة الدعاوى وتداولها، والفصل فيها مما أسهم في ترشيد الوقت الجهد وتعزيز الثقة في الأحكام وصولاً إلى تحقيق الغاية الأسمى للمرفق القضائي والمتمثلة في إرساء دعائم العدالة والفاعلية الإجرائية**205**

وفي السياق ذاته، وانخراطاً منها في التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإدارة وتجويد الخدمات المرفقية، قطعت المملكة المغربية أشواطاً متقدمة في مسار التحول الرقمي لمنظومتها القضائية، مستهدفةً الانتقال بالعدالة من طابعها المادي الورقي إلى فضاء المحكمة الرقمية المتكاملة وقد اعتمد المشرع المغربي نهجاً تدريجياً لترسيخ هذا التوجه فبادر إلى إرساء قواعد تشريعية مؤسسة، انطلاقاً من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي أضفى الحجية على التوقيع والمحرر الرقمي، مروراً بالقانون رقم 09.08 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصولاً إلى بلورة مشاريع قوانين متخصصة في رقمنة الإجراءات القضائية**206**.

وتجسدت هذه الدينامية التشريعية عملياً في إطلاق وزارة العدل لحزمة من التطبيقات والمنصات التفاعلية، أبرزها منصة المحامين الإلكترونية التي أتاحت تسجيل الدعاوى وتبادل المذكرات والأداء الإلكتروني للرسوم، فضلاً عن تفعيل أنظمة التبليغ الرقمي وتقنية المحاكمات عن بُعد لا سيما في المادة الزجرية بما يضمن تبسيط الإجراءات وتسهيل الولوج إلى العدالة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة بأقصر الآجال**207**.

---

203 خالد ممدوح إبراهيم: *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية وإجراءات المحاكمة أمامها*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2008، ص. 148-155.

204 محمد المرسي زهرة: *التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي*، مجلة الحقوق للشريعة والقانون - جامعة الإمارات، 2020، ص. 45

205 بوبشير بخطة، ود. حكيمة تيجاني، "أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على كفاءة المرفق القضائي: دراسة استشرافية للتجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة*، لبنان، العدد 45، 2021م، ص 116

206. مصطفى القاسمي: *التقاضي الإلكتروني بالمغرب بين واقع النص التشريعي وتحديات التنزيل العملي*، مجلة المحاكم المغربية، العدد 165، 2022، ص. 45-52.

207 . مريم شفيق، "التقاضي الإلكتروني وآفاق تحديث الإدارة القضائية بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 33، 2021م، ص 106.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الثانية: عوائق التحول الرقمي بالمغرب

تتبوأ الإدارة القضائية الرقمية مكانة محورية في مسار تحديث منظومة العدالة وإصلاحها الشامل ففي ظل الطفرة التكنولوجية المتسارعة والمستمرة التي يشهدها العالم حيث غدا لزاماً على هذا الجهاز الحيوي مواكبة مستجدات العصر باعتباره مرفقاً سيادياً وحسّاساً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان حقوق الأفراد وصون مراكزهم القانونية.

وعند مقاربة أبعاد هذه الإدارة الرقمية، يبرز العنصر البشري كركيزة بنيوية أساسية لا يمكن تجاوزها لضمان نجاعة أي تحول مؤسساتي الا ان الواقع وعلى الرغم من المبادرات والجهود الحثيثة التي يبذلها المغرب لتسريع وتيرة الانتقال الرقمي داخل المحاكم، إلا أن هذا المسار لا يزال يصطدم بمجموعة من المعيقات والهواجس البنيوية والتي يمكن إجمالها في النقط التالية:

أ: المعيقات القانونية والتنظيمية

تمثل البيئة التشريعية الحالية أحد أبرز حواجز الانتقال الرقمي الشامل داخل منظومة العدالة، نظراً للفجوة العميقة بين جمود الترسانة القانونية التقليدية والدينامية المتسارعة للتقنيات الحديثة إذ لا يمكن استثمار الآليات الرقمية في تدبير الخصومة القضائية دون إحداث ثورة تشريعية تُعيد صياغة القوانين الإجرائية والموضوعية بما يسمح باعتماد السند الإلكتروني بديلاً كاملاً للمستند الورقي، لاسيما بعد أن أبانت النوازل الحديثة عن قصور القواعد الكلاسيكية وعجزها عن استيعاب مفاهيم الفضاء الافتراضي**208** ، وينعكس هذا القصور التشريعي على

منظومات العدالة في الدول النامية التي تعاني عموماً من ضعف مواكبة الطفرة التكنولوجية في شقها الإجرائي، مما يفرض ضرورة الاستثمار في تدريب وتأهيل العنصر البشري (من قضاة، ومحامين، وأطر كتابة الضبط) لتمكينهم من تملك أدوات القضاء الرقمي، بالتوازي مع نشر ثقافة الوعي القضائي الرقمي. كما يصطدم تنزيل "المحاكم الافتراضية" بمعضلة ملاءمتها للمبادئ القضائية المستقرة، وفي طليعتها مبدأ علانية الجلسات الذي يشترط انعقاد الخصومة

في فضاء مكاني مفتوح، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لابتكار آليات تضمن "العلانية الافتراضية" كبث الجلسات عبر شاشات رقمية ضخمة بالمحاكم أو عبر بوابات إلكترونية رسمية مؤمنة ، وينضاف إلى ذلك إشكال تعقيد تحديد الاختصاص القضائي في النزاعات السيبرانية العابرة للحدود، ومن المعيقات التنظيمية وجود أبعاد سوسيو-ثقافية تتبلور في توجس المرتفقين من الأنظمة الحديثة نتيجة مخاوف مرتبطة بالأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، فضلاً عن تفشي الأمية الأبجدية والوظيفية التي تحصر تمثلات الأفراد للتكنولوجيا في زوايا ضيقة محكومة بالمغالطات وهي إكراهات لا تعود لتماطل مقصود من قِبل المؤسسة التشريعية الوطنية التي أثبتت سرعتها في مواكبة المستجدات، بل ترجع بالأساس إلى حتمية التوفيق بين سرعة التشريع التقني وصون ضمانات الأمن القانوني والقضائي للمواطنين**209**.

ب: المعيقات التقنية

رغم الدور المحوري الذي يلعبه الجانب التقني في تسريع ورش التحول الرقمي بالمغرب، إلا أنه يمثل في الوقت ذاته عائقاً ملموساً يعرقل هذا المسار لسببين متداخلين؛ أولهما الفجوة الرقمية في مؤشرات جودة الاتصال، حيث لا يتجاوز متوسط صبيب الهاتف المحمول 36.36 ميغابايت في الثانية متأخراً عن المتوسط العالمي (48.40 ميغابايت)، إلى جانب تدني نسبة انتشار الصبيب الثابت مقارنة بدول الجوار، وثانيهما الإكراهات الجغرافية المتمثلة في التضاريس الجبلية والصحراوية التي تعرقل التوزيع العادل

208 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص. 3879. *(المعدل بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بدمات الثقة بخصوص المعاملات الإلكترونية)*

209 - محمد فوزي إبراهيم وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 1 الجزء 2 سنة 2022 ، ص: 160

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

لشبكات الإنترنت مما يحرم العديد من القرى والمناطق النائية من التغطية المستقرة ويكرس عزلة رقمية تقف حجر عثرة أمام تحقيق انتقال رقمي شامل وعادل بجميع أنحاء المملكة.

ثانيا: خصوصيات التقاضي في المنازعات الرقمية

هنا سندرس خصوصيات هذه المنازعات خصوصا في شقها المتعلق بالاختصاص القانوني (**الفقرة الأولى**) وكذا خصوصيات الإثبات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص في المنازعات الرقمية

ومن خلال التمييز بين المنازعات التعاقدية المرتبطة بالعقود الإلكترونية والتجارة الرقمية، والمنازعات غير التعاقدية الناشئة عن منازعات العناوين الإلكترونية، حيث يكمن هذا التمييز بينهما في وجود رابطة اتفاقية من عدمه؛ فبينما تنشأ المنازعات التعاقدية نتيجة الإخلال بعقد إلكتروني قائم ومبرم مسبقاً بين الأطراف (مثل الخلاف حول جودة منتج أو شروط الدفع في متجر رقمي)، فإن المنازعات غير التعاقدية تنشأ عن فعل ضار أو اعتداء مباشر دون أي علاقة سابقة بين الطرفين (مثل قرصنة أسماء أو الاستيلاء على علامة تجارية عبر الإنترنت)، وهو ما يجعل الصنف الأخير أكثر تعقيداً من حيث تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق لغياب شروط تعاقدية مسبقة تحكم النزاع.

وعليه، ستنصب الدراسة في هذا الشق على المنازعات التعاقدية؛ نظراً للإشكالات القانونية المتشعبة التي تطرحها، خصوصاً في الحالات التي يتم فيها إخضاع هذه النزاعات لآلية التحكيم.

ا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

اتجهت معظم الأحكام التحكيمية في حسم مسألة القانون الواجب التطبيق نحو تبني أحد حلين: أولهما التمسك بقانون مقر التحكيم كأصل عام، وثانيهما تفويض الهيئة التحكيمية لتحديد القواعد الإجرائية الكفيلة بحسم النزاع.

1 قانون مقر التحكيم

يضطلع قانون مقر التحكيم بدور محوري في تنظيم الخصومة التحكيمية وإجراءاتها كقاعدة عامة؛ إذ يُمنح هذا القانون أولوية التطبيق باعتباره الأنسب موضوعياً لحكم المسائل الإجرائية عند غياب الإرادة الصريحة للأطراف في تحديد قانون معين فضلاً عن ذلك، تشكل القواعد الواردة في قانون المقر أداة تكميلية لسد أي نقص أو فراغ قد يشوب القواعد الإجرائية التي اتفق عليها الأطراف[210].

وفي سياق التحكيم الإلكتروني تعددت المقاربات القانونية لتحديد "مكان التحكيم" في ظل غياب الحيز المادي حيث برزت حلول تدعو للتعويل على قانون المكان الذي يوجد فيه المحكّم، أو إعمال قانون مكان تقديم خدمة الإنترنت.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر إلى تفضيل نظرية "التحكيم غير التوطيني التي تضفي على التحكيم الإلكتروني طابعاً عابراً للحدود وغير وطني، غير أن التوجه الراجح فقهياً وعملياً ينحو تجاه تكريس الحرية الكاملة للأطراف في الاتفاق على مكان افتراضي للتحكيم وهو الحل الذي يتلاءم تماماً مع الطبيعة اللامادية والافتراضية للتحكيم الرقمي[211]

2 خضوع إجراءات التحكيم الإلكتروني لسلطة هيئة التحكيم

تضطلع هيئة التحكيم بسلطة أصيلة في تحديد القواعد الإجرائية للخصومة، وهي سلطة مرنة تتسع أو تضيق تبعاً لما تقضي به إرادة الأطراف وقد كرست هذا المنحى أغلب أنظمة التحكيم الحديثة التي خولت للهيئة التحكيمية كامل الولاية لتسيير الدعوى بالكيفية التي تراها مناسبة، بما يشمل ذلك صلاحيتها في تقرير مدى جواز قبول الأدلة ووسائل الإثبات المقدمة

210 - فاطمة الحاتمي: *حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)*، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص. 82.

211 رشا بشار المباع: *الوسائل البديلة لفض المنازعات الرقمية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص. 38.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وتحديد مدى صلتها بموضوع النزاع وأهميتها في الفصل فيه؛ وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 17 من قواعد الأونسيترال212.

ففي حال خلو اتفاق التحكيم الإلكتروني من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة تبرز بشكل جلي السلطة التقديرية لهيئة التحكيم حيث تتولى بنفسها صياغة القواعد الإجرائية الكفيلة بإدارة العملية التحكيمية الرقمية وتملك الهيئة في هذا الفرض نفس الصلاحيات والمرونة التي كانت متاحة للأطراف مسبقاً، إذ لا تنضبط بقواعد إجرائية تابعة لنظام مؤسسي معين أو تشريع وطني محدد بل ينعقد لها الاختصاص لاستقاء تلك القواعد والضوابط من أي مصدر تراه أكثر ملاءمة لطبيعة الخصومة الإلكترونية 213.

ب: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم

تبقى مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة من المسائل الصعبة والشائكة في القانون الدولي الخاص، وتزداد هذه الصعوبة عندما تثار المسألة أمام المحكم كون هذا الأخير ليس له قانون اختصاصي يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي، والذي لا يخرج عن احتمالين فإما أن يطبق قانون إرادة الأطراف (1)، أو أن تقوم هيئة التحكيم بتحديد القانون الواجب التطبيق (2).

1. تطبيق قانون إرادة الأطراف

يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بالحرية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ففي الحالة التي يختار فيها الأطراف قانون معين فإن الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع المرتبط بالعقد محل النزاع تكون ملزمة بتطبيق هذا القانون المختار طالما لا يتعارض مع النظام العام للدولة ذات الشأن أو غير مشوب بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض أن يحكم العقد، وقد أخذت مجموعة من التشريعات بهذا المبدأ رغم اختلافها في مدى توسيع نطاق هذه الإرادة وحدودها214.

2. تحديد الهيئة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق

ففي الحالة التي يغفل فيها الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق أو في حالة تفويضهم الأمر للمحكم تبقى لهذا الأخير كامل السلطة في تحديد القانون الذي يراه مناسبا مع مراعاة أحكام النظام العام والمبادئ العامة للتحكيم وكذا أعراف التجارة الدولية. مع أن هناك تباينا في مختلف الأنظمة القانونية حول الحدود التي يقف عندها سلطان الإرادة بسبب عدم تحديد المحتكمين للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع؛ ولهذا فإنه ومن الضروري أن تلجأ هيئة التحكيم في بحثها عن قواعد تنازع القوانين لتوصلها إلى القانون واجب التطبيق إلى خمسة معايير هي مكان التحكيم مكان توقيع العقد، مكل إقامة أطراف العقد، محل إقامة أطراف العقد، بلد تنفيذ العقد، لغة العقد أو لغة التحكيم إذا اختير للعقد لغة والتحكيم لغة أخرى ، والمحكم وهو بصدد تعرضه لهذه المشكلة فإن مركزه يختلف عنه بالنسبة للقاضي الوطني، فهذا الأخير مقيد بإتباع القواعد القانونية لقانون اختصاصه أي قانون دولته وبالتالي يتعين عليه إتباع قواعد الإسناد في قانونه للوصول إلى تحديد القانون واجب التطبيق فيها، فهي تقوم بدور حاسم في ضمان قبول التوقيعات والاعتراف بها قانونا وبالتالي تحقيق الأمن المعلوماتي للأطراف215.

وبناء عليه فإن التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع التقليدي في الإثبات، ويتصف بنفس القوة الثبوتية لهذا الأخير، شريطة أن تكون الجهة التي أصدرته مؤمنة ومشهود له بصحته.

---

212 - فاطمة الحاتمي، مرجع سابق، ص: 82.

213كرام البقالي: *التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الرقمية في الإثبات المدني بالمغرب (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس، الرباط، ص. 12

214 وعبيد عباسي: *التحكيم التجاري الدولي في القانون المغربي والمقارن*، المطبعة والوراقية الوطنية - مراكش، 2014، ص. 204.

215 عبد الحكيم زروق: *الدليل الكتابي في القانون المدني المغربي وتحديات التكنولوجيا الحديثة*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ص. 39.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الثانية: خصوصيات الإثبات في المنازعات الرقمية

إن انتقال الحجج من دعامتها المادية الملموسة إلى الفضاء الافتراضي أدى إلى تحول نظام الأدلة من فكرة "السلامة المادية للمستند" إلى فكرة "الوثوقية التقنية للنظام المعلوماتي". وتتجلى أولى خصوصيات الإثبات الرقمي في طابعه اللامادي، حيث تتجسد الأدلة في شكل بيانات إلكترونية وومضات برمجية (كسجلات الخوادم والرسائل الإلكترونية) لا يمكن قراءتها أو استنباط مضمونها بالعين المجردة، بل تستلزم دائماً وسيطاً تقنياً يترجمها إلى لغة بشرية مقروءة ويفرض هذا الطابع الرقمي تحدياً كبيراً نظراً لسهولة تعديل البيانات أو محوها دون ترك أثر مرئي يسهل كشفه بالخبرة الخطية التقليدية، مما يمنع الاعتداد بالحجة الرقمية أمام القضاء إلا إذا ثبت تحصينها ببرمجيات وأنظمة تشفير تضمن سلامتها وعدم التلاعب بها منذ لحظة إنشائها**216**.

وتبرز الخصوصية الثانية في مأسسة عملية الإثبات ودخول فاعل ثالث محوري يسمى "مقدم خدمات الثقة الرقمية" أو "سلطة المصادقة الإلكترونية"، وهو طرف ثالث محايد يمنح التوقيع أو المحرر الإلكتروني حجته القانونية عبر إصدار شهادات توثيق تحدد الهوية الرقمية للمتعاقدين وأهليتهم القانونية**217**. كما يتفرد الإثبات في هذه المنازعات بالاعتماد على "التوثيق الزمني الرقمي كآلية تقنية حتمية لإثبات التاريخ والوقت الفعلي لصدور التصرف أو توقيعه بالدقيقة والثانية، وهو ما يشكل البديل الرقمي لشرط "التاريخ الثابت" المقر في الأوراق العرفية الكلاسيكية مما ينقل عبء الإثبات في النظم المؤمنة ليوضع على عاتق الطرف الذي يدعي العيب أو الاختراق التقني**218**.

تأسيساً على ما تقدم، يتبين أن نجاعة ورش التحول الرقمي بالمغرب وآفاق اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي بخصوص المنازعات الرقمية، تظل رهينة في المقام الأول بمدى تنامي الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد بأهمية هذا التحول وهو مسار لا يمكن بلوغه إلا عبر تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية الهادفة إلى تيسير الولوج إلى العدالة الرقمية .

وإن من شأن الارتفاع المستمر في إقبال المتقاضين والمتعاملين على هذه الأنماط المسطرية المستحدثة أن يشكل حافزاً أساسياً للمواكبة التشريعية، وموجهاً للمشرع نحو صياغة نصوص قانونية قادرة على استيعاب هذه الأنظمة الذكية بما يضمن تحقيق الغاية المبتغاة منها والمتمثلة في التخفيف من الأعباء الإجرائية واختصار الزمن القضائي الذي كان يرهق أطراف النزاع إلى عهد قريب.

لائحة المراجع :

- خالد ممدوح إبراهيم: *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية وإجراءات المحاكمة أمامها*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2008.
- فاطمة الحاتمي: *حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)*، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- رشا بشار المباع: *الوسائل البديلة لفض المنازعات الرقمية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2017،
- محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجتها في الإثبات) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- مصطفى القاسمي: *التقاضي الإلكتروني بالمغرب بين واقع النص التشريعي وتحديات التنزيل العملي*، مجلة المحاكم المغربية، العدد 165، 2022.

216 انظر في هذا الصدد: الفصل 1-417 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، الذي ينص على أن الوثيقة الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، شريطة إمكانية التعرف بصفة مقبولة على الشخص الذي صدرت عنه، وأن تكون قد أُعدت وحُفظت وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

217 راجع بخصوص تنظيم مهام مقدمي خدمات الثقة الرقمية وشروط إصدار الشهادات الإلكترونية: المواد 18 و19 وما بعدها من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6943 بتاريخ 14 ديسمبر 2020)، والذي نسخ وعوض مقتضيات القانون رقم 53.05.

218 بخصوص خدمات التأريخ الإلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني المؤمن، انظر: المادة 6 والمادة 13 من القانون رقم 43.20 السالف الذكر. وراجع أيضاً: الفصل 3-417 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يربط بين استيفاء الشروط التقنية للتوقيع المؤمن وبين افتراض صحته ونسبته إلى صاحبه ما لم يثبت العكس.

- لبقالي إكرام *التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الرقمية في الإثبات المدني بالمغرب (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.
- عبد الحكيم زروق، *الدليل الكتابي في القانون المدني المغربي وتحديات التكنولوجيا الحديثة*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2016-2017.
- مريم شفيق، "التقاضي الإلكتروني وآفاق تحديث الإدارة القضائية بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 33، 2021م.
- محمد فوزي إبراهيم وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 1 الجزء 2 سنة 2022
- -.بوبشير بخطة، ود. حكيمة تيجاني، "أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على كفاءة المرفق القضائي: دراسة استشرافية للتجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة*، لبنان، العدد 45، 2021.
- عبد القادر البقالي: *الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الواقع وآفاق التحديث*، مجلة السلسلة المغربية للعلوم والإدارة، العدد 4، 2018.
- محمد المرسي زهرة: *التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي*، مجلة الحقوق للشريعة والقانون - جامعة الإمارات، 2020.
- بنار مراد التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، *(المعدل بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بخصوص المعاملات الإلكترونية.*

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي:نموذج شارل لوكور و لوي برونو

Paradoxes of colonial sociological :the case of Charles le Coeur and louis Brunot

الدكتور محمد المرجان
أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا)
رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب

ملخص:
في إطار الحرص على مواصلة المشروع العلمي التفكيكي للإنتاج السوسيولوجي الكولونيالي ،و ضبط بعض المتغيرات ،و التناقضات ،و الاستثناءات التي حددت مسار هذا الإنتاج في المرحلة التاريخية المعروفة .حاولنا العمل على تحليل نموذجين فرنسيين بارزين على مستوى الفكر السوسيولوجي :و هما شارل لوكور و لوي برونو ،لم ينتبه لهما العديد من الدارسين المغاربة ،على الرغم من أهمية مساهمتهما في تحليل قضايا مهمة و ذات حساسية كبيرة بالنسبة للمجتمع المغربي .
الكلمات المفتاح :الموضوعية ،الشعائر و الطقوس ،ا الكثافة الأخلاقية ،لعقلية المغربية ، اللهجات المغربية ،المعيش اليومي ،القاعدة .

Abstract
In order to continue the scientific project of deconstructing colonial sociological production ,and to identify some of the variables ,paradoxes and exceptions that have determined the historical course of this production ,we have tried to work on reading two models :Charles le Coeur and Louis Brunot ,which many Moroccan scholars have not paid attention to ,despite the importance of their contribution to analyzing important and highly sensitive sociological issues for Moroccan society .

"إن السوسيولوجيا المنزوعة تماما من أي معنى لتاريخها الخاص ،تحرم علماءها من كل العطاء والنتائج و المفاهيم التي توصل لها نظرائهم سابقا.و بالتالي فهي سوسيولوجيا لا تملك أي فكرة عن مكتسباتها."

تقديم:

ليس الغرض من إعادة التفكير في الأدبيات السوسيولوجية الاستعمارية ،العمل على إحياءها أو تجديد صلاتها بواقعنا الاجتماعي و السياسي و الثقافي ،و لا العمل على استلهام طروحاتها فيما يتعلق بهذا الواقع. و إنما السعي إلى مواصلة المشروع النقدي التفكيكي الهادئ ،الذي يمكننا من امتلاك الأدوات المعرفية و التحليلية و المنهجية الجديدة لإبراز تناقضات الفكر الاستعماري ،و مدى تأثيره الواضح أو الخفي على طريقة فهمنا و إدراكنا لواقعنا الحالي.

إشكالية البحث :

لقد ظل سؤالنا حول طبيعة السوسيولوجيا الكولونيالية ،محدودا جدا ،و لم يتجاوز في معظمه الانتقادات الموجهة لأطروحات معينة ارتبطت في الغالب بوجوه معروفة كميشو بلير و روبير مونطاني وإدموند دوتي ،و قد صنفوا جميعهم ، بحماس قل نظيره ،في إطار الرفض التام ، لكونهم يمثلون جزءا واضحا من المعرفة الكولونيالية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مع العلم ،أن المؤرخين و السوسيولوجيين الاستعماريين ،لم تكن لهم نفس المقاربات ،حتى و لو كانوا يتطورون داخل نفس الحقل الثقافي –كما يعتقد بيير بورديو-. زيادة على ذلك ، أن الإجماع السياسي للمثقفين الاستعماريين حول مجموعة من القضايا ،لم يمنع وجود بعض المناطق المستثناة أو المهمشة بالنسبة لهذا الإجماع.

و على العموم ، مسحة الاستعجال التي طبعت الممارسة النقدية تجاه هذه المعرفة ،لم تفسح المجال لتصفية هذا الإرث بشكل جدلي و عقلاني ،و من ثم محاولة الكشف عن المنطق الثاوي خلف "خطابها العلمي"الذي تدعي من خلاله إدراك طبيعتنا ولغاتنا ،و سلوكنا و "عقليتنا".

لا ينكر أي ملاحظ ، أن التغيرات الحاصلة اليوم في مجتمعنا ،تجعلنا بعيدين جدا عن الفترة الاستعمارية ،فهل نحن كذلك بالنسبة لمفاهيم السيطرة و الاستغلال و التحكم ،التي طبعت و لا زالت تطبع، علاقاتنا مع هذه القوى أو من يقوم مقامها؟هل النظريات المنتجة في حقل العلوم الاجتماعية أصبحت الآن متجردة تماما من أي استغلال أو تشويه لغيرها من المجتمعات؟ألا يمكن العثور على بعض القضايا التي استأثرت باهتمام الباحثين الاستعماريين ،قائمة و مستمرة ،بشكل من الأشكال ،لدى الباحثين المعاصرين ؟

هذه التساؤلات تبرر اهتمامنا بصفحات شبه منسية من بعض الكتابات التي يصعب تصنيفها بسهولة في خانة "الفكر الاستعماري".و تعتبر في تقديرنا مناسبة لتجديد عملية الحفر المعرفي في خطاب سوسيولوجي ؛يدعي براءته من هذا الفكر و من مشروعه الإيديولوجي.في هذا السياق، ارتأينا تقديم نموذجين لسوسيولوجيين فرنسيين ،رسما بعض من معالم المجتمع المغربي خلال الفترة الاستعمارية .

و هما شارل لوكور و لوي برونو. Charles Le Cœur et Louis Brunot

1-شارل لوكور:الموضوعية المريبة.

إذا كانت السوسيولوجية الرسمية ممثلة في الوجوه التي أشرنا لها،فإن السوسيولوجيا الأكاديمية يمثلها باستحقاق كبير شارل لوكور .حيث شكل هذا الباحث ،استثناء حقيقيا ،في مسار التحليل السوسيولوجي في تلك الفترة .

ولد شارل لوكور بمدينة باريس سنة 1903من أب ذو مكانة اجتماعية و مهنية مرموقة.أما جده من أمه ,Jules steeg(1836-1898)فقد تقلد العديد من المناصب في الحقل التعليمي آخرها مفتش الدراسات بالمدرسة العليا.بينما عمه الآخرTheodor steeg هو من سيتولى منصب المقيم العام بالمغرب ما بين 1921-1925أي فترة المواجهة الفرنسية لثورة بن عبد الكريم الخطابي.

بعد حصول شارل لوكور على الإجازة في التاريخ و الجغرافية ،سيلتحق بالمدرسة العليا ،ليرتبط بصداقات مع كل من ريمون آرون و جابرييل جرمان.ونظرا لشغفه بأفكار إميل دوركهايم و ليفي برول حول "الدين البدائي"سيعمل على إنجاز أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المدرسة التطبيقية للدراسات العليا ،تحت إشراف مارسيل موس ،الذي كان أنذاك يترأس كرسي متخصص في "ديانات الشعوب غير متحضرة" (كذا).لذلك استطاع الجمع بين تخصصين السوسيولوجيا و الإثنولوجيا.امتدت فترة إقامته بالمغرب إلى حدود 16 سنة ،أي من سنة 1928 إلى 1944.اشتغل خلالها بالبحث و التدريس بمدينة الرباط ،حيث عمل أستاذا للآداب بمدرسة مولاي يوسف،كما عمل أستاذا لإثنولوجيا المغرب بمعهد الدراسات العليا المغربية Institut des hautes études Marocaines.و التي كانت تقوم بتكوين المعلمين و المعلمات جلهم فرنسيين.أشرف على بحوث ميدانية سنة 1930حول مدينة أزمور،و كذلك حول منطقة Témdaبالتشاد،كما ناقش أطروحة الدكتوراة قبل الاجتياح الألماني لفرنسا سنة 1940.انضم بعد ذلك للقوات الفرنسية الحرة في نهاية 1943، وتوفي في يوليوز سنة 1944،حينما كان يقود فيلق الرماة المغاربة في إيطاليا.

لقد ورث هذا الباحث ثقافة ليبرالية غنية، أهلته لرفض كل الأنساق الجاهزة التي تفسر الإنسان بعقلانية وسط مناخ قدري.و لذا، اعتبر أن مهمة السوسيولوجيا هي تفسير الفلسفة بالتاريخ و التاريخ بالفلسفة.هذا السوسيولوجي الذي تتلمذ و لمدة سنة كاملة على الأنتربولوجي مالينوفسكي بجامعة لندن،و تأثر بشكل كبير بأستاذه مارسيل موس ،لم يكن بوسعه ،إلا أن يتوجه في

اهتماماته العلمية إلى اختيار دراسة الحضارات البدائية.فهل كان بإمكانه العمل على تحقيق دراسات علمية لواقع يرزح تحت نير استعماري ،هو بذاته جزء منه؟ الظاهر، أن الرجل لم يكتفي بالملاحظة العلمية للتأثيرات الاستعمارية على المغرب،و لكنه دعم المشروع الاستعماري ،و في نفس الوقت ،أبدى معارضته الشديدة للعنصرية التي ترافقه.لقد حاول الباحث ردم الهوة الثقافية الفاصلة بين الأعراق ،و سعى لتنمية و تطوير التفاهم المتبادل بين الشعوب.و في هذا الصدد، قام بتجربة سوسيوإثنوغرافية مهمة ،حيث شجع طلبته من الفرنسيين و المغاربة لكتابة نصوص إثنوغرافية حول بعضهم البعض.محاولا من خلال ذلك ،القيام بجرد فكري للمواقف المسبقة و أحكام القيمة التي تختلط أحيانا بالتقاليد الراسخة.219

أما كتابه المهم جدا ،و المعروف على أوسع نطاق ، بعنوان "الشعيرة و الأداة"فقد حاول من خلاله الاشتغال على ثلاثة مواضع رئيسية:توضيح معنى السوسيولوجيا الموضوعية-إبراز أهمية العقلانية الاقتصادية-التعدد الخلاق.

بالنسبة للنقطة الأولى،دافع الباحث عن موضوعية السوسيولوجيا التي ينبغي ان تتحقق في تجاوز المادية التاريخية والمدرسة الدوركهايمية ،و علل هذا الحكم في كونهما «يحبسان الإنسان في قوانين فولاذية، وحتميات كابحة للحريات الفردية".220

و على الرغم من إقراره بالتأثير الواضح للاتجاه الدوركهايمي ،على استعمال السوسيولوجيا في المغرب «و هو اتجاه –في تقديره-عبر منذ البداية عن رغبة الكشف و الاطلاع ،و السعي الدؤوب من خلال تفاعله مع الحضارة الأوروبية ،لتحقيق الحداثة و التطور.:"

و هو ما يوضحه فيما يلي :"أظن أن كلمة سوسيولوجيا قد استعملت في معناها الدوركهايمي ،أي كعلم يسمح بفهم و كشف المناطق الغامضة في الروح الإنسانية ،و بصفة خاصة ،في الروح المغربية ،كما يساهم في خلق عادات ذهنية مشجعة للتواصل الذكي بين الحضارتين(المغربية و الفرنسية) ".221

و من منطلق تعريفه الموضوعي بوظيفة السوسيولوجيا بالمغرب ،انتقد لوكور بشدة السوسيولوجيا العفوية التي تجعل الإنسان الأوروبي يستهزأ من صلاة المغاربة و كيفية تأديتها،منها أن عقل المغاربة يتجاوز بكثير هذه النظرة السطحية للأوروبي في الممارسات الشعائرية للمغاربة ، خاصة عندما يتم الجمع أثناء أدائها بين العقلانية و الدين .وهكذا يقدم مثالا واضحا لهذه الفكرة :"يتجلى - حسبه-في طبيعة الشعائر التي يحترمونها ، كعملية صب الماء على القبور بعد دفن الميت ، مدعين أن ذلك يوطد التربة و يثبتها (لكي تبقى الجثة مستورة)و بذلك تصبح الفائدة مزدوجة تجمع بين التفكير العقلاني و الأسلمة."222

علاوة على ذلك، ابتعدت كتاباته السوسيولوجية ، عن التأثيرات التي مارستها المعرفة الكولونيالية المرتبطة بالتصورات الدوركهايمية ،كما تغلبت قناعته الاشتراكية ،على الميول الاستعمارية لمعاصريه.و استطاع البحث السوسيولوجي الارتقاء إلى قدر من الموضوعية النسبية ،التي لايمكن نكران أهميتها.و هو ما يؤكده بقوله :"ما هو دور السوسيولوجي في الصراعات الحضارية؟هذا السؤال يعتبرفرصة لاختبار الضمير...لقد أتيت إلى المغرب من أجل ممارسة السوسيولوجيا،و على وجه التحديد ،السوسيولوجيا العلمية :و ليس من أجل جمع المعلومات لصالح حزب أو حكومة معينة...و لكن من أجل العثور على الحقيقة .غير أنه للقيام بهذه البحوث...أصبحت مغربيا.لأنه من الصعب عليا أن أظل غير مبال بمآسي أولئك المستجوبين...فهل يمكن اعتبار معرفة الحقيقة الاجتماعية نافعة ؟223

219 Alice L.Conklin :De la sociologie objective à l'Action ,Charles Le Cœur et l'utopisme coloniale, in (Ethnologues en situation coloniale, Ibid. P44

220 Charles le cœur :Le rite et l'outil ,essaie sur le rationalisme social et la pluralité des civilisations, librairie F ,Pleau,Paris ,1939,P ;11

221 Charles Le Cœur : L'enseignement de la sociologie Marocaine, 2congrés de la Fédérations des sociétés savants de L'Afrique du Nord, Alger, 1936, P168

222 Ibid P.186

223 Cristine Lauriére,André Mary :Ethnologues en situation coloniales,les carnets de Bérose,N11,Paris –Bérose ,P45-79

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أما الوظيفة الأساسية لعلم الاجتماع المغربي، فهدفها الأسمى حسب شارل لوكور"هو أن يدرك الأجنبي كل ما هو من حيث التعريف لا يدركه إلا المغاربة".224

و بالتالي تتغلب المعرفة الموضوعية و تزداد قيمتها العلمية ،حينما تتأسس بشكل صحيح و تسهم في العمل من أجل "فعل شامل"مرغوب فيه موضوعيا و مستجيب للوقائع الاجتماعية الملاحظة موضوعيا.

و الحقيقة انه لا يمكننا إغفال الجانب الاستراتيجي لديه ،و القائم على ترسيخ الموضوعية كوسيلة للجمع بين القوى المتعارضة ،و في الوقت نفسه،كمحاولة للتدبير الموفق لهذه التناقضات .و هذا بالضبط ما يؤكده المرحوم عبد الكبير خطيبي "هذه الطريقة المتناقضة تتجلى في تأكيده على التناقض الكبير بين الكيفية التي يرى فيها الناس أنفسهم و بين الكيفية التي يظهرون فيها للغير .و أيضا في التناقض بين الطقوس الدينية و بين التقنية و العقلانية .225

من المؤكد،أن مفهوم الموضوعية لدى لوكور يقوم على أساس الإشارة للتعارض القائم بين "علمية" النظريات الاستنباطية المؤسسة بمعزل عن التجربة و اختبار الوقائع ،و بين الموقف العلمي الذي يفرض الخضوع للوقائع ،و ضرورة فهمها كل على حدة "بدون محو لخصوصيتها المتفردة ".

وذلك بالضبط ،ما يفسر قوله ، بأن البحث السوسيولوجي ينبغي أن ينطلق من داخل المجتمع و ليس من خارجه.لذا حاول التأكيد على المقاربة النقدية للمجتمع الصناعي في عملية انتهاجه و ممارساته الخاصة ببناء تصوراته تجاه المجتمعات المغايرة.

و لدعم موقفه النقدي ،لم يتوانى في رفض المنهج الوصفي المميز للكتابات الإثنوغرافية العسكرية ."لا ينبغي الاكتفاء في عملية البحث ،بالتوصيف و التسجيل فحسب،بل لا بد من التفسير و التوضيح ،مثل ما يقوم به العالم في شرح حقيقة اختراع معين،أو ما يصنعه التكنولوجي في شرح فاعلية آلاته."226

الانطلاق من داخل المجتمع، و ليس من خارجه،و عدم الارتكان للوصف وحده ،يشكلان أرضية حقيقية للبحث العلمي . و هو تصور يمثل تقدما ملحوظا ،بالنسبة لباقي التصورات المعاصرة له .

وللمزيد من التوضيح ، تتحدد الموضوعية في البحث السوسيولوجي ، حسب شارل لوكور، بعاملين :

1- لا تتوقف الموضوعية في حدود التجرد الكامل عن الموضوع ،و لكن تتجاوز ذلك نحو تمثل الذات كما يراها الآخر.و هو ما يشرحه في قوله:"لا يتعلق الأمر ببذل مجهود لوضع نفسي مكان طلبتي ، حتى أعلمهم كيف يدركون حقيقة أفكارهم ...لكن الأمر يرتبط بي شخصيا ...لقد أصبحت" أنا الأهلي "je suis l'indigène.فهل سأعثر داخلي على هذا البعد المتعدد و المترفع الذي طالما أعجبت به لدى الآخرين.؟227مثل هذه الديناميكية المعرفية المتنقلة بين "الداخل" و "الخارج" و المرتبطة بمقتضيات التجربة التي تعيشها الذات عندما تحاول تصور "الآخر" دون أي ادعاء بالتعالي أو امتياز مهين ،و هو ما يبتعد نسبيا -في تقديري-عن باقي مواقف الهيمنة و الاستعباد التي انتجت في السياق المؤسسي الرسمي للدولة الاستعمارية .

2-عدم اختزال صعوبة الواقع و تعقده ،بذريعة الطموح لجعل السوسيولوجيا في خدمة أخلاق إبداعية أو سياسة مؤسسة علميا. مما دفعه لطرح تساؤل يلامس العديد من قضايا المعرفة السوسيولوجية:"كيف يمكن للوقائع المعقدة على مستوى الممارسة ،أن تصبح على مستوى النظرية سهلة و قابلة للفهم ؟"228

ربما في معرض الجواب عن هذا الإشكال يحاول التدقيق أكثر في الشروط الخاصة "بالموضوعية"كغاية للبحث السوسيولوجي .و لذا ،يستطرد في شرحها معللا أهميتها الإبستمولوجية: "من الضروري العمل على الفصل بين النظريات الاستنباطية و المؤسسة

Ibid,P.48224

225 عبد الكبير خطيبي :مراحل السوسيولوجيا بالمغرب ،1912-1967،الحوليات المغربية لعلم الاجتماع ،معهد العلوم الاجتماعية -الربا 1970 ص 9

226 Charles Le cœur :L'enseignement de la sociologie Marocaine,2 congrés de la federation des societés savants de L'Afrique du Nord,alger,19 36,P.176

227 Alice L.Conkline :de la sociologie objective à l'action ,Charles le Cœur et l'utopisme coloniale, in Ethnologues en situation coloniale,2019,P57

228 Charle Le Cœur :Le rite et l'outil :essai sur le rationalisme social et la pluralité des civilisations, introduction de George Balandier, P.U.F,Paris,1969,PVII

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

خارج التجربة المعاشة ،و بين الموقف العلمي ،الذي يفرض الخضوع للوقائع و إلزامية فهمها بشكل عام، دون محو لخصوصيات عناصرها المتفردة ."229

مما لا شك فيه ،أن لهذا التصور المتقدم جدا لمفهوم الموضوعية و التجرد النسبي للذات الأوربية المتعالية تجاه ظواهر المجتمع المحتل ،و محاولة الارتباط بمستوى معين من "علمية " السوسيولوجيا في تفسير العادات و التقاليد الخاصة بمجتمعنا ،أهمية لا يمكن نكرانها .

- **العمق الثقافي أو "الهابيتوس" كأداة للتمييز الاجتماعي:**

النقطة الثانية ،تبدو أكثر تلخيصا لموقفه العلمي اتجاه التشكيلات السوسيو-اقتصادية.فمن خلال عمله المونوغرافي حول أزمور،اقترح تصنيف النشاط الاقتصادي في هذه المنطقة إلى خمسة نماذج.

1-الاقتصاد الطبيعي،2-اقتصاد الهدايا 3-الاقتصاد المركنتيلي 4-الاقتصاد التنشيئي للوظيفة العمومية،5-اقتصاد فئات صاعدة.و بصرف النظر عن النقاش الممكن حول جدوى هذا التصنيف السوسيوغرافي للنماذج الاقتصادية ،فإن الفكرة الرئيسية لديه تتمحور حول نقد المأزق التطوري الذي يجعل الإنسان قابل للتكيف في كل مكان و زمان مع أحواله...بينما يعارض شارل لوكورهذا الطرح ،مؤكدا بأنه يتميز أيضا برفضه التكيف مع الواقع.خاصة ،إذا كان هذا الأخير يتجاوز مكوناته الحضارية و الثقافية.و لذلك اعتبر أن محاولة فرض الأنماط الاقتصادية المتباينة على الخصوصية الثقافية للمجتمعات (المحتلة)،محكوم عليها بالفشل ."إن إخفاق العقلية الاقتصادية (خاصة الاقتصاد الأجري) ناتجة عن عدم تقدير الأعمال الحضارية و الطقوسية للمجتمعات.."230و الحقيقة ،أن ما لا يدركه الأوروبيون هو انتفاء الحدود الفاصلة بين الاقتصاد و الحياة العاطفية للمغاربة.فكل ما يتعلق بتنظيم الحاجيات الاقتصادية ،و الطرق الخاصة بتدبيرها و تداولها بين الناس خاضعة في الأساس لأنماط سلوكية و عاطفية و ثقافية.

لم يستعمل الباحث الفرنسي في الحقيقة مفهوم "الهابيتوس" بشكل واضح ،كما تبلور فيما بعد لدى بيير بورديو.و لكنه ورد لديه في سياق التحليل الذي قدمه بالنسبة لمفهوم الطبقة و مكوناتها.

وفي هذا السياق ،قدم قراءة سوسيولوجية في الوضع الطبقي و التراتب الاجتماعي في مدينة أزمور ."تتميز البورجوازية على العموم في هذا البلد،بالاقتصاد النقدي و العمل الذهني ،أما البروليتاريا الفلاحية فتتميز بالاقتصاد الطبيعي و العمل اليدوي.إنهما المحوران الأساسيان للحياة الاجتماعية،لكن تعارضهما ليس اقتصاديا فحسب،بل يشمل –بصرف النظر عن اعتبارات المهنة و الدخل-اختلافات الملبس و المأكل و السكن ،و الأثاث ،و اللغة، و الحياة العامة ،و الحياة الأسرية، و الأشكال المتعددة للتفكير، و الإحساس."231يتوافق هذا التصور مع تحليل بيير بورديو بخصوص مسألة "التمييز" La distinction،أوالتباين الطبقي، القائم في رؤيته ،على الجمع بين أمرين: التحليل الأخلاقي و الملاحظة الاجتماعية.و لذلك يشير لوكور-على غرار بيير بورديو- إلى المظاهر الرمزية و الثقافية المتعلقة باللباس و الديكور و الحياة الاجتماعية ،كعناصر جد مهمة في البناء الطبقي .

"التقاليد و العادات لدى البورجوازية هي أكثر تجهيزا و دقة و تهذيبا ،إن لم تكن أكثر تحديدا ،و بالتالي أكثر إدراكا ووعيا من التقاليد الشعبية.فالبورجوازي الذي يعيش غالبا في منزله يتعرض لتدجين (تربية)إنساني أكثر تطورا من الفئات الشعبية .(لأنها تقضي معظم الوقت خارج المنزل)."232

و من أجل شرح هذه الفكرة الخاصة بالوضع الطبقي ،يستدل على ذلك، بإبراز الجانب السلوكي المتناقض أحيانا مع طابع الاقتصاد المعقلن:"يقتضي التبرجز في المدينة، و بصورة مباشرة ،حصول الترف و الدعة،لكن في حالة الكوارث أو الأزمات ،يصعب

229Charle Le Cœur :ibid .P VIII

230 Charle Le Cœur :Ibid P.303

231 Charles Le Cœur :Métiers et classe sociales d'Azemmour,Revue africaine,Vol.79,1936,P952

232 Charles Le Cœur :ibid.P.952

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

على البورجوازي الحفاظ على مكانته،أو التنازل عنها، أو مد يده للغير(لعفة النفس و الكبرياء الاجتماعي ،و هما عنصران يرتبطان بالموانع النفسية التي تقاوم الانحدار الاجتماعي)مما يعني ، في حالة الحرمان المفاجئ ،موته إما جوعا أو كمدا".233

و بصورة واضحة ، يدافع الباحث عن ضرورة الربط بين الاقتصاد و النمط الحضاري الخاص بالمجتمع ،و ما يشمله من ثقافة ،و تفكير، و اعتقاد، و أساليب الحياة الجماعية و الفردية.فالتصنيف الطبقي في الخطاطة الماركسية ،يبدو سهلا، لكونه يتغاضى عن الفروق السيكولوجية الدقيقة داخل نفس الطبقة."ينبغي أن نضيف أن طريقة العيش البورجوازية أو الشعبية ،تشمل أيضا جانبا سيكولوجيا ،لكون مؤشر العمر و الجنس و المستوى التعليمي و الأخلاقي ،كل ذلك يدخل فروقا دقيقة داخل نفس العائلة."234

و على هذا الأساس ،لا يكتفي الباحث بإبراز التمايز العميق بين الطبقتين (البورجوازية و الشعبية)بل يكشف عن وجود مجموعات فرعية دقيقة تقع بينهما ،كالملاكين المترفين ساكني القرى،و داخل البروليتاريا الفلاحية يكشف عن فئة الخماسة بفرعيها :"الجناينيا"و "الخماسة العازبين". ويشير في المدينة لفقراءها بمختلف أصنافهم و فروعهم .

لكنه يتجاهل مبدأ الصراع الاجتماعي الذي يحكم هاته الطبقات ،منتصرا لتآلفها و تداخلها انطلاقا من التمازج الخاص للثقافة الإسلامية بالثقافة الفرنسية."تتلاقى أعراف الأخوة الإسلامية مع تقاليد المساواة الفرنسية ،لتسهيل التداخل بين الطبقات.ففي المدرسة أو غيرها من التجمعات العلمية ،رغم بؤسها،لا نعثر فقط على ابناء التجار المترفين أو أبناء الخياطين ،و لكن أيضا على أبناء المزارعين و البنائين و أبناء الخماسة و الرباعة ...الخ"235و لكن كيف نتمكن من تجميل الحضارة الإسلامية و الحضارة الفرنسية معا؟

ينحصر الجواب في وظائف المدرسة الحديثة ،التي تحتضن وفق تصور الباحث، المفارقات الاجتماعية، و محاولة تذويبها ،مع سعيها المعلن لتحقيق اكبر قدر من المساواة بين فاعليها.و بالتالي المساهمة في تطوير أوضاع الطلاب نحو الأحسن ،و ليس العمل على إعادة إنتاج انتماءاتهم الاجتماعية و الأسرية و المهنية.و كأن هذه اللغة تبتعد تقريبا عن أطروحة إعادة الإنتاج الاجتماعي التي سيدافع عنها بيير بورديو في أيامه .

لكنه سرعان ما يستعيد دور المثقف الملتزم المنتقد لدور المؤسسات في تدجين الأهالي ،بإدانته لوظيفة المدرسة في ظل الاحتلال الفرنسي. محاولا الجمع بين آليات التغير الاجتماعي الذي لامس الطبقة البورجوازية ،و نتائجه على مستوى شكلها ومعالمها وأدوارها. «إن انهيار مدينة أزمور،خاصة اختفاء و تقلص عوائد الرأسمال ،أفقر و بشكل كبير بورجوازية هذه المدينة. فحاولت تعويض خسارتها من خلال الحركية الاجتماعية ،باللجوء إلى المسارات الإدارية. سواء تلك التي يمنحها وبشكل ناذر الجهاز المخزني ،أو ما تمنحه الحماية الفرنسية من مهن جديدة،بالنسبة لمن يتقنون اللغة الفرنسية :كمترجم ،ومعلم وموظف بالموانئ. الخ. كذلك قدمت بعض الأسر التجارية الكبرى ،و المكاتب العاملة مع شركة النقل CTM وظائف مهمة ،أقبل عليها بالدرجة الأولى الشباب الإسرائيلي.لقد أصبحت المدرسة الفرنسية (في ظل هذا الوضع) من أهم الآليات التي تسعى لإنشاء "حضانة للموظفين" الصغار على غرار ندرومة في الجزائر."236

و لعل ما يثير الاهتمام ،بشكل كبير، النقد الواضح لوظيفة المدرسة الاستعمارية ،كمؤسسة تسعى بالدرجة الأولى إلى بناء "التمييزالاجتماعي" la distinction sociale عن طريق التحكم في التكوين و المسارات ،بما يخدم مصالح المستعمر بالدرجة الأولى .

إذا اعتبرنا الأهمية البالغة لمفهوم "الهابيتوس" كما ورد لدى بورديو ،و المتجلية في قدرته على تحديد الاختيارات و القرارات الفردية و الجماعية ،انطلاقا من خزان التجارب المتراكمة و الاستعدادات الفطرية الملازمة لمختلف الممارسات الاجتماعية .فان السمات التي يحملها لدى لوكور ليست ثابتة ،بل تحركها ضغوطات اقتصادية و ثقافية تجنح نحو التغير و التجاوز. مما يعني أنها لا تتقدم

233 Charles Le Cœur :Ibid,P953

234 Charles Le Cœur :Ibid P.954

235 Charles Le Cœur :Métiers et classes sociales d'Azemmour ;ibid P .253

236 Charles Le Cœur :Ibid P951

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كحتميات ثابتة ،و إنما تحكمها ديناميكية متنوعة .و لذا ،لا يمكننا الارتهان لضغوطات الواقع الاقتصادي وحده ، دون الكشف عن الجانب القيمي و الأخلاقي و السلوكي ،باعتباره محددا و نتيجة في نفس الآن،لهذه التغيرات الاقتصادية.

و الحقيقة أنه من الصعب الاعتقاد بسهولة تامة في هذا النوع من الخطاب النقدي ،تجاه الواقع الاجتماعي لدولة مستعمرة ،من طرف مثقف مستعمر .لكنه شك ،لا يمنع من وجود نوع من المصداقية التي تتأكد ،بعد ملاحظتنا لمسار التنشئة الثقافية للباحث (سبقت الإشارة لها)و إمكانية تناغمها مع مواقفه العلمية .

أ-شعائر المرور و الاندماج :

يعتبر المقال الذي نشره لوكور في مجلة هسبيريس ،حول "شعائر المرور في أزمور " سنة 1933،مساهمة علمية ،مختلفة نسبيا ،عن باقي المساهمات ،التي تمت حول نفس الموضوع من طرف باحثين فرنسيين آخرين .و هي في الأصل جزء من كتاب كان يعده للنشر ،تحت عنوان "الصراع بين الفكر الطقوسي و الفكر التقني بالمغرب دراسة في نظرية تواصل الحضارات ".

و في هذا العمل يحاول لوكور الميل لسوسيولوجيا متقدمة تتبنى المفهوم الدوركهايمي (رغم انتقاده لهذا الاتجاه)كوسيلة علمية لفهم المجتمع المغربي ،بالإضافة، إلى كونها الطريق الأفضل لتحقيق التواصل الذكي و الفعال بين حضارتين (الفرنسية و الإسلامية).

يحاول شارل لوكور بمنطق إثنوغرافي ،الانتقال للميدان ،من أجل تمحيص مصداقية المفاهيم المستحدثة في قراءته للمجتمع المغربي .و في هذا الصدد ،يجعل من" الشعيرة " أو الممارسات الشعائرية ،موضوعا حقيقيا وواقعيا بالنسبة للدراسة العلمية.موجها انتقادات منهجية لكل من الإثنوغرافيا المتمحورة حول مفهوم "العقلية البدائية"و كذلك ،المادية التاريخية المتمسكة بالعقلانية التامة التي تعتبر أن المفاهيم تعكس واقعها بصورة دائمة. إن "كراهية الشعائر "من طرف الاتجاهين ، لا تعبر في النهاية سوى عن هيمنة المنطق التقني و الاقتصادي ،و الذي يتناسى أنه ليس هناك ثروة أو تبادل اقتصادي بدون التفاعل الروحي ،بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة. من أجل ذلك ،اختار الأعياد،كممارسة احتفالية و شعائرية و كحقل منطقي لدراسة التعدد الثقافي الغير المغرض ،و كتعبيرعن الفروق الاجتماعية بين الناس.

المجموعة البارزة من هذه الأعياد تحددها الأحداث الطبيعية في الحياة:الولادة،النمو،الزواج و الموت.و مركز هذه الأحداث هو العائلة .لكنها تحتفظ بطابع عام ،يظهر بصورة أوضح في البادية.أما داخل البورجوازية المدينية فالاحتفالية تتخذ طابعا إقطاعيا،لأنه من عاداتها الاكتفاء بذاتها ،و استدعاء أكبر عدد من المدعوين (علامة الثراء)،محافظة ،في نفس الوقت ،على الفصل بين الجنسين ،و على إعطاء أهمية خاصة لهذه الأعياد كوسيلة أساسية للترويح عن نساءهم وأطفالهم،(و عن طبيعة انتماءهم الاجتماعي). الاحتفالية هي جزء مهم من بناء العلاقات الاجتماعية ،و ترسيخ مظاهر التفاضل و الجاه بين الفئات و الطبقات،و ليست كما تدعي الإثنوغرافيا الاستعمارية ،من العلامات الدالة على" بدائية "المجتمعات المستعمرة.و على أساس هذه القاعدة ،يرصد لوكور عبر ملاحظات ميدانية ،الفترات الطقوسية المحتفية بالوجود الإنساني من ولادته إلى مماته.معتبرا أن هذا الاحتفاء يستند على تصور خطي تعاقبي.

الولادة ~النمو~الزواج~الموت.تتواتر هذه الأحداث بطريقة آلية ،محققة بذلك التنظيم الأساسي للمجتمع عبر قيم عفوية و منغرسة في الذاكرة الجمعية بشكل عميق .

إن اختيار الباحث للطقوس و الشعائر كموضوع للمقاربة السوسيولوجية في وضعية الاستعمار ،يخضع في الحقيقة للتوجهات المعرفية الغالبة في تلك الفترة ،حيث دأبت الأعمال المونوغرافية و الأنتربولوجية و أعمال مؤسسي السوسيولوجيا على الاهتمام بالمعتقدات البدائية و ممارسات المجتمعات التقليدية بشعائرها و طقوسها ،معتبرين هذه الممارسات متميزة بشكل تام عن السلوكات العقلانية للمجتمعات الحديثة .و بالتالي جنحت أغلبية هذه البحوث إلى الربط بين الشعائرية و الإيمان الديني .و في هذه الحالة ، اتخذت الشعائر الصفة الدينية المقدسة التي لا يجوز التخلي عنها نهائيا .بما يحيلها في النهاية إلى نوع من الحتمية الاجتماعية و الأخلاقية التي يصعب الفكاك منها .ألم يرى دوركهايم أن و ظيفة الشعائر هي "تحقيق وحدة المجتمع ".؟و هو نفس التوجه الذي اختاره شارل لوكور ،عندما تعمد وصف الجانب السيكولوجي العاطفي الذي يعتري المحتفلين أثناء ممارساتهم .و

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

بذلك ،اتخذ،نسبيا،المسافة النقدية تجاه ظواهر "الغرابة" "و الفلكلورية "التي غطت خطابات الأجانب في تحليلهم للعادات و الطقوس و الشعائر المغربية ،محاولا قدر الإمكان ، المزج بين طابعها الديني المحض ؛و خصوصيتها الاجتماعية .و هو توجه معرفي لن يظهر بوضوح إلا أثناء القرن الحادي و العشرون على يد كاترين بييل Catherine Bell في محاولتها الأكاديمية لتوضيح الشعائر النظرية و الشعائر التطبيقية .237

ضمن هذا السياق ، يمكن قراءة انشغالات لوكور الإثنوغرافية حول "طقوس العبور" ،من خلال ملاحظتين على الأقل:

1-المعيش اليومي و الكثافة الأخلاقية .

يعكس مفهوم "الكثافة الأخلاقية "التأثير الواضح لدوركهايم على صعيد التحليل الإثنوغرافي لشارل لوكور.و الذي أكد من خلاله أن انتفاء هذه الكثافة بالنسبة للمدن ، و الاكتفاء بالجانب الديمغرافي فحسب ،لا يمكنه أن يحقق المجال الحضري المتوازن .لكن ما هو الأمر الذي يجعل من دراسة هذه الكثافة في بلد محتل ،و من طرف المحتلين ،موضوعا على جانب كبير من الأهمية .؟

انصب تفكير لوكور ،خاصة بعد مناقشة أطروحته، على دراسة دينامية الأخلاق في الوضعية الاستعمارية.معتبرا أن مشروعية العلم لا يمكن تحقيقها ،بمعزل عن تجربة دراسة و فهم المعاش.المعاش اليومي للآخرين كيف يبدو لهم ،و كيف يحدد واقعهم ،وأفراحهم، وأحزانهم.

لذلك سعى جاهدا لإثبات قوة و صلابة العلاقات القائمة بين الفرد و الجماعة،من خلال قواعد و سلوكات و عادات ترسخت عبر الزمان في الذاكرة الجماعية ، و تم التعبير عنها من خلال شعائر و طقوس ،حملت في النهاية الطابع المميز للمجموعات الحضرية أو القروية.

لقد لخص لوكور هذه الكثافة الأخلاقية ،في برنامج تطبيقي و ميداني، مستعينا بأدوات منهجية (الملاحظة بالمشاركة ،المقابلات ،و المقارنة ..) يسعى لإبراز مجموع السلوكيات اليومية التي تؤطر الحياة الاجتماعية للأفراد و الجماعات في مجتمع أزمور . و على هذا الأساس ،اكتست كل السلوكات الفردية و الجماعية ، معاني عميقة ووظيفية تشابكت مع مجموع القيم التي تعكس مستوى التطور الحضاري العام لسكان المنطقة .

إن احترام المرأة الحامل مثلا،لا يعد سلوكا عابرا و بدون معنى،بل يقتضي تجنيدا لإمكانيات عدة ،و تعبئة قيم معينة من أجل التعبير عن هذا الاحترام.:"نعمل على إخفاء الصور و المناظر القبيحة عنها كالقرود أو الرسومات الكاريكاتورية ،أي كل ما هو مستهجن و مشوه ،و نبحث بدلا من ذلك على تقديم كل ما هو جميل لها.كما نهرع لتلبية طلباتها خشية من تأثير ذلك، على الجنين في أحشائها.(الوحم)و في الأشهر الأخيرة من الحمل، ترسل الحلوى و المرطبات للطلبة من أجل قراءة ما تيسر من القرآن،لغاية تسهيل الولادة و الدعاء بخلاصها.و تستمر طقوس ما بعد الولادة لمدة أسبوع كامل ،يظل اقرباء النفيسة ملازمين لها طيلة هذه المدة."238

أما حياة الطفل منذ ولادته و إلى ما بعد بلوغه ،فهي سلسلة طويلة من الاحتفاء و التكريم .حيث تبدأ بالحلاقة الأولى بعد الأربعين ،إلى حدود الزواج و إغلاق دورة الطفولة .

ولا أدل على ذلك ،من الوصف الذي يقدمه حول حلاقة الطفل الأولى .و التي قد تبدو لنا اليوم بأنها سلوك آلي لا يعبر عن أي خصوصية ثقافية ." مبدئيا أول حلاقة تبدأ في يوم الأربعين .يؤخذ الطفل إلى ضريح مولاي بوشعيب ،أو إلى زاوية معينة في حالة انتماء أحد الأبوين لهذه الزاوية .يترك له بعض الشعيرات حسب العرف الذي يدل على الانتماء ."فالكصة"تدل على الانتماء لسيدي المكي الشرقاوي" السالف"المتدلي خلف الظهر،لزاوية عيساوة ،و"الكطاية" تدل على الانتماء لزاوية حمادشة ،و الشعيرات حول

237 Catherine Bell :Ritual theory ritual practice ,Oxford University ,Press USA 1992

238 Charles le Cœur :Les rites de passages d'Azemmour,Hesperis Tome XVII,1933,P152

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الجبين ،لزاوية التيجانية و صحاب سيدي الغازي ."الكرن" (سواء المتدلي على اليمين أو اليسار)يعني عدم الانتماء لأي زاوية معينة ،و معناه اتقاء شر الموت ."239

فهل كانت الأسر المغربية مدركة تماما لأهمية الانتماء الاجتماعي لأطفالها ،و الإعلان عنه عبر رموز مظهرية واضحة ،من خلال عملية الحلاقة ؟.

يعتبر الوشم من العادات التي ميزت بعض المناطق المغربية ،خاصة تلك المتواجدة في البوادى و القرى .و لأهميتها لدى بعض العائلات ،لجأ لوكور إلى تصنيف سوسيولوجي ميز من خلاله بين ثلاثة أنواع ،تهم بالأساس الفتيات و النساء :

-وشم الزينة

-الوشم السحري

-الوشم القبلي.

في حين ظل الوشم الرجالي موصوم بالامتعاض و الاستهجان نظرا لمصدره الأوربي بالدرجة الأولى،حيث كان يمارسه السجناء و الجنود .

طبعا لايتوقف الأمر عند حدود هذه الممارسة ، بل يستفيض الباحث في وصف عملية الختان و الاحتفال الذي يرافقه ،مؤكدا "أن عملية الختان تبدأ أحيانا في اليوم السابع من الولادة ،لكن توافق هذه الممارسة مع العادة اليهودية التي تتم في نفس التاريخ ،جعل أهل أزمور يؤجلون ختان الطفل حتى بلوغه العشر أو اثني عشرة سنة.

إلا أن الباحث لا يقف عند حدود الوصف فقط ،بل يلجأ إلى تقسيم سوسيولوجي بين نوعين من الختان .

1-الختان "المفتوح" :و هو الذي يقرر فيه الوالدين بكل حرية تاريخه ،و مكانه ،و طبيعة الاحتفال به . 2الختان "المسروق ":أي الذي يتكفل به أحد الأقرباء أو الأصدقاء دون علم الأبوين ،إما في ظل الخوف على ألم الطفل ،أو لقلة الحال .و هذا النوع سواء اتسم بالعطف أو الإحسان فينظر له في الغالب بشئ من الامتعاض .

أما ظاهرة الزواج ،فقد اتخذت بعدا اجتماعيا و إنسانيا ،يختلف تماما عن الأطروحات الاستعمارية التي اعتبرته مكونا أساسيا في النظام البطريركي ،الذي يسلب إرادة الزوجين في مسألة اختيار الشريك ."تغلق ظاهرة الزواج دورة الاحتفالات بمرحلة الطفولة .و هي و إن كانت تحمل طابعا إجباريا ،سواء بالنسبة للنساء أو بالنسبة للرجال ، و حتى لو كان الآباء هم من يقررون من الناحية المبدئية ،فإن حق الناس في اختيار أزواج المستقبل مكفول ،و يمكنهم التعارف فيما بينهم قبل اتخاذ قرار الزواج بأنفسهم ."240

يتطرق الباحث لمجموعة من التفاصيل الثقافية و الرمزية التي ترافق شعائر الزواج بالمنطقة .و هكذا ،يعتبر أن حنة العروسة و امتطائها للحصان و تقلدها للسيف هي عادة تجري حتى في المدن المغربية العريقة مثل مدينة فاس . تسعى هذه العادة إلى إبعاد الجن و الأرواح الشريرة عن العروسين .

يؤكد هذا الوصف على أهمية الاحتفالية كعنصر محرك للعديد من الأنشطة الاجتماعية التضامنية ،الهادفة إلى ترسيخ متانة العلاقات بين الناس،و تعزيز روابطهم .مما ينمي كثافة الحياة الاجتماعية و يمنح للتعايش و التساكن إمكانية الاستمرار و إعادة الإنتاج.

الملاحظ على مستوى هذه التوصيفات، غياب الشرط المتعالي عن رؤية الأشياء في تطورها العام ،و بالتالي في تقدير طابعها المتحرك و المتوافق مع الضرورات الاقتصادية التي قد تمنع من استمراريتها في بعض الأحيان .حقيقة ،ان الباحث لا يتوانى في كل مناسبة عن القيام بمقارنة دقيقة بين ممارسة هذه العادات لدى الطبقات الفقيرة ،قياسا بممارستها لدى الطبقات المترفة .إلا أن هذه

239 Charles le cœur :Ibid P155

240 Charles le Cœur :ibid P160

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المقارنة تبنى ضمنيا قواعد التمييز بينهما أكثر من إمكانية تقاربهما على الصعيد الاجتماعي .اللهم في بعض الحالات التي يرجع فيها إلى الهوامش أو الإحالات ، لمناقشة العديد من المراجع الأنتربولوجية .

لكنه في كل ذلك ،يسعى لتجريد الممارسات الطقوسية من طابعها الديني من أجل إدماجها في المنطق الاجتماعي المحض. مما يؤكد تأثره الواضح بأستاذه مارسيل موس ،الذي أصَّر على أن "الشعائرهي دائما صياغة "،و أن الشعائر الحركية ترفق دائما بالشعائر الشفوية .و على هذا الأساس يقدم تفسيرا لبعض الطقوس "الاحتفال بميلاد الطفل يدل على انه لم يدخل مثل حيوان صغير ،إلى عالم غير مبالي ,.بل يتم إدماجه في الجماعات الاجتماعية و الأخلاقية ،و في عائلته و مكان إقامته " 241

بينما تبدو عملية الختان ،و ما يعادلها ،محاولة لإدخال الطفل في فئة الراشدين .و هنا فقط يلجأ الباحث إلى التماهي مع الممارسات الجارية لدى المسيحيين في العالم الغربي ،و هذه الممارسة معروفة تسمى لدى المسيحيين بالتعميد الرسمي .

و بدون مبالغة ،يمكن القول بتصنيف هذا الانشغال في إطار الدراسات الأنتربولوجيا المهتمة بالشعائر ،و لكن دون التأكيد المبالغ على ارتباطها بالأسطورة كما تفعل البنيوية ،أو اعتبارها -كما سلف- كفكر ميت .خاصة و ان لوكور يقدم العديد من التوضيحات حول أهمية هذه الممارسات و تأثيرها على الحياة اليومية للمغاربة .

-مفهوم الهبة و الاعتراف المتبادل :

و بهذه المناسبة ،لا ينسى لوكور على غرار استاذه مارسيل موس ،نظام الهبة،و مدى أهميته في سياق تبادل الخيرات و القيم بين الناس."يقدم الجيران و المعارف "هدايا"للنفيسة من مال و حلي ذهبية "الزرورة"و المختلفة في طبيعتها عن "الغرامة" الممنوحة في الأعراس.لكن على النفيسة تذكر هذه الهدايا و أصحابها لردها لهم في مناسباتهم."242

حقيقة ان هذه الهدايا لا تسمح بتغيير الوضع الاجتماعي للنفيسة او أسرتها،لكنها تمنحها شرفا كبيرا ،عند رؤيتها لكثرة هذه الهبات التي امتلكتها بمناسبة ولادتها."243

إن وظيفة الهدايا في هذا الإطار، لا تعبر عن انتقال الخيرات و تبادلها فحسب ،بل هي التعبير الأسمى عن كثافة الحياة الاجتماعية ،و عن مدى مساهمتها في بناء التضامن و التكافل بين الناس ،في منطق احتفائي و عاطفي كبير.

و هو بذلك ،يعلن ضمنيا أن ظاهرة الهبة تقوم في مسارها و تطورها على أساس مفهوم المبادلة أو المعاملة بالمثل La réciprocité . و قد استأثر هذا المفهوم باهتمام الأنتربولوجيين منذ الستينات ،و تم استعماله لغايات وصفية و نظرية ،باعتباره دال على التبادل لمواد أو قيم مقدرة اجتماعيا ،تقريبا بشكل متساوي ،حسب نظام قياسي كمي أو كيفي .

هذه التفسيرات الخاصة بالهبة تجد صداها لدى مفكرين سوسيولوجيين آخرين أمثال مارسيل موس وآلان كايي Alain Caillé.طبعا في محاولته للتعبير عن غنى الواقع الاجتماعي و الثقافي و الرمزي المغربي ، اكتسى مفهوم الهبة في أعماله صيغة البراديغم .مؤكدا على أهميته في بناء النظام الاجتماعي ،و على قدرته في الحد من الميول النفعية في طابعها المعمم.244

يعترف لوكور ،على غرار أستاذه ، بالوظيفة المزدوجة للهبة و المتمثلة في واجب العطاء من جهة ،وواجب التسلم من جهة أخرى .و كلاهما يتطلبان مجموعة من التصرفات التي تسعى جاهدة لتحقيق الرضا ،ضمن الجماعات المختلفة ،و بالتالي في تبديد المشاعر المقلقة و السلبية اتجاه بعضهما البعض .

لذلك يمكن للهبة المرافقة لكل مظاهر الحياة الجماعية (من ولادة و نمو وزواج وموت) ،أن تنتقل من طابعها التبادلي إلى طابع صراعي، يتحول الأعداء من خلاله إلى حلفاء.

241 Charles Le Cœur :les rite de passages P138

242 Charles Le Cœur :les rites de passages....ibid. P152

243 Marcel Mauss :Essaie sur le don ,ED.enag,1989,P.16

244 Alain Caillé :Anti-utilitarisme et paradigme du don .Pour quoi ?Lormont, le Bord de l'eau, Bibliothèque MAUSS,2014,P39

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

و بصورة أوضح ،يتجلى التقاء لوكور وكايي ،في رفضهما للتصورات الاقتصادية النفعية ،و التي لا تقيم وزنا للعوامل الثقافية و الحضارية الخاصة بكل مجتمع.و لهذا السبب ،لا يمثل الإنسان بفعله الاجتماعي ،كائنا منفعيا ،و لكن الكائن الباحث عن الاعتراف ،و المتأرجح بشكل دائم بين الحرية و الضرورة، بين منفعته الشخصية و مصلحة الآخرين.

تقدم هذه القراءة العميقة لمفهوم "الهبة"نقلة نوعية في الأدبيات السوسيولوجية الكولونيالية .لكونها لا ترتبط بكيفية مريبة بمفهوم "العقلية " الذي تم تداوله بشكل كثيف، من طرف الباحثين السوسيولوجيين، تحت التاثير البارز لدوركهايم و ليفي برول ،و المرتبطة بمفاهيم البدائية" و "عقلية ما قبل المنطق" .

و مع ذلك ،ينبغي الانتباه لبعض النواقص الخاصة بهذا الطرح .

لا يميز لوكور بشكل دقيق بين المعاملة بالمثل Réciprocitéو التبادل L'Echangeو ما يتطلبه كل منهما ،من استعدادات و اعتراف و تقدير يهيئ الأطراف الفاعلة للدخول في علاقات مفعمة بالأخوية و العواطف النبيلة الدائمة .إضافة لذلك ،قلما ينتبه للاختلال الذي قد يحدث أحيانا عند انتفاء القدرة على رد الهبة ،أو عندما يختل ميزان القياس بين هبة و أخرى .بما قد يفسر بمشاعر قد تكون بعيدة جدا عن التضامن و التقدير .

علاوة على ذلك ، نفتقد في هذا الطرح لمفهوم الهبة ،القدرة على الربط بين توضيح حجم التناغم الحاصل بين التمثلات الجماعية والممارسات الاجتماعية.لأن الهبة في أبهى صورها ،ليست خدمة مجردة من أي رغبة في إقامة الروابط الاجتماعية على شكل الهويات المرتبطة بها .و بالتالي لا يحقق الوسيط الرمزي المقدم عبر الهبة المنفعة المادية أو العاطفية فحسب ، و لكنه يساهم في تعضيد الرباط الاجتماعي ،و يرسخ أشكال الهوية التي ترتبط به ،سواء على المستوى الفردي أو الجماعي .

-**التو افق بين العالم و السياسي** :أهم ملاحظة يمكن إبداءها بخصوص العلاقة الممكنة بين السياسة و العلم لدى شارل لوكور ،هي المرتبطة بإيمانه بكون المشروع العلمي لا يتعارض بالضرورة مع النظام السياسي المسيطر (الاستعمار).و لذلك حاول ترجمة هذه القناعة عبر انتهاج وسطية تسعى لتحقيق التوازن بين وضعية الباحث كمثقف ملتزم ،ووضعية الموظف الفرنسي التابع للدولة الحامية.

طبعا لم يكن الرجل غريبا عن السياسة ،فقد انضم للعديد من الهيئات السياسية و شارك في مجموعة من أنشطتها.و عندما فقد الأمل في اشتراكية جان جوريس ،اختار الابتعاد عن الأحزاب .و على العموم ظلت مواقفه مخلصة لذاك التوازن الذي حاول من خلاله التأكيد على ضرورة "الموضوعية" في دراسة المجتمع المغربي دون السقوط في المديح المغالي للوجود الاستعماري.هل كان هذا التوجه استجابة لضغط الأوضاع المهنية أم هو اختيار معرفي مستقل؟

ففي سنة 1938 و بعد مواقف عديدة حول السياسة الإصلاحية بالمغرب ،عين لوكور عميدا إقليميا بالنسبة للفرنسيين الرواد،من طرف لوسيان باي مدير التعليم الإسلامي في عهد الحماية،الذي كلفه بتنظيم الاتصالات مع النخبة الدينية المحتجة و مع مختلف المجموعات الاثنية بالمغرب.**245**

هذه الوظيفة رسخت لدى لوكور منهجية جد معقدة ،سعت للجمع بين المتناقضات أو محاولة الحد من تطرفها و انزلاقاتها نحو الانفجار.لذا طالب من خلال كتاباته في مجلة "الإنسان الحديث"بالعمل على تحقيق مهمتين متوازيتين:

-العمل على ضبط حماس النخبة الوطنية المحتجة ضد الاستعمار في مختلف المدن المغربية .

-تشجيع حقيقي للحماية ،و دفعها لتطبيق الإصلاحات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بالمغرب.

طبعا ، يبدو الأمر شبه مستحيل ،نظرا لكون الإصلاحات الاستعمارية تهدف بشكل واسع،التأثير في طبقات التجار التقليديين و الطبقات الحضرية و الإدارية ،بما في ذلك أبناءها و بناتها ،من أجل تحويلها إلى نخبة حداثية مطيعة.ربما يفصح هذا الموقف عن "المأزق النظري" الذي حاول الجمع بين المتناقضات من أجل تأسيس تصورات ترضي جميع الأطراف ،بصرف النظر عن مستوى اختلافها و تباينها.

245 Alice L.Conklin :ibid. P46

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

و على أساس هذا الاستنتاج ،اخترقت العديد من التناقضات البناء السوسيولوجي لشارل لوكور ، و التي أشرنا لبعضها. لذلك ، يصعب علينا فهم العلاقة بين "جاذبية مغرب ليوطي"و الذي سماه لوكور"ثورة المارشال ليوطي"،و بين دفاعه المستميت عن أحقية الناس في استقلالهم و حريتهم و كرامتهم. إلا أن الأمر يبدو أكثر وضوحا ،عندما تنتفي الحواجز بين هذه المفارقات لتتشكل كنظام عام في منطق التحليل السوسيولوجي لدى شارل لوكور.و على هذا الأساس يعترف بأهمية المفكرين العظماء و" رجال الدولة الفضلاء الذين لا يخشون من صورتهم و ينشرون فكرهم المنير في كل مناطق الظلام الشاسعة، و المهددة لحياة الناس .هؤلاء هم من يكشفون عن رفع الحواجز بين العلم و الفعل."246

السلطة و الاحتكاك بالميدان هما القوتان الحقيقيتان لإنجاز العلم .و السؤال السوسيولوجي الأكثر أهمية ليس هو البحث عن الأشياء المشتركة بين المجتمعات، أو ما يميز مجتمع عن الآخر.و لكن كيف يمكن تفسير التفاهم بين الناس في مجتمع متعدد الثقافات و المعتقدات .؟و هو تساؤل يتجدد اليوم لدى المختصين في الأنتربولوجيا ،و في اللسانيات، و سوسيولوجيا التواصل .

لقد فطن جاك بيرك بحدسه السوسيولوجي المتميز ،لأهمية التفكير المتعدد الذي قد يراه البعض كتناقضات لدى لوكور." تأرجح شارل لوكور في تفكيره بين التاريخ و الفلسفة ،حيث توسطت السوسيولوجيا بينهما.و مال في تفكيره العقلاني الغالب إلى التأويل و الفعل الذي يبحث خلف تنوع الأشياء و الكائنات ،عن ملامسة الوحدة ،و عن تحويل المستعصي و الغير معرف ،إلى السهل و الواضح."247

تتعزز هذه الشهادة الأكاديمية ، بما أورده جورج بلانديه في مقدمة كتاب شارل لوكور ، لشرح هذا التعارض الغني و الهادف في الإنتاج السوسيولوجي لشارل لوكور :"إن مؤلف لوكور يمكن أن يفهم خطأ....إذا تناسينا عاملان أساسيان في تكوينه :16 سنة من الحياة بإفريقيا ،و المسافة النقدية تجاه أوربا الحاضنة للفكر الفاشي ،و الاشتراكية الستالينية.لذا اختار(الباحث) البعد التعددي النزيه، المعارض للتوحيد الإجباري، أوانتهاج العقلانية عن طريق العنف ."248

لا شك، أن العثور على شذرات متقدمة جدا من فكر لوكور، في العديد من الأبحاث السوسيولوجية المعاصرة ،لا يمكنه أن ينسينا إعجابه المفرط بالتجربة الاستعمارية في المغرب،خاصة إعجابه بالمارشال ليوطي(كما سبق).على الرغم من اعترافه الصريح بأن طلبته لا يشاركونه هذا الإعجاب.لكنه مع ذلك ، لن ينسينا أيضا كفاءة الرجل و إخلاصه للمعرفة الإثنولوجية و السوسيولوجية البعيدتين عن النزعة التدميرية (التهدينية)التي انتهجها بعض مفكري الاستعمار الفرنسي تجاه المغرب و المغاربة.

--سوسيولوجيا العقلية المغربية:لوي برونو Louis Brunot

محور آخربرز على مستوى السجل الكولونيالي،لكنه لم يحظى بالاهتمام الكافي من طرف علماء الاجتماع المغاربة ، بعد الاستقلال .ونعني به الاهتمام "بالشخصية المغربية "خاصة ما يتجلي منها على مستوى القيم و العادات و اللغة و العقلية .

و الذي عبرت عنه كتابات لوي برونو(1882-1965)Louis Brunot.بطبيعة الحال التأثير الذي مارسته النظرية الاجتماعية الكلاسيكية خاصة في اهتمامها البالغ بما هو "اجتماعي " فحسب ،و التغاضي عن النفسي و العاطفي و القيمي في تحديد السلوكات الاجتماعية نفسها،يفسر إلى حد ما عدم التركيز على مفهوم الشخصية المغربية، و على البنيات النفسية و السلوكية المحددة لطبيعتها .249

ينضاف لكل ذلك ،عنصرا آخر لا يقل أهمية عن ما سبق ،و نعني به "حدود الاجتماعي ".لقد تعودنا النظر _حسب مستلزمات النظرية الاجتماعية الكلاسيكية -إلى الاجتماعي باعتباره دالا على المجموعات أو التجمعات المتبلورة في شكل عفوي أو مؤسساتي و

246 Alice L.Conkline :Ibid.P.55

247 Berque jacques :Une perte pour la sociologie Francaise,Charles Le Cœur,Annales,Histoire,sciences sociales,Tome 7,N1,Mars 1952,PP.143

248 Balandier George :Introduction ...in Charle Le Cœur,ibid,P.V

249 :لقد أشار عالم الاجتماع المغربي عبد الكبير خطيبي إلى أهمية هدا الموضوع في مقال له تحت عنوان "ما معنى المغربي ؟"و تم نشره بعنوان "المغرب كأفق للتفكير "

التي يمكن الكشف فيها عن أنظمة ضمنية تحدد نشاطها ووظائفها.و بالتالي فهي ليست فردية ،لأن كل ما هو فردي لا ينتمي لمجال السوسيولوجيا ،بل لميادين علم النفس على مختلف تخصصاته .و هكذا ،اصبح الفرد بكل تصوراته و ممارساته وقيمه و عاداته ،مستبعدا من التحليل السوسيولوجي ،بحجة الخصوصية الأبستمولوجيا و المعرفية للسوسيولوجيا.

يتميز الباحث لوي برونو ،بنوع من الحدس الدقيق في التقاط اللحظات المعبرة في الحياة اليومية للمغاربة.و يتطلع من خلال ذلك ، لوصف الآليات المتحكمة في جل سلوكياتهم خاصة تلك المتعلقة بالعادات و اللغة والتقاليد وقواعد السلوك، و طرق التفكير، و التمثلات ،و العقلية.هذا الأمر لم يكن جديدا في مجال دراسات الواقع المغربي ،و قد ساهم قبل ذلك ،إدموند دوتي و بشكل جد متقدم، في إبراز طرق التفكير، و المعتقدات ،و التمثلات الشائعة في المجتمع المغربي،على الرغم من إقامته المحدودة بالمغرب من خلال بعض المهمات التي كان يقوم بها في الجزائر بشكل خاص.حيث صدر أول كتاب له سنة 1905 تحت عنوان"مراكش"و توالت بعد ذلك زياراته للمغرب في الفترة الممتدة بين 1906 و 1909مع مرافقين محليين . بعد هذه الرحلات سوف يظهر كتابه المعروف "السحر و الدين بإفريقيا الشمالية سنة 1909 .**250** و بالنظر لحجم الإمكانيات التي توفرت للوي برونو ،سواء فيما يتعلق بأوضاعه المهنية أو العلمية ،أو تلك المرتبطة بمدة إقامته بالمغرب ،فإن قيمة الأعمال التي قدمها في هذا السياق تبدو جد متواضعة.و بهذه المناسبة فإن إعادة طبع كتابه Au seuil de la vie Marocaine مدخل لدراسة الحياة المغربية،و الذي يشمل مقالين صدرا للكاتب ما بين 1926 و 1930.المقال الأول يحمل عنوان "الآداب و العوائد لدى المغاربة"و الثاني "نحن و الآخرون ،مقترحات حول العلاقة بين المغاربة و الفرنسيين"،يعتبر حدثا مهما ،و فرصة لتجديد الصلة النقدية بالمشروع الكولونيالي ،الذي قد يتجدد ظهوره على صعد معرفية كثيرة .

الظاهر، أن التوجه العام الذي يبني عليه الكاتب أحكامه الوصفية لهذه القواعد و العادات ،تذهب في سياق التأكيد على الخصوصية "الثقافية"و"اللغوية "و ما قد يرتبط بهما من أسئلة "الاختلاف"و التمايز.

أما على المستوى المهني ،فقد عرف الرجل بكونه كان أستاذا بمدينة الرباط ،يدرس اللهجة المغربية الدارجة في المدرسة العليا المؤسسة من طرف الإقامة العامة ،و التي قدمت العديد من الخدمات لفرنسا و لنظام الحماية بالمغرب .ساهم لوي برونو في دراسة الثقافة اللغوية و الاجتماعية لمدينتي الرباط و سلا من خلال كتابين مهمين :" La mer dans les traditions et les industries indigénes àRabat et Salé (1921) بالإضافة لكتاب " Notes lexicologiques sur le vocabulaire Maritimes de Rabat et salé(1920).

قد لا يخامرنا الشك في المصداقية العلمية للباحث ،و في القراءة المتبصرة لسلوكيات المغاربة و المعاني التي يتم من خلالها تبرير هذه السلوكيات .لكن من الصعب التغافل عن عملية التجريد المطلق للمغاربة من كل الصفات التي تجعلهم متساوين لغيرهم من الحضارات الأخرى .

يقول :"المغاربة ليسوا بدائيين،لهم حضارة أصيلة ،و لكنها لم تتطور كثيرا،بما يذكرنا بأوضاعنا في القرن الوسيط ...و بعبارة أوضح هم متحضرون و لكن ليس مثلنا."**251** هذا الحكم القطعي يمثل نموذجا ،للفكر الكولونيالي المتعود على التصنيفات المتحجرة للأفراد، و أنماط تفكيرهم و سلوكهم.و بشكل خاص تأثير الاتجاه الإثنوغرافي لليفي برول الذي نفى صفة العقل و المنطق عن التفكير الإفريقي.

ما يعزز هذه الفكرة ،هو ما أورده الباحث في معرض حديثه عن الحضارة البحرية لمدينتي الرباط و سلا ،بداية من عصورها السحيقة إلى حدود الاستعمار الفرنسي :"إن الأهلي المغربي لم يكن بحارا حقيقيا ،فهو يجهل كل شيء عن البحر ،إضافة لخوفه

250 جمال الخلوفي :التدين المغربي في الدراسات الأجنبية،الكتاب الجماعي حول الثقافة الشعبية المغربية في النصوص و الدراسات الوطنية و الأجنبية .منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط 2016 ص.202

251 Louis Brunot : L'esprit Marocain, les caractères essentiels de la mentalité Marocaine .E.P.M.1923,N 53,P.37 يقوم على

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

منه ،لأنه يراه كيان أعلى من الإنسان ،كائن سحري شرير ،لذلك ،يطلب اتقاء شره عن طريق تقديم القرابين أو بمساعدة الطلاسم السحرية المتواجدة بكثرة في المغرب " و للمزيد من التوضيح ،يستطرد الباحث قائلا :

"سكان الرباط وسلا لا يجيدون الملاحة، وهم خرافيون، كسولون، ويستسلمون للقدر. لا يجرؤون على الثقة بالبحر، ويظلون حبيسي وادي أبو رقراق، حيث يصطادون سمك "الشابل" بسلام. جميع الصناعات البحرية مستوردة من قبل الأجانب: الرومان، الإسبان... أما المصطلحات البحرية فهي إسبانية في الغالب، ولا تحمل أي طابع محلي."تتعارض هذه الصورة مع الملاحظة التي أبداها الرحالة الإسباني Gatel حول المدن الساحلية في المغرب مؤكدا استهلاك الساكنة لأنواع معينة من فواكه البحر لم تكن معروفة لدى الإسبان أنفسهم أنذاك .،بل كان يتم تصديرها للجزائر (أهمها ما كان يعرف بالجراد البحري ، Crevettes.252

في دراسة حديثة للويجي سيرا Luigi SERRA"القاموس البحري لدى البرابرة "يكشف صاحبها عن موقف مغاير تماما ،لما يطرحه لوي برونو :إن إنكار أي موهبة لدى البربر في الأنشطة البحرية ،يحد في الوقت نفسه من دراسة الروابط بين الحضارات ،و التطورات الثقافية ،و التحولات الاجتماعية التي ربما حدثت على طول ساحل شمال إفريقيا ،فيما يتعلق بالحياة البحرية لسكان الساحل ،على الرغم من بدائيتها و بساطتها .253و لذلك ،تبدو الدراسات المؤكدة على أن الأهالي يخشون البحر ولا يملكون أية ثقافة بحرية ،غير مثبتة بشكل قطعي .بل على العكس ،الدراسة التي أنجزها روبير مونطاني حول "البحارة الأهليين بالمنطقة الفرنسية "و التي استفادت بشكل كبير من دراسة لوي برونو ،لم تستطع الإنكار التام ،لوجود قاموس بحري متعلق بالبحارة و تعاطيهم اليومي للصيد البحري ،و بالأدوات و التقنيات البحرية ،و الأوقات المناسبة للصيد ،و أنواع الأسماك ...الخ .

و في هذا السياق ،قد نتفق مع الباحثين جان نويل فيرييه Jean Noel -Ferrié والسعدية الراضي في كون مثل هذه الأحكام ليست سوى جزء من "السم الناعم للنزعة الثقافية "التي مثلها في ما بعد كليفورد كيرتز Clifford Geertz و التي كانت تفترض في توصيفاتها المختلفة ،أن هناك طريقة عادية و مشتركة لوجود المغاربة ،وتعتبر أشكال الوجود المحلي كتمثلات ليست لها أي علاقات ضرورية مع الواقع الموضوعي، خارج الإكراهات المعرفية و السلوكية المستنتجة من طرفها.254 يكمن السم الخفي للثقافوية، في الواقع، في كونها تصور طرقًا محلية للعيش مع الكثير من الحياة ، بينما تعتبرها فقط تمثيلات لا تحافظ على أي علاقة ضرورية مع الواقع الموضوعي، بصرف النظر – على الأقل – عن القيود المعرفية والسلوكية التي تستحثها. في الحقيقة، بالنسبة "للنزعة الثقافية "، فإن الواقع - على الأقل واقع الآخرين - هو واقع ذاتي تمامًا. وهذا يؤدي بشكل خاص إلى صعوبة، بل واستحالة، أن يتبنى الأفراد موقفا بعيدا عنه، لأنه جزء من داخلهم.

على كل حال ،ليس الغرض هو تأكيد الخلفية الكيدية في التصورات الثقفاوية ،لأن ذلك قد يحتاج منا إلى الكثير من البراهين والأدلة ، لكن ارتباط هذا التصور بأشخاص مثلوا السلطة الاستعمارية بكل سطوتها و استعلاءها الثقافي ،يغنينا في الواقع عن أي براهين أخرى .إلا أن الأهم من ذلك ،هو موضوع البحث في دور وأهمية القيم المحددة لسلوكات الأفراد و الجماعات.و هل يمكن اعتبار هذا الجانب مهيكلا لعقلية متميزة عن باقي العقليات الأخرى؟ و إلى أي حد يبدو هذا الارتباط العميق بما هو ذاتي ،كتعبير عن التفرد الثقافي ،أم هو في الحقيقة محاصرة سوسيوثقافية للكائن المغربي في قواعد سلوكية صارمة تأخذ طابع الحتميات الاجتماعية ؟

لاشك ،أن انتقال السياسة الاستعمارية من مرحلة الغزو و الاحتلال، إلى مرحلة الدفاع و التبرير،قد بدت كمحاولة لمحاصرة الحركة التاريخية للمجتمع المحتل،و ليس كبديل بنائي مسخر للحل الإيجابي لتناقضات تلك الحركة .إنها محاصرة بنيوية ،تروم

252 محمد المرجان :الرحلة و المعرفة الكولونيالية ،دار أبر رقراق الرباط سنة ص 61

253 Luigi SERRA :Le vocabulaire berbére de la mer ,in Actes du premier congrés d'études méditerranéenes d'influences arabo-berbére S ?N.E.D 1973 P111

254 Jean Noel Ferrié et Saàdia Radi :Le doux poisons du culturalisme ,la mentalité ,les croyances et les régles : introduction à la réedition du livre :au seuil de la vie Marocaine,Louis Brunot,centre jacques Berque 2013,P11

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تثبيت الكائن المغربي في صفات و مواقف و سلوكات جوهرية غير قابلة للتبدل أو التغير. و في هذا السياق ،يبدو الرباط العضوي بين المعرفة و السياسة، مسنودا بالرباط القائم بين المؤسسة (الاستعمارية)و الأشخاص(المرتبطين بها).مما يؤكد أن الاهتمام الذي أبداه برونو لوي بمسألة العقلية المغربية بتجلياتها القيمية و السلوكية و اللغوية و الاعتقادية ،هو جزء من الحصار المشار إليه.و طبقا لهذا الافتراض،فإن واقع الأفراد هو ذاتي على وجه التحديد .مما يعني أنه –كما اشرنا - يصعب عليهم اتخاذ مسافة معينة اتجاه هذه الذاتية، لكونها تشكل جزءا قويا من واقعهم الداخلي.

في الواقع ،لا يمكن بناء حصار معين إلا على أساس أرضية صلبة ،تحددها عناصر جوهرية نستطيع من خلالها التحكم في أية إمكانية للانفلات أو التخلص من هذا الحصار . بهذه الطريقة ،استطاع لوي برونو تعيين أهم العناصر و أكثرها بروزا "لفهم الآخر" و محاصرته .و نعني "اللغة " و "العادات "و "المعتقدات " و "العقلية ".

1-اللغة "الدارجة": توجه برونو لدراسة اللغة الأكثر التصاقا بالشعب ،أي الدارجة المغربية ،و ليس اللغة العربية الفصحى .هذا الاختيار يقوم على العديد من المبررات ؛أولها انه يمثل لسان أغلبية المغاربة في تواصلهم اليومي ،كما يعكس ثقافتهم و تقاليدهم و الحقائق الاجتماعية للبلاد .ثانيا هو الوسيلة الأكثر فاعلية في فهم و إدراك إلديناميات الاجتماعية التي تشكل حياة المغاربة بصفة عامة.

و بدون مبالغة ،يمكن القول بأن هذا التقليد المركز على الدارجة المغربية ،كان أمرا شائعا بين مثقفي الاستعمار بشكل عام ،سواء الفرنسي أو الإسباني .و قد ساهم البعض منهم في وضع قواميس خاصة بهذه اللغة .

من البديهي ،اهتمام السوسيولوجيا الكولونيالية بمسألة اللغة كمدخل عام لفهم الشخصية المغربية ، و إدراك مستوى تفاعلها، و تواصلها ،و مدى استجابتها للمواقف و الأحداث المستجدة في حياتها .و هو ما يمكن اعتباره في منطق الاحتلال ،أمر حيوي و هام جدا .

و على العموم ،التوجه نحو دراسة و تحليل و تصنيف اللغة الدارجة ؛يهدف أساسا إلى عملية جد معقدة ،تتحول من خلالها الحروف العربية إلى حروف لاتينية ؛مما يسهل على الموظفين الاستعماريين عسكريين و مدنيين ،فهم اللغة المحلية بصورة أسرع .

لقد أصبحت اللغة في الفكر الكولونيالي موضوعا ،ينبغي التحكم في مساره و مآله ؛لأنه يعيد رسم مجال النفوذ الاستعماري ،و يعمق مجال تأثيره إلى حد كبير ,

لذلك ،اختار لوي برونو استراتيجية مفككة لنظرية الكتلة اللغوية الموحدة .و قام برسم تضاريس لهجية مجزأة (سواء على المستوى الجغرافي أو الإثني أو المجالي).وزعها على مستوى المناطق الجغرافية الأساسية بالمغرب .مما يعني تعميق التميز الاجتماعي و اللغوي بشكل قوي .لكن الأهم هو ما استنتجه خلال محاولته لدمج و رسم خرائط المساهمات اللغوية الرئيسية في المعجم المغربي ، بالأخص قيامه بتصنيف الاقتباسات الهائلة عن اللغات الإيبيرية و الفرنسية في بداية الحماية .

1-**"القاعدة "و فن التهذيب**: من المعلوم ،أن التوجه لدراسة العمليات السلوكية الخاصة بالأفراد الساعين لتحقيق السلامة و الانضباط الأخلاقي .ظلت تشغل و لأمد ليس بالقصير ،العديد من الباحثين في العلوم الإنسانية .و هذا المسعى يتوخى القاء الضوء على "طرق التصرف "اليومية ليس باعتبارها الخلفية الغامضة و المظلمة للنشاط الاجتماعي ،و لكن بوصفها قراءة و كتابة للثقافة العمومية في تجلياتها الشكلية و المتضمنة .و بالتالي الاهتمام بهذه الممارسات ينتمي إلى حقل واسع ،ليس بالإمكان تحديده ،إلا بشكل مؤقت ،على غرار ما يسمى بحقل الإجراءات .des procédures255

فهل سعى الباحث الفرنسي لتحقيق هذا الهدف العلمي ؟أم اتخذ من القاعدة السلوكية المتغيرة للمغاربة خطاطة صارمة ،تسلب إرادة الإنسان في توقه للتغير و التقدم ؟

255 Michel de Certeau :l'invention du quotidien ,folio essai ,Gallimard ,1990,P71

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

يتوجه الباحث في دراساته لمخاطبة مجموعة من السلوكات و الاعتقادات ،ليس باعتبارها محدودة و محكومة بعوامل سوسيولوجية واضحة،بل كقيم عامة تتميز بطابع العمومية و الترسيخ و الديمومة. و على هذا الأساس يقع لوي برونو Louis Brunot في التناقض الشديد حين يتعرض لوصف المعتقدات باعتبارها دالة على العقلية؛ نتيجة لهذا الموقف، تصبح بعض التصرفات القائمة على المحاكاة و الإتباع ،فلسفة أخلاقية تميز طبقة اجتماعية بعينها.ربما في مثل هذا السياق، سارت العديد من الأبحاث الأنتربولوجية خلال الحقبة الاستعمارية ،باحثة عن المنطق الثاوي خلف التصرفات و السلوكيات و المواقف التي تميز المغاربة عن الشعوب الغربية.

البحث عن الصفات المعبرة عن العقلية ،هو محاولة لربط السلوكيات الظرفية و العابرة ،بما هو جوهري و مترسخ في الطبيعة البشرية .و كأن المنطق الاستعماري، رغبة منه في تقليص الاختلاف ، يسعى لبناء شخصية قابلة للفهم و الاستيعاب من طرف الذهنية الفرنسية المؤمنة بوحدة الفعل و التفكير، و بالمرجعية المدنية للأخلاق بشكل عام.و على هذا النحو ،يرسم لوي برونو التمييز الخاص بالعقلية المغربية على هذا النحو :" وهذا يعني أن العقلية المغربية أقل بساطة بكثير من عقليتنا؛لأن السحر والدين والطب والفن والأخلاق والعادات والأدب تمتزج فيما بينها بشكل وثيق: و بالتالي أي مظهر ثقافي لا يمكن عزله عن أشكال التطور الأخرى في الحياة المادية والمعنوية للمغاربة ."256

تهتز هذه الصورة تماما ،عندما يتعرض الباحث لمشاعرو أذواق المغاربة :"يسعى المغربي ،سواء كان من الجبال أو من السهول ، فلاحا أو من سكان المدن ،إلى الملذات المادية و الشهوانية بكل قوته .أما الرجل الثري و المثقف في المدينة ،فلديه نزعة أبيقورية نتبناها بسهولة ."257

و في هذا القول ،إصرار على جعل الإنسان المغربي ملتصقا بنوع من البدائية المكرسة للحالة الطبيعية ،أو تقريبا الحيوانية ،البعيدة جدا عن مجال الحضارة الأوربية المتقدمة .

و لتضخيم هذه الصورة المشينة للمغاربة عامة ،يتسائل الباحث بنوع من المكر ،عن استفحال و سيطرة الرغبة الجنسية لديهم بشكل يدعو للاستغراب ."كيف يمكن تفسير وجود آلاف المومسات في مدن شعب ،يمارس تعدد الزوجات على نطاق واسع ،و يسخر من العزوبية ،إلا من خلال تضخم هذه الشهوانية المفرطة ."258

تماشيا مع هذا الطرح ،يحاول لوي برونو تعريف "القاعدة "و أهميتها في تنظيم مختلف السلوكيات داخل المجتمع. "يستعمل المغاربة كلمة "القاعدة"للإشارة إلى الواجبات الغير الدينية ،الدنيوية الصرفة أو الأخلاقية ،فمن خلالها تباح أشياء و تمنع الأخرى .و على الرغم من عدم وجود أصول لها في المعتقدات الدينية أو السحرية ،فهي ليست أقل قوة في بلد يعاني فيه الفرد من ثقل الضغوط الشديدة للمجتمع:لا حرية فيه ،و لا خيال مسموح به .أما المشاعر الحميمة فهي مرفوضة بشكل مسبق.و لا يمكننا اختراق القاعدة دون التعرض إلى الذم العام .لكن بمجرد الخروج من الجماعة أو من البيئة الأصلية ،يشتغل الخيال في الحدود المعقولة ،التي لا تخرج عن طيبة الأخلاق .259

تتحول القاعدة ،باعتبارها مجموعة من الأعراف ،يقع التسليم بشرعيتها بشكل آلي ،عن طريق المحاكاة و الاتباع،إلى منظومة أخلاقية و عاطفية و سلوكية ،تتحدد من خلالها شخصية الإنسان المغربي بحمولاتها التراثية و التاريخية ،دون أي تأثير ظاهر للعوامل الدينية أو السحرية .كيف إذا يمكن التسليم بوجود هذه المنظومة الشاملة في مواجهة التنافر الثقافي و التعدد الإثني و اللغوي للمغاربة؟و هل يمكن القول في هذه الحالة أن القاعدة تنبع أصلا من خصوصية الجماعة المحدودة و ليس من المجتمع؟

يحاول لوي برونو الإجابة عن هذه التساؤلات ،فيما يلي:"يتمثل المجتمع المغربي كمزيج من العرقيات و الحضارات و أنماط العيش و اللغات و الطبقات الاجتماعية.لا تؤهلنا أفكارنا المسبقة و لا إيماننا بوحدة الأمة الفرنسية على استيعابها.لكن أصالة هذا المجتمع

256 Louis Brunot :la politesse et les convenances chez les Marocains (in introduction, à la connaissance du Maroc,Casablanca 1942)P248

257 Louis Brunot :L'esprit Marocaine :les caractères essentiels de la mentalités Marocaine .B.E.P.M 1923,N 53 P.42

258 Louis Brunot :ibid P43

259 Louis Brunot :Au seuil de la vie Marocaine,Librairie FARRAIRE,casablanca,1923,P.67

لا تكمن في تعقيداته الخاصة و الشبيهة إلى حد ما، بباقي الأمم ،و لكن بخصوصيته المتفردة بوجود تلك العاطفة ،أو الشعور الحاد بالارتباط القوي للفرد بالجماعة الأصلية.هذا الشعور الذي يجد تعبيره في العديد من الوسائل :كاللغة الدارجة ،اللباس ،طبيعة الأنشطة ،الأقوال و الأمثال المتداولة."260

مفاد هذا الاستشهاد كون القاعدة هي المجال المذوب للتنافر و الاختلاف و التباين ،في نفس الآن الذي يحقق أرضية مدعمة لارتباط الفرد بالجماعة .و لتعليل انتفاء هذا الاختلاف ،يؤكد مرة أخرى :"على الرغم من عدم التجانس القوي لسكان المغرب ،فإن لهم مع ذلك عمقا مشتركا ،و هو العمق البربري".261

يبدو أن القاعدة هي البناء النظري الذي حاول الباحث من خلاله محاصرة الإنسان المغربي، و البحث انطلاقا من صفاته عن الوسائل المحققة لهذا النوع من الخضوع.و بهذا المعنى، تحولت القاعدة على غرار الأعراف و التقاليد ،إلى عنصر للاستمرارية،معبرة عن ارتباط بالماضي و إكراهاته،كما فرضت توافقا بين الفئات المختلفة، عن طريق إيجاد معنى موحد.و بالتالي قيما تحدد سلوكيات الأفراد و الجماعات ، و تنتقل من جيل لآخر.أما على المستوى الأنتربولوجي، تبدو القاعدة إرثا ثقافيا يعرف و يتدبر أمر النظام الاجتماعي ،عبر إقصائه لأي تأثير للتغير الزمني على الأفراد و على تصرفاتهم.

المفارقة المثيرة للانتباه في تعريف القاعدة ووظائفها ،كونها تستمد شرعيتها من العناصر الغير الدينية –حسب لوي برونو-و لكنها غير قادرة على التجرد النهائي من أحكامه و مبادئه.الدين يملك سلطة تتجاوز حدود الاعتقاد ،و حدود الممارسة الروحية بشكل عام.و بهذا المعنى يتمثل كمنظومة محددة لوجود الإنسان المغربي بشكل جوهري.:"لقد قلنا بأن المغربي يتميز بعقلية دينية جد عميقة ،و تفكيره أسطوري،و عالمه يعج بالكائنات الخفية و القوى الروحية ،بنفس القدرالذي تغمره المعطيات الملموسة المكتسبة عن طريق العقل و الحواس.لكن غالبية أفكاره هي دينية ترجع للإسلام أو للمعتقدات القديمة،التي يدعمها الإسلام نفسه، فتتحول لدى الناس إلى أرثوذكسية."262

تعريف الذات يشمل كذلك تصنيف الآخرين،بمعنى أن هذا التصنيف يتحول إلى آلية إقصاء تقوم بالدرجة الأولى على أساس ديني . "الآخرون هم دائما إما مسلمون أو مسيحيون أو يهود أو نصارى.و كل القضايا تستعمل على العموم في سياق هكذا تصنيف.الفرق مثلا بين الأحياء السكنية ،تسمية العطل الأسبوعية(الجمعة للمسلمين و السبت لليهود و الأحد للنصارى) أو الأعياد الدينية الخاصة بكل جماعة..الخ.هذا التصنيف الثلاثي لدى السكان المغاربة يشمل المجال الديني و المجال المادي على السواء.و في الغالب لا يشعر المغربي بضرورة البحث عن أسباب هذا الاختلاف بين المجموعات الاجتماعية. لأن مذاهب الديانات الأخرى، لا تثير فضوله، يكفي أن يدرك اختلافها عن المذاهب الإسلامية ،لكي يبتعد عن الخوض و البحث العميق في هذه المعرفة."263

إننا أمام محاصرة حقيقية للإنسان المغربي، يتحول خلالها إلى "كائن ديني"،خاضع في كل تصرفاته و سلوكه و أنماط عيشه و علاقاته الاجتماعية لهيمنة القرآن و السنة.وهما العنصرين اللذين تتحدد على أساسهما مبادئ الآداب و قواعد اللياقة الإسلامية.أمام هذه الهيمنة أي هامش يبقى "للقاعدة"؟الظاهر أن الباحث في سعيه لتقليص حدود التأثير الديني لم يتمكن من الحصول على قواعد و قيم مجردة تماما عن ذلك التأثير.و من خلال الجرد العام الذي يقترحه كصفات للإنسان المغربي لا نستطيع التمييز بدقة متناهية بين ما هو خاص و ما هو كوني ،بين ما ينتمي للإيمان العميق المبني على أسس منطقية ثابتة ،و بين ما هو عابرو مختلف،بين ما هو محلي و إقليمي ،و بين ما هو وطني و عام .

القاعدة في الأصل هي عبارة عن فن تهذيبي ،ينشئه الأفراد من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع،و الحفاظ على استمراريته.إلا أن سلطتها على الناس غير مرتبطة بتطبيقها ،بل لكونها تتقيد بقواعد معيارية معينة في تفاعلاتهم، يمكن جعلها مفهومة بإظهار ما

260 Louis Brunot :ibid P27
261 Louis Brunot :ibid P.38
262 Louis Brunot :ibid.P.43
263 Louis Brunot :ibid ,P 27

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الذي يعنيه تقديس هذه القواعد و توقيرها بالنسبة لهم.لكن المسافة شاسعة بين أهمية المعايير و القواعد لدى برونو إتيان ،و نظرية المعاني التي تكتسيها هذه القواعد من حيت الدلالة و الرموز .لذلك تبقى الأوصاف السوسيوغرافية التي يقوم بها اتجاه ساكنة المغرب ،محدودة جدا ،تعيد إنتاج الأدبيات الكولونيالية بشكل مريح.و أغلبها ينتمي للخطاطة الثنائية المعروفة:العرب البرابرة،البدو و الحضر،الشريعة و الأعراف،مع الإشارة للفئات الفرعية المتفاعلة مع المجموعات الكبرى التي تنتمي لها.إلا أن هذه التقسيمات تظل مفرغة من معانيها ،عندما يسعى الباحث لربطها بتلك الصفات و الممارسات التي سماها "بالقاعدة".مثلا في وصفه لطبع البرابرة"يعتز القرويون بأصلهم و بتقاليدهم الخشنة وبطريقة عيشهم،و يعبرون عن نفورهم و ازدرائهم لأهل المدينة الناطقين بالعربية .أولئك الذين حاربوهم لقرون عدة."264لا تصمد هذه القاعدة تماما في وجه توصيف آخر و لنفس الفئة :"يتكلم البرابرة لغة قديمة جدا (الأمازيغية).لكنهم ينطقون اللغتين معا(العربية و الأمازيغية) ، بمجرد اقترابهم من الأسواق و من وسائل النقل، حين تستدعي الضرورة النزول إلى المدينة،والتعامل مع الحضارة العربية ."265

ربما المسألة الأكثر استغرابا في القاعدة، كونها قد تصبح في بعض جوانبها، عائقا كبيرا أمام تحقيق التواصل بين الفرنسيين والمغاربة، خاصة، في إشارته لعدم ارتياد المغاربة للمقاهي سواء الأوربية أو المغربية.لأن ذلك يعتبر في نظر المغربي المهذب، من الأمور التي ينبغي تجنبها.و هذا يعني أنها" موانع تضايق العلاقات التي نتمنى إقامتها مع المسلمين".266

كل ذلك يجري في إطار رسم صورة المغرب التراثي القديم، أسير التخلف و الجمود،و الغارق في نوع من القدرية الطاغية التي تحيل كل تصرفاته و سلوكياته و علاقاته إلى مجرد حركات آلية و بدون معنى ،لأنها تفتقد للعقلانية التي يتسلح بها الباحث الأوروبي .

ولعل التركيز على القاعدة باعتبارها قيم لصيقة بالمغاربة بشكل ثابت و دائم ،تخفي وراءها إستراتيجية لبناء نمطية سلوكية يتم التحكم من خلالها في حركة التطور الاجتماعي و الثقافي و السياسي للمغاربة ،بكيفية محكمة و ناجحة.على الرغم من إثبات الدراسات السوسيولوجية كون التنوع و العفوية و التضارب و البراجماتية المميزة لهذه السلوكيات ،لا ينجم عنها التزام أخلاقي صارم ،و إنما هي تعبير عن الرغبة الأكيدة في التأقلم و التكيف بصورة أفضل مع البيئة الاجتماعية .

خاتمة:

يبدو الخطاب السوسيولوجي المتبنى من طرف الباحثين ،على الأقل ،في جانبه المتقدم ،محاولة لطرح التساؤل حول أحجية الهوية ، انطلاقا من رؤية المركز .و بالتالي العمل على فهم و إدراك المجتمع المحتل من زاوية العلم الاجتماعي المنتشر و المتداول في الميتربول.و لذا ،حاول شارل لوكور تجاوز الأطروحات السوسيولوجية المستهلكة من طرف دوائر البحث العلمي الرسمية (السيبا و المخزن ،العرف و الشرع ، المدينة و القبيلة ...)كما أبدى امتعاضه من المقاربة الماركسية المرتكزة على مبدأ الصراع الطبقي ،و في نفس الآن ،لم يدعم المقاربة الإثنوغرافية،القائمة على مفهوم "البدائية"و "التخلف الحضاري " .أما بخصوص تميزه المثير للانتباه ،هو قدرته على الخروج من المفارقات الواضحة بين وضعيته كباحث سوسيولوجي ،ووضعيته كموظف رسمي في خدمة السلطات الاستعمارية .لقد كان تركيزه على مفهوم "الموضوعية" بمثابة ملاذ آمن ،استطاع من خلاله توفير قدر نسبي من الاستقلالية تجاه انشغالاته الفكرية .خاصة ،عندما يعلن انه "جاء إلى المغرب من أجل دراسة المجتمع دراسة علمية لا تتأسس على قناعة مذهبية أو تحيز إيديولوجي أو عسكري . و بهذا الموقف ،شكل استثناء ضمن الإنتاج المعرفي الكولونيالي في مرحلة الحماية .

أما بالنسبة للوي برونوالمرتبط أكثر من معاصره بالمؤسسة الاستعمارية الرسمية ، فقد اختار التوجه لمعالجة المسألة الثقافية عبر اشتغاله على مفاهيم القيم و اللغة و العقلية المغربية ؛لكونها مكونات تعكس تعكس شخصية الإنسان المغربي و نموذجه الحضاري . كل هذه الأنشطة جرت في جو من العمى تجاه ما يحدثه الاستعمار من استبداد و تسلط و تحكم في ثروات و رقاب الأهالي المحتلين . لقد كان الهم الأساسي بالنسبة لبرونو ،هو الكشف عن قدرة التقاليد غير المكتوبة في تحديد مجموع السلوكيات

264 Louis Brunot :Ibid P.27
265 Louis Brunot :ibid P.27
266 Louis Brunot :ibid P.28

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الخاصة بالتعامل اليومي و التفاعل المكثف بين المغاربة .و هي قدرة في نظره قد تعوض في بعض الحالات غياب قوة القانون المكتوب .و ذلك ،جريا على المنطق المعروف للاستعمار الفرنسي و ما أنجزه "المكتب العربي"من دراسات حول منطقة القبايل بالجزائر .

إن ما يمكن استخلاصه من هذه المفارقة الخاصة بالحقل الثقافي للباحثين الاستعماريين ،يؤكد أن المعرفة السوسيولوجية خلال مرحلة الحماية الفرنسية ،ظلت متورطة في عملية التبرير المنهجي للسردية الاستعمارية بكل أشكالها، حتى في حالة ادعاءها ،بالوقوف بجانب حق الشعوب في تقرير مصيرها .و هو ما يبدو جليا ، على مستوى الاستراتيجية المعرفية المتعددة و المتنقلة بين السوسيولوجيا و الاثنوجرافية و الأنثروبولوجيا ،ليس من أجل التعبير عن تكامل هذه العلوم ،و لكن من أجل تسخيرها في عملية التبرير الممنهج. و هكذا ،يعمل لوكور على انتقاد الوجود الاستعماري بالمغرب من جهة ، و من جهة أخرى يشيد بالإصلاحات الاقتصادية و السياسية و العمرانية التي حققها الاستعمار الفرنسي بالمغرب .أما برونو فلا يخفي امتعاضه من التخلف القيمي و الثقافي للمغاربة ،و لكنه في نفس الوقت ، يسعى للرفع من أهمية هذه القيم التي يمكنها أن تعوض غياب القانون المكتوب .

في الأخير ،يبدو ان المنفلت في التصورات و التوصيفات الخاصة بالباحثين ،و المتعلقة بتحليل المعيش اليومي بممارساته الاجتماعية المختلفة لدى المغاربة ،لا يختزل في الطقوس و الشعائر و لا في القاعدة ذات المصدر المجهول ؛و إنما في قدرة الناس على اختراع اليومي بكل ما يتطلبه من فنون الفعل مثل التسامح ،و المراوغة، و التنازل، والاعتراف المتبادل، و المقاومة، و الاحتجاج ،و التضامن و استعمال اللغة، و اختيار المعايير ...الخ .لذا ،التعرض للممارسات اليومية لا يبدو سهلا للغاية ؛لأنه ينتمي إلى حقل واسع جدا ،و من الصعب تحديده بشكل مؤقت ، باعتباره إجراءات تتكون من مخططات عملية و معالجات تقنية .أي أنها ليست في النهاية ثابتة، و مستمرة، و دائمة ،بل تخضع في مسارها لقدرة التفاوض و الإقناع و التناغم الذي يحكم استجابتها للتطلعات و الحاجيات و المنافع الفردية و الجماعية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري

instituting other types of pledges in commercial law

الدكتور : الريكاط لحسن

دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

ملخص:

في إطار تثمين أصول المقاولة وتوظيفها في عملية التمويل وفي سياق تشجيعها للائتمان التجاري، حرص كل من المشرع المغربي و الفرنسي على تمتيع الأصناف الجديدة لرهن دون حيازة في إطار القانون التجاري بمقتضيات خاصة لكونها تضم قوانين ترد على محل ذي طبيعة خاصة، والتي من بين أهم خصائصها أنها تعد أموالا مثلية قابلة للتداول بطبيعتها، هذا فضلا على كونها تشكل عنصرا هاما يساهم في متابعة النشاط التجاري للمقاولة وضمانة قانونية جديدة في المعاملات التجارية الائتمانية، كل ذلك في إطار "رهن المخزونات"، إلى جانب إعادة تنظيم الأحكام العامة لرهن المنقول المادي نجد أن المشرع الفرنسي أدرج في صلب القانون المدني ولأول مرة مقتضى جديدا ويتعلق الأمر "بالرهن الوارد على السيارات"، وإن كان المشرع المغربي لم يتطرق في قانون الضمانات المنقولة لهذا النوع من الرهون، فضلا عن رهن حسابات السندات الذي يعد من بين أهم الأموال الخاصة التي جاء بها المشرع في إطار تنويعه للرهون الواردة على الرهن دون حيازة.

Résumé:

In the framework of valuing the assets of the enterprise and employing them in the financing process and in the context of encouraging commercial credit, both the Moroccan and French legislatures have been keen to enjoy foreclosure without possession under the commercial law with special requirements because they include laws that respond to a store of a special nature, which among its most important characteristics are that they are considered "gay tradable funds by nature," as well as being an important element contributing to the follow-up of the commercial activity of the enterprise and a new legal guarantee in credit commercial transactions, all within the framework of " inventory we find that the French legislator has included in the core of the Civil Code for the first time a new requirement The matter concerns the "incoming mortgage on cars", although the Moroccan legislator did not address the law on movable guarantees for this type of mortgage, as well as the Pledge of bond accounts, which is among the most important private funds that the legislator came up with as part of his diversification of incoming mortgages without possession.

Keywords: companies, available forms of financing, expanding, securities accounts, advertising, advertising.

مقدمة:

إن الاعتراف بمنظومة رهن المنقول دون نقل الحيازة أصبح ضرورة هامة وحدثا قانونيا في مجال الضمانات المنقولة[267] خاصة فيما يتعلق برسائل الضمان والتأمين بما يخدم عمليات الائتمان والتمويل وتجاوز الثغرات التي كان يخلفها الاعتماد على نظام

267- القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذ الظهير شريف رقم 1-19-76 في 11 شعبان 1440 الموافق ل 17 أبريل 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6771، بتاريخ 16 شعبان 1440 الموافق ل 22 أبريل 2019، الصفحة: 2058، فمشروع هذا القانون المتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة كان بمبادرة من وزارة المالية وتم نشره في الموقع الرسمي لأمانة العامة للحكومة بتاريخ 18-3-2015 وبعد ذلك تم إعداد صيغة نهائية لمشروع هذا القانون من طرف فريق متألف من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة العدل ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا وزارة الشؤون العامة والحكامة، وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الرهن التقليدي الذي كان يعتبر الشريعة العامة للرهون، إلا أن هناك العديد من الصعوبات في إيجاد نظام لرهن هذه المنقولات بالمقارنة مع ما دأبت عليه التشريعات التي تنظم رهنها ضمن أحكام الرهن الحيازي**268**، الامر الذي جعل من هذه المقتضيات المنظمة له تثير العديد من الإشكاليات القانونية و أحيانا تفرغ هذه الضمانة من لبها القانوني و تحويلها إلى ضمانات وهمية تجعل من مؤسسات الائتمان تتجه إلى إلزام المدين بضمانات إضافية أخرى مع فرض شروط تعسفية ، بشكل جعل من المشرع المغربي يعمل على توسيع صور الرهن دون حيازة خاصة في المجال التجاري وفق ما هو منصوص عليه في مدونة التجارة في وغيره**269**، والذي جعل من المنقولات التي لا تأبى للخضوع للقاعدة التي يخضع لها سائر المنقولات وهي قاعدة الحيازة في المنقول سندا للملكية. وبهذا تقرر رهن هذا المنقول دون انتقال حيازته**270** على أساس أن الحيازة لا تتلاءم معه، لأن الدور الأساسي للحيازة هو إعلام الغير بما تقرر من الحقوق على الشيء المرهون إلى جانب تحديد هذا الشيء ومنع الراهن من التصرف فيه، الشيء الذي جعل من المشرع المغربي الفرنسي يعملان على تمتيعهما بمقتضيات خاصة لكونها تضم قوانين ترد على محل ذي طبيعة خاصة، والتي من بين أهم خصائصها أنها تعد أموالا مثلية قابلة للتداول بطبيعتها، هذا فضلا على كونها تشكل عنصرا هاما يساهم في متابعة النشاط التجاري للمقاولة وضمانة قانونية جديدة في المعاملات التجارية الائتمانية**271**.

من خلال ما سبق، يتبين أن الإشكالية التي سيتم معالجتها في هذا الإطار تتمثل في مدى فعالية المشرع المغربي في توسيع مجال الرهن دون الحيازة ليشمل المجال التجاري بشكل يمكن المقاولة من رهن المنقولات التي تملكها؟

لمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نتبع منهجية تحليلية تعتمد على تحليل التصور القانوني للمشرع المغربي في إطار صور الرهن دون حيازة في المجال التجاري، كما سأعتمد في الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنته مع الأنظمة القانونية في مجال الضمانات سواء منها الأوروبية وأخص الذكر هنا فرنسا أو التشريعات الشرقية في محاولة إظهار نوع الفوارق التي جاء بها قانون التأمينات الفرنسي وبين قانون الضمانات المنقولة حتى يمكن معرفة مجمل العوائق والصعوبات المتصلة بالتشريع المغربي وتحديدا بهذا النوع من الرهون، خاصة و أن شرع الفرنسي قام بإدراج في صلب القانون المدني ولأول مرة مقتضى جديدا ويتعلق الأمر "بالرهن الوارد على السيارات"، وإن كان المشرع المغربي لم يتطرق في قانون الضمانات المنقولة لهذا النوع من الرهون، إلى جانب من حسابات السندات الذي يعد من بين أهم الأموال الخاصة التي جاء بها المشرع في إطار تنويعه للرهون الواردة على الرهن دون حيازة في المجال التجاري و التي سيتم التطرق لها وفق الشكل التالي:

- **أولا: رهن حسابات السندات.**
- **ثانيا: رهن المنتجات والمواد.**
- **ثالثا: رهن السيارات.**

---

[268]- العربي بن قسمية، "رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2014-2015، الصفحة: 04.

269- عرف المغرب أول صورة لرهن المنقول دون حيازة بموجب ظهير 1914/12/31 المتعلق ببيع المحلات التجارية ورهنها، حيث كان يسمح من خلال هذا القانون برهن المحلات التجارية دون نقل حيازتها، ثم بعد ذلك جاء ظهير 1918/08/27 المتعلق برهن المحصولات الفلاحية، وظهير 1956/11/22 بشأن أدوات وأعتدة التجهيز ليسمح لأصحاب المهن والحرف المختلفة بإنشاء مختلف معدات التجهيز مع الاحتفاظ بحيازتها وفق استغلالها لضمان ذات المعدات.

.للمزيد ينظر: - الحبيب خليفة جبودة، "رهن المنقول دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط- أكدال، سنة: 1997-1996، الصفحة: 02.

270- قام المشرع المغربي قام بإصدار العديد من النصوص القانونية التي تتطرق إلى رهن المنقول بشكل منفصل على غرار مدونة التجارة التي عرفت بدورها هذا الرهن كنوع مستقل من الرهون تحت اسم الرهن دون التخلي عن الحيازة، ووضعت له نصوص خاصة حاول من خلالها المشرع المغربي تحرير هذه المنقولات من سلطة الدائن في حيازتها ومن هذه الرهون: الرهن الحيازي التجاري والإيداع بالمخازن العمومية ورهن أدوات ومعدات التجهيز ورهن بعض المنتوجات والمواد، وقد نظمتها مدونة التجارة في قسم خاص بالرهن (القسم الأول) الوارد ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالعقود التجارية في المواد 338 إلى 392، وكذلك رهن القيم المنقولة وقد نظمته المدونة ضمن العقود البنكية في المواد 537 إلى 544 من مدونة التجارة.

- Rapport au président de la République relatif à l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006 relative aux sûretés. Journal official, Du 24 mars 2006. Texte 271 28 sur 116.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- أولا: رهن حسابات السندات.

لقد عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة على إحاطة رهن حسابات السندات بمجموعة من المقتضيات والنصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان أداء هذا الرهن لوظيفته الائتمانية وتشجيع الفاعلين الاقتصاديين على التعامل به، فقد نظمه هذا الأخير بمقتضى المواد من المادة 392-12 إلى المادة 392-15 من هذا القانون، بحيث نجد أن المشرع المغربي لم يشترط الكتابة في رهن حسابات السندات بشكل صريح، غير أنه استلزم أن يتضمن عقد هذا الرهن العديد من العناصر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 392-12 من مدونة التجارة**272** والتي هي: "اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون، هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب، مبلغ الدين المرهون وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه، طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون"، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع يقر بضرورة الكتابة بشكل ضمني، وما يعزز هذا الأمر هو أن المشرع أقر في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه إشهار العقد في السجل الوطني الضمانات المنقولة كوسيلة للاحتجاج في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة لحساب السندات، وعموما الكتابة في عقد رهن حساب السندات لا يمكن اعتبارها إلا ركن انعقاد لاستحالة قيام هذا العقد بدوره التأميني إلا بهذه الكتابة.

أما على مستوى المشرع الفرنسي فقد عدل قانون 2 يوليو 1996 تكوين وتنفيذ رهن الأوراق المالية القابلة للتحويل والذي امتد ليشمل السندات المالية**273**، بمقتضى الأمر الصادر في 8 يناير 2009 الذي عمل من خلاله على تحسين نظام نقل السندات المالية عن طريق التسجيل بسبب التجريد من الطابع المادي**274**، الذي بدوره عدل أيضا بعدة مراسيم: أولها بتاريخ 27 يوليوز 2013، ثم مرسوم 8 دجنبر 2017 ، بحيث لم تعد معظم السندات المالية ممثلة بملكية ويتم تحديدها من خلال إدراجها في حساب يفتح باسم حامله و محتفظ به من قبل الأطراف الثلاثة وهي: الشخص الاعتباري المصدر، وسيط معتمد و كذا مركز تخزين الوثائق، فرهن السندات المالية**275** أصبح يتيح للشركات والأفراد على وجه الخصوص الحصول على سلف على السندات المالية مما يسهل عليهم الحصول على الائتمان القصير الأجل**276**.

---

[272]- تنص الفقرة الثانية من المادة 392-12 من مدونة التجارة على أنه:" يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب والدائن المرتهن يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:
- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون؛
- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب؛
- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه؛
- طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون."

273 -Aurore Ben Adiba, " Les sûretés mobilières sur les biens incorporels Propositions pour une rénovation du système des sûretés mobilières en France et au Québec », thèse de Doctorat en Droit, l'Université de Montréal et l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne Faculté de droit, année 2012. Page 77:.

274 - Code monétaire et financier, Article. L. 211-1. L'Ordonnance no 2005-171 du 24 février 2005 simplifiant les procédures de constitution et de réalisation des contrats de garantie financière, Journal official du 25 février 2005, p. 3254, a reprécisé le régime du nantissement d'instruments financiers sur de nombreux points modifiée depuis par l'Ordonnance n° 2009-107 du 30 janvier 2009 relative aux sociétés d'investissement à capital fixe, aux fonds fermés étrangers et à certains instruments financiers, préc., note 278; Franck AUCKENTHALER, « Le gage de compte d'instruments financiers après l'ordonnance du 24 février 2005 », Jurisclasseur périodique (Semaine juridique) éd. E. 2005.1728; Hervé SYNVET, « L'objet du gage de compte d'instruments financiers », dans Études offertes à Jacques Béguin. Droit et actualité, Paris, Litec, 2005, p. 719; David ROBINE, « La réforme du transfert de propriété des valeurs mobilières », L.P.A. 2005.49. David ROBINE, « La réforme du gage de compte d'instruments financiers par l'ordonnance N° 2005-171 du 24 février 2005 », Bulletin Joly Bourse 2005.4.399; Michel STORCK, « La propriété d'un portefeuille de valeurs mobilières », dans Le Droit privé français à la fin du XXe siècle, Etudes offertes à Pierre Catala, Paris, Litec, 2001, p. 695.

275 - Code monétaire et financier Article L. 211-20, « Le nantissement d'un compte-titres est constitué, tant entre les parties qu'à l'égard de la personne morale émettrice et des tiers, par une déclaration signée par le titulaire du compte. Cette déclaration comporte les énonciations fixées par décret...».

- ALBIGES, C. et Y. PICOD, Rép. com. Dalloz, v° Nantissement, note 179, n° 49.276

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

و يتم رهن حسابات السندات المالية سواء إذا تعلق الأمر بالأطراف الثلاثة بين: الشخص الاعتباري المصدر وبين الأطراف عن طريق إقرار موقع من طرف صاحب الحساب277، الموجه إلى المؤسسة صاحبة للحساب لأنه أصبح هذا الإجراء الشكلي يعد شرطا وحيدا لصلاحية هذا الرهن278 والذي أقره الإصلاح الصادر بتاريخ 2 يوليوز 2006، بحيث تم توجيه هذا التصريح إلى الطرف الثالث (أمين الحساب)، لأن المانح لم يعد حرا في استخدامه279، وبالتالي فإن هذه السندات المالية تخضع لشكل من أشكال نزع حيازة عن طريق الضمان، ومع ذلك فإن هذا الأمر يترتب عليه أنه يجوز للدائن وصاحب الحساب التصرف في سندات المالية وفق الشروط الذي تم الاتفاق عليها280، هذا بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الاستحواذ الممنوح بموجب الإعلان الموقع من قبل صاحب الحساب يمنح حق الاحتفاظ للدائن المرهون الذي يمكن التنازل عن السندات المالية المرهونة حتى مطالبته 281 ، ومع ذلك ، فإن هذا التجريد من الحيازة عن طريق الإعلان لصاحب الحساب يبدو وهميا بالنسبة لنا، حيث أنه لا يخطر الأطراف الثالثة بشكل كاف من وجود رهن وفقا للأستاذين لوران عين إرمس وبيير كروك ، فإن هذا "الرهن يتم تنظيمه عن طريق تقليد الرهون مع نزع الحيازة في أيدي الأطراف الثالثة" ، "الأوراق المالية غير قابلة للحيازة الحقيقية ، حتى الوهمية، غير أنه أذا أردنا منحهم "إطار معنوي" بأي ثمن ، فإن الحيازة يمارسها صاحب الحساب ، نيابة عن المالك أو المرتهن، إلا أنه مع كل الاحترام الواجب ، نحن لا نشاطر هذا الرأي نظرا لكون حيازة العناصر غير المادية مثل السندات المالية يمكن تصورها بسهولة لأن " لا يمكن اعتباره دائما موضوع حيازة: للان لدينا دائما حقوق282، لان حيازة العناصر غير المادية لا تشكل أي صعوبات بالنسبة لنا [283]، ومع ذلك ، وفي هذه الحالة ، فإن الإعلان إلى صاحب الحساب ، حتى لو نقل بعض الامتيازات من المدين إلى الدائن المرهون ، لا يضمن الاشهار الكافي فيما يتعلق بالأطراف الثالثة. لأنه لا يتم احترام الغرض من الاستحواذ، أي المعلومات الكاملة والكافية في نظر الأطراف الثالثة، في حالة رهن حساب السندات المالية.

وهذا الأمر أشار إليه المشرع المغربي من خلال المادة 392 - 15 من مدونة التجارة أنه:" يجوز لصاحب حساب السندات المرهون التصرف في السندات المالية المسجلة وعائداتها المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك". غير أن استعمال المشرع للفظ " الحساب الفرعي" المذكور في المادة أعلاه فيه نوع من عدم ضبط فحوى المصطلح بدليل ترجمته المعيبة من اللغة الفرنسية، التي تؤكد على الحساب التبعي لا الفرعي كما أسماه المشرع المغربي.

277 -Sur le contenu de cette déclaration : Code monétaire et financier Article. L. 211-10.

278 - Code monétaire et financier Article L. 211-20-I: « Le nantissement d'un compte-titres est réalisé, tant entre les parties qu'à l'égard de la personne morale émettrice et des tiers, par une déclaration signée par le titulaire du compte. »

279 - Article L. 211-20-II du Code monétaire et financier : « Le compte nanti prend la forme d'un compte spécial ouvert au nom du titulaire et tenu par un intermédiaire mentionné à l'article L. 211-3, un dépositaire central ou, le cas échéant, l'émetteur.

[...]

A défaut d'un compte spécial, sont réputés constituer le compte nanti les titres financiers mentionnés au premier alinéa, ainsi que les sommes en toute monnaie ayant fait l'objet d'une identification à cet effet par un procédé informatique. Le créancier nanti peut même solliciter une attestation du teneur de compte portant inventaire des instruments détenus : Id., L. 211-20-III.

280 - Code monétaire et financier Article L. 211-20-IV: « Le créancier nanti définit avec le titulaire du compte-titres les conditions dans lesquelles ce dernier peut disposer des titres financiers et des sommes en toute monnaie figurant dans le compte nanti. Le créancier nanti bénéficie en toute hypothèse d'un droit de rétention sur les titres financiers et sommes en toute monnaie figurant au compte nanti.

281 - C. monét. et fin., art. L. 211-20-IV: « Le créancier nanti bénéficie en toute hypothèse d'un droit de

rétention sur les titres financiers et sommes en toute monnaie figurant au compte nanti »; Dominique LEGEAIS, Sûretés et garanties du crédit, 7e éd., Paris, L.G.D.J., 2009, no 528, p. 404.

282 - P.-J. RAVAIL, préc., note 125, n° 71, p. 66, 67, 198 et 199 :

La vérité est qu'il n'existe aucune impossibilité rationnelle ni juridique à la possession des créances. Pour les créances, comme pour le droit de propriété, la possession consiste, non pas nécessairement dans un execice plein et entier, mais simplement à en user comme le titulaire lui même [...] le droit de créance se manifeste par des actes positifs, apparents et visibles. Il a une extériorité ; cette extériorité en constitue la possession.

283 - C. civ., art. 2255 : « La possession est la détention ou la jouissance d'une chose ou d'un droit que nous tenons ou que nous exerçons par nous-mêmes, ou par un autre qui la tient ou qui l'exerce en notre nom. »

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- **ثانيا: رهن المنتجات والمواد.**

أدرج الأمر الصادر في 23 مارس 2006 رهنا منقولا غير حيازي في جملة الرهون التجارية الأخرى بمقتضى المادة 527 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الحادية عشر، لكونه يرد على محل ذات طبيعة خاصة ألا وهو رهن المخزونات الذي حرص على تمتيعه بمقتضيات خاصة لكونه يرد على محل ذا طبيعة خاصة، خاصتا وأنه كان رفض الطبيعة الحقيقية لعقد الرهن [284] أحد أهم الاساسية [285] في إصلاح عام 2006. بحيث لم يعد الرهن عقدا حقيقيا، بل أصبح رسميا. قد يعتقد المرء أنه تم توجيه ضربة قاتلة لمفهوم نزع الحيازة، إلا أنه لم يكن الأمر كذلك. بحيث تم الحفاظ على الرهن دون حيازة بشكل يمنح الرهن للدائنه الحق في الاحتفاظ الذي يشمل الدائنين الآخرين، خاصة في أوقات الإفلاس. بحث أتاح الرهن دون حيازة إنشاء سجل خاص جديد يمكن الرجوع إليه على المستوى الوطني، بهذا نجد أن المشرع الفرنسي وقد اتخذ خطوة نحو تحديث مؤسساتها بشكل يخاق نوع من التعايش بين هذا النوعان من الرهن، أحدهما مع نزع الحيازة والآخر بدون [286]. ألا أن الامر الصادر في 23 مارس 2006، الذي كان ينتظر بفارغ الصبر، ترك الباحثين منقسمين[287]، خاصة أن الامر الواقع وبالرغم من الابتكارات الرئيسية، لم تكن النتيجة متناسبة مع الطموحات المرجوة، حيث وقع نوع من يتميز هذا الإصلاح بموعد مختفي، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد تبنى في نطاق القانون التجاري رهنا منقول غير حيازي ينضاف إلى كوكبة الرهون التجارية الأخرى.

في حين نجد أن المشرع المغربي قد تبنى في نطاق القانون التجاري رهنا أخر أطلق عليه اسم رهن المنتجات والمواد ينضاف إلى جملة الرهون التجارية الأخرى كيفما كانت تسمياتها وطبيعتها وذلك بهدف خلق نوع من الازدواجية الوظيفية بينه وبين الرهن غير الحيازي الذي يقره ظهير الالتزامات و العقود، فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 527 من خلال الفقرة الثالثة من مدونة التجارة الفرنسية نجد أن المشرع الفرنسي حدد لنا ماهية المخزونات التي يمكن أن تكون وعاء أو محلا للرهن وتتمثل هذه المخزونات في : المواد الأولية : التموينية، الوسيطة، المتبقية وكذا النهائية واستثنى المشرع الفرنسي من ذلك الأموال التي تكون موضوع شرط الاحتفاظ بالملكية**288**، وحدد لنا شكلية لصحة هذا النوع من الرهون منها أنه لا بد أن يتم هذا العقد في محرر عرفي تحت طائلة البطلان، مع الإشارة إلى تسمية هذا العقد ب "عقد رهن المخزونات"، وكذا أطراف العقد واسم المؤمن الضامن في حالة حريق وتلف لهذه المخزونات ، تحديد الدين المضمون، إلى غيرها من البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 527 من القانون التجاري الفرنسي، وإن كانت هذه الشكليات لا تتلاءم مع أهم عنصر الذي تقوم عليه المعاملات التجارية ألا وهي السرعة والائتمان.

284 - Le nouvel article 2333 du C. civ. donne une nouvelle définition du gage : « Le gage est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs. »

285 - D'autres faits sont marquants tels que l'extension de l'assiette du gage (les choses futures peuvent désormais être gagées), le gage de choses fongibles (entérinant la position de la Cour de cassation), l'admission du pacte commissoire sauf pour le gage sur des stocks (art. 2348 C. civ.), la réglementation du nantissement du solde créditeur d'un compte bancaire (nouvel art. 2348 C. civ). Voir, notamment Jean- François RICHARD, « Le gage après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2008.63.45.

286 - Marie-Pierre DUMONT-LEFRAND, « Le gage de meubles corporels », dans Évolution des sûretés réelles : regards croisés Université-Notariat, Colloque organisé par le laboratoire de droit privé de la faculté de droit de Montpellier et l'Association rencontres notariat-université, 1er janvier 2006, Paris, Litec, 2007, p. 31, à la page 32.

287 - Olivier GOUT, « Le droit des sûretés mobilières après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2006.99.4; Laurent AYNÈS, « La réforme du droit des sûretés par l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006. Présentation générale de la réforme », D. 2006.chr.1289; D. LEGEAIS, « Présentation de la réforme du droit des sûretés. Une symphonie inachevée », préc., note 263; Jean STOUFFLET, « Le nantissement de biens incorporels », J.C.P. 2006.I.5; Stéphane PIEDELIÈVRE, « Premier aperçu sur la réforme du droit des sûretés par l'ordonnance du 23 mars 2006 », Rép. Defrénois 2006.10.791; Éliane FRÉMAUX et Georges DAUBLON, « La réforme du droit des sûretés », Rép. Defrénois 2006.13.1085; J.-B. SEUBE, préc., note 264.

288 - Article 527.3 du code de commerce précise la notion des stocks: « Peuvent être donnés en gage, à l'exclusion des biens soumis à une clause de réserve de propriété, les stocks de matières premières et approvisionnements, les produits intermédiaires, résiduels et finis ainsi que les marchandises appartenant au débiteur et estimés en nature et en valeur à la date du dernier inventaire".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

لهذا يظهر بأن المشرع الفرنسي لم يكن موفقا في تقييد عقد رهن المخزونات بهذه الشكليات خاصة وأنه رتب جزاء في حالة الإخلال بهذه الشكلية وهو البطلان، وبهذا فإن جميع السلع الحاضرة أو المستقبلة يمكن أن تكون محل مخزونات مقاولة معنية289 ، و قد وافق هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي الذي عاب على هذه الشكليات في هذا النوع من الرهن لكونه لا يتلاءم مع مرونة و متطلبات المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة و عدم الشكلية لاسيما و أن المشرع رتب علة تخلف أحداها البطلان .

بالإضافة إلا أن هذه الشكليات المطلوبة لصحة انعقاد هذا العقد لا تقتصر على مرحلة تكوين العقد، بل تمتد أيضا إلى جانب الاحتجاج به سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الأغيار، غير أنه لا ينتج آثاره إلا إذا تم تسجيله من طرف الدائن في سجل ممسوك من طرف مكتب المحكمة التجارية التي يتوجد بدائرتها موطن المدين أو محل سكناه، داخل أجل 15 يوما من تاريخ انعقاده وتأسيسه لأنه بهذا التسجيل في هذا السجل الخاص يأخذ كل دائن رتبته حسب تاريخ التسجيل كما رتب المشرع الفرنسي جزاء على عدم التسجيل وهو البطلان.

وإن كان في الأصل حسب القواعد العامة أن العقد يرتب التزامات بين المتعاقدين فإن الدائن في عقد رهن المخزونات لا يتحمل أي التزام في مواجهة المال المرهون290، فهذا ليس حلا على اعتبار أن هذه المخزونات يجب أن تخضع لحماية خاصة بسبب طابعها الحيوي لاستمرار نشاط المقاولة وبالتالي فليس من المنطقي جعل هذه الحماية مرهونة بنوع الدائن 291، وإن كان المشرع الفرنسي قد أقر وسائل حمائية إضافية بالمقارنة مع السابق والتي من بينها أنه يجب على المدين القيام بتأمين على المخزونات من أخطار الحريق والهلاك مع تعيين حارس لها، هذا بالإضافة إلى أن حماية المخزونات خلال فترة الرهن والمتجلية في حالة إدراج شرط يكفل انخفاض حصة المخزون المرهون بما يتناسب مع عدم اهتمام الدائن حسب ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة 527 من القانون التجاري الفرنسي، حيث يتم تحرير المخزونات بسرعة أكبر من خلال هذا البند مما يجعل الضمان " glissant "، وإن كان ينبغي عدم قبول هذا البند الذي يخالف مبدأ عدم قابلية الرهن للتجزئة292 لأن ليس أصلا بأي حال من الأحوال، منذ أن تم قبول صحتها في القواعد العامة منذ القرن التاسع عشر.

وفي حالة انخفاض في قيمة المخزونات المرهونة من القيمة المنصوص عليها في العقد المؤسس للرهن، تظهر فعالية رهن المخزونات بشكل واضح من خلال الجزاءات الحمائية المفروضة على الدائن والمنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 527 من مدونة التجارة الفرنسي، حيث بلغ هذا الانخفاض 20% بالمقارنة مع القيمة المنصوص عليها، وكان هذا الانخفاض يرجع إلى إدارة المدين أو إلى أسباب أجنبية مثل تغيير الأسعار أو تقادم المخزونات، لهذا نجد أن الفقرة السابعة من المادة 527 من قانون التجارة الفرنسي أصبحت تحمي أكثر مصالح الدائن بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2344 من القانون المدني الفرنسي، لأن الالتزام العام بالمحافظة عليه و المنصوص عليها في القواعد العامة لا يمكن معاقبته في وجوده بسبب أجنبي293، وإن كانت هذه النسبة المحددة في 20% تبدو تعسفية لكن لها عدة مزايا لعل أبرزها يكمن في الوصول إلى نسبة أكبر من النسبة التي تحددها اللوائح فهي تعد أكثر أمانا من القيمة المحددة في الشرط، لأن في حالة وجود قيمة منخفضة جدا يمكن أن تخلق اختلالا كبيرا في حقوق والتزامات الأطراف.

وبالتالي يمكن وصفها بأنها شرط تعسفي يسمح بمسؤولية الدائن (442-6, 2° , I, من القانون التجارة الفرنسي)، وبهذا فإن إقرار المشرع الفرنسي لنسبة 20% يعتبر حلا وسطا يحافظ على كل من ضمان الدائن وحرية تسيير المدين، لأنها على الأقل لا تؤدي إلى اختلافات كبيرة في أنشطة المدين والمتعلقة بالمخزونات على طول العام294. وفي المقابل حجم هذه الالتزامات الملقاة على عاتق

289-Manuella Bourassin, «La force d'attraction du gage des stocks» , Dalloz, 2013, Submitted N° 23 Novembre 2018, page : 03 .

290- العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014، الصفحة، 84.

291 - Manuella Bourassin, Op, Cit, page :02.

292 - Principe inscrit dans l'article 2349 du code civil, et rappelé par l'article L. 527-5, al. 1er, du code commerce.

293 - Manuella Bourassin, Op, Cit, page : 07

294 - Manuella Bourassin, Op, Cit, page : 07

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المدين نجد أن المشرع الفرنسي خول من خلال الفقرة التاسعة من المادة 527 من القانون التجاري**295**، للمدين مجموعة من الحقوق التي يعتبر أهمها أنه في حالة قيام المدين بالوفاء المسبق للدين فإنه يتحلل ويعفى من سداد الفوائد المستحقة والمتبقية إلى حين حلول أجل الاستحقاق، وفي حالة رفض الدائن هذا الوفاء فيمكن للمدين إبراء ذمته من خلال إبداع هذا المبلغ.

- **ثالثا: رهن السيارات.**

يعتبر رهن السيارات **Nantissement des véhicules automobile** ، من الرهون الجديدة التي عمل المشرع الفرنسي على إعادة تنظيم أحكامها وخلق مقتضيات خاصة بها **296** و ذلك من أجل لتلبية الاحتياجات الاقتصادية المحددة بها **297**، من خلال تقنينها في نطاق القانون المدني بمقتضى المواد من 2351 الى 2353 من القانون المدني الفرنسي، بحيث تم إنشاء رهن السيارات كامتياز بائع السيارات في فرنسا بمقتضي الأحكام الواردة بموجب قانون الصادر في 29دجنبر 1934 المسمى « loi Malingre »، ثم نظمه مرسوم 1953/09/30 **298**، إلا أنه بعد نسخ هذه القوانين غدت منظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 2351 وما يليها، حيث نصت المادة 2351 من القانون المدني الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في 23 مارس 2006 على أنه:" يكون الرهن الوارد على السيارة مزودة بمحرك أو على مقطورة مسجلين حجة على الغير بعد التصريح به إلى السلطات الإدارية وفق الشروط المحددة بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الدولة"، علما أن حيز تطبيق للمقتضيات السابقة للمواد 2351 الى 2353 كان مقرون بتاريخ معين ومحدد من خلال صدور مرسوم يجب ألا يكون لاحقا عن تاريخ 1يوليوز 2006، إلا أنه لم يتم عمليا صدور هذا المرسوم وهذا عد بمثابة مساس بالأمن القانوني للقواعد المطبقة على رهن السارات **299**.

وعليه فقد خضعت السيارة لنظام إداري مشابه للسفن والمراكب النهرية والطائرات مكنها من تحديد ذاتيتها وبالتالي إمكانية خضوعها للرهن دون حيازة، بحيث فرض مرسوم 21 ديسمبر 1922 على مالك السيارة استصدار البطاقة الرمادية بالتصريح أمام السلطات المختصة في الوقت الذي يبدأ سير السيارة، ومن خلال هذا الإجراء يكون للسيارة رقم تسلسلي يميزها ويعينها تعيينا ذاتيا**300**، بحيث يعد رهن السيارات من بين أحد الضمانات التي وضعها المشرع الفرنسي بشكل خاص لتلبية الاحتياجات الاقتصادية المحددة، والتي تدخل في نطاق الرهن دون حيازة بشكل يمكن استخدامها**301**، خاصة وأنه كان يعتبر رهن السيارة في الماضي من قبيل الرهن مع دون عن الحيازة "رهنا حيازيا"، لكنه ذو طبيعة خاصة ووهمية **302**، ومع ذلك فإنه لا يزال لا يستحق أن يسمى رهنا لأن نزع الحيازة يؤدي دورا هاما، بحيث يمنح للدائن المرهون الحق في الاحتفاظ، أي أنه أنزل حيازة الإيصال منزلة الحيازة المادية للمنقول بغية تمتيع الدائن بحق الحبس وإن كان في أصله وهميا**303**، خاصة و أن الإصلاح كرس رسميا أسلوب

---

295 - Article L 527.9 du Code Commerce." "En cas de remboursement anticipé de la créance, le débiteur n'est pas tenu des intérêts restant à courir jusqu'à son échéance...".

296- لأنه في السابق كان ينظم بموجب قانون 29 ديسمبر 1934:

-Loi du 29 Décembre 1934, relative à la réglementation de la vente à crédit des véhicules ou tracteurs automobiles, dite loi Malingre, Jo 1er Janvier 1935.

297- Le gage automobile fut institué pour prévenir les vendeurs à crédit d'automobiles contre le risque d'insolvabilité de leur débiteur. À l'époque, une clause de réserve de propriété ne pouvait atteindre à un tel résultat puisque la Cour de cassation décidait de la rendre inopposable à la masse des créanciers. La Loi n° 80-335 du 12 mai 1980 dite Dubanchet relative aux effets des clauses de réserves de propriété dans les contrats de vente, J.O. 13 mai 1980, p. 1202 (devenue l'article L. 624-16 C. com.), est finalement revenue sur cette règle; L. AYNÈS et P. CROCQ, préc., note 62, n° 519 et 520, p. 244-246. Toutefois, depuis quelques années, le gage automobile est concurrencé par le crédit-bail automobile et la pratique des clauses de réserve de propriété; M. CABRILLAC, C. MOULY, S. CABRILLAC et P. PETEL, préc., note 167, n° 789, p. 546; Dominique LEGEAIS, « Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile », J.C.P. éd. E. 2007.16.1482.

298 - Décret n° 53-968- du 30 Septembre 1953, relative à la vente à crédit des Véhicules automobiles, Journal official 1er octobre 1953.

299- محمد العلواني،" نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي"، مطبعة جزيرة التكنولوجيا، الطبعة الأولى، سنة: 2024.، الصفحة، 202.

300 - MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), Droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Defrénois éd, 2004, p : 221.

301 - Aurore Ben Adiba, Op, Cit . Page: 73.

302 - Aurore Ben Adiba, Op, Cit . Page: 74.

303- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة: 81.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الرهن هذا دون حيازة ولم يزيل الرهون الخاصة **304** ، وبهذا فهو ليس بحاجة إلى إنشاء عقد الرهن يكفي أن يكون عقد البيع مكتوبا مبينا الرقم التسلسلي للهيكل ومسجلا في الإدارة الضريبية ، فهو ينشأ بمجرد هذا التسجيل ويكون نافذا بتسجيله في المنطقة التي صدرت منها شهادة الترقيم مع تحديد خصائص السيارة (مرسوم رقم 968 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1953)، ثم إشهاره في سجل خاص تحتفظ الإدارة المختصة به، بحيث يشكل التدبير الأساسي لهذا الرهن ويجعل هذا الإشهار قابلا للاحتجاج به في مواجهة الأغيار وفقا للاجتهاد القضائي**305**، و يظل هذا الرهن ساري المفعول بين الطرفين حتى في حالة عدم وجود هذا الإشهار لأنه بمجرد التسجيل في السجل الخاص يسمح هذا التسجيل بكل شيء إلى حين ايصال التصريح، خاصة وأن المادة 2352 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه بمجرد أن يتسلم الدائن ايصال التصريح بالرهن فإنه يعتبر في حكم الحائز المادي للمال المرهون، وبالتالي فإن حيازة الإيصال بعد التصريح تخلق حيازة وهمية**306**.

غير أن المشرع الفرنسي من خلال الامر الصادر في 15 شتنبر 2021 اتخذ منحى مغاير الذي عمد إلى نسخ القسم الخاص بالأحكام العامة لرهن السيارات واكتفى بحكم ومقتضى خاص يتعلق بإشهار ضمنه في الفقرة الثانية من المادة 2338 من القانون المدني**307**، إذ احتفظ فقط بخصوصية إشهار الذي كان موضوع هذه المادة خاصة وأنها أدرجت في صلب الاحكام العامة لرهن المنقول المادي، وأصبح متاح لجميع الدائنين وليس مقصورا فقط على صنف معين منهم.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح بأن المشرع المغربي من خلال قانون الضمانات المنقولة عمل على تكريس مجموعة من الإجراءات والقواعد الموضوعية الهادفة إلى تسهيل المعاملات وتحقيق نوع من الامن القانوني وتوسيع مجال إعمال صور الرهن دون حيازة بجميع أنواعه خاصة **(حسابات السندات، رهن المخزونات، الرهن الوارد على السيارات)** المعمول بها في المجال التجاري و ذلك في إطار تثمين أصول المقاولة وتوظيفها في عملية التمويل و تشجيعها للائتمان التجاري هذا فضلا على كونها تشكل عنصرا هاما يساهم في متابعة النشاط التجاري للمقاولة وضمانة قانونية جديدة في المعاملات التجارية الائتمانية ، وهو أمر في غاية الأهمية نظرا لكن هذا الامر يمثل حدثا قانونيا هاما في التشريع المغربي وأداة قانونية تعمل على تحسين شروط التنافسية بين المقاولات عبر تأمين عمليات التمويل الاستثماري وتعزيز الحرية التعاقدية وتحقيق الامن التعاقدي بشكل يهدف الى تحقيق متطلبات السوق الوطنية و الدولية في مجال المال و الاعمال خاصة في محاولة نقل التجربة القانونية الفرنسية بشكل يتوافق مع توجهات التشريع المغربي في المجالات القانونية و الاقتصادية التي تسعى لتطوير نظم الضمان لتعزيز الائتمان.

- لائحة المراجع:

. لائحة المراجع باللغة بالعربية:

-الكتب.

- محمد العلواني،" نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي"، مطبعة جزيرة التكنولوجيا، الطبعة الأولى، سنة: 2024.

- الأطاريح والرسائل الجامعية:

-الأطاريح:

304 - L'ordonnance a même créé un gage spécial nouveau celui sur le stock réservé aux établissements de crédit, alors que le droit commun du gage sans dépossession aurait été suffisant : D. LEGEAIS, préc., note 285, nº 5: « La réforme pourrait ainsi susciter des situations de concurrence ou de conflits nouveaux entre créanciers ayant des garanties portant sur un même bien. Il serait pourtant dommage que la réforme ait pou rconséquence un développement de l'insécurité juridique. »

305 - Civ. 1re, 10 juill. 1996, Bull. civ. I, no 312, D. 1997.somm.252, nº 312, obs. Pied lièvre, L.P.A. 1996.23, obs. Pinon et Gérard, RTD civ. 1996.955, note Crocq ; D. LEGEAIS, préc., note 285

306 - Aurore Ben Adiba, Op , Cit . Page: 74,

307 - Article 2338 du code civil, « Sauf s'il est soumis à l'article 2342, le gage portant sur un véhicule terrestre à moteur ou une remorque immatriculée est publié par une inscription sur un registre tenu par l'autorité administrative dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat. L'inscription d'un tel gage fait obstacle à toute nouvelle inscription sur le même véhicule. »

-الحبيب خليفة جبودة، "رهن المنقول دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط- أكدال، سنة: 1997-1996.

- العربي بن قسمية، "رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2015-2014.

- المجلات:

- العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014.

REVUES :

- ALBIGES, C. et Y. PICOD, Rép. com. Dalloz, v° Nantissement, note 179, n° 49.
- Dominique LEGEAIS, « Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile », J.C.P. éd. E. 2007.16.1482.
- Éliane FRÉMAUX et Georges DAUBLON, « La réforme du droit des sûretés », Rép. Defrénois 2006.13.1085.
- Franck AUCKENTHALER, « Le gage de compte d'instruments financiers après l'ordonnance du 24 février 2005 », Jurisclasseur périodique (Semaine juridique) éd. E. 2005.1728;
- Jean- François RICHARD, « Le gage après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2008.63.45
- Jean STOUFFLET, « Le nantissement de biens incorporels », J.C.P. 2006.I.5
- David ROBINE, « La réforme du transfert de propriété des valeurs mobilières», L.P.A. 2005.49.
- David ROBINE, « La réforme du gage de compte d'instruments financiers par l'ordonnance N° 2005-171 du 24 février 2005 », Bulletin Joly Bourse 2005.4.399;
- D. LEGEAIS, « Présentation de la réforme du droit des sûretés. Une symphonie inachevée », préc., note 263.
- Hervé SYNVET, « L'objet du gage de compte d'instruments financiers », dans Études offertes à Jacques Béguin. Droit et actualité, Paris, Litec, 2005, p. 719;
- Laurent AYNÈS, « La réforme du droit des sûretés par l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006.
- L. AYNÈS et P. CROCQ, préc., note 62, n° 519 et 520, p. 244-246. Toutefois, depuis quelques années, le gage automobile est concurrencé par le crédit-bail automobile et la pratique des clauses de réserve de propriété.
- Manuella Bourassin, «La force d'attraction du gage des stocks» , Dalloz, 2013, Submitted N° 23 Novembre 2018.
- MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), Droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Defrénois éd, 2004.
- Michel STORCK, « La propriété d'un portefeuille de valeurs mobilières », dans Le Droit privé français à la fin du XXe siècle, Etudes offertes à Pierre Catala, Paris, Litec, 2001.
- Olivier GOUT, « Le droit des sûretés mobilières après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2006.99.4.
- Stéphane PIEDELIÈVRE, « Premier aperçu sur la réforme du droit des sûretés par l'ordonnance du 23 mars 2006 », Rép. Defrénois 2006.10.791.

THESE :

- Aurore Ben Adiba, « Les sûretés mobilières sur les biens incorporels Propositions pour une rénovation du système des sûretés mobilières en France et au Québec », thèse de Doctorat en Droit, l'Université de Montréal et l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne Faculté de droit, année 2012.

Colloque:

- Marie-Pierre DUMONT-LEFRAND, « Le gage de meubles corporels », dans Évolution des sûretés réelles : regards croisés Université-Notariat, Colloque organisé par le laboratoire de droit privé de la faculté de droit de Montpellier et l'Association rencontres notariat-université, 1er janvier 2006, Paris, Litec, 2007.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

طب الشغل

Occupational Medicine

الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور
دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني
https://orcid.org/0009-0007-7855-7692

ملخص:
تتناول هذه الدراسة المقتضيات القانونية المؤطرة لمصلحة طب الشغل من خلال مدونة الشغل، مع إبراز التطور التاريخي لطب الشغل، كما يسلط الضوء هذا المقال على أهم المهام الوقائية و الاستشارية التي يضطلع بها طبيب الشغل، و المتمثلة أساسا في رصد المخاطر المهنية التي قد يتعرض لها الأجراء و الوقاية منها، لنخلص إلى أن فعالية هذه المصالح تعترضها العديد من الصعوبات سواء على المستوى التشريعي أو العملي.
الكلمات المفتاحية: طب الشغل - سلامة الأجراء- مدونة الشغل - حوادث الشغل- الأمراض المهنية.

Abstract:
This study addresses the legal provisions governing occupational medicine departments under the Labor Code, while highlighting the historical development of occupational medicine. The article also sheds light on the most important preventive and advisory functions carried out by the occupational physician, consisting mainly of monitoring and preventing the occupational risks that employees may be exposed to. We conclude that the effectiveness of these departments is hindered by numerous difficulties, both at the legislative and practical levels.
Keywords: Occupational medicine – Employee safety – Labor Code – Workplace accidents – Occupational diseases

مقدمة:

كان من نتائج الثورة الصناعية التي شهدها العالم خلال القرون الماضية، ظهور أنماط جديدة من العمل ارتبطت بالاستعمال المكثف للآلة إلى جانب الإنسان، وهو ما ساهم في تطوير الإنتاج و تحسين أساليب العمل، غير أن هذا التطور في المقابل صاحبه ظهور مجموعة من المخاطر المهنية التي لم يكن العمال في بداية الثورة الصناعية على دراية بمدى خطورتها، خاصة في ظل محدودية وسائل الوقاية و السلامة المهنية آنذاك**308**.

هذا ما دفع المشرع المغربي إلى الاهتمام بموضوع الصحة داخل المؤسسات والمقاولات، إذ سن من خلال المقتضيات القانونية الأولى التي تم بواسطتها تنظيم ميدان الشغل، مجموعة من القواعد والتدابير الوقائية التي يجب تطبيقها من جانب المشغلين حفاظا على صحة وسلامة أجرائهم، كما استلزم إحداث مجموعة من المؤسسات والهيئات سواء داخل المقاولات أو خارجها للسهر على حفظ الصحة والوقاية من الأخطار المهنية**309**.

و بالرجوع إلى التطور التاريخي، يمكن القول إن الإنسان اهتم بالآثار الصحية الناجمة عن بعض الممارسات المهنية منذ القدم، غير أن الانطلاقة الفعلية لطب الشغل كمفهوم ونظام قانوني بالمغرب، ارتبطت بمرحلة ما بعد

308 - Lagdali Bouhjel Amina ,de la médecine du travail à la santé au travail au Maroc : entre le droit et réalité, thèse en droit, université Mohamed V – Agdal, Rabat 2001, p03

309 - أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاولة، مجلة الباحث، العدد 22 شنبر 2020، ص 10.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الاستقلال وذلك من خلال ظهير 8 يوليوز 1957 المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل، ومرسومه التطبيقي لـ 8 فبراير 1958[310].

واستمر العمل بظهير يوليوز 1957 ومرسومه التطبيقي ردحا من الزمن إلى أن أعاد المشرع النظر في الترسانة التشريعية المنظمة لميدان الشغل، والتي اهتمت بمواضيع عديدة من بينها ما يتعلق بصحة الأجراء وسلامتهم بمقتضى مدونة الشغل.

ويكتسي موضوع طب الشغل أهمية بالغة، بالنظر للدور الذي يمكن أن تطلع به هذه المؤسسة في حماية صحة الأجراء من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وإذا كانت مؤسسة طب الشغل على هذا النحو من الأهمية فالإشكال المطروح في هذا الصدد يتمثل فيما يلي:

إلى أي حد استطاع طب الشغل المساهمة في حماية صحة الأجراء، ضد ما يتعرضون له من مخاطر جراء قيامهم بالشغل؟

وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال التصميم الآتي:

المبحث الأول:سير المصالح الطبية والأجهزة الفاعلة في مجال حفظ صحة الأجراء

المبحث الثاني: دور طب الشغل والصعوبات التي تحول دون أدائه لمهامه

المبحث الأول: سير المصالح الطبية والأجهزة الفاعلة في مجال حفظ صحة الأجراء

إن حماية الأجراء ووقايتهم من حوادث الشغل و الأمراض المهنية، تعد من أهم الأهداف التي جاءت مدونة الشغل لتحقيقها عن طريق إلزام المقاولات بإحداث مصالح طبية (المطلب الأول)، تسهر على سيرها هيئات حملت على عاتقها المساهمة بكل الوسائل المتاحة لديها، للتوفير الحماية اللازمة للأجراء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أشكال المصالحة الطبية للشغل

مما لا مراء فيه أنه منذ صدور مدونة الشغل المحدثة بمقتضى قانون 65.99، عرفت وضعية الأجراء تغيرا ملحوظا سواء على مستوى الأجور أو على مستوى الامتيازات الممنوحة لهم بمقتضى المادة 382 من مدونة الشغل، أو على مستوى السلامة الصحية التي أضحت شرطا ضروريا لضمان صحتهم، ولعل ما يؤكد ذلك هو إلزام المشرع للمقاولات بضرورة إحداث مصلحة طبية للشغل باعتبارها إحدى الآليات الأساسية الكفيلة بحماية الأجراء و وقايتهم من المخاطر، وعموما هذه المصالح يمكن أن تكون مستقلة (الفقرة الأولى) أو مشتركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المصلحة الطبية المستقلة للشغل

تم إحداث أول لجنة للمصالح الطبية للشغل بموجب الظهير الشريف الصادر في 8 يوليوز 1957 المنسوخ بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل، ومرسوم 8 فبراير 1958 المنسوخ المخصص لتطبيقه، والذين نص في فصله الأول على إلزامية إحداث مصالح طبية للشغل داخل كل المقاولات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو فلاحية أو تعاونية أو مدنية، أو هيئات نقابية أو جمعيات وغيرها[311].

310 - الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل، الجريدة الرسمية، عدد 2332، بتاريخ 26 يوليوز 1957.

311- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل – علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، دار السلام، الرباط، طبعة 2009، ص 274.

في هذا الإطار جاءت مدونة الشغل لتعيد تنظيم هذه المصالح بطريقة توفر مرونة ملائمة، تقوم على مبدأ التشاور مع ممثلي الأجراء بما يضمن لها فعالية أكبر لتقدير ظروف المؤسسة312، حيث أوجب المشرع بمقتضى مادة 304 من مدونة الشغل على ضرورة إحداث مصالح طبية مستقلة وفق معايير محددة قانونا سواء من حيث الحجم، أو من حيث مخاطر الأمراض المهنية، وإذا كانت المادة قد ألزمت فقط المقاولات التي تشغل ما لا يقل عن 50 أجيرا بإحداث مصلحة طبية مستقلة، فإن لا شيء يمنع المقاولة التي تتوفر على أقل من 50 أجيرا ولا يتعرض فيها الأجراء لمخاطر مهنية من أن تحدث هي الأخرى مصلحة طبية للشغل313.

الفقرة الثانية: المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات

بالرجوع إلى المادة 305 من مدونة الشغل نجدها تنص على وجوب إحداث مصلحة طيبة للشغل مستقلة أو مشتركة بين المقاولات في المقاولة التي تشغل أقل من خمسين أجيرا، وذلك وفق الشروط المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل314، غير أن تأسيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات مشروط بموافقة المندوب الإقليمي المكلف بالشغل على اختصاصها الترابي والمهني، بعد موافقة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل315.

وإذا كان الاختصاص الترابي قد لا يطرح إشكالا معينا بالنسبة للمصالح الطبية المشتركة، فإن الاختصاص المهني يبرز أن المهن قد تترابط فيما بينها بصفة واضحة، وقد يتخللها اللبس، لا سيما وأن لذلك آثارا بارزة بالنسبة للأشغال التي تعرض الأجراء لمخاطر الأمراض المهنية، والتي فقط تسمح، لقلة الأجراء بالمقاولة من تأسيس مصلحة طبية مستقلة. وإذا كان المشرع قد أوجب على المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات، أن تقبل عضوية كل مقاولة أو مؤسسة داخلة في نطاق اختصاصها ما لم يرى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل خلاف ذلك، فإن أحد الباحثين يرى بأن الخلاف بشأن الاختصاص المهني ينبغي أن يكون تأويله لفائدة الأجراء316.

وبما أن طبيب الشغل هو الذي يسهر على سير هذه المصالح الطبية، فإن مدونة الشغل نصت على جملة من الشروط التي لا بد للمشغل أن يتم تأكد من توفرها في الطبيب قبل التعاقد معه، وبالرجوع إلى المادة 310 من مدونة الشغل يجب أن يتوفر على شهادة تثبت أنه مختص في طب الشغل، فضلا عن ذلك لا بد أن يكون مسجل في جدول هيئة الأطباء، ومرخصا له بمزاولة مهنة الطب317، و إذا كان طبيب الشغل أجنبيا يضاف إلى هذه الشروط أن حاصلا على الترخيص المنصوص عليه في المقتضيات الخاصة بتشغيل الأجانب، وعموما فإنه يتعين على طبيب الشغل أن يؤدي مهمته بكل استقلال و حرية سواء إزاء المشغل أو اتجاه الأجراء و ألا يراعي إلا الاعتبارات الخاصة بمهنته318.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة و الرقابية في مجال حفظ صحة وسلامة الأجراء

تعد حماية صحة الأجراء و ضمان سلامتهم من أهم الالتزامات التي أقرها المشرع المغربي في مجال الشغل، و ذلك بإرساء مجموعة من الأجهزة و الآليات الوقائية التي تتكامل أدوارها، وتعدد هذه الأجهزة بين الأجهزة المساعدة للمصالح الطبية للشغل(الفقرة الأولى)، الأجهزة الرقابية المساهمة في ضمان الصحة و السلامة المهنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأجهزة المساعدة للمصالح الطبية

312- عمر التزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاولة وحقوق المقاولة وحقوق الأجراء، طبعة الأولى 2011، ص 139-138.

313 - المادة 304 من مدونة الشغل

314- المادة 305 من مدونة الشغل

315 - الفقرة الثانية من المادة 305 من مدونة الشغل

316- عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاولة وحقوق الأجراء، طبعة الأولى، 2011، ص 138- 139.

317 - المادة 310 من مدونة الشغل

318 - أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاولة، مجلة الباحث، العدد 22، شنبر 2020، ص 10.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

حرصت مدونة الشغل على خلق مؤسسات داخل المقاولة لحماية صحة الأجراء إلى جانب طبيب الشغل، ويأتي في مقدمتها **مجلس طب الشغل** الذي تم إحداثه في السنوات الأولى لاستقلال المغرب بموجب الفصل 27 من مرسوم 8 فبراير 1958، بهدف النهوض بطب الشغل والمصالح الطبية للشغل في كل ما يتعلق بميدان حفظ الصحة والسلامة المهنية داخل المقاولة، وكذا الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية**319**.

وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي على تعزيز دور هذه الهيئة الاستشارية التي تثمل مهمتها الأساسية في تقديم اقتراحات وآراء في كل الأمور المتعلقة بحماية ووقاية الأجراء**320**. وحسب المادة 333 من مدونة الشغل يرأس مجلس طب الشغل الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله كل شخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة في مجال اختصاص المجلس**321**.

كما أن المشرع لم يكتفي بإحداث أو تنظيم مجلس طب الشغل وإنما قام بإحداث لجان السلامة وحفظ الصحة للحرص على تطبيق مقتضيات السلامة داخل المقاولة، ومن المهام الموكولة لها نجد:

- استقصاء المخاطر المهنية التي تهدد أجراء المقاولة.
- العمل على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالا السلامة وحفظ الصحة.
- السهر على الحفاظ على البيئة داخل المقاولة ومحيطها**322**

ويجب على لجنة السلامة وحفظ صحة الأجراء أن تضع تقريرا سنويا حول تطور المخاطر المهنية**323**.

الفقرة الثانية: الأجهزة المكلفة بالمراقبة

إلى جانب الأجهزة المساعدة والمتمثلة في لجنة السلامة وحفظ الصحة ومجلس طب الشغل، نجد أجهزة خصها المشرع بمهمة مراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية ورصد المخالفات وتقويمها، وهي متمثلة في مفتشية الشغل والمفتشية الطبية للشغل.

فبالنسبة لمفتشية الشغل، فإنها أقدم الأجهز المكلفة بمراقبة سير العمل داخل المقاولات، ومعالجة المشاكل المترتبة عن الأخطار المهنية وتطورها داخل مؤسسات الشغل**324**، غير أن مدونة الشغل حددت بشكل دقيق مهامها وطريقة سير عملها وذلك بتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وبالرجوع إلى المادة 530 نجدها قد حدت الإطار العام لمختلف الأعوان العاملين لصفة مفتشي الشغل**325**.

وحتى يمارس مفتش الشغل مهامه في أحسن الظروف، مكنه المشرع من مجموعة من الوسائل الكفيلة بمراقبة تطبيق المقتضيات التشريعية، لعل أهمها مراقبة وسائل الإجبار المتمثلة في الترخيص لهم بالدخول إلى مقاولات الشغل دون سابق إعلام، كذلك أخذ عينات من المواد التي يستعملها الأجراء أو يعالجونها بالأيدي، قصد إجراء تحليلات عليها على نفقة الشغل**326**.

وإلى جانب مفتشية الشغل أوجد المشرع المفتشية الطبية للشغل، وذلك لمساعدة مفتشي الشغل وتقديم كل التوضيحات والتفسيرات عن الظواهر التي قد تسترعي انتباههم أثناء القيام بمهامهم، دعما لمصالح تفتيش الشغل،

319- محمد سعيد بناني، م س، ص 285.

320- المادة 333 من مدونة الشغل

321- أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاولة، مجلة الباحث، العدد 22 شنبر 2020، ص 11.

322- المادة 338 من مدونة الشغل

323- سناء ترابي، محاضرات في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى 2019، ص 106.

324- إن مفتشية الشغل تعد من بين أهم الأجهزة الفاعلة في ميدان الشغل، للمزيد راجع محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، ص 655 وما بعدها.

325 - المادة 530 من مدونة الشغل

326- الفقرة الأخيرة من المادة 533 من مدونة الشغل

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ومن بين المهام التي أنيطت بها مراقبة سير المصالح الطبية، وكذا إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية327.

المبحث الثاني: دور طب الشغل والصعوبات التي تحول دون أدائه لمهامه

تكمن أهمية طب الشغل في الإطلاع بمجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي و الاستشاري التي تهدف لحفظ صحة الأجراء (المطلب الأول)، غير أن أداء طبيب الشغل لهذا الدور تعترضه العديد من الصعوبات التي تحد من مهمته الوقائية داخل المقاولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور طبيب الشغل

إذا كان أطباء الشغل يتولون مهمة السهر على سير المصلحة الطبية، فإن المشرع لم يترك هذه المهمة دون تحديد بكيفية واضحة تتمثل في دورين أساسيين: دور وقائي لطبيب الشغل(الفقرة الأولى)، ثم دور استشاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدور الوقائي لطبيب لشغل

أكد المشرع المغربي على الدور الوقائي لطبيب الشغل ، إذ تتمثل هذه المهمة في إجراء الفحوص الطبية الواجبة على الأجراء، و كذا مراقبة شروط النظافة في مكان الشغل، ومخاطر العدوى، والحالة الصحية للأجير، وكل ما من شأنه الإضرار بصحتهم بسبب الشغل328.

وإذا كان المشرع قد أكد على أن الدور الأساسي لطبيب الشغل ذا طبيعة وقائية و لا يسعى إلى إعطاء علاج، فإن ذلك لا يمنع من أن يخرج طبيب الشغل عن مهمته الوقائية وإن كان ذلك بصفة استثنائية في حالة وقوع حوادث أو ظهور أمراض داخل المقاولة، إذ يلتزم بتقديم العلاجات للأجير المصاب جراء حادثة شغل، إذا كانت هذه الحادثة لا تؤدي إلى توقف الأجير عن شغله329.

و في إطار الدور الوقائي لطبيب الشغل، فإن هذا الأخير يضطلع كذلك بمهمة مراقبة مدى ملائمة منصب الشغل للحالة الصحية للأجير، سواء تعلق الأمر بالحدث الذي يقل سنه عن 18 سنة، إذ يعطي المشرع الحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يطلب في أي وقت عرض جميع الأجراء الأحداث أو المعاقين على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية قصد التحقق من أن الشغل التي يعهد به إليهم، لا يفوق قدرتهم، أو لا تتناسب مع إعاقتهم330.

في هذا الإطار يرى أحد الباحثين أن هذا المبدأ لم يعد وقفا على الحدث، بل أصبح قاعدة عامة تطبق على كل الأجراء وهو ما أكده المشرع عندما اعتبر طبيب الشغل مستشارا للإدارة، ولرؤساء المصالح، ولرئيس المصلحة الاجتماعية331.

الفقرة الثانية: الدور الاستشاري لطبيب الشغل

لا يقتصر الدور الذي يقوم به طبيب الشغل على الجانب الوقائي، وإنما يتعداه إلى ممارسة دور استشاري، خاصة بالنسبة للإدارة، ورؤساء المصالح، ورئيس المصلحة الاجتماعية وذلك فيما يتعلق بالحرص على تطبيق التدابير المرتبطة بحفظ صحة و سلامة الأجراء، من خلال مراقبة شروط النظافة العامة داخل المقاولة، ووقاية الأجراء من الحوادث التي من شأنها أن تهدد صحتهم، فضلا عن مراقبة ظروف الشغل، لاسيما فيما يتعلق بالبنيات والتجهيزات

327- بالرجوع إلى مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل تقضي بأنه تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل عدة مهام.

328- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية ، الجزء الثالث، ص 291.

329- مصطفى حتيتي، القانون الاجتماعي، علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى 2004-2005، ص 322.

330- المادة 144 من مدونة الشغل.

331- محمد سعيد بناني ، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، م س ، ص 294.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المستحدثة، وملائمة تقنيات الشغل للتكوين الجسمي للأجير، واستبعاد المستحضرات الخطيرة، ودراسة وتيرة الشغل332.

بالإضافة إلى ذلك ، يمكن لطبيب الشغل اقتراح اتخاذ بعض التدابير الفردية كالنقل من شغل لآخر، أو التحويل من منصب لآخر متى كانت مبررات معينة تعود إما لسن الأجير، أو قدرته البدنية على التحمل، ويتعين على رئيس المقاولة أخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار، وفي حالة الرفض فإن الأمر يعرض على مفتش الشغل لإصدار قرار في الموضوع333.

و للإشارة فإنه على المقاولة في شخص رئيسها، أن تقدم لطبيب الشغل جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامه، لاسيما ما يتعلق منها بالإطلاع على ظروف العمل و التدابير المتخذة لحماية صحة الأجراء وسلامتهم334.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تحد من أداء طب الشغل بمهامه

رغم الأهمية التي أولاها المشرع المغربي لطب الشغل في حماية صحة الأجراء وسلامتهم، فإن فعالية المصلحة لا تخلوا من الإكراهات التشريعية و العملية التي تحد من فعالية تدخله داخل المقاولة، وبناء على سنقتصر على إبراز أهم الصعوبات التي تواجه طبيب الشغل كمستشار للمشغل (الفقرة الأولى)، أو التي تعترضه باعتباره أحد أطراف العلاقة الشغلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصعوبات التي تواجه طبيب الشغل كمستشار للمشغل

باعتبار أن طبيب الشغل مستشار للمشغل في كل ما له علاقة بصحة الأجراء، ووقايتهم من مخاطر حوادث الشغل، فإنه قد يواجه عدة صعوبات تحد من فعالية دوره و هي إما إكراهات قانونية و تقنية قانونية وتقنية (أولا) أو مالية (ثانيا).

أولا: الصعوبات القانونية والتقنية

لا شك أن النصوص القانونية المتعلقة بالصحة والسلامة، والتي يعتمدها طبيب الشغل في أداء مهامه هي متعددة، وبالنظر إلى تعدد المقتضيات القانونية المرتبطة بطب الشغل و تداخلها مع عدة مجالات، يثار التساؤل حول مدى قدرة أطباء الشغل على الاطلاع بالمهام المنوطة بهم، خاصة في ظل قلة عدد الساعات المخصصة لهم داخل المقاولة335.

ثانيا: تحديات ذات طابع مالي

بالنسبة للصعوبات المالية فإن ما يمكن قوله أن تطور وتوسيع مهام أطباء الشغل، والتي دفعت بالمشرع المغربي إلى تنظيم طب الشغل داخل مصلحة طبية مستقلة أو على صعيد مصلحة طبية مشتركة بين المقاولات، قد أصبح معه التزام المقاولة بنظام طب الشغل واجبا بقوة القانون، رغم ما يكبده ذلك من تكاليف مالية.

فالمسألة إذن تتعلق في الواقع بالجانب المادي للمقاولة، إذ لا يستطيع طبيب الشغل إرغامها على تخصيص مصاريف لتحسين ظروف الشغل، خاصة في ظل الصعوبات المالية التي قد تواجهها.

الفقرة الثانية: الصعوبات التي تعترض طبيب الشغل باعتباره أحد أطراف العلاقة الشغلية

332- عبداللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004 ،ص 625.

333- المادة 320 من مدونة الشغل.

334- و في هذا الإطار نصت المادة 293 من مدونة الشغل ما يلي: " يعد عدم امتثال الأجزاء للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة وهم يؤدون بعض الأشغال الخطرة بالمفهوم الذي يعينه هذا القانون و المقتضيات الصادرة في شأنه تطبيقه، خطأ جسيم، يمكن أن يترتب عنه الفصل من الشغل دون إخطار ولا تعويض عن الفصل، ولا عن الضرر...".

335- محمد سعيد بناني ، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، ص 305-306.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

إن طبيب الشغل لا يحظى في غالب الأحيان باستقبال إيجابي، سواء من طرف المشغلين (أولا) أو من طرف الأجراء (ثانيا).

أولا: طبيب الشغل ورئيس المقاولة

إن أهم الصعوبات التي يواجهها طبيب الشغل تتجلى في اعتباره مكلفا من الناحية المادية، الأمر الذي قد يجعل المشغل يشعر بالضيق من تدخله، لكونه يراقب مدى احترام شروط الصحة و السلامة و ظروف الشغل داخل المقاولة، وإن كان المشغل يتمتع بحرية التدبير إلا أنه في هذا الجانب هو ملزم أن يأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الطبيب.

ومن الإشكالات المهمة التي تطرحها العلاقة بين طبيب الشغل وصاحب المقاولة هي عدم استقلالية الأول في مواجهة الثاني، فعلى الرغم من أن المشرع نص صراحة بمقتضى المادة 314 من مدونة الشغل336، على أداء طبيب الشغل لمهامه بكل حرية واستقلالية، فإنه بالمقابل نص بمقتضى المادة 312 من نفس المدونة على أن العلاقة بين الطرفين تعتبر علاقة شغل، وبالتالي نتسائل: كيف لطبيب الشغل أن يلتزم الحياد في تقاريره الطبية، وهو بدوره أجير تربطه بالمقاولة علاقة التبعية؟337.

ثانيا: طبيب الشغل والأجراء

إن طبيب الشغل يظهر بالنسبة للأجراء بأنه طبيب المشغل، وهذا يجعل البعض يرفض الفحص الطبي فهم لا يعتبرونه أداة لأداء المهمة التي ينتظرها منه الأجراء دائما، ولا يرونه ضروريا بالنسبة لهم في حل مشاكلهم الصحية الشخصية338.

وبالتالي كما هو الشأن مع المشغل فإن طبيب الشغل قد لا يلقى استقبالا إيجابيا من جانب الأجراء اعتبارا منه أنه قد يشكل خطرا على شغله.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن حماية صحة وسلامة الأجراء تشكل أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام طب الشغل، باعتباره وسيلة وقائية ترمي بالأساس إلى الحد من المخاطر المهنية و الوقاية من الأمراض وحوادث الشغل، وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي عمل على إرساء نظام قانوني ينظم طب الشغل و يحدد مهام مختلف المتدخلين في مجال الصحة و السلامة المهنية للأجراء، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

غير أن فعالية هذه المصلحة لا تتوقف على وجود مقتضيات قانونية فحسب، و إنما تظل رهينة بمدى حسن تنزيلها على أرض الواقع، إذ لا تزال مصلحة طب الشغل يمكن أن تعترضها عدة صعوبات، أبرزها ضعف الإمكانيات المتاحة، الصعوبات المالية التي قد تواجه المقاولات، فضلا عن محدودية الاستفادة الفعلية من آليات طب الشغل داخل عدد من المقاولات، الأمر الذي قد يؤثر على الدور الوقائي والاستشاري المنوط به.

336 - المادة 314 من مدونة الشغل .

337- خالد الحري، القانون الاجتماعي، مجلة الجريدة الإلكترونية القانونية، العدد 302، تاريخ الإطلاع 2026/12/06 على الساعة، 12:36.

338- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، ص 310-311.

لائحة المراجع:

- Lagdali Bouhjel Amina ,de la médecine du travail à la santé au travail au Maroc : entre le droit et réalité, thèse en droit, université Mohamed V – Agdal, Rabat 2001.

- أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاولة، مجلة الباحث، العدد 22 شنبر 2020.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004 .
- 2004 سناء ترابي، محاضرات في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى 2019.
- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل – علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، دار السلام، الرباط، طبعة 2009.
- خالد الحري، القانون الاجتماعي، مجلة الجريدة الإلكترونية القانونية، العدد 302، تاريخ الإطلاع 2026/12/06 على الساعة، 12:36.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن

The Legal Framework for Protecting the Digital Child in Light of the Recommendations of the Higher Council for Education, Training and Scientific Research : A Comparative Law Perspective

الدكتورة : إحسان غازي
دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض

ملخص:
يسعى هذا المقال إلى مساءلة القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بوصفه مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري، ومدى قدرتها على التأسيس لحماية فعلية للطفل في البيئة الرقمية، في ظل خلو المنظومة التشريعية المغربية من نص خاص ينظم هذه الحماية. وينطلق التحليل من التوصية التي أصدرها المجلس سنة 2026 تحت عنوان "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"، باعتبارها نموذجا كاشفا لحدود المقاربة الاستشارية غير الملزمة. ويعتمد المقال منهجا تحليليا مقارنا لمساءلة الفراغ الذي يعتري القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لعدم تخصيصه أحكاما للقاصر، في ضوء مرجعيات الاتحاد الأوروبي (النظام العام لحماية المعطيات وقانون الخدمات الرقمية) والتشريع الفرنسي (قانون 19 أكتوبر 2020 المتعلق بصورة الأطفال المؤثرين، وقانون الرشد الرقمي لسنة 2023)، ليخلص إلى مقترحات عملية لترجمة توصيات المجلس إلى نص تشريعي مستقل ينسجم مع المرجعية الدولية، وفي مقدمتها الملاحظة العامة رقم 25 للجنة الأممية لحقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل الرقمي؛ الحماية القانونية؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ حماية المعطيات الشخصية؛ القانون المقارن؛ الذكاء الاصطناعي.

Abstract :
This article interrogates the legal value of the recommendations issued by Morocco's Higher Council for Education, Training and Scientific Research, a constitutional advisory body, and their capacity to ground effective protection of children in the digital environment, given the absence of a dedicated Moroccan legislative framework. The analysis takes as its point of departure the Council's 2026 recommendation, "Towards a National Framework for Guiding the Use of Artificial Intelligence in Education, Training and Scientific Research," as an illustration of the limits of a non-binding advisory approach. Adopting a comparative analytical method, the article questions the gap in Law No. 09.08 on the protection of personal data, which contains no provisions specific to minors, in light of European Union references (the General Data Protection Regulation and the Digital Services Act) and French legislation (the Law of 19 October 2020 on the image of child influencers and the 2023 digital-majority law), concluding with practical proposals for translating the Council's recommendations into an independent legislative text consistent with international references, foremost General Comment No. 25 of the UN Committee on the Rights of the Child.

Keywords : Digital child ; legal protection ; Higher Council for Education, Training and Scientific Research ; personal data protection ; comparative law ; artificial intelligence.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة

لم يعد الفضاء الرقمي، بالنسبة للطفل المغربي كما هو الحال بالنسبة لأقرانه عبر العالم، مجرد امتداد اختياري لحياته اليومية، بل غدا بيئة موازية يمارس فيها جزءا متزايدا من تعلمه وتواصله ولعبه، دونما تلق منظم يؤهله لإدراك مخاطرها أو حماية بياناته وصورته داخلها. ويثير هذا الواقع، الذي تختصره أدبيات القانون المقارن في مفهوم "الطفل الرقمي"، إشكالية مزدوجة: إشكالية تربوية تتعلق بحسن مواكبة المتعلم في بيئته الرقمية، وإشكالية قانونية تتعلق بمدى توفر أدوات ناجعة لحمايته من مخاطر جمع بياناته الشخصية ومعالجتها واستغلال صورته دون رقابة كافية.

وفي هذا السياق، أصدر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بوصفه مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري يتولى بمقتضى الفصل 168 من دستور 2011 إبداء الرأي في السياسات العمومية المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[339]، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 105.12[340]، توصية في إطار إحالة ذاتية تقدمت بها الجمعية العامة للمجلس في يناير 2026، وصدرت في أبريل من السنة ذاتها، تحت عنوان "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"[341]. وقد شكلت هذه التوصية، رغم اقتصار موضوعها المباشر على استعمالات الذكاء الاصطناعي داخل الفضاء التربوي، محطة كاشفة لحدود المقاربة الاستشارية في تناول قضية أوسع هي حماية الطفل في البيئة الرقمية بمجملها، بما يتجاوز الاستعمال المدرسي إلى التفاعل اليومي غير المؤطر مع المنصات والشبكات الاجتماعية وأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

من هنا تنبثق إشكالية هذا المقال: إلى أي حد يمكن لتوصية استشارية غير ملزمة، مهما بلغت جودة مرجعياتها ومبادئها، أن تشكل رافعة كافية لحماية قانونية فعلية للطفل الرقمي، في ظل خلو المنظومة التشريعية الوطنية من نص خاص يحدد سن الرشد الرقمي، ويضبط شروط معالجة بيانات القاصر، ويرتب مسؤولية المنصات الرقمية تجاهه؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعمد، في محور أول، إلى تحليل الأساس المرجعي لتوصية المجلس الأعلى وتقاطعها مع موقف مؤسساتي مواز صادر عن هيئة دستورية استشارية أخرى، وحدود القيمة القانونية لهذا التقاطع، على أن نخصص محورا ثانيا لمساءلة الفراغ التشريعي الوطني في حماية الطفل الرقمي، في ضوء أربع تجارب مقارنة تجمع الاتحاد الأوروبي وفرنسا ومصر، وصولا إلى استخلاص عناصر تصور تشريعي ممكن.

المحور الأول: القيمة القانونية لتوصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين ومرجعياتها في حماية الطفل الرقمي

بداية، تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي تظل محكومة بالوظيفة الاستشارية التي ناطها بها الدستور؛ فهي، خلافا للنصوص التشريعية والتنظيمية، لا تنتج أثرا إلزاميا مباشرا في مواجهة السلطات العمومية أو الفاعلين الخواص، وإنما تندرج ضمن آليات التوجيه والاقتراح التي تسهم في تغذية النقاش العمومي وتهيئ الأرضية لتدخل تشريعي لاحق، إن ارتأت السلطة التشريعية أو التنفيذية ذلك. وهذا ما يفسر أن التوصية موضوع الدراسة صدرت في إطار "إحالة ذاتية"، أي بمبادرة من المجلس نفسه، دون أن يكون ثمة التزام على الحكومة أو البرلمان بالأخذ بمضمونها[342].

غير أن محدودية القيمة الإلزامية للتوصية لا تنتقص من أهمية المرجعية التي استندت إليها، والتي تكشف عن وعي مؤسساتي متقدم بالبعد الحقوقي لحماية الطفل في البيئة الرقمية. فقد استحضرت التوصية، إلى جانب المرجعية الدستورية للحق في تعليم ذي جودة، الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030 ومقتضيات القانون الإطار رقم 51.17[343]، والتزامات المملكة المغربية المعلنة خلال قمة تحول التربية بنيويورك في شتنبر 2022، التي تؤكد مركزية المتعلم والبعد الإنساني للتحول

[339] الفصل 168 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[340] الظهير الشريف رقم 1.14.100 الصادر في 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014.

[341] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، توصية "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"، إحالة ذاتية بتاريخ يناير 2026، صدرت في أبريل 2026.

[342] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوصية السالفة الذكر، مرجع سابق.

[343] القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

التكنولوجي[344]، إضافة إلى الملاحظة العامة رقم 25 الصادرة سنة 2021 عن لجنة حقوق الطفل الأممية، والتي تشدد على واجب الدول في حماية الأطفال داخل البيئة الرقمية باعتباره امتدادا لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل[345]. وقد ترجمت هذه المرجعية إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية التي أوصى المجلس باعتمادها، من أبرزها إعلاء المصلحة الفضلى للطفل، وصون المعطيات الشخصية والخصوصية التربوية، وترسيخ الشفافية والإشراف البشري، والحد من مظاهر التحيز الرقمي، ضمن مقاربة تدريجية قائمة على التجريب والتقييم المستمر[346].

بيد أن الفحص الدقيق لمضمون التوصية يكشف أن اهتمامها ظل، بحكم موضوعها، محصورا في استعمالات الذكاء الاصطناعي داخل الفضاء التربوي الرسمي، دون أن يمتد إلى الأبعاد الأخرى لحماية الطفل الرقمي التي تتجاوز جدران المؤسسة التعليمية: كاستغلال صورته لأغراض تجارية على منصات التواصل، أو معالجة بياناته الشخصية من قبل تطبيقات وألعاب رقمية موجهة للأطفال، أو تفاعله المباشر وغير المؤطر مع أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي خارج أي إشراف مدرسي. وقد سبق لنا أن قدمنا قراءة نقدية لهذه التوصية من زاوية تربوية محضة[347]؛ غير أن الزاوية التي يتبناها هذا المقال تروم تجاوز هذا التناول الجزئي نحو مساءلة أعم لمدى استعداد المنظومة القانونية الوطنية، ككل، لحماية الطفل الرقمي. ولتوسيع زاوية النظر هذه، يجدر استحضار موقف مؤسسي مواز صدر في فترة قريبة من صدور توصية المجلس الأعلى.

ولم تكن توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رغم أهميتها، الصوت المؤسساتي الوحيد الذي نبّه إلى مخاطر البيئة الرقمية على الأطفال المغاربة. فقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بوصفه هو الآخر مؤسسة دستورية استشارية منصوص عليها في الفصلين 151 و153 من الدستور، ومنظمة بموجب القانون التنظيمي رقم 128.12[348]، أن أصدر، في إطار إحالة ذاتية أيضا، رأيا كشف عن مضامينه يوم 30 يناير 2025 تحت عنوان "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"[349].

واستند هذا الرأي إلى بحث ميداني أجري على عينة من 1293 طفلا وشابا مغربيا تتراوح أعمارهم بين 8 و28 سنة، كشف أن 80 في المائة منهم يستعملون الأنترنيت وأن 70 في المائة يلجون بانتظام إلى شبكات التواصل الاجتماعي، فيما عانى 43 في المائة منهم من اضطرابات في النوم، ودخل 35,6 في المائة في نزاعات مع الأسرة أو الأصدقاء، وسجل 41,5 في المائة تعثرا في نتائجهم الدراسية. والأخطر من ذلك أن ثلث العينة صرح بتعرضه للتحرش السيبراني، وأن 40 في المائة يشاركون معطياتهم الشخصية مع أشخاص لا يعرفونهم، فيما يجهل 40 في المائة منهم كيفية التحكم في إعدادات الخصوصية الخاصة بحساباتهم. وعلى ضوء هذه المعطيات، دعا المجلس إلى ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، وتحديد سن للرشد الرقمي، وتوصيف الجرائم المرتكبة عبر الأنترنيت، وتوضيح مسؤولية المقاولات التكنولوجية ومتعهدي الاتصالات، ووضع بروتوكولات واضحة للإبلاغ عن المحتويات الخطيرة ومعالجتها[350].

ويكتسي هذا التقاطع بين توصيتين صادرتين عن مؤسستين دستوريتين مختلفتين، في أقل من سنة واحدة، وعبر آلية الإحالة الذاتية في الحالتين معا، دلالة تحليلية خاصة: فهو يكشف أن إشكالية حماية الطفل الرقمي بلغت من الإلحاح درجة استنفرت أكثر من هيئة استشارية للتنبيه إليها بمعزل عن الأخرى، في الوقت الذي ظل فيه التشريع الوطني، بمنأى عن هذا الزخم الاستشاري المزدوج، عاجزا عن مواكبته. ويكشف هذا التقاطع أيضا عن محدودية ما يمكن تسميته بـ"التضخم الاستشاري"، أي تعدد الآراء

[344]UNESCO, Transforming Education Summit, New York, septembre 2022.

[345]Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 25 (2021) on children's rights in relation to the digital environment.

[346]المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوصية السالفة الذكر، مرجع سابق.

[347]نفس الكاتبة، "قراءة نقدية في توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين بشأن استعمال الذكاء الاصطناعي في التعليم"، مجلة حكمة، 2026.

[348]الفصلان 151 و153 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛ الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014.

[349]المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"، إحالة ذاتية، كشف عن مضامينه في 30 يناير 2025.

[350]المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرأي السالف الذكر، مرجع سابق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

والتوصيات المؤسساتية دون أن يقابله إلزام دستوري يحمل السلطتين التشريعية والتنفيذية على ترجمة مضامينها المتقاطعة إلى نصوص آمرة داخل أجل معقول.

وقد بدأت هذه الدينامية الاستشارية تجد صدى أوليا على المستوى التشريعي؛ إذ تقدم فريق نيابي بمجلس النواب، استئناسا بمعطيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبتجارب مقارنة، بمقترح قانون يرمي إلى تحديد السن القانونية للولوج إلى المنصات والخدمات الرقمية في 16 سنة، ومنع الأشخاص دون هذه السن من إنشاء حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي دون موافقة الوالدين أو الأولياء[351]. غير أن هذا المقترح لا يزال، إلى حدود إعداد هذا المقال، رهين المسار التشريعي العادي، دون أن يرتقي بعد إلى نص نافذ. وإذا كانت هذه المبادرة التشريعية الوليدة تعكس بداية وعي بضرورة تجاوز المرحلة الاستشارية، فإن مساءلة مدى استعداد المنظومة القانونية الوطنية، في شكلها الحالي، لحماية الطفل الرقمي، تستوجب الوقوف عند الفراغ الذي يعتري النص المرجعي الوحيد في مجال حماية المعطيات الشخصية، في ضوء ما تقدمه تجارب مقارنة مغايرة، وهو ما سنخصص له المحور الموالي.

المحور الثاني: الفراغ التشريعي الوطني في حماية الطفل الرقمي ومقاربات القانون المقارن

يشكل القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر تنفيذا للظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009 والمطبق بموجب المرسوم رقم 2.09.165[352]، النص المرجعي الوحيد في هذا المجال بالمغرب. ورغم أن هذا القانون اعتمد تعريفا واسعا لـ"المعطيات ذات الطابع الشخصي" يشمل الصوت والصورة[353]، فإنه صيغ وفق منطق عام يخاطب "الشخص الذاتي" دون تمييز بين الراشد والقاصر؛ فلا يتضمن سنا قانونيا للرشد الرقمي، ولا شرطا خاصا لموافقة الأبوين على معالجة بيانات القاصر، ولا حقا مستقلا له في محو بياناته أو صورته، الأمر الذي يترك ظاهرة "الأطفال المؤثرين" وتعرض القاصرين لجمع بياناتهم عبر التطبيقات والألعاب الرقمية خارج أي تأطير تشريعي خاص.

ولا تبقى هذه الفجوة التشريعية افتراضا نظريا؛ إذ سبقت الإشارة إلى أن 40 في المائة من عينة الأطفال والشباب المغاربة الذين شملهم بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يشاركون معطياتهم الشخصية مع أشخاص لا يعرفونهم، وأن نسبة مماثلة تجهل كيفية ضبط إعدادات الخصوصية[354]، وهو ما يترجم، على أرض الواقع، غياب أي تأطير قانوني يفرض على المنصات والتطبيقات الموجهة للقاصرين حدا أدنى من ضوابط الموافقة والشفافية.

وفي المقابل، يقدم القانون المقارن نماذج تستحق التوقف عندها. ففي إطار الاتحاد الأوروبي، حدد النظام العام لحماية المعطيات في مادته الثامنة سنا مرجعيا للموافقة الرقمية عند 16 سنة، مع تمكين الدول الأعضاء من خفضه إلى ما لا يقل عن 13 سنة[355]، فيما جاء قانون الخدمات الرقمية، في مادته 28، ليفرض على مزودي المنصات الرقمية المتاحة للقاصرين اتخاذ تدابير ملائمة ومتناسبة لضمان مستوى مرتفع من الخصوصية والسلامة والأمن لفائدتهم، ومنع توجيه إعلانات قائمة على التنميط إليهم، وهو ما فصلته المفوضية الأوروبية في مبادئ توجيهية أصدرتها في 14 يوليوز 2025، شملت جعل حسابات القاصرين خاصة افتراضيا، وتقييد التواصل مع مستخدمين مجهولين، وتعطيل خصائص الاستعمال القهري كالتشغيل التلقائي والإشعارات الليلية[356]. ولم تبق هذه الالتزامات حبرا على ورق؛ ففي 23 يوليوز 2026، أخطرت المفوضية الأوروبية منصة تيك توك باستنتاجات أولية تفيد

[351] مقترح قانون متعلق بتحديد السن القانونية للولوج إلى المنصات والخدمات الرقمية، تقدم به فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب، وفق ما تناقلته وسائل الإعلام الوطنية (2024-2025)؛ لا يزال قيد المسار التشريعي العادي.

[352] الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 بتطبيقه.

[353] القانون رقم 09.08 السالف الذكر، المادة الأولى، تعريف "المعطيات ذات الطابع الشخصي".

[354] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"، مرجع سابق.

[355] Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council (General Data Protection Regulation), Article 8.

[356] Regulation (EU) 2022/2065 (Digital Services Act), Article 28 ; European Commission, Guidelines on the protection of minors Under Article 28(1) DSA, 14 July 2025.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

بإخلالها بالمادة 28 من قانون الخدمات الرقمية، بعد أن تبين أن الإعدادات الافتراضية لحسابات القاصرين تجعلها "عامة" بما يتيح لأي مستخدم، بل ولغير المستخدمين أيضا، الاطلاع على محتوياتها، وأن محتوى القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 سنة يمكن أن يقترح على عموم المستخدمين عبر خاصية التوصية بالمحتوى؛ وهو ما قد يعرض المنصة، في حال تأكيد هذه الاستنتاجات، لغرامة قد تصل إلى 6 في المائة من رقم معاملاتها العالمي[357]. وتكشف هذه الواقعة، على عكس ما هو حاصل في السياق المغربي، أن الإطار الأوروبي يتيح فعلا آليات مساءلة وردع ملموسة، لا تكتفي بمجرد التوصية أو التوجيه.

أما التشريع الفرنسي، فقد سلك مسارا تدريجيا، لكنه متعثرا، يستحق الاستئناس به لما يحمله من دروس بقدر ما يحمله من نماذج. فقد جاء قانون 19 أكتوبر 2020 المعروف بـ"قانون ستودير" ليمد نظام حماية الأطفال العاملين في الفن والإشهار إلى "الأطفال المؤثرين" على منصات مشاركة الفيديو، ملزما الآباء والمعلنين والمنصات بضوابط تصريح واعتماد مسبقين، ومانحا القاصر حقا مستقلا في محو بياناته الشخصية دون حاجة لموافقة أبويه[358]. غير أن قانون 7 يوليوز 2023 المتعلق بـ"الرشد الرقمي"، الذي حدد سن 15 سنة عتبة تستوجب دونها موافقة أحد الأبوين للتسجيل في شبكات التواصل الاجتماعي[359]، لم يدخل، لسنوات، حيز التطبيق الفعلي بسبب تنازع مع مقتضيات القانون الأوروبي وتعثر إصدار المرسوم التطبيقي المحدد للمواصفات التقنية لأنظمة التحقق من السن. وأمام استمرار هذا التعثر، صادق البرلمان الفرنسي، في 21 يوليوز 2026، على قانون جديد أكثر صرامة يقضي هذه المرة بمنع ولوج القاصرين دون 15 سنة إلى شبكات التواصل الاجتماعي منعا كليا؛ غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى، بقراره رقم 2026-911 الصادر في 14 غشت 2026، بعدم دستورية هذا المنع، معتبرا أنه يمس بشكل غير متناسب بحرية التعبير والتواصل بسبب عموميته وعدم تمييزه بين مختلف المنصات بحسب طبيعة مخاطرها، وأنه لا يوفر ضمانات كافية لحماية الحياة الخاصة، لعدم تحديده شروط التحقق من هوية وسن المستخدمين وضوابطه[360]. ويكشف هذا المسار الفرنسي المتعثر، بمحطتيه المتعاقبتين، أن ترجمة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل إلى عتبة عمرية آمرة تظل مسألة دقيقة قانونيا، تستوجب تناسبا صارما بين شدة القيد المفروض وخطورة كل منصة على حدة، فضلا عن ضمانات واضحة لحماية خصوصية جميع المستخدمين، لا القاصرين فقط، أثناء عمليات التحقق من السن.

ويضيف النموذج المصري، بوصفه أحد مرجعيات القانون المقارن الأقرب إلى الأسرة القانونية والثقافية واللغوية المغربية، بعدا تكميليا يستحق الاعتبار. فقد خصص قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 المصري، ضمن الباب المتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة، مادته الثانية عشرة لمعطيات الأطفال، فاشترط لمعالجتها موافقة كتابية وصريحة من ولي الأمر، ومنع اشتراط مشاركة الطفل في أي لعبة أو مسابقة أو نشاط رقمي بتقديم بيانات شخصية تفوق ما هو ضروري لتلك المشاركة[361]، وهو حكم دقيق يعالج مباشرة إحدى أكثر ممارسات جمع البيانات شيوعا في التطبيقات والألعاب الموجهة للأطفال. كما رتب هذا القانون جزاءات جنائية رادعة على مخالفة أحكامه، تتراوح بين الغرامة المالية المشددة والحبس بحسب خطورة الفعل وما إذا ارتكب بقصد الإضرار بالشخص المعني بالبيانات[362]. ويكمن الفارق الجوهري بين هذا النموذج ونظيريه الأوروبي والفرنسي في كونه لم يستحدث منظومة تنظيمية موازية أو جهة ضبط قطاعية جديدة، بل اكتفى بإدراج حكم خاص بالقاصر ضمن القانون العام لحماية المعطيات الشخصية ذاته، وهي تقنية تشريعية أيسر تحويلا إلى السياق المغربي من حيث الشكل، وإن كانت الحماية التي توفرها أضيق نطاقا من حيث الموضوع مقارنة بمنظومتي حق النسيان والمساءلة المنصوص عليهما في القانونين الأوروبي والفرنسي.

---

[357] European Commission, Preliminary findings that TikTok's accounts of minors do not meet the safety standards required Under the DSA, 23 July 2026.

[358] Loi n° 2020-1266 du 19 octobre 2020 visant à encadrer l'exploitation commerciale de l'image d'enfants de moins de seize ans sur les plateformes en ligne, JORF du 20 octobre 2020.

[359] Loi n° 2023-566 du 7 juillet 2023 visant à instaurer une majorité numérique et à lutter contre la haine en ligne, art. 4.

[360] Loi visant à protéger les mineurs des risques auxquels les expose l'utilisation des réseaux sociaux, adoptée définitivement le 21 juillet 2026 ; Conseil constitutionnel (France), décision n° 2026-911 DC du 14 août 2026.

[361] قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، الفصل السادس "البيانات الشخصية الحساسة"، المادة 12.

[362] قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، المواد 36 و41 و42.

ويضاف إلى هذه التجارب الأربع ما تضمنه دليل اليونسكو التوجيهي بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي في التربية والبحث العلمي، الصادر في شتنبر 2023، من دعوة صريحة إلى تحديد سن أدنى لتفاعل الأطفال المستقل مع أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، وإلزام حماية خصوصيتهم كشرط لاعتماد هذه الأدوات في المنظومات التعليمية[363].

يتبين، من خلال هذه المقارنة، أن الفجوة التي تعتري المنظومة المغربية لا تكمن في غياب الوعي بأهمية حماية الطفل الرقمي، بل في غياب الترجمة التشريعية الملزمة لهذا الوعي؛ ذلك أن المغرب يتوفر على مرجعية مبدئية متقدمة عبرت عنها توصيتا المجلس الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي معا، لكنه يفتقر إلى ما تتوفر عليه النماذج المقارنة، بتفاوت درجاتها، من نصوص آمرة تحدد سن الرشد الرقمي، وترتب مسؤولية واضحة على المنصات، وتمنح القاصر حقوقا مستقلة تجاه بياناته وصورته.

خاتمة

يخلص هذا المقال إلى أن حماية الطفل الرقمي بالمغرب تحظى اليوم بتوافق استشاري مؤسساتي غير مسبوق، عبرت عنه توصيتان صادرتان عن مؤسستين دستوريتين مستقلتين، هما المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى مقترح قانون لا يزال قيد المسار التشريعي؛ غير أن هذا التوافق، مهما بلغ اتساعه، يظل عاجزا وحده، بحكم طبيعته الاستشارية أو غير المكتمل تشريعيا، عن سد الفراغ الذي يعتري القانون رقم 09.08 في التعامل مع بيانات القاصرين.

ويقدم التحليل المقارن، بتجاربه الأربع، درسين متكاملين: أولهما أن الفعالية التشريعية ليست بالضرورة رهينة بالتعقيد المؤسساتي، كما يبينه النموذج المصري الذي اكتفى بحكم واحد داخل قانون عام؛ وثانيهما أن الطموح إلى منظومة أكثر اكتمالا، على غرار ما راكمه الاتحاد الأوروبي عبر المادة 28 من قانون الخدمات الرقمية وما تؤكده قضية تيك توك من قابلية فعلية للإنفاذ، يستوجب مع ذلك حذرا دستوريا صارما يستحضر دروس الإخفاقين المتعاقبين للتشريع الفرنسي، حتى لا يصطدم أي تدخل تشريعي مغربي مستقبلي بمقتضيات الفصلين 24 و25 من الدستور المتعلقين بحماية الحياة الخاصة وحرية التعبير والتواصل[364].

ويقترح المقال، في ضوء ما تقدم، خمسة مداخل عملية متدرجة:

أولا، تعديل القانون رقم 09.08 بإدراج حكم خاص بالقاصر، على غرار المادة 12 من القانون المصري رقم 151 لسنة 2020، يشترط موافقة الأبوين على معالجة بياناته ويمنع اشتراط مشاركته في الخدمات الرقمية بتقديم بيانات تفوق ما هو ضروري؛

ثانيا، استكمال المسار التشريعي لمقترح القانون المتعلق بتحديد سن الرشد الرقمي، مع الحرص، تفاديا لمصير النص الفرنسي، على تناسب أي قيد يُفرض مع طبيعة كل منصة ومخاطرها بدل اعتماد منع عام وموحد؛

ثالثا، سن التزامات محددة وقابلة للإنفاذ في مواجهة المنصات الرقمية المتاحة للقاصرين، مستلهمة من صياغة المادة 28 من قانون الخدمات الرقمية الأوروبي، مع تخويل جهة ضبط وطنية صلاحية المتابعة والعقاب؛

رابعا، الاعتراف للقاصر بحق مستقل في محو بياناته وصورته دون تعليقه على موافقة الأبوين، تفاديا لتنازع المصالح الذي قد ينشأ في حالات الاستغلال التجاري لصورته على غرار ما كرسه القانون الفرنسي لسنة 2020؛

وخامسا، تخويل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اختصاصا صريحا في متابعة الشكايات المتعلقة بالقاصرين، بالتنسيق مع القطاعات الوصية على التربية والطفولة.

وتبقى هذه المقترحات، في نهاية المطاف، رهينة بإرادة تشريعية تحول التوافق الاستشاري القائم فعلا، والدروس المستخلصة من القانون المقارن بنجاحاته وإخفاقاته على حد سواء، إلى التزامات قانونية آمرة وقابلة للتطبيق، بما يجعل حماية الطفل الرقمي بالمغرب مواكبة فعلا، لا شكلا فقط، لما بلغه النقاش الدولي من نضج في هذا الباب.

---

[363] UNESCO, Guidance for Generative AI in Education and Research, Paris, 7 septembre 2023.

[364] الفصلان 24 و25 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

لائحة المراجع

أولا: النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 24 و25 و151 و153 و168 و171.
- الظهير الشريف رقم 1.14.100 الصادر في 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014.
- الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 بتطبيق القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

ثانيا: توصيات ومراجع الكاتبة

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، توصية "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"، إحالة ذاتية يناير 2026، تاريخ الإصدار أبريل 2026.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"، إحالة ذاتية، كُشف عن مضامينه في 30 يناير 2025.
- مقترح قانون متعلق بتحديد السن القانونية للولوج إلى المنصات والخدمات الرقمية، تقدم به فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب (لا يزال قيد المسار التشريعي).
- إحسان غازي، "قراءة نقدية في توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين بشأن استعمال الذكاء الاصطناعي في التعليم"، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 9، يوليوز 2026، ص 263.

ثالثا: المرجعيات الدولية

- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 25 (2021) on children's rights in relation to the digital environment.
- UNESCO, Guidance for Generative AI in Education and Research, Paris, 7 September 2023.
- UNESCO, Transforming Education Summit, New York, September 2022.

رابعا: التشريع المقارن (الاتحاد الأوروبي وفرنسا)

- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council (General Data Protection Regulation), Article 8.
- Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council (Digital Services Act), Article 28.
- European Commission, Guidelines on the protection of minors under Article 28(1) of the Digital Services Act, 14 July 2025.
- European Commission, Preliminary findings that TikTok's accounts of minors do not meet the safety standards required under the DSA, 23 July 2026.

- Loi n° 2020-1266 du 19 octobre 2020 visant à encadrer l'exploitation commerciale de l'image d'enfants de moins de seize ans sur les plateformes en ligne, JORF n° 0256 du 20 octobre 2020.
- Loi n° 2023-566 du 7 juillet 2023 visant à instaurer une majorité numérique et à lutter contre la haine en ligne, JORF n° 0157 du 8 juillet 2023.
- Loi visant à protéger les mineurs des risques auxquels les expose l'utilisation des réseaux sociaux, adoptée définitivement le 21 juillet 2026.
- Conseil constitutionnel (France), décision n° 2026-911 DC du 14 août 2026.

خامسا: التشريع المصري

- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، الفصل السادس "البيانات الشخصية الحساسة"، المادة 12.
- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، المواد 36 و41 و42.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر

Morocco's Dam Strategy: Between the Pursuit of Water Security and the Challenges of Structural Risk Management

الدكتور : فؤاد كمال
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة

الملخص:
يتناول هذا المقال إستراتيجية السدود بالمغرب باعتبارها إحدى أهم السياسات العمومية المعتمدة لتأمين الموارد المائية ومواجهة التفاوتات الزمنية والمجالية في التساقطات، وذلك في ظل تصاعد تحديات التغيرات المناخية وتزايد حدة الجفاف والفيضانات والضغط المتنامي على الموارد المائية. وينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن فعالية السدود لم تعد تقاس فقط بقدرتها على تعبئة المياه وتخزينها، وإنما بمدى اندماجها ضمن منظومة متكاملة للأمن المائي وإدارة المخاطر وتعزيز الصمود المجالي. ويسعى المقال إلى تحليل التحول من منطق تدبير العرض المائي إلى مقاربة أكثر شمولا تقوم على الحكامة المتكاملة للمياه والمخاطر المرتبطة بها.
ويركز المقال على العلاقة بين السدود ومخاطر الفيضانات في السافلة، مبرزا أن الحماية الهندسية لا توفر بالضرورة حماية مطلقة للمجالات والسكان، خاصة في ظل الظواهر المطرية القصوى والتحولات المناخية. كما يناقش أهمية التخطيط الترابي، والإنذار المبكر، والخرائط الدينامية للمخاطر، والتنسيق المؤسساتي، والوقاية الاستباقية في تقليص التعرض والهشاشة. ويخلص البحث إلى أن مستقبل إستراتيجية السدود يقتضي تجاوز المقاربة القطاعية واعتماد حكامة مائية مندمجة تجمع بين تعبئة الموارد، وترشيد الطلب، وحماية البيئة، والعدالة المائية والمجالية، وتعزيز الصمود أمام المخاطر المناخية. كما يفتح البحث آفاقا لتطوير نموذج مغربي للصمود المائي قائم على الاستباق والمرونة والاستدامة.
الكلمات المفاتيح: إستراتيجية السدود؛ الأمن المائي؛ المخاطر المائية؛ الفيضانات؛ السافلة؛ الحكامة المائية؛ التغيرات المناخية؛ الصمود المجالي؛ العدالة المائية.

Abstract:
This article examine Morocco's dam strategy as one of the most important public policies adopted to secure water resources and address the temporal and spatial variability of rainfall, against the backdrop of growing climate change challenges, increasing drought and flood risks, and mounting pressure on water resources. The study is based on the premise that the effectiveness of dams can no longer be assessed solely in terms of their capacity to mobilize and store water, but rather according to the extent to which they are integrated into a comprehensive system of water security, risk management, and territorial resilience. The article therefore analyzes the transition from a supply-oriented approach to a more comprehensive framework based on integrated governance of water resources and related risks.
The research focuses particularly on the relationship between dams and flood risks in downstream areas, highlighting that engineering-based protection does not necessarily provide absolute protection for territories and populations, especially in the context of extreme rainfall events and accelerating climate change. It also examines the importance of territorial planning, early warning systems, dynamic risk mapping, institutional coordination,

and proactive prevention in reducing exposure and vulnerability. The article concludes that the future of Morocco's dam strategy requires moving beyond a sectoral approach towards integrated water governance that combines resource mobilization, demand management, environmental protection, water and territorial justice, and enhanced resilience to climate-related risks. It further opens perspectives for developing a Moroccan model of water resilience based on anticipation, adaptability, and sustainability.

Keywords: Dam Strategy; Water Security; Water Risks; Floods; Downstream Areas; Water Governance; Climate Change; Territorial Resilience; Water Justice; Morocco.

مقدمة:

أضحى الماء في السياق المغربي المعاصر يتجاوز كونه موردا طبيعيا ذا وظيفة اقتصادية واجتماعية، ليتحول إلى مكون استراتيجي من مكونات الأمن الوطني والتنمية المستدامة والاستقرار المجالي. فقد أفرزت التحولات المناخية المتسارعة، وتواتر فترات الجفاف، وتزايد الضغط الديمغرافي والعمراني، وتنامي الطلب على المياه، فضلا عن التفاوتات المجالية في توزيع الموارد المائية، وضعا مائيا يتسم بدرجة متزايدة من الندرة وعدم اليقين. وفي ظل هذه التحولات، لم يعد تدبير الموارد المائية قائما على منطق تعبئة العرض وتوفير البنيات التحتية فحسب، بقدر ما أصبح مرتبطا بمدى قدرة الدولة والمؤسسات الترابية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على بناء منظومة متكاملة للأمن المائي قادرة على استباق المخاطر والحد من آثارها وضمان استدامة الموارد للأجيال الحالية والمقبلة.

وفي هذا الإطار، احتلت سياسة السدود موقعا محوريا في تطور السياسة المائية بالمغرب، باعتبارها إحدى أهم الأدوات العمومية التي تم توظيفها لتعبئة الموارد المائية السطحية وتنظيمها وتخزينها، وتأمين مياه الشرب والسقي، والحد من آثار التقلبات المناخية، فضلا عن مساهمتها في إنتاج الطاقة وحماية بعض المجالات من أخطار الفيضانات. وقد تطورت هذه السياسة تاريخيا من مقاربة تقوم أساسا على تعبئة الموارد والتحكم في توزيعها إلى مقاربة أكثر تركيبا تتداخل فيها اعتبارات الأمن المائي، والعدالة المجالية، والاستدامة البيئية، والتكيف مع التغيرات المناخية. ويجد هذا التحول امتداده في الإطار القانوني المغربي، ولا سيما القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي جعل من التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية أساسا للسياسة المائية، وربط تدبير المياه كذلك بالوقاية من المخاطر المرتبطة بها وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ومن هذه الزاوية، يكتسب مفهوم إستراتيجية السدود دلالة أوسع من مجرد بناء منشآت هندسية لتخزين المياه؛ إذ يتعلق الأمر بمنظومة عمومية متعددة الأبعاد تتقاطع فيها الاختيارات الهيدرولوجية والهندسية والاقتصادية والقانونية والمؤسساتية والمجالية. فالسد، في هذا التصور، لا يمثل فقط أداة لتعبئة الموارد، وإنما يشكل جزءا من منظومة الأمن المائي التي تقتضي تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي، وتدبير فترات الجفاف، والحد من مخاطر الفيضانات، وضمان استمرارية الخدمات المائية. وهو ما يتجسد في البرامج الوطنية التي جعلت من تطوير العرض المائي وبناء السدود وتدبير الطلب وتنويع مصادر المياه مكونات مترابطة للسياسة المائية العمومية. فعلى سبيل المثال، خصص البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027 استثمارات مهمة لتحسين العرض المائي، من ضمنها اعتمادات موجهة إلى بناء السدود، إلى جانب تدبير الطلب وإعادة استعمال المياه العادمة وتطوير مصادر مائية بديلة.

غير أن الانتقال من منطق تعبئة الموارد إلى منطق الأمن المائي يكشف في الوقت ذاته عن حدود المقاربة القائمة على المنشآت المائية وحدها. فالسدود، مهما بلغت أهميتها الإستراتيجية، تظل جزءا من منظومة مائية تتأثر بعوامل طبيعية ومناخية وبشرية ومجالية متعددة؛ كما أن فعالية المنشأة المائية لا تقاس فقط بقدرتها التخزينية، وإنما كذلك بمدى اندماجها في منظومة شاملة لتدبير الأحواض المائية، والحد من توحل الخزانات، وحماية الموارد من التلوث والاستنزاف، وضمان التوازن بين حاجيات المجالات الواقعة

أعلى السدود وتلك الواقعة في سافلتها. ومن ثم، فإن الأمن المائي لا ينبغي اختزاله في وفرة المخزون المائي، بل يتعين النظر إليه باعتباره قدرة مؤسساتية ومجالية على ضمان الولوج المستدام والعادل إلى المياه، وعلى إدارة حالات الندرة والفيضانات والأزمات المائية ضمن رؤية استباقية ومندمجة.

وتزداد أهمية هذا المعطى بالنظر إلى أن السدود لا توجد في فراغ مجالي، وإنما تتفاعل مع منظومات ترابية واقتصادية واجتماعية تختلف حاجياتها وقدرتها على تحمل المخاطر. فالمجالات الواقعة في سافلة السدود، على سبيل المثال، قد تستفيد من انتظام الموارد المائية، لكنها تظل في الوقت ذاته معرضة لمخاطر مرتبطة بارتفاع الصبيب أو الفيضانات أو الاختلالات الناجمة عن التدبير غير الملائم للمجاري المائية. ولذلك أولى المشرع المغربي أهمية خاصة للوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء، حيث خصص القانون رقم 36536.15 مقتضيات للوقاية من الفيضانات ورصدها ومراقبتها وتدبير آثارها، بما يعكس انتقالا تدريجيا من منطق التدخل بعد وقوع الكارثة إلى منطق الوقاية والاستباق. كما تم في هذا السياق تطوير الإطار التنظيمي المتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وتدبير الأخطار المرتبطة بها، بما في ذلك إعداد خرائط وأطالس للمناطق المعرضة للفيضانات ومخططات للوقاية منها.

ومن هنا تبرز الجدية المفاهيمية للموضوع في محاولة الانتقال من مفهوم ضيق لسياسة السدود باعتبارها سياسة لتعبئة وتخزين المياه، إلى مفهوم أكثر تركيبا يجعل منها إحدى حلقات "الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية والمجالية". فالمقاربة المقترحة لا تنظر إلى السد باعتباره غاية في حد ذاته، وإنما باعتباره مكونا داخل منظومة متعددة المستويات تشمل التخطيط المائي، وتدبير الأحواض، والوقاية من الفيضانات والجفاف، والتكيف المناخي، وحماية المجالات الواقعة في السافلة، وتحقيق العدالة في توزيع الموارد، وتعزيز التنسيق بين الدولة والمؤسسات العمومية ووكالات الأحواض المائية والجماعات الترابية وباقي المتدخلين. وبذلك يصبح الأمن المائي مفهوما مركبا يجمع بين أمن المورد، وأمن المنشأة، وأمن المجال، وأمن السكان، واستدامة المنظومة البيئية.

وتنبع أهمية الموضوع، من الناحية العلمية، من كونه يتيح إعادة قراءة سياسة السدود المغربية في ضوء التحولات التي طرأت على مفهوم الأمن المائي وعلى فلسفة تدبير المخاطر، خصوصا مع انتقال النقاش من التحكم في الموارد إلى إدارة الندرة والمخاطر وعدم اليقين. كما تتجلى أهميته القانونية في الوقوف على مدى قدرة الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي القائم على تأطير العلاقة بين تعبئة الموارد المائية والوقاية من المخاطر، وعلى ضمان التنسيق بين مختلف مستويات التدخل. أما من الناحية العملية والمجالية، فتتصل أهمية الموضوع بضرورة تعزيز قدرة المجالات الترابية على الصمود أمام الجفاف والفيضانات والاختلالات المائية، بما يضمن حماية السكان والممتلكات والأنشطة الاقتصادية والأنظمة البيئية.

وتتأكد هذه الأهمية كذلك بالنظر إلى التحول الذي تعرفه السياسة المائية المغربية، حيث لم تعد تعبئة الموارد المائية مقتصرة على السدود، وإنما أصبحت تتكامل مع مشاريع نقل المياه بين الأحواض، وتحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة، وترشيد الطلب، وهي اختيارات تعكس توجها نحو تنويع مصادر العرض وتقوية مرونة المنظومة المائية. وقد أكدت البرامج العمومية الحديثة هذا الاتجاه من خلال الجمع بين سياسة السدود ومشاريع الربط بين الأحواض وتطوير الموارد المائية غير التقليدية، في إطار مقاربة تستهدف تعزيز الأمن المائي والحد من آثار التغيرات المناخية.

وعلى هذا الأساس، تتمثل الأهداف الأساسية لهذه الدراسة في تحليل التحولات التي عرفتها إستراتيجية السدود بالمغرب، ورصد انتقالها من وظيفة تعبئة الموارد المائية إلى وظيفة إستراتيجية مرتبطة بالأمن المائي، ثم تقييم مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي والتدبيري على استيعاب المخاطر المائية المتزايدة، ولا سيما مخاطر الفيضانات والجفاف والاختلالات المجالية المرتبطة بالمجالات الواقعة في سافلة السدود. كما تروم الدراسة إبراز حدود المقاربة القطاعية واقتراح مرتكزات حكامة أكثر تكاملا، تقوم على الوقاية والاستباق والتنسيق المؤسساتي والعدالة المجالية وتعزيز القدرة على الصمود أمام المخاطر المائية.

365 الظهير الشريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل(10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-36 التعلق بالماء، تم نشره بالجريدة الرسمية، عدد 6494، 21 دو القعدة 1437 الموافق (25 غشت 2016)، ص 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال المركزي الآتي: **إلى أي حد استطاعت إستراتيجية السدود بالمغرب أن تنتقل من مجرد تعبئة الموارد المائية إلى بناء منظومة فعالة للأمن المائي، وما مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي والتدبيري القائم على الاستجابة لإكراهات المخاطر المائية والمجالية المتزايدة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية عدد من الأسئلة الفرعية:

1- كيف تطورت سياسة السدود بالمغرب من منطق تعبئة الموارد المائية إلى منطق تعزيز الأمن المائي، وما أبرز التحولات التي طبعت هذه السياسة تاريخيا ومؤسساتيا؟

2- إلى أي حد أسهمت السدود في تعزيز الأمن المائي بالمغرب، وما حدود فعاليتها في ظل توالي فترات الجفاف وتزايد الطلب والتغيرات المناخية والتفاوتات المجالية؟

3- ما هي طبيعة المخاطر المائية والمجالية المرتبطة بالمجالات الواقعة في سافلة السدود، ومدى كفاية الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي في مجال الوقاية منها وتدبيرها؟

4- ما مدى قدرة نموذج الحكامة المائية القائم على الانتقال من التدبير القطاعي والوقائي المحدود إلى حكامة متكاملة للمخاطر المائية، قائمة على الاستباق والتنسيق والعدالة المجالية وتعزيز الصمود الترابي؟

وتنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن: إستراتيجية السدود، رغم دورها المحوري في تعبئة الموارد المائية وتعزيز الأمن المائي بالمغرب، لم تعد كافية بمفردها لمواجهة التحولات المناخية والمخاطر المائية والمجالية، الأمر الذي يستلزم إعادة إدماجها ضمن منظومة متكاملة للحكامة المائية تقوم على تنويع الموارد، وتدبير الطلب، والوقاية من المخاطر، وتعزيز التنسيق المؤسساتي والمجالي.

ولمعالجة هذه الإشكالية واختبار الفرضيات المطروحة، تعتمد الدراسة على:

المنهج الوصفي التحليلي: لرصد وتحليل تطور سياسة السدود ومكوناتها القانونية والمؤسساتية، والمنهج التاريخي: لتتبع التحولات التي عرفتها السياسة المائية المغربية وانتقالها من تعبئة الموارد إلى تعزيز الأمن المائي، فضلا عن المنهج القانوني: لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للموارد المائية والوقاية من المخاطر، وفي مقدمتها القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء. كما تستفيد الدراسة من توظيف مقاربة ترابية تتيح فهم التفاوتات بين المجالات المائية ومختلف مستويات التدخل المؤسساتي.

وتأسيسا على ما سبق، سيتم تناول الموضوع وفق تصميم ثنائي متكامل؛ يخصص المبحث الأول لتحليل تطور سياسة السدود بالمغرب وانتقالها من وظيفة تعبئة الموارد إلى وظيفة إستراتيجية في تحقيق الأمن المائي، من خلال دراسة التحولات التاريخية والمؤسساتية لهذه السياسة، ثم الوقوف على أدوار السدود وحدودها في مواجهة تحديات الندرة والتغيرات المناخية. أما المبحث الثاني فيتناول إكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر المائية والمجالية، مع التركيز على مخاطر الفيضانات والمجالات الواقعة في سافلة السدود، ثم بحث متطلبات الانتقال إلى حكامة متكاملة للمخاطر المائية تقوم على الوقاية والاستباق والتنسيق والعدالة المجالية وتعزيز القدرة على الصمود.

المبحث الأول: تطور سياسة السدود بالمغرب من تعبئة الموارد المائية إلى ترسيخ مقومات الأمن المائي

عرفت سياسة السدود بالمغرب تحولا تدريجيا من مقاربة تقليدية تستهدف تعبئة الموارد المائية وتنظيمها إلى سياسة عمومية إستراتيجية ترتبط بأبعاد الأمن المائي والتنمية المستدامة ومواجهة التحولات المناخية. وقد واكب هذا التطور تحولات مؤسساتية وتشريعية أعادت تنظيم تدبير الموارد المائية على أساس التخطيط والاندماج والتضامن بين المجالات، مع تنامي الحاجة إلى ضمان استدامة الموارد في ظل تواتر الجفاف وتزايد الضغط على العرض المائي. وانطلاقا من ذلك، يقتضي تحليل هذه السياسة الوقوف أولا عند التحولات التاريخية والمؤسساتية لسياسة السدود وتدبير الموارد المائية بالمغرب، من خلال رصد مراحل تطورها والإطار القانوني والمؤسساتي المؤطر لها؛ ثم الانتقال، ثانيا، إلى دراسة السدود كرافعة إستراتيجية للأمن المائي في ظل تصاعد الندرة والتغيرات المناخية، وذلك من خلال إبراز وظائفها المتعددة وحدودها في مواجهة التحديات المائية والمناخية الراهنة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المطلب الأول: التحولات التاريخية والمؤسساتية لسياسة السدود وتدبير الموارد المائية بالمغرب.

لم تتبلور سياسة السدود بالمغرب باعتبارها خيارا تقنيا محضا، بقدر ما نشأت في سياق تاريخي ارتبط بإعادة بناء الدولة الوطنية وتحديد أولوياتها التنموية، ولا سيما في مجال التحكم في الموارد الطبيعية وتعبئتها لخدمة الاقتصاد والمجتمع. فمنذ السنوات الأولى للاستقلال، برزت الحاجة إلى مواجهة التفاوت الزمني والمجالي في توزيع التساقطات، والحد من آثار الجفاف والفيضانات، وتأمين المياه الضرورية للفلاحة والسكان والأنشطة الاقتصادية. ومن ثم، أصبحت السدود إحدى أهم أدوات الدولة في الانتقال من التعامل مع الماء باعتباره موردا طبيعيا متقلبا إلى اعتباره موردا استراتيجيا قابلا للتعبئة والتخزين وإعادة التوزيع. وقد ارتبط هذا التوجه، بصورة خاصة بتوسيع المساحات المسقية، وتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب، وإنتاج الطاقة الكهرومائية، فضلا عن الحماية من الفيضانات[366]. وبذلك، لم يكن بناء السدود مجرد استجابة للحاجيات المائية المتزايدة، بقدر ما كان جزءا من مشروع أوسع لتحديث الاقتصاد الوطني وإعادة تشكيل المجال الترابي على أساس التحكم في الموارد المائية.

وقد اتسمت المرحلة الأولى من هذه السياسة بهيمنة منطق تعبئة العرض المائي، حيث اعتبر توسيع القدرة التخزينية للسدود مدخلا أساسيا لتحقيق الاستقرار المائي وضمان استمرارية النشاط الفلاحي. وكان المنطق المؤطر لهذا الاختيار يقوم على تخزين المياه خلال فترات الوفرة واستعمالها خلال مواسم العجز، بما يسمح بتقليص أثر التقلبات المناخية على النشاط الاقتصادي والاجتماعي. غير أن الوظيفة السدية لم تقتصر على تخزين المياه، إذ سرعان ما اكتسبت المنشآت المائية الكبرى أبعادا متعددة، فأصبحت تؤدي وظائف مرتبطة بالري والشرب والطاقة والحماية من الفيضانات في آن واحد. وهذا التعدد الوظيفي منح سياسة السدود مكانة مركزية داخل منظومة السياسات العمومية المائية، وجعل السدود إحدى أبرز صور حضور الدولة في تدبير الموارد الطبيعية وفي توجيه التنمية المجالية.

ومع تراكم التجربة، بدأ يتضح أن إدارة المياه لا يمكن أن تختزل في بناء منشآت جديدة، لأن الموارد المائية نفسها تخضع لمنظومة معقدة من العوامل الطبيعية والبشرية. ولذلك انتقلت السياسة المائية تدريجيا من التركيز على المنشأة إلى التركيز على الحوض المائي باعتباره وحدة طبيعية للتخطيط والتدبير. وقد شكل القانون رقم 36710.95 المتعلق بالماء محطة أساسية في هذا التحول، من خلال إرساء مفهوم التدبير المندمج للموارد المائية وإحداث وكالات الأحواض المائية، بما سمح بإعادة تنظيم العلاقة بين التخطيط المائي والخصائص الهيدرولوجية للمجالات الترابية. وأصبحت الوكالات، من الناحية المؤسساتية، آلية لتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين وربط استغلال المياه بقدرة الحوض على التجدد والحفاظ على توازنه البيئي. وهكذا، انتقلت السياسة المائية من منطق مركزي يقوم على تعبئة الموارد إلى منطق أكثر ترابية يقوم على التخطيط والتنسيق والحكامة.

وقد تعزز هذا التحول مع صدور القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي كرس التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية، وأدخل مجموعة من المبادئ المرتبطة بالحماية والوقاية والتضامن بين المجالات والمستعملين. وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة لأنها تعكس تحولا في فلسفة المشرع، من مجرد تنظيم استغلال الماء إلى بناء منظومة قانونية للحكامة المائية. كما أن القانون لم يعد ينظر إلى الموارد المائية باعتبارها مخزونا قابلا للاستغلال فقط، بل باعتبارها ثروة جماعية ينبغي تدبيرها وفق مقتضيات الاستدامة والمصلحة العامة. وقد نص القانون صراحة على مراعاة حاجيات السكان الموجودين أسفل السدود من المياه، بما يعكس إدماج البعد الاجتماعي والمجالي في عملية تدبير المنشآت السدية[368].

وفي السياق نفسه، بدأ البعد المرتبط بالمخاطر المائية يحتل مكانة متزايدة داخل الإطار القانوني والمؤسساتي، بعدما كان التركيز منصبا بصورة أكبر على تعبئة المياه وتوزيعها. فقد خصص القانون 36.15 مقتضيات للوقاية من الفيضانات وتحديد المناطق المعرضة للخطر وإعداد خرائط ومخططات للوقاية، بما يعني أن الحكامة المائية أصبحت مطالبة بالتعامل مع الماء في حالتي الوفرة

366 المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2023-2024: المحاور الرئيسية، الرباط، 2024، ص 12.

367 ظهير شريف رقم 1-95-154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416(16 غشت 1995) بتنفيذ القانون 95-10 المتعلق بالماء ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4327 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1416 (20 سبتمبر 1995) .

368 المادتان 1 و2، من القانون 15-36، مرجع سابق.

والندرة معا. وتوج هذا المسار بصدور المرسوم رقم 369**2.23.80** المتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وتدبير الأخطار المتصلة بها، والذي عزز آليات التوقع والإنذار والتنسيق المؤسساتي. وتكشف هذه التطورات عن انتقال جوهري من تدبير المورد إلى تدبير المخاطر، وهو انتقال تفرضه التحولات المناخية التي أصبحت تجعل الفيضانات والجفاف وجهين لأزمة مائية واحدة.

غير أن التحول المؤسساتي لم يقتصر على تطوير القواعد القانونية، بل امتد إلى إعادة ترتيب أولويات السياسة المائية. فقد أدى تصاعد الضغط على الموارد إلى إعادة النظر في التوازن التقليدي بين استعمالات المياه، حيث أصبح توفير الماء الصالح للشرب أكثر حضورا في سلم الأولويات، إلى جانب المحافظة على الأمن الغذائي واستمرارية النشاط الفلاحي. ويترتب على هذا التحول أن السد لم يبقى مجرد خزان لدعم الفلاحة المسقية، لكن أصبح جزءا من منظومة للأمن الاجتماعي والصحي. كما أن هذا التغيير يفرض على الدولة تطوير آليات لتحديد أولويات تخصيص المياه خلال فترات الإجهاد المائي، بما يضمن حماية الحاجيات الأساسية دون إغفال متطلبات الاقتصاد والفلاحة والبيئة.

وفي إطار هذا التحول، جاء البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027 ليؤسس لمقاربة أكثر تنوعا في تعبئة الموارد، تجمع بين السدود وتحلية مياه البحر والربط بين الأحواض وإعادة استعمال المياه العادمة وترشيد استهلاك المياه في الفلاحة**370**. ويعكس هذا البرنامج إدراكا رسميا بأن السدود، رغم أهميتها، لم تعد قادرة بمفردها على ضمان الأمن المائي، خصوصا في ظل تزايد عدم انتظام التساقطات وارتفاع الطلب على المياه. وبالتالي، أصبحت سياسة السدود جزءا من منظومة متعددة المصادر، تتطلب تنسيقا أكبر بين مختلف القطاعات والمؤسسات.

ومن جهة أخرى، فإن تقييم سياسة السدود يقتضي الانتقال من قياس القدرة التخزينية الاسمية إلى تقييم القدرة التخزينية الفعلية. ويبرز التوحل هنا باعتباره أحد أهم التحديات البنيوية التي تواجه استدامة المنشآت السدية، إذ يؤدي تراكم الرواسب إلى تقليص الحجم القابل للتعبئة، فضلا عن تأثيره في القدرة على استيعاب موجات الفيضانات. ومن ثم، فإن مشكلة السد لا تبدأ عند جسم المنشأة، وإنما تبدأ في الحوض المغذي له، حيث تتفاعل التعرية وتدهور الغطاء النباتي والاستغلال غير المستدام للتربة مع العوامل المناخية. وبذلك، تصبح حماية السد مرتبطة عضويا بحماية الحوض، وهو ما يقتضي دمج سياسات المحافظة على التربة والتشجير والحد من الانجراف ضمن السياسة المائية ذاتها.

وتزداد أهمية هذا الاستنتاج في ظل التحولات المناخية، لأن الأمطار الغزيرة والمركزة زمنيا قد تؤدي إلى زيادة الجريان السطحي والتعرية والتوحل في الوقت نفسه الذي ترفع فيه مؤقتا من حجم المياه الواردة إلى السدود. وهذا يعني أن الظاهرة المناخية ذاتها يمكن أن تنتج وفرة مائية آنية وخسارة في القدرة التخزينية المستقبلية. لذلك، فإن تدبير السدود لا يمكن أن يظل محصورا في مراقبة منسوب المياه، بل ينبغي أن يشمل المراقبة المستمرة لحالة الأحواض ومعدلات التوحل وتطور الغطاء النباتي والتغيرات الهيدرولوجية.

كما أن تعدد الفاعلين في المجال المائي يفرض تطوير حكامة متعددة المستويات، تتقاطع فيها اختصاصات الوزارة المكلفة بالماء ووكالات الأحواض والمؤسسات العمومية والقطاعات الفلاحية والطاقة والجماعات الترابية والسلطات المحلية. وتبرز أهمية هذا التعدد في حالات الأزمات، حيث لا تكون المشكلة مرتبطة بتوفر المعلومة فقط، وإنما بمدى سرعة تداولها وتحويلها إلى قرار منسق. ومن ثم، فإن فعالية السياسة السدية أصبحت رهينة بوجود منظومة مؤسساتية قادرة على الانتقال من التدبير القطاعي إلى التدبير التكاملي، ومن رد الفعل إلى الاستباق، ومن إدارة المنشأة إلى إدارة المخاطر على مستوى الحوض والمجال الترابي.

إن القراءة التاريخية والمؤسساتية لمسار سياسة السدود بالمغرب تكشف أن التحول الحقيقي لم يعد يتمثل في الانتقال من "سد إلى سد"، وإنما من نموذج هندسي لتعبئة المياه إلى نموذج مؤسساتي لحكامة المخاطر والموارد. فقد كان السد في مرحلة التأسيس

369 المواد من 3 إلى 12، من المرسوم رقم 80-23-2 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وتدبير المخاطر المتصلة بها، الصادر بالجريدة الرسمية 7 جمادى الثاني 1445 (21 ديسمبر 2023) عدد 7258، ص 11292.

370 المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2023-2024، ص 13، مرجع سابق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

رمزا لقدرة الدولة على التحكم في الطبيعة وتوفير المياه للتنمية، بينما أصبح اليوم جزءا من منظومة أكثر تعقيدا تتداخل فيها اعتبارات الأمن المائي والغذائي والطاقي والمجالي والبيئي. وتكمن المفارقة الأساسية في أن نجاح السياسة السدية في رفع القدرة التخزينية لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى الأمن المائي، لأن هذا الأخير يتحدد أيضا بانتظام الموارد، وحالة الأحواض، ومعدلات التوحل، وكفاءة الاستعمال، وقدرة المؤسسات على التنبؤ بالمخاطر. ومن ثم، فإن التحدي المؤسسي الراهن يتمثل في إعادة تعريف وظيفة السد من "مخزن للمياه" إلى أداة لإدارة عدم اليقين المناخي؛ وهو ما يفتح مباشرة الإشكال المتعلق بمدى قدرة السدود على الاضطلاع بدورها الاستراتيجي في حماية الأمن المائي المغربي في ظل تزايد الندرة والتقلبات المناخية.

المطلب الثاني: السدود كر افعة إستر اتيجية للأمن المائي في ظل تصاعد الندرة والتغيرات المناخية.

أصبح الأمن المائي في المغرب خلال السنوات الأخيرة قضية إستراتيجية تتجاوز حدود التدبير القطاعي للمياه، لتلامس بصورة مباشرة الأمن الغذائي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي. ويرتبط هذا التحول بتزايد الضغوط الواقعة على الموارد المائية نتيجة النمو الديمغرافي والعمراني وتوسع الأنشطة الاقتصادية، إلى جانب توالي فترات الجفاف وارتفاع درجات الحرارة وتغير نمط التساقطات[371]. وفي ظل هذه المعطيات، لم تعد الندرة المائية مجرد ظاهرة ظرفية تتكرر في بعض السنوات، وإنما أصبحت تحديا بنيويا يفرض إعادة النظر في فلسفة تدبير الموارد المائية. وتشير الدراسات المغربية الحديثة إلى أن التغيرات المناخية أصبحت عاملا أساسيا في تعميق اختلال التوازن بين الموارد المتاحة والحاجيات المتزايدة، الأمر الذي يستدعي اعتماد سياسات تكيف أكثر استباقية ومرونة.

وفي هذا السياق، تحتفظ السدود بموقع مركزي في منظومة الأمن المائي، نظرا لقدرتها على تخزين المياه خلال فترات التساقطات وإعادة توزيعها زمنيا خلال فترات العجز. وتتمثل أهميتها الإستراتيجية في منح الدولة هامشا للتدخل في مواجهة التقلبات الهيدرولوجية، وتأمين جزء من حاجيات مياه الشرب والري والصناعة، إضافة إلى دعم إنتاج الطاقة الكهرومائية والحد من آثار الفيضانات. غير أن هذه الوظيفة ينبغي فهمها في حدودها الواقعية؛ فالسد لا ينتج المياه وإنما يخزنها، ولذلك فإن ارتفاع القدرة التخزينية لا يعني بالضرورة ارتفاع الموارد المائية الفعلية. فكلما تراجعت الواردات المائية أو ارتفعت معدلات التبخر، تراجعت فعالية الخزانات مهما بلغت قدرتها الهندسية[372].

وتطرح هذه الحقيقة ضرورة الانتقال من مفهوم "الأمن المائي القائم على وفرة التخزين" إلى مفهوم أكثر تعقيدا يقوم على المرونة المائية. فالمرونة تعني قدرة المنظومة على الاستمرار في توفير الخدمات المائية الأساسية رغم الصدمات المناخية والهيدرولوجية. ومن هذا المنظور، ينبغي ألا يقاس نجاح السد بنسبة ملئه فقط، وإنما بقدرته على تأمين الحد الأدنى من الخدمات المائية في ظروف مختلفة، وعلى امتصاص الصدمات، وعلى الاندماج مع مصادر أخرى للمياه[373]. وبذلك، تصبح السدود إحدى أدوات المرونة وليس مرادفا للأمن المائي ذاته.

وتزداد أهمية هذا التحليل بسبب تعدد الوظائف التي تضطلع بها المنشآت السدية. فالسد الواحد قد يكون مطالبا بتأمين مياه الشرب، وتوفير مياه الري، وإنتاج الطاقة، وحماية السكان من الفيضانات. وفي الظروف العادية يمكن لهذه الوظائف أن تتعايش دون صعوبات كبيرة، لكن الأزمات تكشف عن وجود تعارضات حقيقية بينها. ففي حالة الجفاف، تتنافس حاجيات الشرب والفلاحة والطاقة على مخزون محدود؛ وفي حالة الفيضانات، يتعين الموازنة بين الاحتفاظ بالمياه تحسبا للجفاف وترك حيز تخزيني كاف لاستيعاب الموجات الفيضانية[374]. وبالتالي، فإن تشغيل السد يصبح عملية لاتخاذ القرار في ظل عدم اليقين، وليس مجرد تطبيق لقواعد تقنية ثابتة.

371 سومية الموفوق، تدبير السياسة المائية وتحقيق الأمن المائي بالمغرب: التحديات والرهانات، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 4، العدد 4، 2024، ص 66.

372 المجلس الأعلى للحسابات، تقييم السياسة العمومية في مجال الماء: تقرير موضوعاتي، الرباط، 2024، ص 90.

373 عبد الكبير المجدوبي، الأمن المائي في المغرب: بين التحديات المطروحة والجهود المبذولة، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 5، العدد 1، 2024، ص 48.

374 بدر الباز وسمية لكحل، السياسة التشريعية المائية ومحددات تحصين الأمن القانوني المائي، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 4، العدد 4، 2024، ص 91.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ومن هنا، تبرز ضرورة إعادة النظر في قواعد تشغيل السدود على أساس التوقعات المناخية والهيدرولوجية وليس فقط على أساس المعطيات التاريخية. فالقواعد التي أثبتت فعاليتها عندما كانت السلاسل المطرية أكثر استقرارا قد تصبح أقل ملاءمة في ظل ارتفاع التذبذب المناخي. ولذلك، ينبغي تطوير نماذج تشغيل ديناميكية تسمح بتعديل مستويات التخزين المستهدفة بحسب توقعات الموسم المطري، وحالة الحوض، واحتمالات الجفاف أو الفيضانات375. كما ينبغي إدماج نظم الإنذار المبكر والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الهيدرولوجية في عملية اتخاذ القرار، بما يسمح بتقليص هامش الخطأ وتعزيز القدرة على الاستباق.

ولا تكتمل فعالية السدود في مواجهة الندرة دون معالجة مشكلة التوحل، لأن تراجع القدرة التخزينية الفعلية يؤدي إلى تقويض جزء من الوظيفة التي أنشئت السدود من أجلها. فكل متر مكعب من السعة المفقودة بسبب الترسبات يمثل انخفاضا في قدرة الدولة على تخزين المياه خلال السنوات المطيرة، كما يمثل انخفاضا في قدرة السد على استيعاب الفيضانات376. ولهذا، فإن مكافحة التوحل ينبغي أن تصبح مكونا مركزيا في الأمن المائي، من خلال حماية الأحواض المنحدرة والتشجير والمحافظة على الغطاء النباتي وتدبير الأراضي الزراعية والمراعي بطريقة تحد من الانجراف.

ومن جهة أخرى، تفرض العدالة المائية والمجالية إعادة النظر في كيفية توزيع الموارد التي تعبئها السدود. فالأمن المائي لا يتحقق بمجرد توفير كميات كافية على المستوى الوطني، وإنما يتطلب ضمان توزيع عادل وفعال لهذه الموارد بين الجهات والقطاعات والفئات الاجتماعية. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في فترات الإجهاد المائي، حين تصبح قرارات تخصيص المياه قرارات ذات آثار اجتماعية واقتصادية مباشرة377. ولذلك، فإن الأولوية الممنوحة لمياه الشرب ينبغي أن تترافق مع سياسات لحماية الفلاحة الأكثر هشاشة، وضمان الحد الأدنى من المياه للأنشطة الاقتصادية الأساسية، والحفاظ على التوازنات البيئية.

وتأسيسا على ذلك، فإن الربط بين الأحواض يشكل آلية إستراتيجية لتكملة الدور الذي تؤديه السدود، لأنه يسمح بتوجيه جزء من الموارد المتاحة في المجالات التي تعرف فائضا ظرفيا نحو المجالات التي تعاني عجزا. وقد اعتبر المجلس الأعلى للحسابات الربط بين الأحواض أحد المكونات المهمة للسياسة الوطنية في مواجهة التفاوتات المجالية في الموارد المائية، إلى جانب السدود والتحلية وإعادة استعمال المياه العادمة وتحسين كفاءة الري378.

وبالموازاة مع ذلك، أصبحت تحلية مياه البحر تشكل ركيزة متزايدة الأهمية في منظومة الأمن المائي، ولا سيما بالنسبة إلى المدن والمناطق الساحلية. وتكمن قيمتها الإستراتيجية في تقليص ارتباط جزء من العرض المائي بالتساقطات، غير أن ذلك يفرض في المقابل مواجهة تحديات الكلفة الطاقية والمالية ونقل المياه وتوزيعها379. ومن ثم، لا ينبغي وضع السدود والتحلية في علاقة تنافسية، بل في إطار تكاملي يتيح تنويع مصادر المياه وتوزيع المخاطر. فكلما تعددت مصادر المياه، قلت هشاشة المنظومة أمام الصدمات المناخية.

وتظهر العلاقة بين الأمن المائي والأمن الطاقي بوضوح أكبر عندما يتعلق الأمر بتحلية المياه ونقلها وضخها، فضلا عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الطاقة الكهرومائية في السدود. ولذلك، فإن التخطيط المائي المستقبلي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار البعد الطاقي للمشاريع، خصوصا في ظل توجه المغرب إلى توسيع الاعتماد على الطاقات المتجددة380. ويقتضي ذلك تطوير مقاربة "الماء-الطاقة" التي تسمح بتقييم الكلفة الحقيقية للأمن المائي، ليس فقط من حيث حجم الاستثمارات المائية، وإنما كذلك من حيث الطاقة المطلوبة لإنتاج المياه ونقلها ومعالجتها.

375 محمد المولودي، الموارد المائية بالمغرب ومسألة التدبير المندمج، مجلة دعوة الحق، العدد 451، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2025، ص 147.

376 عبد الله أيت حمو وآخرون، تقييم التعرية والواردات الإرسابية بسد يعقوب المنصور بحوض تانسيفت، المجلة المغربية للجيومورفولوجيا، العدد 5، 2021، ص 30. وقد أظهرت الدراسة المنشورة بالمجلة المغربية للجيومورفولوجيا ارتباط تراجع الطاقة الاستيعابية للسدود بتزايد التوحل والتعرية، مع التأكيد على أهمية التدخل في الأحواض العليا.

377 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب، الرباط، 2014، ص 36.

378 سومية الموفوق، تدبير السياسة المائية وتحقيق الأمن المائي بالمغرب: التحديات والرهانات، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 4، العدد 4، 2024، ص 70.

379 وكالة الحوض المائي لتانسيفت، المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية بحوض تانسيفت، مراكش، 2023، ص 21.

380 عبد العزيز بناني، الماء والطاقة بالمغرب: رهانات الترابط وتحديات الاستدامة، الرباط: المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية، 2022، ص 64.

ومن الناحية الاقتصادية، يقتضي استمرار الاستثمار في السدود إخضاع المشاريع الجديدة لتقييم أكثر شمولية يأخذ بعين الاعتبار دورة حياة المنشأة كاملة. فلا يكفي احتساب تكلفة بناء السد، وإنما ينبغي إدماج كلفة الصيانة والتشغيل ومواجهة التوحل وتأهيل الحوض وتحديث أنظمة المراقبة والإنذار. كما ينبغي قياس المردودية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمشروع، ومقارنتها بالبدائل الأخرى مثل التحلية وإعادة استعمال المياه وتدبير الطلب**381**. وهذا من شأنه أن يسمح بإعادة توجيه الاستثمار العمومي نحو المشاريع الأكثر قدرة على إنتاج الأمن المائي وليس فقط نحو المشاريع الأكثر قدرة على تخزين المياه.

وبناء على ذلك، فإن تدبير الطلب أصبح مكونا لا يقل أهمية عن تعبئة العرض. فإذا استمر الاستهلاك غير الكفء للمياه، فإن زيادة القدرة التخزينية لن تكون كافية لتجاوز الأزمة. وتبرز الفلاحة في هذا المجال باعتبارها القطاع الأكثر استهلاكا للمياه، مما يجعل تحسين كفاءة الري والانتقال إلى تقنيات أكثر اقتصادا للمياه جزءا أساسيا من إستراتيجية الأمن المائي، وقد أوصى المجلس الأعلى للحسابات بتسريع اعتماد تقنيات الري المقتصدة للمياه وتحسين فعالية استعمال الموارد المائية، بما يؤكد أن مواجهة الندرة لا يمكن أن تعتمد على الاستثمار في المنشآت وحده**382**.

كما أن حماية الأحواض المائية تكتسي أهمية إستراتيجية متزايدة، لأن استدامة السدود تبدأ خارج جسم المنشأة نفسها. فالحوض الذي يعاني من إزالة الغطاء النباتي والتعرية والاستغلال المفرط للتربة يساهم في تسريع توحل الخزانات وتقليص عمرها الافتراضي**383**. ومن ثم، فإن الاستثمار في التشجير وحماية التربة وتصحيح المجاري المائية ينبغي النظر إليه باعتباره استثمارا في الأمن المائي، وليس مجرد إنفاق بيئي. وتسمح هذه المقاربة بإعادة تعريف مفهوم البنية التحتية المائية، بحيث تشمل المنشأة نفسها والمجال الطبيعي الذي يضمن استمرارية وظيفتها.

وفي الإطار القانوني، يفرض هذا التطور تعزيز الانتقال من التدخل بعد وقوع الأزمة إلى الوقاية والاستباق. فالقانون رقم 36.15 والمرسوم رقم 2.23.80 المتعلق بالوقاية من الفيضانات يقدمان أساسا قانونيا لتطوير خرائط المخاطر وأنظمة الإنذار والتوقع، غير أن التحدي الحقيقي يكمن في تحويل هذه المقتضيات إلى ممارسة مؤسساتية فعالة. ولذلك، فإن الحكامة المائية المستقبلية ينبغي أن تقوم على تبادل المعلومات في الزمن الحقيقي، وتحديد المسؤوليات بدقة، وتوحيد قواعد اتخاذ القرار أثناء الأزمات، وإشراك السكان والمجالس المنتخبة والفاعلين الاقتصاديين في منظومة الوقاية.

إن تحليل الدور الاستراتيجي للسدود في ظل الندرة والتغير المناخي يقود إلى نتيجة أساسية مفادها أن الأمن المائي لا يمكن اختزاله في حجم المياه المخزنة، كما لا يمكن اختزال السياسة المائية في عدد السدود المشيدة. فالمغرب ينتقل تدريجيا من مرحلة كان فيها التحدي الرئيسي يتمثل في تعبئة المياه إلى مرحلة أصبح فيها التحدي يتمثل في إدارة عدم اليقين المائي؛ أي كيف يمكن تدبير مورد يتسم في الوقت نفسه بالندرة الشديدة خلال فترات الجفاف، والوفرة المفاجئة خلال التساقطات الاستثنائية. ولذلك، فإن السدود ستظل رافعة إستراتيجية لا غنى عنها، لكن فعاليتها المستقبلية ستتوقف على إدماجها في منظومة متعددة المصادر والمستويات، تجمع بين التخزين والتحلية والربط بين الأحواض وإعادة استعمال المياه وتدبير الطلب وحماية الأحواض والإنذار المبكر. ومن منظور أعمق، فإن التحول المطلوب لا يتمثل في التخلي عن النموذج السدي، وإنما في إعادة تعريفه: من نموذج يقوم على السيطرة على الماء إلى نموذج يقوم على المرونة أمام المخاطر؛ ومن تعظيم حجم التخزين إلى تعظيم القيمة المائية والاجتماعية والبيئية لكل متر مكعب؛ ومن التدبير التقني للمنشأة إلى الحكامة المتكاملة للحوض والمجال. وهذا التحول هو الذي سيحدد، في نهاية المطاف، قدرة السياسة المائية المغربية على الانتقال من مجرد مواجهة الأزمات المائية إلى بناء أمن مائي مستدام وقادر على الصمود أمام التحولات المناخية المستقبلية.

381 المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تقييم تدبير الموارد المائية، الرباط، 2024، ص 96.

382 المجلس الأعلى للحسابات، تقييم سياسة تنمية الفلاحة المسقية بالمغرب، الرباط، 2023، ص 78.

383 وكالة الحوض المائي لتانسيفت، إعلان مراكش للماء: تهيئة الأحواض المائية والتكيف مع التغيرات المناخية، مراكش، 2019، ص 8.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المبحث الثاني: من تدبير السدود إلى الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية والمجالية

إذا كانت السدود قد شكلت إحدى أهم مرتكزات السياسة المائية بالمغرب من خلال تعبئة الموارد وتنظيمها، فإن تعقد المخاطر المرتبطة بالماء يفرض الانتقال من منطق تدبير المنشأة إلى منطق الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية والمجالية، خاصة في ظل تزايد تواتر الفيضانات والجفاف وتنامي هشاشة بعض المجالات الواقعة في سافلة السدود. ويقتضي هذا التحول تجاوز المقاربة التقنية والقطاعية نحو مقاربة استباقية تجمع بين الوقاية، والتخطيط الترابي، والرصد والإنذار المبكر، والتنسيق المؤسساتي، بما يعزز حماية السكان والممتلكات والأنظمة البيئية. كما تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم أدوار مختلف الفاعلين في تدبير المخاطر، بما يضمن انسجام السياسات المائية مع متطلبات التنمية الترابية والعدالة المجالية. ومن ثم، فإن فعالية إستراتيجية السدود لا ترتبط فقط بقدرتها على تعبئة المياه، وإنما كذلك بمدى اندماجها في منظومة شاملة للوقاية من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود المجالي. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلب الأول إكراهات سافلة السدود ومخاطر الفيضانات بين الوقاية والتدبير الترابي؛ والمطلب الثاني متطلبات الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية وتعزيز الصمود المجالي.

المطلب الأول: إكراهات سافلة السدود ومخاطر الفيضانات بين الوقاية والتدبير الترابي.

تعد سافلة السدود من أكثر المجالات الترابية حساسية في منظومة تدبير الموارد المائية ومواجهة المخاطر المرتبطة بها، بالنظر إلى موقعها المباشر أسفل المنشآت المائية الكبرى واتصالها العضوي بالمجاري النهرية والمناطق المنخفضة. ولا تقتصر السافلة على المجال الجغرافي الواقع مباشرة بعد السد، وإنما تمتد لتشمل مختلف المجالات التي يمكن أن تتأثر بتدفقات المياه الناتجة عن التساقطات الاستثنائية أو عمليات تصريف السدود أو ارتفاع منسوب المجاري المائية. وتشمل هذه المجالات، بحسب طبيعتها، تجمعات سكانية حضرية وقروية، وأراضي فلاحية، وشبكات للطرق والسكك الحديدية، ومنشآت اقتصادية وصناعية، ومرافق صحية وتعليمية، وشبكات الماء والكهرباء والتطهير، فضلا عن الأنظمة البيئية والمناطق الرطبة. ومن ثم، فإن سلامة السافلة لا يمكن اختزالها في سلامة المنشأة السدية ذاتها، بل ينبغي أن تقوم على مقاربة مندمجة ومستدامة تراعي حماية السكان والأنظمة البيئية والملك العمومي المائي.

ويقتضي هذا التصور التمييز بين ثلاثة مفاهيم مترابطة، هي: الخطر الطبيعي، والتعرض، والهشاشة؛ فالخطر يرتبط باحتمال وقوع حدث مائي ذي آثار ضارة، في حين يعكس التعرض وجود السكان والمنشآت والأنشطة الاقتصادية داخل المجال المعرض لذلك الخطر، بينما تشير الهشاشة إلى درجة قابلية هذه العناصر للتضرر عند وقوع الحدث. ومن ثم، فإن الكارثة لا تنتج عن الفيضان باعتباره ظاهرة طبيعية في حد ذاته، وإنما عن تفاعل هذه العناصر داخل مجال ترابي معين. وتكتسب هذه المقاربة أهمية خاصة في ظل التحولات المناخية التي أصبحت تفرض إعادة النظر في الفرضيات التقليدية التي كانت تستند إليها سياسات الوقاية، خصوصا أن ارتفاع حدة التساقطات وتواتر الظواهر المناخية القصوى يمكن أن يرفع مستوى المخاطر إلى ما يتجاوز القدرات التصميمية أو التدبيرية لبعض المنشآت. وهو ما ينسجم مع التوجه العام للإستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030[384]، التي تجعل من المعرفة بالمخاطر والوقاية وتعزيز الصمود الترابي والحكامة عناصر أساسية في تدبير الكوارث.

وانطلاقا من هذه الخلفية، تبرز تجربة حوض اللوكوس خلال شتاء 2025-2026 باعتبارها حالة دالة على تعقيد العلاقة بين تدبير السدود وحماية السافلة. فقد شهد الإقليم خلال هذه الفترة تساقطات وفيضانات قوية أدت إلى ارتفاع منسوب المياه وفرض عمليات إجلاء واسعة للسكان، حيث تم إجلاء أكثر من خمسين ألف شخص من المناطق المهددة بمدينة القصر الكبير ومحيطها. وقد كشفت هذه الوضعية عن حقيقة أساسية تتمثل في أن وجود سد كبير لا يعني بالضرورة اختفاء مخاطر الفيضانات في السافلة، لأن السد قد يؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في تخزين المياه من جهة، وتنظيم التدفقات والحد من آثار الفيضانات من جهة أخرى، وهي وظيفة تصبح أكثر تعقيدا عندما تصل الواردات المائية إلى مستويات استثنائية.

384 وزارة الداخلية، الإستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030، الرباط، 2020.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وتكشف القراءة التقنية لمعطيات سد وادي المخازن عن مفارقة جوهرية بين الحماية من الفيضانات وإدارة التخزين المائي؛ فكلما ارتفعت الواردات المائية بشكل استثنائي، أصبحت عملية الاحتفاظ بكميات إضافية من المياه محدودة بالقدرة الاستيعابية للخزان وبمتطلبات السلامة الهندسية. وفي هذه الحالة، قد يصبح تصريف جزء من المياه ضرورة تقنية للحفاظ على سلامة المنشأة، غير أن هذا التصريف قد يؤدي في الوقت نفسه إلى ارتفاع التدفقات في السافلة إذا تزامن مع تدفقات طبيعية قوية من الروافد والمجاري المائية. وبالتالي، فإن السد لا ينبغي أن يفهم باعتباره حاجزا مطلقا أمام الفيضان، وإنما باعتباره جزءا من منظومة أوسع لتسوية التدفقات وتدبيرها. وهذه الحقيقة تفرض إعادة النظر في العلاقة بين قواعد ملء الخزانات، والتوقعات الهيدرولوجية، والإنذار المبكر، وقدرة السافلة على استيعاب التدفقات الاستثنائية.

وعلى هذا الأساس، لا ينبغي النظر إلى عمليات الإجلاء الجماعي باعتبارها مجرد إجراء إداري ظرفي، وإنما ينبغي اعتبارها جزءا من منظومة متكاملة للإنذار والاستعداد والاستجابة. غير أن الإجلاء، مهما بلغت فعاليته، يظل تدبيرا لاحقا لظهور الخطر ولا يمكن أن يحل محل الوقاية الترابية السابقة عليه. فالوقاية الحقيقية تبدأ قبل وقوع الفيضان من خلال تحديد المناطق المعرضة للخطر، ومنع التوسع العمراني غير المنضبط داخلها، وضبط استعمالات الأراضي، وتأمين المنشآت الحيوية، وإعداد مسارات للإخلاء، وتوفير أنظمة إنذار قادرة على الوصول إلى السكان في الوقت المناسب. ولذلك، فإن معيار نجاح السياسة العمومية لا ينبغي أن يقاس فقط بعدد الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، وإنما كذلك بمدى قدرتها على تقليص عدد الأشخاص والمنشآت المعرضين للخطر أصلا.

ولا تكتمل الصورة من خلال حوض اللوكوس وحده، إذ أظهرت فيضانات أسفي خلال دجنبر 2025، والتي خلفت خسائر بشرية ومادية جسيمة، أن مخاطر الفيضانات قد تتحول في وقت قصير إلى أزمات إنسانية وترابية واسعة النطاق. فقد سجلت السلطات وفاة 37 شخصا وإصابة آخرين، في سياق تساقطات قوية خلال فترة زمنية قصيرة. وتبرز هذه الواقعة أن شدة الظواهر المطرية وسرعة تشكل السيول قد تتجاوز أحيانا قدرة الشبكات الحضرية وقنوات تصريف المياه والبنيات الوقائية القائمة، بما يؤكد أن سياسة تدبير المخاطر المائية ينبغي ألا تنحصر في الأحواض الكبرى والسدود، بل يجب أن تشمل أيضا الأحواض الحضرية الصغيرة والمجاري الموسمية ومناطق التجمع الطبيعي للمياه.

ويترتب على ذلك أن سياسة السدود لا يمكن أن تكون مرادفا لسياسة الحماية من الفيضانات، وإنما ينبغي أن تشكل إحدى حلقاتها فقط. فالحماية الفعالة تتطلب الجمع بين المنشآت الهندسية، والتدبير الذكي للخزانات، ونظم التنبؤ الهيدرولوجي، والإنذار المبكر، والخرائط الدقيقة للمناطق المهددة، والتخطيط العمراني المتكيف مع المخاطر، إضافة إلى تعبئة الفاعلين الترابيين والسكان. ويصبح هذا التكامل أكثر إلحاحا في ظل التحولات المناخية، التي تجعل الاعتماد على المعايير التاريخية وحدها غير كاف لتقدير المخاطر المستقبلية[385]. وقد بينت دراسات مغربية حديثة أن التغيرات المناخية أصبحت تؤثر بصورة مباشرة في الموارد المائية وفي أنماط التساقطات، بما يفرض تعزيز قدرات التكيف وإعادة بناء سياسات تدبير المياه على أساس استشرافي.

وفي هذا السياق، يمثل المرسوم رقم 2.23.80 المتعلق بحماية المناطق المعرضة للفيضانات والوقاية منها وتدبير مخاطرها خطوة مهمة في الانتقال من التدخل بعد وقوع الكارثة إلى بناء منظومة قانونية أكثر استباقية. فقد ربط المرسوم بين تحديد المناطق المعرضة للفيضانات، وإعداد الأطلس الخاص بها، ووضع مخططات الوقاية، وتعزيز آليات الرصد والتتبع والتدبير أثناء الأحداث الفيضانية. وتكمن أهمية هذا الإطار في كونه يعترف ضمنيا بأن المخاطر المائية ليست مجرد أحداث استثنائية، بل هي مخاطر ينبغي إدماجها في عملية اتخاذ القرار العمومي وفي تدبير المجال.

ومن منظور التدبير الترابي، يقتضي الأمر إعادة بناء العلاقة بين السافلة ووثائق التعمير والتخطيط المجالي، بحيث تصبح خرائط المخاطر الفيضانية مدخلا أساسيا في تحديد قابلية الأراضي للتعمير والاستغلال. فلا يعقل أن تستمر وثائق التعمير في السماح

385 محمد الرفيق، الموارد المائية والتغيرات المناخية بالمغرب: تحديات التكيف وتدابير التخفيف، حوض ورغة أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية والتنمية المجالية،المجلد 1، العدد 2، 2025، ص 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

بتوطين مساكن أو تجهيزات إستراتيجية داخل مناطق معروفة تاريخيا بتعرضها للفيضانات دون تقييم دقيق للمخاطر المستقبلية. كما ينبغي أن تكون مشاريع البنية التحتية الجديدة، ولاسيما المستشفيات والمدارس ومحطات الطاقة والطرق والجسور، خاضعة لتقييم مسبق لمستوى تعرضها للمخاطر المائية، لأن انهيار منشأة حيوية أثناء الفيضان يمكن أن يؤدي إلى مضاعفة آثار الكارثة وتعطيل قدرات الاستجابة.

وتزداد الإشكالية تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالمدن القائمة داخل المجالات الفيضية، حيث لا يكون المنع المطلق للبناء حلا واقعيا دائما. وهنا تبرز ضرورة اعتماد سياسات تدريجية تقوم على تقليص الهشاشة، ورفع مستوى حماية المباني القائمة، وتحسين شبكات تصريف المياه، وتهيئة مناطق لتجميع المياه، وإنشاء مسارات آمنة للإخلاء، مع اللجوء، عند الضرورة، إلى إعادة التوطين الوقائي والتنموي للفئات الأكثر تعرضا. ولا ينبغي أن تتحول إعادة التوطين إلى مجرد نقل للسكان من مكان إلى آخر، وإنما ينبغي أن تكون جزءا من سياسة اجتماعية وترابية متكاملة تضمن السكن اللائق والولوج إلى الخدمات وفرص العيش، حتى لا تتحول الحماية من الفيضان إلى مصدر جديد للهشاشة الاجتماعية.

وتكشف المعطيات السابقة أن محدودية سياسة السدود لا تكمن بالضرورة في ضعف المنشآت أو قصور قدراتها الهندسية، وإنما في اختزال مفهوم الحماية في المنشأة ذاتها. فسلامة السد من الناحية التقنية لا تعني بصورة آلية سلامة المجال الموجود أسفله، كما أن نجاح عمليات الإجلاء لا يعني أن منظومة الوقاية قد حققت غايتها كاملة. ومن هنا تبرز ضرورة الانتقال من مفهوم سلامة المنشأة إلى مفهوم أوسع هو سلامة المنظومة الترابية، بحيث تصبح السافلة جزءا أصيلا من هندسة الأمن المائي وليس مجالا خارج نطاق التخطيط السدي.

وبناء على هذه القراءة، فإن الخطر الفيضي ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره معطى طبيعيا ثابتا، لأن درجة تأثيره تتحدد أيضا من خلال القرارات البشرية المتعلقة باستعمال الأرض والتوسع العمراني وتوطين الأنشطة الاقتصادية والبنيات الأساسية. فكلما تم السماح بزيادة التعرض داخل المناطق الفيضية، ارتفعت تكلفة الكارثة حتى وإن لم تتغير شدة الحدث الطبيعي نفسه. ولذلك، فإن الوقاية الحقيقية لا تتمثل فقط في محاولة التحكم في المياه، وإنما في التحكم في درجة تعرض المجتمع للمياه الخطرة. وهذه النقلة الفكرية ذات أهمية بالغة لأنها تجعل التخطيط الترابي أداة من أدوات السياسة المائية، وليس مجالا منفصلا عنها.

ومن جهة أخرى، تفرض التحولات المناخية إعادة تقييم الافتراضات التي تقوم عليها خرائط المخاطر وقواعد تشغيل السدود. فإذا كانت النماذج التقليدية تستند إلى السلاسل التاريخية للتساقطات والفيضانات، فإن تغير المناخ يجعل المستقبل أقل قابلية للاختزال في الماضي، الأمر الذي يستوجب تحديث الخرائط والنماذج الهيدرولوجية والهيدروليكية بصورة دورية، وإدماج سيناريوهات متعددة للظواهر القصوى. وبالتالي، فإن اعتماد خريطة فيضانية واحدة لفترة طويلة دون مراجعة قد يؤدي إلى إنتاج إحساس زائف بالأمان، خصوصا عندما تتغير الخصائص المناخية والعمرانية والهيدرولوجية للحوض.

كما أن التحليل الاقتصادي للمخاطر يبرز بدوره أن الاستثمار في الوقاية أكثر نجاعة من الاقتصار على تمويل الاستجابة بعد وقوع الكارثة. فإعادة بناء الطرق والجسور والمساكن والمنشآت بعد كل فيضان تستهلك موارد مالية كبيرة دون أن تمنع تكرار الضرر، بينما يؤدي الاستثمار في الإنذار المبكر، وتدعيم البنيات، وإعادة تنظيم استعمالات الأراضي، وحماية المناطق الطبيعية التي تعمل كمساحات لاحتجاز المياه، إلى خفض الخسائر المستقبلية بصورة أكثر استدامة. ومن ثم، فإن الميزانية العمومية لتدبير المياه ينبغي أن تتضمن بصورة واضحة تكلفة المخاطر وتكلفة الوقاية، لا أن تركز فقط على تكلفة إنشاء السدود وتجهيزاتها.

ويؤكد ذلك أن مفهوم الصمود الترابي يجب أن يحتل موقعا مركزيا في السياسة العمومية للمياه؛ فالمجال الصامد ليس هو المجال الذي يمنع الفيضان بشكل مطلق، وهو أمر غير ممكن دائما، وإنما المجال القادر على توقع الخطر والاستعداد له وامتصاص آثاره واستعادة وظائفه بسرعة مع تحسين قدرته على مواجهة الأحداث المقبلة. وهذا يقتضي الجمع بين المعرفة العلمية، والإنذار المبكر، والتخطيط الترابي، والتدبير المرن للسدود، والحماية الاجتماعية، والتأمين، وإعادة التوطين عند الضرورة، فضلا عن إشراك السكان في منظومة الوقاية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وعليه، فإن التحدي الحقيقي أمام إستراتيجية السدود بالمغرب لا يتمثل فقط في بناء منشآت جديدة أو رفع القدرة التخزينية، وإنما في إعادة تعريف الوظيفة الاجتماعية والترابية للسد باعتباره مكونا من مكونات منظومة شاملة لإدارة المخاطر. فالسد لا ينبغي أن يكون نقطة نهاية السياسة المائية، بل نقطة انطلاق لحكامة تمتد من المنبع إلى المصب، ومن الخزان إلى السافلة، ومن إدارة المياه إلى إدارة المخاطر. ومن ثم، فإن التحول المطلوب يمكن اختزاله في الانتقال من هندسة الحماية إلى هندسة الصمود، ومن سلامة المنشأة إلى سلامة المنظومة، ومن تدبير الفيضان بعد وقوعه إلى إدارة مخاطره قبل وأثناء وبعد حدوثه.

المطلب الثاني: متطلبات الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية وتعزيز الصمود المجالي.

إذا كان تحليل إكراهات السافلة قد أظهر أن الخطر المائي لا يمكن اختزاله في قوة المنشأة المائية، فإن تجاوز هذه الإكراهات يقتضي إعادة بناء الحكامة المائية على أساس التكامل بين المعرفة والتخطيط والوقاية والاستجابة وإعادة البناء. والمقصود بالحكامة المتكاملة للمخاطر المائية ليس مجرد تعدد المؤسسات المتدخلة، وإنما وجود منظومة مؤسساتية قادرة على تنسيق القرارات وتوزيع المسؤوليات وربط المعلومة بالفعل العمومي. فوزارة التجهيز والماء ووكالات الأحواض المائية ومستغلو السدود والسلطات الترابية والجماعات والوقاية المدنية والمصالح المكلفة بالتعمير والفلاحة والطاقة وغيرها لا ينبغي أن تعمل في جزر مؤسساتية منفصلة، وإنما ضمن منظومة موحدة للمخاطر[386]. وتؤكد التوجهات الوطنية الحديثة ضرورة تعزيز الحكامة وتوضيح أدوار مختلف الفاعلين وتطوير مقاربة استباقية ومندمجة في تدبير الكوارث الطبيعية.

ويأتي في مقدمة متطلبات هذه الحكامة بناء منظومة وطنية موحدة للمعلومات حول المخاطر المائية، لأن ضعف المعرفة أو تشتتها بين المؤسسات يجعل عملية اتخاذ القرار أقل دقة ويحد من القدرة على الاستباق. ويتعين أن تتضمن هذه المنظومة بيانات الأمطار، ومناسيب الأودية والخزانات، وسلاسل الواردات والتصريفات، وخرائط الغمر، ومعطيات التعمير والسكان والمنشآت الحيوية، إضافة إلى صور الأقمار الصناعية والبيانات المناخية والنماذج الهيدرولوجية. ولا ينبغي أن تظل هذه البيانات محصورة في المؤسسات المنتجة لها، بل ينبغي إتاحتها، في حدود ما تقتضيه حماية المعطيات الحساسة، للجامعات ومراكز البحث ومكاتب الدراسات والجماعات الترابية[387].

وبالتوازي مع ذلك، ينبغي تطوير منظومة النمذجة من النموذج الثابت إلى النموذج الديناميكي متعدد السيناريوهات، بحيث لا تكتفي السلطات بتقدير فيضان وفق سجل تاريخي محدد، وإنما تحاكي مجموعة واسعة من الاحتمالات، بما فيها الأمطار المركزة خلال فترة قصيرة، وتزامن الواردات من عدة روافد، وارتفاع مستوى الخزان، وانخفاض قدرته الاستيعابية نتيجة الترسبات، وتعطل بعض منشآت التصريف أو الحماية. وتسمح هذه المقاربة بتحويل النماذج الهيدرولوجية والهيدروليكية إلى أدوات لاتخاذ القرار، من خلال ربط كل مستوى من مستويات الخطر بإجراءات محددة مسبقا[388]. ومن ثم، فإن القيمة العلمية للنمذجة لا تكمن في إنتاج خرائط جميلة، وإنما في تمكين السلطات من معرفة متى وأين وكيف تتحول الموجة المائية إلى تهديد للسكان والمنشآت. ويكتسب هذا الأمر أهمية متزايدة في ظل تزايد عدم اليقين المناخي، وهو ما أبرزته الدراسات المغربية الحديثة بشأن تغير التوزيع الزمني والمكاني للتساقطات وانعكاساته على الموارد المائية.

ولا تقل أنظمة الإنذار المبكر أهمية عن النمذجة، إذ لا تصبح المعلومة ذات قيمة وقائية إلا إذا تحولت في الوقت المناسب إلى سلوك مؤسساتي ومجتمعي. ويقتضي النظام الفعال للإنذار الربط بين أربع حلقات مترابطة تتمثل في الرصد والتنبؤ والتحذير والاستجابة؛ فقياس التساقطات والمناسيب والواردات لا يكفي إذا لم ينتج عنه توقع موثوق، والتوقع لا يكون ذا جدوى إذا لم يصل إلى السكان بلغة واضحة، والإنذار لا يحقق غايته إذا لم يكن مرتبطا مسبقا بمسارات الإجلاء ومراكز الإيواء وإغلاق الطرق

386 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل تدبير فعال واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية: أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين، الرباط، 2023، ص 37.

387 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2024، الرباط، 2025، ص 177.

388 عبد الحكيم الفلالي، إبراهيم الشراد وياسمين فرايزت، التغيرات المناخية والأنشطة البشرية وانعكاساتها على الموارد المائية بالمغرب: دراسة حالة حوض أبي رقراق، المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية، العدد 20، الرباط، 2026، ص 11.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وحماية المنشآت الحيوية. ومن هنا ينبغي إدماج إنذار السافلة ضمن منظومة سلامة السد، بحيث لا ينحصر مفهوم سلامة السد في جسم المنشأة ومكوناتها الهندسية، وإنما يمتد إلى محيطها البشري والترابي389.

ويتعين، في مستوى آخر، إعادة تحديد العلاقة بين الحكامة المائية والحكامة الترابية، لأن جزءا كبيرا من المخاطر ينتج خارج المجال التقني للسدود، ولا سيما من خلال أنماط التعمير واستعمالات الأراضي. ومن ثم، فإن خرائط المخاطر ينبغي ألا تظل وثائق تقنية داخل وكالات الأحواض أو الإدارات المتخصصة، بل ينبغي أن تصبح مرجعا إلزاميا في إعداد وثائق التعمير وبرامج التنمية الجهوية والإقليمية والجماعية. وقد جعل المرسوم رقم 2.23.80 من أطلس المناطق المعرضة للفيضانات ومخططات الوقاية والرصد والمراقبة عناصر أساسية في المنظومة التنظيمية الجديدة، وهو ما يتيح الانتقال من التنبؤ بالخطر إلى تقييد بعض مظاهر التعرض له. غير أن التحدي الحقيقي يكمن في جعل هذه الأدوات حاضرة في قرارات الترخيص والبناء والتوسع العمراني، بما يمنع إنتاج تعرض جديد في المناطق التي ثبت علميا أنها معرضة للغمر.

ومن جهة أخرى، فإن الحكامة المتكاملة للمخاطر تقتضي إعادة النظر في مفهوم قواعد تشغيل السدود، بحيث لا تكون مجرد تعليمات تقنية داخلية، وإنما إطارا معلنا يستند إلى مؤشرات موضوعية تجمع بين مستوى الملء والتوقعات المطرية وقدرة السافلة على الاستيعاب. فالمفاضلة بين تخزين الماء وتصريفه ليست قرارا تقنيا محضا، لأنها تتضمن آثارا اجتماعية واقتصادية وبيئية متفاوتة؛ ولذلك ينبغي أن تحدد قواعد التشغيل مسبقا مستويات التدخل التي تستوجب تخفيض الحقينة أو تعزيز التصريف أو تفعيل الإجلاء. ولا يعني ذلك إلغاء السلطة التقديرية للمهندسين والمسيرين، بل إخضاعها لإطار مسبق يحد من عدم اليقين ويجعل القرار قابلا للتقييم بعد الأزمة390. وتندرج هذه المقاربة ضمن الاتجاه الذي يجعل الحكامة المائية قائمة على الوقاية والتخطيط المسبق بدلا من رد الفعل، خاصة في سياق تصاعد التحديات المرتبطة بالتغير المناخي والطلب المتزايد على المياه.

ويترتب على ذلك ضرورة إرساء مبدأ التقييم البعدي الإلزامي للكوارث الفيضانية الكبرى، بحيث لا تنتهي عملية التدبير بانحسار المياه وعودة السكان، وإنما تبدأ بعدها مرحلة تحليل الأداء واستخلاص الدروس. ويتعين أن يتضمن هذا التقييم إعادة بناء التسلسل الزمني للحدث، وتحليل الواردات والتصريفات، وتحديد توقيت الإنذارات، وقياس سرعة الإجلاء، وتحديد المناطق التي غمرتها المياه وعمق الغمر ومدته، وتقييم أداء البنيات الحيوية، ثم اقتراح تعديلات محددة في قواعد التشغيل والتعمير والإنذار والتمويل. وبهذه الطريقة تتحول الكارثة إلى مصدر للمعرفة المؤسسية، بدل أن تبقى مجرد واقعة استثنائية تتكرر نتائجها كلما تجدد الحدث. وهذا المنطق ينسجم مع الإستراتيجية الوطنية التي جعلت من الاستعداد وإعادة البناء والتعلم من الكوارث مكونات أساسية في دورة تدبير المخاطر391.

كما أن بناء الصمود المجالي لا يمكن أن يظل رهينا بالتمويل العمومي المباشر بعد وقوع الكارثة، وإنما يستوجب تطوير آليات مالية وقائية توزع كلفة المخاطر قبل تحققها. وفي هذا الإطار، يوفر القانون رقم 392110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية أساسا قانونيا مهما يقوم على الجمع بين آلية التأمين وآلية التضامن الوطني، بما يسمح بتعويض فئات مختلفة من المتضررين وفق قواعد مسبقة. غير أن وظيفة التأمين ينبغي ألا تختزل في التعويض، بل يمكن أن تؤدي أيضاً وظيفة اقتصادية للوقاية من خلال ربط تكلفة التغطية بدرجة الخطر، كلما سمحت المعطيات والضوابط التنظيمية بذلك. فالمعلومة الدقيقة حول المخاطر يمكن أن تتحول إلى أداة لتوجيه السلوك العمراني والاستثماري، من خلال جعل البناء في المناطق عالية المخاطر أكثر تكلفة وتشجيع الاستقرار والاستثمار في المجالات الأكثر أمانا.

---

389 المواد 1 و12 و13 و17، من الظهير الشريف رقم 1-16-57 صادر في 19 من رجب 1437 (27 ابريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 30-15 المتعلق بسلامة السدود، الجريدة الرسمية عدد 6466، بتاريخ 12 شعبان 1437 (16 ماي 2016)، ص 3872.

390 عبد الكبير المجدوبي، الأمن المائي في المغرب: بين التحديات المطروحة والجهود المبذولة، مجلة Geopolitic and Geostrategic Intelligence ، المجلد 5، العدد 1، 2024، ص 8.

391 وزارة الداخلية، الإستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030، الرباط، 2020، ص 44.

392 ظهير شريف رقم 1-16-152 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (2 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 6502، بتاريخ 20 دو الحجة 1437 (22 ديسمبر 2016)، ص 6830.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وفي السياق نفسه، ينبغي إعادة النظر في تقييم مشاريع السدود من خلال اعتماد مقاربة دورة الحياة، فلا يكفي أن تقاس جدوى السد بحجم المياه التي يمكن تعبئتها أو كلفة إنجازه الأولية، بل ينبغي إدماج تكاليف الصيانة والترسبات وتغير المناخ وتطور الطلب ومخاطر الفيضانات وتكاليف إعادة التأهيل والتأثيرات البيئية والاجتماعية[393]. كما ينبغي أن تتضمن دراسة أي سد جديد تقييما شاملا للسافلة، بما يشمل خريطة الغمر في سيناريوهات التصريف القصوى، وحجم السكان والبنيات الحيوية المعرضة، ومدى قدرة المجال على تحمل الموجات الاستثنائية. فالسد الذي يرفع الإحساس بالأمان دون ضبط التوسع العمراني في السافلة قد يؤدي، بصورة غير مباشرة، إلى زيادة التعرض للمخاطر، وهي مفارقة ينبغي أن تدخل ضمن تقييم المنافع والتكاليف. وتزداد أهمية هذا التصور في ظل السياسة الوطنية الرامية إلى توسيع البنية المائية والسدود، حيث ينبغي أن يرافق تعزيز العرض المائي تعزيز مواز للاستثمار في السلامة والوقاية.

ومن ثم، فإن تعزيز الصمود المجالي يستوجب تصورا للتمويل لا يوجه الموارد فقط إلى البنيات المائية الجديدة، وإنما يخصص جزءا واضحا منها لتقليص المخاطر القائمة. ويشمل ذلك تحديث محطات الرصد، وإنجاز خرائط الغمر، وتطوير نماذج التنبؤ، وصيانة المجاري، وحماية المستشفيات ومحطات الماء والكهرباء والطرق والجسور، وإعادة تأهيل المناطق الرطبة والمجالات الطبيعية القادرة على استيعاب المياه، فضلا عن تكوين السكان والفاعلين المحليين. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى جعل الوقاية من المخاطر بندا ماليا واضحا داخل البرامج الوطنية للماء، حتى يمكن قياس حجم الاستثمار الموجه إلى تقليص الخطر مقارنة بالاستثمار الموجه إلى تعبئة الموارد. كما أن تدبير الموارد المائية بالمغرب أصبح يواجه ضغطا متزايدا بفعل توالي سنوات الجفاف والتغيرات المناخية وتزايد الطلب والاستغلال المفرط، الأمر الذي يستدعي تقاربا أكبر بين سياسات الماء والفلاحة والطاقة وتدبير المخاطر[394].

وفي المستوى المؤسساتي، يتعين الانتقال من تعدد المتدخلين إلى وضوح سلسلة القرار، بحيث تكون مسؤولية كل طرف محددة قبل الأزمة وأثناءها وبعدها. فوكالة الحوض تنتج المعرفة الهيدرولوجية وتشارك في التخطيط، ومستغل السد يتحمل مسؤوليات التشغيل والسلامة، والسلطات الترابية تنسق تدبير الأزمة والإجلاء، والجماعات مسؤولة عن جانب أساسي من التخطيط والخدمات المحلية، بينما تتولى أجهزة الإنقاذ والاستجابة العمليات الميدانية. غير أن تعدد الفاعلين لا يحقق الحكامة تلقائيا، بل قد يتحول إلى مصدر لتشتت المسؤولية إذا لم تكن قنوات التنسيق والقرار واضحة. ولذلك ينبغي أن ترتبط كل مرحلة من مراحل الخطر بجهة قيادية محددة، وببروتوكولات مكتوبة تحدد من يقرر التصريف، ومن يطلق الإنذار، ومن يأمر بالإجلاء، ومن يتولى حماية المنشآت الحيوية، ومن يمول التدخلات العاجلة. وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف المتدخلين وتعزيز التنسيق الترابي في تدبير الكوارث الطبيعية[395].

وانطلاق مما سبق، فإن بناء منظومة متكاملة للسلامة المائية يقتضي الانتقال من الحكامة القطاعية إلى حكامة وطنية للسافلة والمخاطر المائية، يمكن أن تقوم على قاعدة بيانات موحدة، وخرائط وطنية ومحلية للغمر، ونظام إنذار مبكر متعدد المستويات، وقواعد تشغيل مسبقة للسدود، وآليات إلزامية لإدماج المخاطر في وثائق التعمير، وصندوق أو موازنة مخصصة للمرونة المائية، ونظام للتقييم البعدي بعد الكوارث، وشراكة دائمة مع الجامعات ومراكز البحث، إلى جانب آليات للتأمين وإعادة التوطين الوقائي. وتكمن القيمة المضافة لهذا النموذج في أنه لا يضع السد في مواجهة السافلة، وإنما ينظر إليهما باعتبارهما عنصرين داخل نظام مائي وترابي واحد. فالسد يوفر جزءا من الحماية، والسافلة تستوعب جزءا من الخطر، والتخطيط يقلل التعرض، والإنذار يقلل زمن الاستجابة، والتأمين يقلل العبء المالي، والبحث العلمي يطور المعرفة، والمؤسسات تنسق القرار.

وتكشف القراءة لمتطلبات الحكامة المائية أن المشكلة الأساسية لا تتمثل في غياب الفاعلين أو المؤسسات، بقدر ما تتمثل في صعوبة الانتقال من تعدد التدخلات إلى وحدة القرار العمومي، فقد تتوفر الدولة على مؤسسات متخصصة في الماء والإنقاذ والتعمير

393 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024، الرباط، 2024، ص 14.

394 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024، مرجع سابق، ص 13.

395 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل تدبير فعال واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية: أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين، الرباط، 2023، ص 16.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

والتجهيز، وقد تتوفر الجماعات الترابية على اختصاصات مختلفة، إلا أن غياب التنسيق الفعال بين هذه المستويات يمكن أن يجعل تعدد المؤسسات عاملا لإضعاف الحكامة بدلا من أن يكون مصدر قوة لها. ولذلك، فإن الحكامة المتكاملة ينبغي أن تقوم على تحديد واضح للأدوار، وتبادل إلزامي للمعطيات، وقواعد موحدة للإنذار، وسلسلة واضحة لاتخاذ القرار، وآليات للمساءلة والتقييم بعد كل حدث كبير.

ومن هذا المنطلق، تصبح المعلومة المائية أحد أهم عناصر القوة في تدبير المخاطر. فالقرار المتعلق بتصريف المياه أو إجلاء السكان أو إغلاق طريق أو حماية منشأة إستراتيجية لا يمكن أن يبنى على تقديرات عامة أو معلومات متأخرة، وإنما يحتاج إلى بيانات آنية ونماذج تنبؤية قادرة على تحويل المعطيات العلمية إلى قرارات عملية. ولذلك، فإن بناء منظومة وطنية متكاملة للمعلومات حول المياه والمخاطر ينبغي أن يشكل أولوية إستراتيجية، مع ضمان الربط بين المؤسسات المركزية والجهوية والمحلية، وإتاحة جزء من المعلومات للسكان والباحثين بما يعزز الشفافية والوعي الوقائي.

وتتأكد أهمية هذا التحول في ظل التغيرات المناخية، لأن المخاطر المستقبلية لن تكون بالضرورة نسخة مطابقة للمخاطر التي عرفتها المجالات نفسها في الماضي. فارتفاع درجة عدم اليقين المناخي يجعل من الحكامة الجامدة خيارا غير مناسب، ويستدعي اعتماد حكامة مرنة قادرة على تعديل قواعد التدخل وفقا للمعطيات الجديدة. وهذا يعني أن خطط الوقاية وخرائط المخاطر وقواعد تشغيل السدود ينبغي أن تكون قابلة للمراجعة والتحديث، وأن تخضع بصفة دورية لاختبارات الضغط والسيناريوهات القصوى، بدل التعامل معها باعتبارها وثائق ثابتة ونهائية.

كما أن الصمود المجالي لا يمكن تحقيقه دون إعادة التفكير في العدالة المائية والمجالية. فالمجالات الأكثر تعرضا للمخاطر غالبا ما تضم فئات اجتماعية أكثر هشاشة وأقل قدرة على تحمل الخسائر أو تمويل إعادة البناء. ومن ثم، فإن سياسة الوقاية ينبغي أن تراعي البعد الاجتماعي للمخاطر، بحيث لا تتحول تدابير الحماية إلى آلية لإقصاء الفئات الضعيفة من المجالات الحضرية أو القروية، بل إلى وسيلة لتحسين شروط عيشها وتقليص تعرضها للخطر. وهنا تتقاطع الحكامة المائية مع العدالة الاجتماعية والمجالية، لأن حماية السكان من المخاطر جزء من حماية حقهم في المجال الآمن والتنمية المستدامة.

ومن جهة أخرى، فإن الحكامة المالية للمخاطر تقتضي إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العمومي. فالاستثمار في الوقاية ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره تكلفة إضافية، وإنما باعتباره استثمارا يقلل من الخسائر المستقبلية. ويستدعي ذلك إنشاء آليات تمويل مستدامة للمرونة الترابية، وربط مشاريع الاستثمار العمومي بتقييم المخاطر، وتطوير أدوات التأمين، وتعزيز آليات التضامن، وتوجيه الموارد نحو المجالات الأكثر تعرضا وهشاشة. كما ينبغي تقييم المشاريع المائية ليس فقط بناء على مردوديتها الاقتصادية المباشرة، وإنما أيضا على قدرتها على خلق قيمة اجتماعية وبيئية وترابية وتقليص المخاطر.

وفي المحصلة، فإن بناء الصمود المائي والمجالي يقتضي الانتقال من نموذج يقوم على إدارة الأزمة إلى نموذج يقوم على حكامة الخطر. ففي النموذج الأول تتحرك المؤسسات أساسا بعد ظهور الحدث، بينما يجعل النموذج الثاني من التنبؤ والوقاية والتخطيط والاستعداد عناصر سابقة على وقوعه. وهذا التحول يقتضي بدوره إعادة صياغة العلاقة بين سياسة السدود والسياسة الترابية والسياسة البيئية والاجتماعية، بحيث لا ينظر إلى المياه باعتبارها موردا اقتصاديا فقط، وإنما باعتبارها أيضا مصدرا محتملا للمخاطر ينبغي تدبيرها بصورة استباقية.

وبناء على ذلك، فإن الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية تمثل المستوى الذي يمكن من خلاله تجاوز الحدود التقليدية لإستراتيجية السدود، وذلك بربط المنشأة المائية بالمجال الذي تخدمه، وبالسكان الذين يعيشون في سافلتها، وبالمؤسسات التي تتحمل مسؤولية حمايتهم، وبالموارد المالية والعلمية الضرورية لذلك. وعليه، فإن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في تعظيم القدرة التخزينية للسدود، وإنما في تعظيم القيمة المائية والاجتماعية والبيئية لكل متر مكعب، وتقليص الخسائر المحتملة لكل حدث مائي، وبناء مجالات قادرة على التكيف والاستمرار والتعافي. وهو ما يجعل الانتقال من منطق تعبئة المياه إلى منطق حكامة المياه والمخاطر شرطا أساسيا لإعادة بناء إستراتيجية السدود بالمغرب على أسس أكثر استدامة ومرونة وعدالة مجالية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

خاتمة:

أفضى تحليل إستراتيجية السدود بالمغرب إلى أن هذه السياسة العمومية لا يمكن اختزالها في بعدها الهندسي المرتبط بتعبئة الموارد المائية وتخزينها، وإنما أصبحت ترتبط بمنظومة مركبة من الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالية والأمنية. فقد مثلت السدود، منذ انطلاق سياسة بناء المنشآت المائية الكبرى، إحدى أهم أدوات الدولة في مواجهة عدم انتظام التساقطات وتأمين حاجيات السكان والقطاعات الاقتصادية، فضلا عن أدوارها في دعم الفلاحة وإنتاج الطاقة والحد من بعض آثار الفيضانات. غير أن التحولات المناخية المتسارعة، وتزايد تواتر فترات الجفاف، واشتداد الظواهر المطرية القصوى، وارتفاع الطلب على المياه، أظهرت أن النموذج القائم على التحكم في العرض المائي لم يعد كافيا بمفرده لضمان الأمن المائي المستدام.

وقد كشفت الدراسة أن السد، رغم أهميته الإستراتيجية، لا ينتج الماء وإنما يعمل على تنظيم وتخزين جزء من الموارد المتاحة، الأمر الذي يجعل فعاليته رهينة بالظروف الهيدرولوجية والمناخية وبكيفية تدبير المخزون. ومن ثم، فإن الرهان على توسيع القدرة التخزينية لا ينبغي أن يتحول إلى غاية في حد ذاته، لأن الأمن المائي لا يقاس فقط بحجم المياه المخزنة، وإنما بمدى قدرة المنظومة المائية على ضمان استدامة الموارد، وتحقيق التوازن بين الاستعمالات، وحماية الأنظمة البيئية، وتأمين التوزيع العادل للمياه بين المجالات والأجيال. وهو ما يفرض الانتقال من منطق تعبئة الموارد المائية إلى منطق حكامة الموارد والمخاطر المائية.

وفي المقابل، أظهر تحليل علاقة السدود بالفيضانات أن الحماية الهندسية ليست حماية مطلقة، وأن وجود السد لا يعني بالضرورة القضاء على المخاطر في السافلة. فقد تؤدي الأحداث المطرية الاستثنائية إلى ارتفاع الواردات المائية إلى مستويات تجعل عملية تصريف جزء من المياه ضرورة مرتبطة بسلامة المنشأة، في الوقت الذي يمكن أن تؤثر فيه هذه العمليات على المجالات الواقعة أسفل السد، خاصة عندما تتزامن مع تدفقات طبيعية قوية. ولذلك، فإن المفهوم التقليدي للحماية ينبغي أن يتطور من حماية المنشأة إلى حماية المنظومة الترابية بأكملها، عبر الجمع بين التدبير الذكي للسدود، والإنذار المبكر، والخرائط الدينامية للمخاطر، والتخطيط العمراني الملائم، وإدارة السافلة، وإعادة التوطين الوقائي عند الضرورة.

كما أبانت الدراسة أن التحولات المناخية تفرض مراجعة عميقة للفرضيات التي تأسست عليها بعض مقاربات التخطيط المائي والهيدرولوجي. فالماضي المناخي لم يعد بالضرورة مؤشرا كافيا على المستقبل، وبالتالي أن الاعتماد على سلاسل تاريخية ثابتة لتقدير احتمالات الفيضانات أو فترات الجفاف قد يصبح أقل دقة في ظل ارتفاع عدم اليقين المناخي. ومن هنا تبرز الحاجة إلى اعتماد نماذج استشرافية متعددة السيناريوهات، وتحيين خرائط المخاطر بصورة دورية، وإخضاع قواعد تشغيل السدود لاختبارات الضغط المناخي والهيدرولوجي، بما يسمح بتطوير سياسة مائية مرنة وقابلة للتكيف مع المتغيرات المستقبلية.

ومن زاوية أخرى، تبين أن إشكالية الأمن المائي لا تنفصل عن إشكالية العدالة الاجتماعية والمجالية. فالماء لا يوزع فقط بين القطاعات الاقتصادية، وإنما يوزع أيضا بين المجالات والفئات الاجتماعية والأجيال. ومن ثم، فإن أي سياسة مائية مستدامة ينبغي أن توازن بين متطلبات النجاعة الاقتصادية وضرورات الإنصاف الاجتماعي والمجالي، وألا تجعل من ندرة المياه عاملا إضافيا لتعميق الفوارق الترابية. ويستوجب ذلك تعزيز آليات التضامن المائي بين الأحواض والمجالات، وضمان الولوج المنصف إلى الماء، وحماية الفئات الأكثر هشاشة، وربط الاستثمارات المائية بأهداف التنمية الترابية والعدالة المجالية.

وتؤكد النتائج كذلك أن التحدي المؤسساتي لا يقل أهمية عن التحدي التقني. فتعدد المتدخلين في قطاع المياه، على الرغم من ضرورته، قد يتحول إلى مصدر للتشتت إذا لم يواكبه تنسيق فعلي وتوزيع واضح للمسؤوليات وآليات فعالة لتبادل المعلومات واتخاذ القرار. ولذلك، فإن الحكامة المتكاملة للمخاطر المائية تقتضي بناء سلسلة مؤسساتية متماسكة تمتد من الرصد والتنبؤ إلى الإنذار والاستجابة، ثم إلى التعافي وإعادة البناء، مع إدماج الجماعات الترابية والجامعات ومراكز البحث والقطاع الخاص والمجتمع المدني في هذه المنظومة. فالحكامة لا تقاس بعدد المؤسسات المتدخلة، وإنما بقدرتها على إنتاج قرار منسق وسريع وقابل للتقييم والمساءلة.

وبناء عليه، فإن إعادة تقييم إستراتيجية السدود لا تعني التخلي عن سياسة بناء المنشآت المائية، وإنما تعني إعادة تعريف موقعها داخل منظومة مائية أكثر شمولا. فالسدود ستظل مكونا أساسيا للأمن المائي المغربي، لكن فعاليتها المستقبلية ستتوقف على مدى اندماجها مع تحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة، وتجميع مياه الأمطار، والرفع من كفاءة شبكات التوزيع، وترشيد الطلب، وحماية المياه الجوفية، وإعادة تأهيل النظم البيئية المائية. وبذلك يصبح السؤال المركزي ليس: كم سدا يحتاج المغرب؟ وإنما: ما هي المنظومة المائية الأكثر قدرة على تأمين الماء بأقل تكلفة بيئية واجتماعية ومجالية، وأكثر قدرة على الصمود أمام الصدمات المناخية؟

ومن هذا المنظور، فإن الرهان المستقبلي ينبغي أن ينتقل من تعظيم حجم الموارد المعبأة إلى تعظيم القيمة المائية والاجتماعية والبيئية لكل متر مكعب. وهذا التحول يستدعي إدماج مفهوم الكفاءة المائية في مختلف السياسات العمومية، وربط الاستثمار المائي بمؤشرات واضحة للنجاعة والاستدامة، وتطوير آليات اقتصادية وقانونية لتحفيز الاقتصاد في استعمال المياه، مع ضمان ألا تؤدي الأدوات الاقتصادية إلى إضعاف البعد الاجتماعي للحق في الماء. كما يستوجب الأمر تعزيز تقييم السياسات المائية ليس فقط وفق النتائج الكمية، وإنما أيضا وفق آثارها على العدالة المجالية وحماية البيئة وقدرة الأجيال المقبلة على الوصول إلى الموارد. وفي هذا السياق، يبرز أيضا البعد المالي باعتباره أحد المفاتيح الحاسمة لمستقبل السياسة المائية. فارتفاع تكلفة تعبئة الموارد الجديدة، وخاصة مشاريع التحلية ونقل المياه بين الأحواض، يفرض الانتقال إلى حكامة مالية للمياه تقوم على تقييم دورة حياة المشاريع، وحساب تكاليف الطاقة والصيانة والتجديد والآثار البيئية والاجتماعية، وعدم الاكتفاء بتقييم تكلفة الاستثمار الأولية. كما ينبغي تطوير آليات تمويل مستدامة للوقاية من المخاطر المائية، بحيث لا تتركز النفقات العمومية بعد وقوع الكارثة، بل يتم تخصيص موارد منتظمة للإنذار المبكر، وصيانة المنشآت، وحماية السافلة، وإعادة تأهيل الأحواض، ودعم الابتكار والبحث العلمي.

وعليه، فإن القيمة الحقيقية لإستراتيجية السدود في المرحلة المقبلة لن تقاس فقط بعدد المنشآت أو بحجم قدرتها التخزينية، وإنما بمدى قدرتها على الاندماج داخل منظومة متكاملة تجعل من الماء مجالا للحكامة والاستباق والعدالة والاستدامة. فالسد الذي يحقق تعبئة مائية مرتفعة لكنه لا يحد من الهشاشة الترابية، أو يفاقم الفوارق المجالية، أو يستهلك موارد طاقية ومالية مرتفعة، لا يمكن تقييمه بمعزل عن هذه الكلفة المركبة. ومن ثم، فإن معيار النجاح ينبغي أن يتحول من منطق الإنجاز المادي إلى منطق الأثر والاستدامة والصمود.

تفتح هذه الخلاصات آفاقا بحثية وعملية متعددة، في مقدمتها ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين سياسة السدود وسياسة التكيف مع التغيرات المناخية، من خلال تطوير نماذج قادرة على تقدير المخاطر المائية المستقبلية وليس فقط تحليل المعطيات التاريخية. كما تبرز الحاجة إلى دراسات أكثر تخصصا حول قدرة السدود المغربية على مواجهة الأحداث الهيدرولوجية القصوى، ومدى ملاءمة قواعد تشغيلها للسيناريوهات المناخية الجديدة، وآليات تحقيق التوازن بين تخزين المياه وترك هوامش أمان كافية لاستيعاب موجات التساقطات الاستثنائية.

كما تظل العلاقة بين السدود ونقل المياه بين الأحواض وتحلية مياه البحر مجالا خصبا للبحث القانوني والمالي والمؤسساتي، خاصة في ظل الحاجة إلى تقييم الكلفة الحقيقية لهذه الخيارات، ليس فقط من حيث الاستثمار والتمويل، وإنما من حيث استهلاك الطاقة، والأثر البيئي، والعدالة بين الأحواض والمجالات. ويمكن أن يشكل ذلك مدخلا لبناء نموذج مغربي متكامل للحكامة المائية يقوم على المفاضلة بين البدائل وفق معايير اقتصادية واجتماعية وبيئية وقانونية متوازنة.

وتطرح الدراسة كذلك سؤالا مستقبليا حول إمكانية الانتقال من الحكامة القطاعية للمياه إلى حكامة وطنية للمخاطر المائية، يكون فيها تدبير الفيضانات والجفاف وتلوث المياه واستنزاف الفرشات الجوفية جزءا من منظومة موحدة لإدارة المخاطر. كما يستدعي ذلك بحث مدى الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي بما يضمن وضوح المسؤوليات، وتبادل المعلومات، والمساءلة، والتقييم الدوري لسياسات الوقاية والاستجابة والتعافي.

ومن جهة أخرى، تظل العدالة المائية والمجالية من أهم الآفاق التي ينبغي تعميقها، خصوصا في ظل التفاوت بين الأحواض والمناطق من حيث الموارد والحاجيات والقدرة على تحمل المخاطر. وهنا يمكن أن تتجه الأبحاث المستقبلية إلى بناء مؤشرات وطنية للعدالة المائية تقيس توزيع الموارد والاستثمارات والمخاطر والتكاليف بين الجهات والأحواض والفئات الاجتماعية، بما يسمح بتحويل مبدأ التضامن المائي من قيمة دستورية وتشريعية إلى مؤشرات قابلة للقياس والتقييم.

وأخيرا، فإن الرهان الأبعد يتمثل في بناء نموذج مغربي للصمود المائي لا يقوم على مقاومة الظواهر الطبيعية فحسب، وإنما على القدرة على التكيف معها وتقليص هشاشة المجتمع والمجال أمامها. وهو ما يقتضي إعادة التفكير في السدود ليس باعتبارها نهاية السياسة المائية، وإنما باعتبارها إحدى حلقات منظومة أوسع تشمل الماء والطاقة والغذاء والبيئة والتخطيط الترابي والمالية العمومية والعدالة الاجتماعية. وبذلك، فإن مستقبل الأمن المائي بالمغرب لن يتحدد فقط بكمية المياه التي يستطيع المغرب تعبئتها، وإنما بقدرته على حسن تدبير الندرة، واستباق الوفرة الخطرة، وتوزيع الموارد بعدالة، وحماية الأجيال المقبلة، وبناء منظومة مائية قادرة على الصمود أمام مناخ أكثر تقلبا وعدم يقينا.

وانطلاقا من كل ما سبق، فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه إستراتيجية السدود بالمغرب يتمثل في الانتقال من منطق بناء المنشأة إلى منطق بناء المنظومة، ومن إدارة المياه إلى حكامة المخاطر، ومن تعبئة العرض إلى ترشيد الطلب، ومن الاستجابة للأزمات إلى استباقها، ومن حماية السدود إلى حماية الإنسان والمجال والبيئة. وإذا كان السد قد شكل، لعقود، رمزا لسياسة التحكم في المياه، فإن المرحلة المقبلة تقتضي أن يصبح رمزا لسياسة أكثر تركيبا قوامها الحكامة والمرونة والعدالة والاستدامة؛ وهي الشروط التي يمكن من خلالها تحويل الأمن المائي من مجرد هدف قطاعي إلى مشروع وطني طويل الأمد للأمن البيئي والمجالي والاجتماعي للمغرب.

لائحة المراجع

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024: المحاور الرئيسية، الرباط، 2024.
- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2024، الرباط، 2025.
- سمية لكحل وبدر الباز ، السياسة التشريعية المائية ومحددات تحصين الأمن القانوني المائي، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 4، العدد 4، 2024.
- سومية الموفوق، دتدبير السياسة المائية وتحقيق الأمن المائي بالمغرب: التحديات والرهانات، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 4، العدد 4، 2024.
- الظهير الشريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل(10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-36 التعلق بالماء، تم نشره بالجريدة الرسمية، عدد 6494، 21 دو القعدة 1437 الموافق (25 غشت 2016).
- الظهير الشريف رقم 1-16-57 صادر في 19 من رجب 1437 (27 ابريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 30-15 المتعلق بسلامة السدود، الجريدة الرسمية عدد 6466، بتاريخ 12 شعبان 1437 (16 ماي 2016).
- ظهير شريف رقم 1-16-152 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (2 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 6502، بتاريخ 20 دو الحجة 1437 (22 ديسمبر 2016).
- ظهير شريف رقم 1-95-154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416(16 غشت 1995) بتنفيذ القانون 95-10 المتعلق بالماء،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4327 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1416 (20 سبتمبر 1995) .
- عبد الحكيم الفلالي، إبراهيم الشراد وياسمين فرايزت، التغيرات المناخية والأنشطة البشرية وانعكاساتها على الموارد المائية بالمغرب: دراسة حالة حوض أبي رقراق، المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية، العدد 20، الرباط، 2026.
- عبد العزيز بناني، الماء والطاقة بالمغرب: رهانات الترابط وتحديات الاستدامة، الرباط: المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية، 2022.

- عبد الكبير المجدوبي، الأمن المائي في المغرب: بين التحديات المطروحة والجهود المبذولة، مجلة الذكاء الجيوسياسي والاستراتيجي، المجلد 5، العدد 1، 2024.
- عبد الله أيت حمو وآخرون، تقييم التعرية والواردات الإرسابية بسد يعقوب المنصور بحوض تانسيفت، المجلة المغربية للجيومورفولوجيا، العدد 5، 2021.
- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تقييم تدبير الموارد المائية، الرباط، 2024.
- المجلس الأعلى للحسابات، تقييم السياسة العمومية في مجال الماء: تقرير موضوعاتي، الرباط، 2024.
- المجلس الأعلى للحسابات، تقييم سياسة تنمية الفلاحة المسقية بالمغرب، الرباط، 2023.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب، الرباط، 2014.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل تدبير فعال واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية: أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين، الرباط، 2023.
- محمد الرفيق، الموارد المائية والتغيرات المناخية بالمغرب: تحديات التكيف وتدابير التخفيف، حوض ورغة أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية والتنمية المجالية،المجلد 1، العدد 2، 2025.
- محمد المولودي، الموارد المائية بالمغرب ومسألة التدبير المندمج، مجلة دعوة الحق، العدد 451، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2025.
- المرسوم رقم 80-23-2 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وتدبير المخاطر المتصلة بها، الصادر بالجريدة الرسمية 7 جمادى الثاني 1445 (21 ديسمبر 2023) عدد 7258.
- وزارة الداخلية، الإستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030، الرباط، 2020.
- وكالة الحوض المائي لتانسيفت، إعلان مراكش للماء: تهيئة الأحواض المائية والتكيف مع التغيرات المناخية، مراكش، 2019.
- وكالة الحوض المائي لتانسيفت، المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية بحوض تانسيفت، مراكش، 2023.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي

Green Investment in Morocco: The Role of Public Policies in Advancing the Energy and Ecological Transition

الدكتور : المصطفى حيان

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والإيكولوجي، انطلاقا من التحولات الاقتصادية والبيئية التي تفرض إعادة توجيه أنماط الاستثمار والإنتاج والاستهلاك نحو نموذج أكثر استدامة وانخفاضا في الانبعاثات. وتهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المؤطر للاستثمار الأخضر، ورصد أهم الآليات الاقتصادية والمالية والتحفيزية التي اعتمدتها الدولة لتشجيع الاستثمارات المرتبطة بالطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والاقتصاد الدائري والمشاريع منخفضة الكربون. كما تسعى إلى تقييم مدى قدرة هذه السياسات على تجاوز الإكراهات التي تحد من دينامية الاستثمار الأخضر، خاصة ما يرتبط بارتفاع الكلفة الاستثمارية، وصعوبة الولوج إلى التمويل، وتعدد المتدخلين المؤسساتيين، والحاجة إلى تعزيز الالتقائية بين السياسات العمومية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المغرب تمكن من بناء منظومة قانونية ومؤسساتية واستثمارية مهمة، غير أن فعاليتها تظل رهينة بتطوير التمويل الأخضر، وتحسين الحكامة والتنسيق المؤسساتي، وتبسيط المساطر، وتعزيز البحث والابتكار، وتوسيع المشاركة الفعلية للقطاع الخاص والمقاولات الوطنية والجهات. كما تؤكد الدراسة أن تحقيق انتقال طاقي وإيكولوجي عادل ومستدام يقتضي ربط الحوافز الاستثمارية بمؤشرات اقتصادية وبيئية واجتماعية قابلة للقياس، بما يجعل الاستثمار الأخضر أداة لإعادة تشكيل النموذج التنموي المغربي وليس مجرد مجال استثماري جديد.

الكلمات المفاتيح: الاستثمار الأخضر، السياسات العمومية، الانتقال الطاقي، الانتقال الإيكولوجي، الطاقات المتجددة، التمويل الأخضر، الاقتصاد منخفض الكربون، التنمية المستدامة، الحكامة البيئية، العدالة المجالية.

Abstract:

This study examines green investment in Morocco and the role of public policies in supporting the energy and ecological transition, against the backdrop of profound economic and environmental transformations that increasingly require the reorientation of investment, production, and consumption patterns towards a more sustainable and low-carbon development model. The study aims to analyze the legal and institutional framework governing green investment and to examine the economic, financial, and incentive-based mechanisms adopted by the Moroccan State to promote investments in renewable energy, energy efficiency, the circular economy, and low-carbon projects. It also seeks to assess the extent to which these public policies are capable of addressing the structural constraints affecting the dynamics of green investment, particularly high investment costs, limited access to appropriate financing, the multiplicity of institutional stakeholders, and the need for greater policy coherence and coordination.

The study concludes that Morocco has established a significant legal, institutional, and investment framework for promoting green investment. However, the effectiveness of this framework remains contingent upon the

development of green finance, the strengthening of governance and institutional coordination, the simplification of administrative procedures, the promotion of research and innovation, and the effective involvement of the private sector, national enterprises, and territorial authorities. The study further argues that achieving a just and sustainable energy and ecological transition requires linking investment incentives to measurable economic, environmental, and social indicators, thereby transforming green investment into a strategic instrument for restructuring Morocco's development model rather than merely establishing a new investment sector.

Keywords: Green Investment; Public Policies; Energy Transition; Ecological Transition; Renewable Energy; Green Finance; Low-Carbon Economy; Sustainable Development; Environmental Governance; Territorial Justice.

مقدمة:

أضحى الاستثمار الأخضر أحد المداخل الأساسية لإعادة توجيه النماذج التنموية المعاصرة نحو تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان الاستدامة البيئية والاجتماعية. ولم يعد الاستثمار في القطاعات الخضراء مجرد خيار اقتصادي مرتبط بتطوير الطاقات المتجددة أو الحد من الانبعاثات، وإنما أصبح توجها استراتيجيا يرتبط بإعادة بناء أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتحفيز الابتكار والتكنولوجيا النظيفة، وخلق فرص الشغل، وتعزيز الأمن الطاقي، بما يجعل منه أحد المكونات الرئيسية للتحول الاقتصادي والبيئي. وفي هذا السياق، يكتسي الاستثمار الأخضر أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تواجه تحديات مرتبطة بالتبعية الطاقية، والضغط المتزايد على الموارد الطبيعية، والتغيرات المناخية، والحاجة إلى تحقيق تنمية أكثر عدالة واستدامة.

ويندرج المغرب ضمن الدول التي عملت خلال السنوات الأخيرة على إدماج الاعتبارات البيئية والمناخية والطاقية في السياسات العمومية والاستراتيجيات التنموية، من خلال تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية تستهدف تشجيع الطاقات المتجددة، وترشيد استهلاك الطاقة، وحماية البيئة، واستقطاب الاستثمارات ذات الأثر البيئي الإيجابي. وقد شكل اعتماد القانون-الإطار رقم 99-12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ثم اعتماد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة سنة 2017، محطة مهمة في تكريس البعد البيئي ضمن السياسات العمومية المغربية. كما شكل اعتماد القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، وما تلاه من تعديلات وإصلاحات، تحولا في بناء الإطار القانوني المحفز للاستثمار في إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة. وتؤكد المعطيات الرسمية أن الإستراتيجية الطاقية المغربية، المعتمدة منذ سنة 2009، ارتكزت بصورة أساسية على تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وتعزيز الاندماج الإقليمي.

ومن الناحية المفاهيمية، يقتضي تناول موضوع الاستثمار الأخضر التمييز بين عدد من المفاهيم المتداخلة، وفي مقدمتها الاستثمار الأخضر، والاقتصاد الأخضر، والانتقال الطاقي، والانتقال الإيكولوجي، والسياسات العمومية البيئية والطاقية. ويقصد بالاستثمار الأخضر، في سياق هذه الدراسة، مجموع الاستثمارات الموجهة إلى مشاريع وأنشطة اقتصادية تساهم في حماية البيئة، وتحسين كفاءة استخدام الموارد، وتطوير مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة، والحد من الانبعاثات، ودعم الاقتصاد الدائري والابتكار الأخضر. أما الانتقال الطاقي فيحيل إلى التحول التدريجي من نموذج يعتمد بدرجة مرتفعة على مصادر الطاقة الأحفورية إلى منظومة أكثر اعتمادا على الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والتكنولوجيات منخفضة الكربون، في حين يتجاوز الانتقال الإيكولوجي المجال الطاقي ليشمل مجمل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية المرتبطة بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة.

ويستمد الموضوع أهميته كذلك من كونه يقع عند تقاطع ثلاثة مستويات مترابطة: مستوى اقتصادي يتعلق بجاذبية الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص وخلق القيمة وفرص الشغل؛ ومستوى طاقي يرتبط بتعزيز الأمن والسيادة الطاقية وتقليص التبعية

للمصادر الأحفورية؛ ومستوى بيئي ومناخي يهدف إلى الحد من الانبعاثات وحماية الموارد الطبيعية والتكيف مع آثار التغير المناخي. ومن ثم، فإن الاستثمار الأخضر لا يمكن اختزاله في مجرد تعبئة الموارد المالية لمشاريع بيئية، بل يمثل آلية لإعادة توجيه القرار الاقتصادي والاستثماري بما ينسجم مع مقتضيات التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار، تشير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى أن الاستثمار الخاص يمكن أن يؤدي دورا محوريا في النمو المستدام، وخلق فرص الشغل، والابتكار، والتنمية الجهوية والانتقال الأخضر بالمغرب.

كما تبرز أهمية الموضوع من الزاوية القانونية، بالنظر إلى أن نجاح الاستثمار الأخضر يرتبط بدرجة كبيرة بمدى ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي، ووضوح القواعد المنظمة للاستثمار، وفعالية الحوافز المالية والجبائية، وسهولة الولوج إلى السوق، وضمان الأمن القانوني للمستثمرين. فقد أسهم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة في وضع قواعد قانونية لإنتاج وتسويق وتصدير الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة، كما أتاح للقطاع الخاص الانخراط في هذا المجال، وهو ما يعكس انتقال الدولة من التدخل المباشر وحده إلى بناء إطار قانوني يسمح بتعبئة الاستثمار الخاص. كما أن التطورات التنظيمية الأخيرة المتعلقة بالإنتاج الذاتي للكهرباء تعكس توجها نحو توسيع إمكانات الاستثمار اللامركزي في الطاقة المتجددة وتوفير مزيد من الوضوح التنظيمي أمام المستثمرين.

أما من الناحية التاريخية، فإن تطور الاستثمار الأخضر بالمغرب ارتبط تدريجيا بتطور السياسة البيئية والطاقية الوطنية. فقد شكلت الإستراتيجية الطاقية التي أطلقت سنة 2009 نقطة تحول في مسار الانتقال الطاقي، قبل أن تتم ترجمة توجهاتها إلى منظومة تشريعية ومؤسساتية وبرامج عملية، خاصة في مجال الطاقة الشمسية والريحية والنجاعة الطاقية. ثم تعزز هذا المسار من خلال القانون-الإطار رقم 12-99، والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المعتمدة سنة 2017، إلى جانب مختلف النصوص المنظمة للطاقات المتجددة والاستثمار والبيئة. وقد ساهم تراكم هذه الإصلاحات في تحويل البعد البيئي من عنصر هامشي في السياسات الاقتصادية إلى مكون أكثر حضورا في عملية صناعة القرار العمومي.

ويكتسب هذا المسار راهنيته بالنظر إلى التحولات التي يشهدها الاقتصاد المغربي، ولا سيما في ظل تصاعد الحاجة إلى تعبئة استثمارات ضخمة في مجالات الطاقة النظيفة وإزالة الكربون وتطوير البنيات التحتية المستدامة. وقد أشار البنك الدولي إلى أن الانتقال نحو اقتصاد أكثر صمودا وأقل انبعاثا بالمغرب يتطلب استثمارات كبيرة وسياسات عمومية ملائمة، مع إمكانية اضطلاع القطاع الخاص بجزء مهم من تمويل هذا التحول. كما اعتبر أن العمل المناخي يمكن أن يساهم في خلق وظائف جديدة وتنشيط المجالات القروية ودعم تموقع المغرب كمركز صناعي أخضر. وتؤكد المعطيات الحديثة كذلك استمرار تعبئة الاستثمار العمومي لدعم السيادة الطاقية؛ إذ خصص قانون المالية لسنة 2025 استثمارات عمومية بقيمة 18.2 مليار درهم لتعزيز السيادة الطاقية، منها 11.6 مليار درهم لبرامج الطاقة الشمسية.

وتتمثل أهمية البحث، في محاولة تقييم مدى قدرة السياسات العمومية المغربية على الانتقال من مجرد إعلان الأهداف البيئية والطاقية إلى بناء بيئة قانونية ومؤسساتية ومالية قادرة فعلا على استقطاب وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الخضراء. كما يسعى إلى مساءلة العلاقة بين الدولة والمستثمر في مجال الانتقال الطاقي والإيكولوجي، ومدى فعالية أدوات التحفيز والاستثمار العمومي والخاص، فضلا عن البحث في مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي على ضمان التوازن بين جاذبية الاستثمار ومتطلبات حماية البيئة والعدالة الاجتماعية والمجالية. وتزداد هذه الأهمية في ظل توجه المغرب إلى تعزيز المقاربة المندمجة للعمل المناخي، بما في ذلك الربط بين الالتزامات المناخية والبرمجة الميزانياتية والسياسات القطاعية.

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا البحث، من جهة أولى، إلى تحليل الأسس القانونية والمؤسساتية التي تؤطر الاستثمار الأخضر بالمغرب، ورصد أهم التحولات التي عرفتها السياسة العمومية الطاقية والبيئية في هذا المجال. ومن جهة ثانية، يرمي إلى تقييم فعالية السياسات العمومية في تحفيز الاستثمار الأخضر وتوجيهه لخدمة أهداف الانتقال الطاقي والإيكولوجي، مع الوقوف على

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أهم الإكراهات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والمالية التي قد تحد من فعالية هذه السياسات، واستشراف الآليات الكفيلة بتعزيز جاذبية الاستثمار الأخضر وربطه بصورة أكثر تكاملا بأهداف التنمية المستدامة.

وعليه، تتحدد إشكالية البحث في التساؤل المركزي الآتي: **"إلى أي مدى استطاعت السياسات العمومية المغربية، من خلال آلياتها القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والمالية، أن تجعل من الاستثمار الأخضر رافعة فعلية لدعم الانتقال الطاقي والإيكولوجي وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة؟"**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أربعة أسئلة فرعية:

1- ما المقومات المفاهيمية والقانونية والمؤسساتية التي يقوم عليها الاستثمار الأخضر بالمغرب، وكيف تطورت في سياق التحولات التي عرفتها السياسة الطاقية والبيئية الوطنية؟

2- كيف ساهم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي المغربي في توفير بيئة ملائمة لجذب وتحفيز الاستثمارات الخضراء، ولا سيما في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؟

3- ما مدى فعالية السياسات العمومية المالية والاقتصادية والتحفيزية في توجيه الاستثمار الخاص والعمومي نحو مشاريع الانتقال الطاقي والإيكولوجي؟

4- ما هي أبرز الإكراهات التي تحد من فعالية الاستثمار الأخضر بالمغرب، وما الآليات القانونية والمؤسساتية والمالية الكفيلة بتعزيز دوره في تحقيق انتقال طاقي وإيكولوجي أكثر استدامة وعدالة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها، ينطلق البحث من فرضية رئيسية مفادها أن "المغرب استطاع خلال السنوات الأخيرة بناء إطار قانوني ومؤسساتي وسياساتي مهم لتشجيع الاستثمار الأخضر، غير أن فعاليته في دعم الانتقال الطاقي والإيكولوجي تظل مرتبطة بمدى انسجام السياسات العمومية، ونجاعة آليات التحفيز، وتكامل الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص، وقدرة الإطار التنظيمي على مواكبة التحولات التكنولوجية والاقتصادية والمناخية".

وللإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضية، سيتم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي: لرصد وتحليل المفاهيم والسياسات العمومية والأطر القانونية والمؤسساتية المؤطرة للاستثمار الأخضر؛ والمنهج القانوني لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار والطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة؛ إلى جانب المنهج المقارن عند الاقتضاء، للاستفادة من بعض التجارب والممارسات الدولية ذات الصلة بالحوافز الخضراء وتمويل الانتقال الطاقي.

وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول، الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأخضر بالمغرب ومحددات تطوره، من خلال مطلبين: يخصص المطلب الأول لدراسة التأصيل المفاهيمي والتطور التاريخي للاستثمار الأخضر بالمغرب، بينما يتناول المطلب الثاني الإطار التشريعي والمؤسساتي المنظم للاستثمار الأخضر والانتقال الطاقي والإيكولوجي. أما المبحث الثاني، فسيتناول دور السياسات العمومية في تحفيز الاستثمار الأخضر وتحديات الانتقال الطاقي والإيكولوجي، من خلال مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لتحليل آليات السياسات العمومية الاقتصادية والمالية والتحفيزية الداعمة للاستثمار الأخضر، في حين يركز المطلب الثاني على حدود وفعالية السياسات العمومية وآفاق تعزيز الاستثمار الأخضر لتحقيق انتقال طاقي وإيكولوجي مستدام وعادل.

المبحث الأول، الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأخضر بالمغرب ومحددات تطوره

يشكل الاستثمار الأخضر أحد المرتكزات الأساسية لإعادة توجيه النموذج التنموي المغربي بما ينسجم مع متطلبات الانتقال الطاقي والإيكولوجي، الأمر الذي يستدعي الوقوف على الأسس المفاهيمية والقانونية والمؤسساتية المؤطرة له. وقد عرف هذا المجال تطورا تدريجيا ارتبط بتحول السياسة العمومية المغربية من المقاربة التقليدية للبيئة والطاقة إلى مقاربة أكثر انفتاحا على الاستثمار المستدام والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. كما ساهمت التحولات التشريعية والمؤسساتية في إرساء قواعد قانونية تهدف إلى

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تأطير الاستثمار الأخضر وتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على الانخراط في المشاريع ذات البعد البيئي والطاقي. ومن هذا المنطلق، يقتضي تحليل الإطار المؤطر للاستثمار الأخضر استحضار تطوره التاريخي والمفاهيمي، إلى جانب رصد مختلف القواعد القانونية والمؤسساتية المنظمة له. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يخصص المطلب الأول، للتأصيل المفاهيمي والتطور التاريخي للاستثمار الأخضر بالمغرب، بينما يتناول المطلب الثاني، الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار الأخضر ودوره في دعم الانتقال الطاقي والإيكولوجي.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي والتطور التاريخي للاستثمار الأخضر بالمغرب

يطرح الاستثمار الأخضر نفسه باعتباره مفهوما حديثا نسبيا في أدبيات الاقتصاد والسياسات العمومية، وإن كانت ممارساته تمتد إلى عدد من المجالات التي ارتبطت تاريخيا بحماية البيئة وترشيد استعمال الموارد. ولا يتعلق الأمر بمجرد توجيه رؤوس الأموال إلى مشاريع تحمل وصفا بيئيا، وإنما بإعادة توجيه القرار الاستثماري ذاته وفق اعتبارات تجمع بين الجدوى الاقتصادية والاستدامة البيئية والاجتماعية. وعليه، يمكن النظر إلى الاستثمار الأخضر باعتباره مجموع التدفقات الاستثمارية الموجهة إلى أنشطة تساهم في خفض الانبعاثات، وتحسين كفاءة استخدام الموارد، وتطوير الطاقات المتجددة، وحماية النظم البيئية، ودعم الاقتصاد الدائري. ويتميز هذا الاستثمار بكونه يقوم على إدماج البعد البيئي في دورة الاستثمار منذ مرحلة التخطيط إلى التنفيذ والتقييم[396]. ومن ثم، فإن معيار "الخضرة" لا يرتبط فقط بطبيعة النشاط الاقتصادي، وإنما كذلك بالأثر البيئي الصافي للاستثمار. وفي الحالة المغربية، يكتسب المفهوم بعدا إضافيا لارتباطه بتحديات الأمن الطاقي وتقليص التبعية للخارج، فضلا عن التكيف مع آثار التغير المناخي. ويؤكد التطور الحديث للسياسة الطاقية المغربية أن الاستثمار في الطاقات المتجددة أصبح جزءا من تصور استراتيجي أوسع للانتقال الطاقي.

كما لا ينبغي الخلط بين الاستثمار الأخضر والاقتصاد الأخضر، رغم وجود علاقة عضوية بينهما؛ فالاقتصاد الأخضر يمثل تصورا شاملا لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي بما يحقق النمو مع تقليص الضغوط على البيئة والموارد، بينما يشكل الاستثمار الأخضر إحدى الأدوات المالية والاقتصادية اللازمة لترجمة هذا التصور إلى مشاريع وبرامج ملموسة. كما يرتبط المفهوم بصورة مباشرة بمبدأ التنمية المستدامة، باعتبار أن الاستثمار لا يقاس فقط بعائده المالي المباشر، وإنما بقدرته على إنتاج قيمة اقتصادية واجتماعية وبيئية ممتدة زمنيا. وفي السياق المغربي، يبرز هذا الترابط من خلال إدماج الاعتبارات البيئية والمناخية ضمن السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية. ويترتب عن ذلك تحول تدريجي في وظيفة الاستثمار من مجرد أداة لتعبئة رأس المال إلى وسيلة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وفق متطلبات الاستدامة. كما أن الاستثمار الأخضر يسمح بتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات القيمة المضافة المستقبلية، كالطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر والنجاعة الطاقية والصناعات منخفضة الكربون[397]. ومن هذه الزاوية، يصبح الاستثمار الأخضر مدخلا لتحقيق تقاطع بين السياسة الاقتصادية والسياسة البيئية والسياسة الطاقية. وتكشف الأدبيات المغربية الحديثة حول الاستثمار في الطاقات المتجددة عن هذا الترابط بين الاستثمار الأخضر والتحول في النموذج الاقتصادي.

ويتخذ الاستثمار الأخضر في المغرب طبيعة متعددة الأبعاد، بالنظر إلى عدم اقتصاره على إنتاج الطاقة من مصادر متجددة، بل امتداده إلى النجاعة الطاقية، وتدبير المياه، وتحلية مياه البحر، وإعادة استعمال الموارد، والحد من التلوث، وتطوير صناعات جديدة مرتبطة بالاقتصاد منخفض الكربون. ومن ثم، فإن الانتقال من الاستثمار التقليدي إلى الاستثمار الأخضر لا يعني التخلي عن الاعتبارات الاقتصادية، بل إعادة ترتيبها ضمن منظومة جديدة تتداخل فيها الكفاءة الاقتصادية مع المسؤولية البيئية. وتظهر هذه المقاربة بوضوح في تطور الاستثمارات المرتبطة بالطاقة الشمسية والريحية، وفي بروز استثمارات جديدة مرتبطة بالهيدروجين

396 المعهد المغربي لتحليل السياسات، سياسات الانتقال الطاقي في المغرب، الرباط، 2025، ص 8.

397 إلهام بوغليطة وفريد كورتل، الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل استراتيجي للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر: دراسة حالة المغرب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 3، 2023، ص 1372.

الأخضر وسلاسل القيمة الصناعية منخفضة الكربون. كما أن الاستثمار الأخضر أصبح مرتبطا بالأمن الطاقي، خصوصا في ظل تقلبات الأسواق الدولية للطاقة وتزايد تكلفة الاعتماد على الواردات**398**. وبالتالي، فإن الاستثمار في الطاقات المتجددة لم يعد مجرد اختيار بيئي، بقدر ما أصبح خيارا استراتيجيا له انعكاسات مباشرة على تنافسية الاقتصاد الوطني واستقلالية القرار الطاقي. ويعني ذلك أن البعد البيئي أصبح جزءا من مفهوم الأمن الاقتصادي نفسه. وتؤكد الدراسات الحديثة حول السياسة الطاقية المغربية أن محددات الانتقال الطاقي لم تعد بيئية فقط، بل أصبحت اقتصادية واجتماعية وجيوسياسية أيضا.

ويفترض الاستثمار الأخضر إعادة النظر في الدور التقليدي للدولة داخل المجال الاقتصادي، إذ لم تعد الدولة مطالبة فقط بتوفير البنيات الأساسية والحفاظ على استقرار السوق، وإنما أصبحت مطالبة بوضع قواعد قانونية وحوافز اقتصادية قادرة على توجيه السلوك الاستثماري نحو الأنشطة المستدامة. وفي المغرب، يتضح هذا التحول من خلال اعتماد مقاربة تقوم على الجمع بين الاستثمار العمومي وتعبئة الاستثمار الخاص والشراكات المؤسساتية، بما يسمح بتوزيع أعباء الانتقال الطاقي والإيكولوجي بين مختلف الفاعلين. كما أن ميثاق الاستثمار الجديد جعل التنمية المستدامة والقيمة المضافة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من الاعتبارات المرتبطة بمنظومة دعم الاستثمار**399**. وهذا يعكس تحولا مهما من سياسة استثمارية محايدة تجاه البيئة إلى سياسة تستحضر الأثر البيئي ضمن تقييم المشاريع الاستثمارية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأن نجاح الانتقال الأخضر يتطلب تعبئة موارد مالية ضخمة لا تستطيع الميزانية العامة وحدها توفيرها. لذلك، أصبح توجيه الاستثمار الخاص نحو القطاعات الخضراء جزءا من وظيفة الدولة التنظيمية والتحفيزية، بما يعزز حضور الدولة كفاعل استراتيجي في إعادة توجيه الاستثمار وليس فقط كفاعل إداري أو تنظيمي.

إن فهم التطور التاريخي للاستثمار الأخضر بالمغرب يقتضي العودة إلى التحول الذي عرفته السياسة الطاقية والبيئية خلال العقدين الأخيرين، حيث انتقلت الدولة تدريجيا من معالجة الاختلالات البيئية إلى بناء رؤية إستراتيجية تجعل من الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية جزءا من النموذج الاقتصادي. وقد شكل إطلاق الإستراتيجية الطاقية الوطنية سنة 2009 محطة مفصلية في هذا المسار، بالنظر إلى تركيزها على تنويع مصادر الطاقة وتعزيز حضور الطاقات المتجددة والرفع من النجاعة الطاقية. ثم بدأت هذه الاختيارات تترجم إلى مشاريع استثمارية كبرى في الطاقة الشمسية والريحية، الأمر الذي ساهم في خلق سوق جديدة للاستثمار المرتبط بالطاقة النظيفة. ولم يكن هذا التحول منفصلا عن الاعتبارات الاقتصادية، إذ استهدف كذلك تقليص فاتورة الطاقة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. وبذلك، أصبح الاستثمار في الطاقة المتجددة يتجاوز وظيفته الإنتاجية المباشرة ليصبح جزءا من سياسة عمومية ترمي إلى إعادة بناء منظومة الطاقة الوطنية. وقد مهد هذا المسار لاحقا لظهور مفهوم أوسع للاستثمار الأخضر، يقوم على الجمع بين التحول الطاقي والتحول الاقتصادي.

كما شهد المغرب خلال السنوات الأخيرة انتقالا تدريجيا من التركيز على إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة إلى بناء منظومة استثمارية خضراء أكثر شمولا، تشمل الطاقة والصناعة والماء والنقل والابتكار. ويظهر ذلك في تطور المشاريع الصناعية المرتبطة بالبطاريات الكهربائية والهيدروجين الأخضر وسلاسل القيمة منخفضة الكربون. ويعد الاستثمار الصناعي في مجال البطاريات الكهربائية مؤشرا على أن الانتقال الطاقي بدأ ينتقل من مرحلة إنتاج الطاقة النظيفة إلى مرحلة بناء صناعات مرتبطة بالاقتصاد الأخضر. وفي هذا السياق، شكل الاتفاق الاستثماري مع مجموعة GOTION High-Tech سنة 2024 بقيمة 12.8 مليار درهم لإنشاء منظومة صناعية للبطاريات الكهربائية بالمغرب تطورا نوعيا في ربط الاستثمار الصناعي بالتحول الطاقي**400**. وهذا النوع من الاستثمارات يكشف عن انتقال السياسة الاستثمارية من استقطاب مشاريع منفردة إلى محاولة بناء سلاسل قيمة صناعية متكاملة

398 المعهد المغربي لتحليل السياسات، سياسات الانتقال الطاقي في المغرب، مرجع سابق، ص 19.

399 مجلس النواب المغربي، تقرير حول منظومة دعم الاستثمار وتنزيل ميثاق الاستثمار الجديد، الرباط، 2022، ص 202.

400 رئاسة الحكومة المغربية، حصيلة عمل الحكومة في مجال الاستثمار والانتقال الطاقي، الرباط، 2024، ص 157.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تستفيد من التحولات العالمية في مجال إزالة الكربون. ويؤشر ذلك على اتساع مفهوم الاستثمار الأخضر ليشمل البنية الصناعية والتكنولوجية وليس فقط إنتاج الطاقة المتجددة.

وقد ارتبط التطور التاريخي للاستثمار الأخضر كذلك بقدرة المغرب على بناء مؤسسات متخصصة في مجال الطاقة المستدامة والنجاعة الطاقية، وهو ما ساعد على الانتقال من مرحلة التخطيط إلى مرحلة تنفيذ المشاريع وتتبعها .وقد أدى إنشاء مؤسسات متخصصة وتطوير الأطر التنظيمية إلى خلق بيئة أكثر وضوحا أمام المستثمرين، خصوصا في مجال إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة. كما أن تطور النجاعة الطاقية باعتبارها مجالا للاستثمار شكل بعدا مهما في هذا المسار، لأن التحول الطاقي لا يتحقق فقط بإنتاج طاقة نظيفة، بل كذلك بخفض الطلب على الطاقة وتحسين كفاءة استعمالها. وتكشف أعمال الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية عن اتساع مجال تدخلها ليشمل مواكبة القطاعات الصناعية وتحسين المعرفة باستهلاك الطاقة وتطوير المهارات المرتبطة بإدارة الطاقة**401**. وبذلك أصبح الاستثمار الأخضر يشمل جانب العرض الطاقي وجانب الطلب معا، وهو تحول مهم في بنية السياسة الطاقية المغربية، لأنه يجعل النجاعة الطاقية مجالا قائما بذاته للاستثمار والابتكار.

ويمثل القطاع الصناعي أحد أهم المجالات التي أصبح فيها الاستثمار الأخضر بالمغرب أكثر وضوحا، إذ لم يعد الهدف مقتصرا على تخفيض استهلاك الطاقة، وإنما أصبح مرتبطا بإعادة بناء القدرة التنافسية للصناعة على أساس معايير الكربون والاستدامة. وتبرز تجربة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط باعتبارها نموذجا دالا على هذا التحول، من خلال برنامج استثماري أخضر للفترة 2027–2023 يركز على الطاقات المتجددة والمياه غير التقليدية وإنتاج الأسمدة منخفضة الكربون. وتكشف هذه التجربة أن الاستثمار الأخضر يمكن أن يتحول إلى إستراتيجية صناعية متكاملة تجمع بين الأمن الطاقي والمائي والتنافسية الدولية. كما أن تعبئة التمويلات الخضراء الدولية لتمويل هذه المشاريع تعكس انتقال الاستثمار الأخضر من التمويل التقليدي إلى نماذج تمويلية مرتبطة بالأهداف البيئية. وقد أعلنت المجموعة عن برنامج استثماري أخضر بقيمة تقارب 130 مليار درهم**402**، بما يجعله من أبرز البرامج الاستثمارية الخضراء في المغرب، ويبرز في الوقت ذاته أهمية الفاعلين الاقتصاديين الكبار في قيادة التحول نحو نموذج صناعي أكثر استدامة.

يمثل تطوير الهيدروجين الأخضر مرحلة متقدمة في التطور التاريخي للاستثمار الأخضر بالمغرب، لأنه ينقل النقاش من إنتاج الكهرباء المتجددة إلى تطوير منظومات صناعية قادرة على إنتاج مواد وطاقة منخفضة الكربون موجهة إلى السوق الوطنية والدولية. وتكتسب هذه السياسة أهمية خاصة بالنظر إلى موقع المغرب الجغرافي وإمكاناته الشمسية والريحية، فضلا عن ارتباطه بالأسواق الأوروبية التي تتجه بصورة متزايدة نحو إزالة الكربون من قطاعات الصناعة والنقل. غير أن الاستثمار في الهيدروجين الأخضر يطرح في المقابل تحديات قانونية وتمويلية وتقنية ومائية، مما يجعل نجاحه مرتبطا بوجود إطار مؤسساتي وتنظيمي مستقر وقادر على ضمان وضوح قواعد الاستثمار وتوزيع المخاطر**403**. ومن ثم، فإن الانتقال إلى اقتصاد الهيدروجين لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره مجرد مشروع طاقي، بل باعتباره تحولاً في بنية الاقتصاد الوطني وسلاسل القيمة الصناعية. ويكشف ذلك عن اتساع مفهوم الاستثمار الأخضر من مشاريع الطاقة المتجددة إلى بناء منظومة اقتصادية وصناعية جديدة، وهو ما يجعل السياسة العمومية مطالبة بالتوفيق بين متطلبات الجاذبية الاستثمارية ومتطلبات الاستدامة البيئية والأمن المائي والعدالة المجالية.

ويتضح من المسار التاريخي السابق أن الاستثمار الأخضر بالمغرب مر من مرحلة أولى ارتبطت أساسا بحماية البيئة وتطوير الطاقة المتجددة، إلى مرحلة أصبح فيها جزءا من تصور أوسع لإعادة هيكلة النموذج الاقتصادي الوطني. فالمعيار البيئي أصبح يتقاطع مع اعتبارات الأمن الطاقي، والتنافسية الصناعية، والسيادة الاقتصادية، والابتكار، وجاذبية الاستثمار، والاندماج في سلاسل القيمة الدولية. غير أن هذا التطور لا يعني أن الاستثمار الأخضر أصبح بمنأى عن الإكراهات، إذ لا تزال تحديات التمويل والحكامة

401 الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، التقرير السنوي للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية برسم سنة 2023، الرباط، 2023، ص 22.

402 مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، البرنامج الاستثماري الأخضر 2023–2027، الدار البيضاء، 2023، ص 4.

403 مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، إستراتيجية الاستثمار الأخضر والتحول الصناعي، الدار البيضاء، 2024، ص 5.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

والتنسيق المؤسساتي والعدالة المجالية والاجتماعية مطروحة بقوة. ولذلك فإن القيمة الحقيقية للاستثمار الأخضر لا تقاس فقط بحجم الأموال المرصودة للمشاريع، وإنما بمدى قدرتها على إحداث تحول هيكلي ومستدام في الاقتصاد الوطني**404**. ويبدو أن المغرب يتجه تدريجيا نحو هذا النموذج من خلال الجمع بين الاستثمار العمومي، والاستثمار الخاص، والتمويل الأخضر، والشراكات الدولية، والاستثمار الصناعي منخفض الكربون. وبذلك، أصبح الاستثمار الأخضر أحد المداخل الرئيسية لفهم التحول الجاري في السياسة الاقتصادية والطاقية المغربية.

المطلب الثاني الإطار التشريعي والمؤسساتي المنظم للاستثمار الأخضر والانتقال الطاقي والإيكولوجي

أصبح الاستثمار الأخضر في المغرب يتحرك داخل منظومة قانونية متنامية لم تعد تكتفي بتنظيم النشاط الاستثماري في مفهومه التقليدي، وإنما تسعى إلى إدماج الاعتبارات البيئية والطاقية والمناخية ضمن السياسة الوطنية للاستثمار. ويبرز هذا التحول بصورة واضحة مع القانون-الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الاستثمار**405**، الذي جاء استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية التي يعرفها الاقتصاد الوطني والدولي. فقد جعل المشرع من تحقيق التنمية المستدامة أحد الأهداف الأساسية لسياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، إلى جانب تحسين مناخ الأعمال وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل. ويكشف ذلك عن انتقال تدريجي من تصور قانوني محايد تجاه البيئة إلى تصور يجعل للاستثمار وظيفة تنموية وبيئية في آن واحد. كما كرس الميثاق مبادئ حرية المبادرة والمنافسة والشفافية والمساواة والأمن القانوني والحكامة الجيدة، وهي مبادئ تشكل الإطار العام لجذب الاستثمارات الخضراء وضمان استقرارها. ومن ثم، فإن القيمة القانونية للميثاق لا تكمن فقط في الحوافز المالية التي يقررها، وإنما في إدماجه للاستدامة ضمن فلسفة السياسة الاستثمارية للدولة.

ويكتسي القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تغييره وتتميمه، أهمية مركزية في بناء الإطار القانوني للاستثمار الأخضر، باعتباره أسس لنظام قانوني يسمح بإنتاج الطاقة من المصادر المتجددة وتسويقها وتصديرها، مع فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في هذا القطاع. وتكمن أهمية هذا التشريع في كونه نقل الطاقات المتجددة من مجال الاختيارات والسياسات العمومية إلى مجال النشاط الاقتصادي المؤطر قانونا، بما يتيح للمستثمرين معرفة شروط الولوج إلى السوق والالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط. كما أن ربط إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة بنظام الترخيص أو التصريح يعكس محاولة لتحقيق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات حماية النظام الكهربائي والمصلحة العامة**406**. وقد ساهمت التعديلات اللاحقة في تطوير هذا الإطار استجابة للتحولات التي عرفها قطاع الكهرباء وظهور فاعلين جدد وحاجات استثمارية متزايدة. وبذلك، يشكل القانون 09-13 إحدى اللبنات الأساسية التي انتقل بفضلها الاستثمار في الطاقات المتجددة من المجال التجريبي إلى مجال اقتصادي واستثماري منظم.

وفي سياق تطوير هذا البناء التشريعي، جاء القانون رقم 19-40 المغير والمتمم للقانون رقم 09-13 والقانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء، ليعالج عدداً من الإشكالات المرتبطة بفتح السوق وتنظيم الولوج إلى الشبكة وتعزيز دور القطاع الخاص. وتكمن أهميته بالنسبة للاستثمار الأخضر في إرساء شروط أكثر ملاءمة لتطوير مشاريع الطاقات المتجددة، مع منح الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء اختصاصات تنظيمية ورقابية ذات صلة بالقدرة الاستيعابية للشبكة والتعريفة وشروط الولوج إليها**407**. كما أن تدخل هيئة مستقلة في تنظيم العلاقة بين المنتجين والموزعين والمستهلكين من شأنه تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين وتقليص مخاطر عدم اليقين التنظيمي. ويكشف هذا التطور عن انتقال النظام الطاقي المغربي من نموذج يرتكز على التدبير العمومي المباشر إلى نموذج أكثر انفتاحا على المنافسة والتنظيم المستقل. ومن الناحية التحليلية، فإن نجاح الاستثمار الأخضر لا يرتبط فقط بوجود الموارد الطبيعية، وإنما بمدى قدرة النظام القانوني على توفير قواعد واضحة ومستقرة وعادلة للفاعلين الاقتصاديين.

404 المعهد المغربي لتحليل السياسات، سياسات الانتقال الطاقي في المغرب، الرباط، 2025، ص 38.

405 ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون –الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الاستثمار.

406 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه، الرباط، 2023، ص 6.

407 عائشة فضيل، الانتقال الطاقي والتحديات البيئية: ملائمة الأدوات القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 55، جامعة الحسن الأول، سطات، 2024، ص 350.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ويمثل القانون رقم 21-82 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية أحد المستجدات التشريعية المهمة في مسار تحرير المبادرة الاستثمارية الخضراء، بالنظر إلى أنه أعاد صياغة العلاقة بين المنتج والمستهلك داخل المنظومة الكهربائية. فقد سمح بإنتاج الكهرباء لأغراض الاستهلاك الذاتي، وفتح المجال أمام الاستفادة من خدمات تخزين الطاقة، كما أقر إمكانية بيع الفائض وفق الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها**408**. وتكمن الأهمية الاقتصادية لهذا التنظيم في أنه يوسع قاعدة المستثمرين المحتملين في الطاقة المتجددة، بحيث لا تظل مشاريع الإنتاج محصورة في المستثمرين الكبار، وإنما تشمل المؤسسات والمقاولات والفاعلين الراغبين في تقليص تكاليف الطاقة وتحسين بصمتهم البيئية. كما يساهم هذا النظام في الانتقال من نموذج مركزي لإنتاج الطاقة إلى نموذج أكثر لامركزية، يشارك فيه المستهلك نفسه في إنتاج الطاقة. وهو تحول يحمل آثارا قانونية واقتصادية عميقة، لأنه يعيد تعريف أدوار الفاعلين داخل السوق الطاقية ويجعل الاستثمار الأخضر جزءا من التدبير الاقتصادي العادي للمقاولة.

ولا تكتمل فعالية الإطار القانوني للاستثمار الأخضر دون استحضار قانون النجاعة الطاقية رقم 47.09، باعتباره يؤسس لبعد آخر من أبعاد الانتقال الطاقي يتمثل في تقليص الطلب على الطاقة وتحسين كفاءة استعمالها. فالاستثمار الأخضر لا يعني فقط إنتاج طاقة نظيفة، وإنما يشمل كذلك الاستثمار في التكنولوجيا والمعدات والبنيات التي تسمح بتقليل الاستهلاك وتحسين المردودية الطاقية. وقد اتجه المغرب خلال السنوات الأخيرة إلى تطوير هذا المجال من خلال تعزيز الإطار التنظيمي لمقاولات الخدمات الطاقية، باعتبارها فاعلا مهما في تمويل وتنفيذ مشاريع تحسين النجاعة الطاقية. وفي هذا السياق، شكل مشروع المرسوم رقم 2.24.153 لسنة 2024 المتعلق بمقاولات الخدمات الطاقية خطوة تنظيمية لتحديد شروط ممارسة هذه الأنشطة ودفاتر التحملات المرتبطة بها**409**. ويكشف ذلك عن تطور مفهوم الاستثمار الأخضر من الاستثمار في إنتاج الطاقة إلى الاستثمار في خفض استهلاكها، وهو ما يوسع دائرة الفاعلين الاقتصاديين المستفيدين من التحول الأخضر.

وعلى المستوى المؤسساتي، شهد قطاع الانتقال الطاقي بدوره إعادة تنظيم مهمة، تجسدت في صدور المرسوم رقم 2.23.922 بتاريخ 29 يناير 2024**410**، المتعلق باختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي. ويكتسي هذا التنظيم أهمية تتجاوز مجرد إعادة توزيع الاختصاصات الإدارية، لأنه يعكس توجها نحو بناء إدارة متخصصة قادرة على إعداد وتنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بالانتقال الطاقي. وقد أسند المرسوم إلى قطاع الانتقال الطاقي مهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين الطاقة والمعادن والسهر على تنفيذها، مع تطوير الشراكات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية والقطاع الخاص. كما أقر وجود مديرية للشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر، بما يؤكد أهمية الوظيفة القانونية في مواكبة التحول الطاقي. ويكشف هذا التنظيم عن إدراك مؤسساتي بأن نجاح الاستثمار الأخضر يحتاج إلى إدارة متخصصة قادرة على التنسيق والتخطيط والتقنين والمراقبة، وليس فقط إلى نصوص قانونية متفرقة.

ويشكل القانون-الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الاستثمار حلقة مؤسساتية أخرى في دعم الاستثمار الأخضر، بالنظر إلى أنه لم يحصر وظيفة الدولة في تقديم الحوافز المالية، بل ربط السياسة الاستثمارية بمبادئ الحكامة والالتقائية والتكامل بين مختلف المتدخلين. فقد ألزم القانون السلطات والمؤسسات والمقاولات العمومية والمراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة بالعمل في إطار الانسجام والتكامل، كما منح الجهات دورا في دعم المقاولات وجذب الاستثمارات. وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة بالنسبة للاستثمار الأخضر، لأن المشاريع الطاقية والبيئية غالبا ما تتخذ بعدا ترابيا واضحا وتحتاج إلى تنسيق بين المستوى الوطني والجهوي والمحلي. كما أن إقرار المنحة الترابية يعكس رغبة المشرع في الحد من الاختلالات المجالية في توزيع الاستثمار. ومن ثم، فإن الحكامة الترابية للاستثمار الأخضر تمثل شرطا ضروريا لتحقيق انتقال إيكولوجي لا يقتصر على المراكز الاقتصادية الكبرى، وإنما يمتد إلى مختلف المجالات الترابية.

408 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، القانون رقم 21-82 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية: عرض ومضامين الإصلاح، الرباط، 2023، ص 4.

409 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، المرسوم رقم 2.24.153 المتعلق بتطبيق القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الرباط، 2024، ص 3.

410 المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 17 من رجب 1445 (29يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي، الجريدة الرسمية، عدد 7274، الرباط، 2024، ص 1103.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ومن زاوية أخرى، يبرز دور المؤسسات والهيئات التنظيمية المتخصصة، وعلى رأسها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، في توفير بيئة قانونية أكثر استقرارا للاستثمارات الخضراء. فقد توسعت اختصاصات الهيئة بموجب الإصلاحات التشريعية الأخيرة لتشمل المصادقة على القدرة الاستيعابية للنظام الكهربائي في مجال الطاقات المتجددة، وتحديد بعض التعريفات والشروط التجارية المرتبطة بإعادة شراء فائض الطاقة المنتجة من مصادر متجددة. ويكتسي هذا الدور أهمية بالغة لأن الاستثمار في الطاقة المتجددة يرتبط بدرجة كبيرة بإمكانية الولوج إلى الشبكة وبوضوح القواعد المتعلقة بتسويق الكهرباء والفائض المنتج. وبالتالي، فإن التنظيم المستقل للسوق يمكن أن يساهم في تخفيض المخاطر القانونية والتجارية التي تواجه المستثمر. غير أن توسع اختصاصات الهيئة يطرح في المقابل ضرورة ضمان التنسيق بينها وبين الوزارة والفاعلين العموميين والخواص، تفاديا لتعدد مراكز القرار أو تداخل الاختصاصات. ومن هنا، فإن الحكامة التنظيمية تشكل أحد المحددات الأساسية لجاذبية الاستثمار الأخضر واستدامته.

كما أن الإطار القانوني المغربي للاستثمار الأخضر بدأ يتجه نحو استيعاب قطاعات جديدة تتجاوز الطاقة الشمسية والريحية، وفي مقدمتها الهيدروجين الأخضر، بما يفرض إعادة التفكير في البناء القانوني والمؤسساتي القائم. فالهيدروجين الأخضر يرتبط بسلسلة استثمارية معقدة تشمل إنتاج الكهرباء المتجددة والتحليل الكهربائي والتخزين والنقل والاستعمال الصناعي والتصدير، وهو ما يجعل تنظيمه يتطلب تقاطعا بين قواعد الاستثمار والطاقة والماء والبيئة والعقار والتعمير والتجارة الخارجية. وقد أصبح تطوير الهيدروجين الأخضر جزءا من تصور المغرب للانتقال الطاقي والصناعي، الأمر الذي يقتضي توفير ضمانات قانونية للمستثمرين وتحديد قواعد واضحة لتخصيص العقارات والولوج إلى مصادر الطاقة والمياه والبنيات التحتية. ومن منظور قانوني، فإن التحدي لا يتمثل فقط في سن نص خاص بالهيدروجين، وإنما في ضمان انسجام مختلف النصوص القطاعية ذات الصلة[411]. ولذلك فإن نجاح الاستثمار الأخضر في هذا المجال سيظل مرتبطا بمدى قدرة الدولة على بناء منظومة قانونية متكاملة ومستقرة وقابلة للتطور. وقد تناولت دراسات مغربية حديثة هذا التحول باعتباره عاملا لإعادة تشكيل السياسات العمومية الطاقية بالمغرب.

ويخلص تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي إلى أن المغرب انتقل تدريجيا من بناء قواعد قانونية خاصة بالطاقة المتجددة إلى تشكيل منظومة أكثر شمولا تجمع بين قانون الاستثمار، وتشريعات الطاقات المتجددة، والنجاعة الطاقية، وتنظيم الكهرباء، والإنتاج الذاتي، والحكامة المؤسساتية، والاستثمارات الصناعية منخفضة الكربون. غير أن تعدد النصوص والمؤسسات لا يعني بالضرورة بلوغ منظومة قانونية مكتملة، إذ تظل فعالية الاستثمار الأخضر رهينة بدرجة الانسجام بين هذه المكونات، وبسرعة إصدار النصوص التطبيقية، وتبسيط المساطر، وضمان الولوج العادل إلى الشبكات والبنيات التحتية، وتحقيق الاستقرار التنظيمي. كما أن الانتقال من مرحلة وضع القواعد إلى مرحلة تقييم آثارها أصبح ضرورة علمية ومؤسساتية، خصوصا في ظل التطورات السريعة التي تعرفها التكنولوجيا الخضراء والأسواق الدولية للطاقة. ولذلك، فإن الدور الحقيقي للإطار القانوني لا يقاس بعدد النصوص الصادرة، وإنما بقدرته على خلق الثقة القانونية، وخفض المخاطر الاستثمارية، وتوجيه رأس المال نحو القطاعات ذات الأثر البيئي والاجتماعي الإيجابي[412]. ومن ثم، فإن الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي يشكل قاعدة مهمة لدعم الانتقال الطاقي والإيكولوجي، لكنه يحتاج باستمرار إلى الملاءمة والتكامل والتقييم حتى يتحول الاستثمار الأخضر من توجه استراتيجي إلى رافعة فعلية للتحول الاقتصادي المستدام.

المبحث الثاني: دور السياسات العمومية في تحفيز الاستثمار الأخضر وتحديات الانتقال الطاقي والإيكولوجي

تتوقف فعالية الاستثمار الأخضر بالمغرب على قدرة السياسات العمومية على توفير بيئة ملائمة لتعبئة الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات المرتبطة بالانتقال الطاقي والإيكولوجي. وفي هذا الإطار، اعتمدت الدولة مجموعة من الآليات الاقتصادية والمالية والمؤسساتية والتحفيزية الرامية إلى تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة، والرفع من النجاعة الطاقية، ودعم المشاريع ذات الأثر

411 فؤاد كمال والمصطفى حيان، دور الهيدروجين الأخضر في إعادة تشكيل السياسات العمومية الطاقية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، 2026.

412 عائشة فضيل، الانتقال الطاقي والتحديات البيئية: ملائمة الأدوات القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 55، جامعة الحسن الأول، سطات، 2024، ص 350.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

البيئي الإيجابي. غير أن تنزيل هذه السياسات يواجه جملة من الإكراهات المرتبطة بالتمويل والحكامة والتنسيق المؤسساتي والإطار التنظيمي، فضلا عن تحديات العدالة الاجتماعية والمجالية. لذلك، يقتضي تقييم دور السياسات العمومية الوقوف على أدواتها ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المعلنة، مع استشراف سبل تطويرها. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يخصص المطلب الأول، لآليات السياسات العمومية الاقتصادية والمالية والتحفيزية الداعمة للاستثمار الأخضر، بينما يتناول المطلب الثاني، إكراهات الاستثمار الأخضر وآفاق تعزيز دوره في تحقيق الانتقال الطاقي والإيكولوجي.

المطلب الأول: آليات السياسات العمومية الاقتصادية والمالية والتحفيزية الداعمة للاستثمار الأخضر

أصبح الاستثمار الأخضر أحد المداخل الأساسية لإعادة توجيه النشاط الاقتصادي المغربي بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة والانتقال الطاقي والإيكولوجي، وهو ما جعل السياسات العمومية تنتقل تدريجيا من مجرد دعم الاستثمار باعتباره وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي إلى توجيه الاستثمار نحو المجالات ذات القيمة البيئية والاجتماعية المضافة. وفي هذا السياق، لم يعد التحفيز العمومي يقتصر على تقديم الامتيازات المالية والجبائية التقليدية، وإنما أصبح يستند إلى منطق انتقائي يربط الاستفادة من الدعم بمدى مساهمة المشروع في الاقتصاد الأخضر، وترشيد استعمال الموارد، والاعتماد على الطاقات المتجددة، وتحسين النجاعة الطاقية، والحد من النفايات والانبعاثات. ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة في المغرب بالنظر إلى ارتفاع كلفة التحول الطاقي وحاجة المشاريع الخضراء إلى استثمارات أولية مرتفعة وفترات استرداد طويلة نسبيا، الأمر الذي يجعل تدخل الدولة ضروريًا لتقليص المخاطر وتحسين جاذبية هذه الاستثمارات. ومن ثم، أصبحت السياسة الاستثمارية جزءًا من السياسة البيئية والطاقية، بما يسمح بإعادة توجيه رأس المال الخاص نحو قطاعات استراتيجية مثل الطاقات المتجددة، والهيدروجين الأخضر، والاقتصاد الدائري، والنجاعة الطاقية والصناعات منخفضة الكربون.

وتشكل المنح الاستثمارية المباشرة إحدى أهم الأدوات الاقتصادية التي اعتمدها المشرع المغربي لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات والمشاريع ذات الأولوية، إذ جاء ميثاق الاستثمار الجديد بمنظومة للدعم تقوم على الجمع بين منطق التحفيز الاقتصادي ومتطلبات التنمية المستدامة. وتكتسب هذه المنظومة أهمية خاصة بالنسبة للاستثمار الأخضر، لأن المشروع البيئي غالبا ما يتحمل تكاليف إضافية مرتبطة بالتكنولوجيا النظيفة، والنجاعة الطاقية، ومعالجة النفايات، وإعادة استعمال المياه، وخفض البصمة الكربونية. ومن ثم فإن الدعم العمومي لا يمثل مجرد مساعدة مالية للمستثمر، بل يتحول إلى أداة للسياسة الاقتصادية تمكن الدولة من التأثير في اتجاهات الاستثمار الخاص وربط جزء من المزايا العمومية بتحقيق أهداف إستراتيجية محددة. كما أن اعتماد منح عامة وأخرى مرتبطة بالقطاع أو بالمجال الترابي يسمح بتكييف الدعم مع طبيعة المشروع وموقعه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويعكس هذا التوجه تحولا من الدعم الأفقي غير المميز إلى سياسة استثمارية أكثر انتقائية تقوم على معيار الأثر التنموي للمشروع.

ومن الآليات ذات البعد التحفيزي كذلك اعتماد المشرع المغربي لمبدأ قابلية الجمع بين مختلف أصناف المنح الاستثمارية في حدود معينة، مع إقرار مقتضيات خاصة بالمشاريع المرتبطة بالطاقة المتجددة، بما يعكس إدراكا رسميا لخصوصية الاستثمارات الخضراء وارتفاع تكلفتها الأولية. وتكمن الأهمية الاقتصادية لهذه الآلية في أنها تخفف جزءًا من فجوة التمويل التي يمكن أن تعيق انتقال المستثمر من مرحلة الفكرة إلى مرحلة الإنجاز، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع البنيات التحتية الطاقية أو المشاريع الصناعية التي تتطلب رأسمالا مرتفعا. كما أن ربط الدعم بمؤشرات ذات صلة بالاستدامة يسمح بتحويل التحفيز المالي إلى وسيلة لإحداث تغيير فعلي في سلوك المستثمرين، بحيث يصبح تحقيق الكفاءة الطاقية وتقليص استهلاك المياه والطاقة وتدبير النفايات جزءا من شروط الاستفادة من المزايا العمومية. وبذلك، فإن الدعم المالي المباشر يؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في تخفيض كلفة الاستثمار من جهة، وتوجيه الاختيارات الإنتاجية للمقاولات من جهة ثانية، بما يعزز إدماج البعد البيئي داخل القرار الاستثماري.

وتتخذ السياسة العمومية المغربية بعدا ماليا أكثر اتساعا من خلال تعبئة المؤسسات والصناديق العمومية للمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاستراتيجي، وفي مقدمتها صندوق محمد السادس للاستثمار الذي أحدث في سياق تعزيز قدرة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الاقتصاد الوطني على تعبئة التمويلات طويلة الأمد. وتنبع أهمية هذا الصندوق بالنسبة للاستثمار الأخضر من إمكانية استعمال آلياته التمويلية في مواكبة المشاريع الكبرى التي تتجاوز القدرة التمويلية التقليدية للمقاولات الخاصة، فضلا عن إمكانية تطوير صناديق قطاعية أو موضوعاتية توجه الموارد نحو مجالات محددة413. ومن منظور تحليل السياسات العمومية، فإن هذه الآلية تسمح للدولة بالانتقال من دور المانح المباشر إلى دور المستثمر والمحفز والمشارك في تقاسم المخاطر، بما يساعد على استقطاب التمويل الخاص والمؤسساتي. كما يمكن للتمويل العمومي أن يؤدي دورًا حاسمًا في خفض المخاطر المرتبطة بالمشاريع الخضراء، خاصة في مراحلها الأولى، وبالتالي تحسين قدرتها على استقطاب التمويلات البنكية والاستثمارات الخاصة.

ولا تقتصر السياسة العمومية الداعمة للاستثمار الأخضر على الإنفاق العمومي المباشر، بل تمتد إلى المجال الجبائي باعتباره إحدى الأدوات المؤثرة في السلوك الاقتصادي للمستثمرين. فالتحفيزات الجبائية يمكن أن تسهم في تخفيض الكلفة الإجمالية للمشاريع الخضراء، وتحسين معدل مردوديتها، وتسريع قرار الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة. وفي هذا الإطار، يكتسب إدماج الاعتبارات البيئية داخل السياسة الجبائية أهمية خاصة، لأن النظام الضريبي يستطيع أن يعمل في اتجاهين متكاملين: الأول يتمثل في تحفيز الأنشطة والاستثمارات التي تحقق منافع بيئية، والثاني يتمثل في جعل الأنشطة ذات الآثار السلبية على البيئة تتحمل جزءا من تكلفتها الاجتماعية والبيئية. ومن ثم، فإن فعالية التحفيز الجبائي لا تقاس فقط بحجم الإعفاءات الممنوحة، وإنما بقدرته على تغيير سلوك الفاعلين الاقتصاديين وإعادة توجيه الموارد نحو القطاعات منخفضة الكربون414. ويظل التحدي الأساسي هو تحقيق توازن بين جاذبية النظام الجبائي وبين المحافظة على الموارد المالية للدولة.

ويحتل التمويل الأخضر موقعا متقدما ضمن آليات السياسة الاقتصادية الحديثة، باعتباره حلقة وصل بين القطاع المالي وأهداف الانتقال الإيكولوجي، إذ يسمح بإعادة توجيه المدخرات والموارد المالية نحو المشاريع التي تحقق مردودية اقتصادية وبيئية في آن واحد. وتبرز أهمية هذه الآلية في الحالة المغربية بالنظر إلى أن الاستثمار الأخضر يحتاج إلى تمويلات طويلة الأمد وبتكلفة ملائمة، خصوصا في قطاعات الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية والصناعات النظيفة415. لذلك، فإن تطوير التمويل الأخضر لا ينبغي أن يقتصر على القروض المصرفية التقليدية، وإنما يقتضي توسيع الأدوات المالية، وتعزيز الشراكة بين الدولة والمؤسسات المالية والمستثمرين، وتطوير آليات لتقاسم المخاطر. كما يقتضي الأمر تحسين قدرة المؤسسات المالية على تقييم المخاطر البيئية للمشاريع، وإدماج المعايير البيئية والاجتماعية والحكامة في قرارات التمويل. وبهذا المعنى، يتحول القطاع المالي من مجرد وسيط لتوفير السيولة إلى فاعل في تنفيذ السياسة المناخية والطاقية للدولة.

وتشكل النجاعة الطاقية بدورها مجالا أساسيا لتدخل السياسات العمومية الاقتصادية والتحفيزية، بالنظر إلى أن الاستثمار في تقليص استهلاك الطاقة قد يكون أكثر فعالية اقتصاديا من مجرد زيادة العرض الطاقي. ولذلك اتجهت السياسة العمومية المغربية إلى إدماج معايير النجاعة الطاقية في المشاريع الاستثمارية الجديدة، وفي النفقات والصفقات العمومية، وفي مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن تشجيع المقاولات المتخصصة في هذا المجال. ويكتسي هذا الاختيار أهمية اقتصادية لأن تخفيض الاستهلاك الطاقي يساهم في تقليص تكاليف الإنتاج وتحسين تنافسية المقاولات، بينما يساهم بيئيا في تقليص الانبعاثات. كما أن ربط الدعم العمومي باحترام معايير النجاعة الطاقية يمكن أن يؤدي إلى خلق سوق جديدة للخدمات والتكنولوجيات الخضراء، وإلى تطوير المقاولات الوطنية المتخصصة في العزل الحراري، والتدبير الذكي للطاقة، والتجهيزات ذات الاستهلاك المنخفض416. ومن ثم، تصبح النجاعة الطاقية أداة للاستثمار والإنتاج وليست مجرد سياسة لتقليص الاستهلاك.

413 وزارة الاقتصاد والمالية، صندوق محمد السادس للاستثمار: مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 20-76 الرباط، 2021، ص 2.

414 سليمة أشهبار، "L'économie Verte: Un Véritable Pilier de Développement Durable au Maroc"، مجلة القانون والأعمال، العدد 107، جامعة الحسن الأول، سطات، 2024، ص 251.

415 إلهام بوغليطة وفريد كورتل، الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل استراتيجي للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر: دراسة حالة المغرب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 3، قسنطينة، 2023، ص 1376.

416 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بلورة مشروع الإستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030، الرباط، 2023، ص 3.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كما تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية مهمة لتعبئة الاستثمارات الخضراء، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع تتطلب موارد مالية وتقنية كبيرة، كإنتاج الطاقة المتجددة، وتحلية المياه باستعمال الطاقات النظيفة، ومعالجة النفايات، وتطوير البنيات التحتية المرتبطة بالاقتصاد الدائري. وتتمثل القيمة المضافة لهذه الآلية في الجمع بين القدرة التمويلية والمؤسساتية للدولة وبين الكفاءة التقنية والابتكارية للقطاع الخاص. غير أن نجاح الشراكة في المجال الأخضر يتوقف على جودة توزيع المخاطر بين الطرفين، ووضوح الالتزامات التعاقدية، واستقرار القواعد القانونية، وربط العائد الاقتصادي للمشروع بمؤشرات قابلة للقياس في المجال البيئي[417]. وفي هذا السياق، تكتسب الاتفاقيات الإطار المبرمة على المستوى الجهوي أهمية خاصة، لأنها تسمح بترجمة السياسة الوطنية للنجاعة الطاقية والطاقات المتجددة إلى مشاريع ترابية، وتفتح المجال أمام الجهات والجماعات الترابية الأخرى والمقاولات للمساهمة في تنفيذ الاستثمار الأخضر. وبالتالي، تصبح الشراكة أداة للحكامة الاقتصادية والبيئية في الوقت نفسه.

ومن جهة أخرى، تقوم السياسة العمومية المغربية على مجموعة من الآليات التنظيمية والاقتصادية التي تستهدف تحسين جاذبية الاستثمار في إنتاج الطاقات المتجددة، وذلك من خلال تطوير الإطار القانوني المتعلق بإنتاج الكهرباء وفتح المجال أمام الفاعلين الخواص، إلى جانب تعزيز الولوج إلى الشبكات وتطوير إمكانات الإنتاج الذاتي وتخزين الطاقة. ويكتسي هذا الجانب أهمية بالغة لأن التحفيز المالي وحده لا يكفي لجذب الاستثمار الأخضر إذا كان المستثمر يواجه عوائق تنظيمية أو صعوبات في الولوج إلى الشبكات أو غموضا في شروط بيع الطاقة المنتجة. ولذلك فإن السياسة التحفيزية الفعالة ينبغي أن تجمع بين الدعم المالي وتبسيط المساطر وضمان الولوج العادل إلى البنية التحتية الطاقية. كما أن تطوير الإنتاج الذاتي يفتح المجال أمام المقاولات والأسر والمؤسسات العمومية للمشاركة في التحول الطاقي، بما يقلل الضغط على الشبكة ويعزز اللامركزية في إنتاج الطاقة. وهكذا، يصبح الإصلاح التنظيمي نفسه أداة اقتصادية لتحفيز الاستثمار الأخضر.

وتتجلى إحدى أهم التحولات في السياسة العمومية المغربية في تعزيز البعد الترابي للتحفيزات الاستثمارية، بحيث لم يعد الاستثمار الأخضر يُنظر إليه باعتباره نشاطا اقتصاديا منفصلا عن المجال، بل أصبح مرتبطا بتحقيق التنمية المتوازنة وتقليص الفوارق المجالية. ويتيح نظام المنح الترابية ضمن ميثاق الاستثمار توجيه جزء من الدعم نحو المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات، وهو ما يمكن أن يجعل الاستثمار الأخضر أداة لتحقيق العدالة المجالية إذا جرى توجيهه نحو المناطق التي تتوفر على مؤهلات طبيعية في الطاقة الشمسية والريحية والكتلة الحيوية، مع ضمان استفادة السكان المحليين من فرص الشغل والقيمة المضافة. كما أن إدماج الجهات والجماعات الترابية في تنفيذ مشاريع النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة يعزز اللامركزية الاقتصادية ويجعل التحول الأخضر أكثر ارتباطا بالحاجيات الترابية. وبذلك، فإن فعالية السياسة التحفيزية لا تقاس فقط بحجم الاستثمارات المستقطبة، وإنما كذلك بقدرتها على إنتاج تنمية ترابية مستدامة ومتوازنة .

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن السياسة العمومية المغربية أصبحت تعتمد منظومة متعددة المستويات لدعم الاستثمار الأخضر، تجمع بين المنح الاستثمارية، والتحفيزات الجبائية، والتمويل العمومي، وصناديق الاستثمار، والتمويل الأخضر، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن الإصلاحات التنظيمية والمؤسساتية الموجهة نحو تسهيل الاستثمار في الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. غير أن التحليل النقدي لهذه الآليات يكشف أن وجود منظومة واسعة من الحوافز لا يعني بالضرورة تحقيق الفعالية المنشودة، إذ تظل النتائج مرتبطة بمدى التنسيق بين السياسات الاقتصادية والمالية والطاقية والبيئية، وبقدرة المؤسسات على تقييم الأثر الحقيقي للدعم العمومي، وتفادي تجزؤ البرامج وتداخل الاختصاصات[418]. كما أن المرحلة المقبلة تقتضي الانتقال من منطق "دعم الاستثمار الأخضر" إلى منطق "قيادة الاستثمار بواسطة الأهداف الخضراء"، عبر ربط الحوافز بمؤشرات واضحة لخفض الانبعاثات وتحسين الكفاءة الطاقية وخلق فرص الشغل الخضراء وتحقيق القيمة المحلية. ومن ثم،

417 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، اتفاقيات إطار للشراكة لتعزيز النجاعة الطاقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، الرباط، 2023، ص 2.

418 عائشة فضيل، الانتقال الطاقي والتحديات البيئية: ملائمة الأدوات القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 55، جامعة الحسن الأول، سطات، 2024، ص 349.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

فإن الرهان الحقيقي للسياسات العمومية المغربية يتمثل في تحويل الحوافز من مجرد أدوات لجذب رأس المال إلى أدوات لإعادة هيكلة النمو الاقتصادي على أسس منخفضة الكربون وأكثر استدامة وعدالة.

المطلب الثاني: حدود وفعالية السياسات العمومية و آفاق تعزيز الاستثمار الأخضر لتحقيق انتقال طاقي و إيكولوجي مستدام وعادل.

رغم ما راكمه المغرب من مكتسبات في مجال تطوير الطاقات المتجددة واستقطاب الاستثمارات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر، فإن الاستثمار الأخضر لا يزال يواجه مجموعة من الإكراهات البنيوية التي تحد من قدرته على التحول إلى رافعة شاملة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني. ويتعلق الأمر، في المقام الأول، بطبيعة الانتقال ذاته، باعتباره مسارا مركبا يتجاوز مجرد إنجاز مشاريع للطاقة الشمسية أو الريحية، ليشمل إعادة تنظيم أنماط الإنتاج والاستهلاك والتمويل والتدبير العمومي. كما أن ارتفاع الكلفة الأولية للمشاريع الخضراء وطول مدة استرداد الاستثمارات يجعل المستثمر في حاجة إلى رؤية تنظيمية مستقرة وإلى آليات تمويلية ملائمة لتقاسم المخاطر. ويضاف إلى ذلك استمرار التبعية الطاقية للمصادر الأحفورية، بما يحد من سرعة الانتقال نحو نموذج اقتصادي منخفض الكربون[419]. ومن ثم، فإن الرهان لا يتمثل في مضاعفة حجم الاستثمارات فحسب، وإنما في رفع قدرتها على إحداث تحول هيكلي في المزيج الطاقي والقاعدة الإنتاجية الوطنية. ويقتضي ذلك الانتقال من منطق تجميع المشاريع الخضراء إلى منطق بناء منظومة استثمارية متكاملة. ففعالية الاستثمار الأخضر تظل رهينة بمدى الترابط بين السياسة الاستثمارية والسياسة الطاقية والسياسة الصناعية والبيئية والمالية.

ويبرز إكراه التمويل باعتباره أحد أهم العوائق التي تواجه توسيع قاعدة الاستثمار الأخضر، بالنظر إلى أن التحول نحو التكنولوجيا النظيفة يتطلب رساميل مهمة وتمويلات طويلة الأجل وقدرة على تحمل المخاطر المرتبطة بالتطورات التكنولوجية والأسواق. فالمقاولات الصغرى والمتوسطة، رغم أهميتها في النسيج الاقتصادي الوطني، قد تواجه صعوبات أكبر في الولوج إلى التمويلات الخضراء بسبب محدودية الضمانات وارتفاع تكلفة الدراسات التقنية وإجراءات إثبات الأثر البيئي للمشاريع. كما أن تعدد مصادر التمويل لا يعني بالضرورة سهولة الولوج إليها، إذ يظل التحدي قائما في توحيد المعايير وتبسيط المساطر وتحسين قدرة المؤسسات المالية على تقييم المشاريع الخضراء. وقد اتجه المغرب إلى تعزيز هذا المجال من خلال بلورة رؤية مشتركة بين وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئات التنظيمية للقطاع المالي لتسريع الانتقال الأخضر في أفق سنة 2030 **420**. غير أن نجاح هذه الإستراتيجية يقتضي ترجمة التوجهات العامة إلى منتجات مالية عملية تستجيب لخصوصيات المقاولات والمشاريع المختلفة. ولذلك، تبرز الحاجة إلى تطوير الضمانات الخضراء والقروض الميسرة وصناديق تقاسم المخاطر والسندات والتمويلات الموجهة للمشاريع ذات الأثر البيئي القابل للقياس. وهكذا، يصبح إصلاح منظومة التمويل شرطا لتوسيع الاستثمار الأخضر وليس مجرد آلية مرافقة له.

ومن الإكراهات الجوهرية كذلك محدودية البنيات التحتية اللازمة لاستيعاب التوسع المتزايد في إنتاج الطاقات المتجددة، وخاصة على مستوى شبكات النقل والتوزيع وقدرات التخزين والمرونة. فالطاقة الشمسية والريحية تتميز بطابع متغير، الأمر الذي يفرض تطوير وسائل تقنية قادرة على ضمان التوازن المستمر بين العرض والطلب. وقد أكدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أن الارتفاع المستقبلي لحصة الطاقات المتجددة يقتضي تعبئة مصادر إضافية للمرونة وإعادة تقييم أداء المنظومة الكهربائية، خصوصا في أفق بلوغ أهداف رفع مساهمة الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي الوطني. ومن الناحية الاستثمارية، يشكل ضعف البنية الشبكية أو محدودية قدرة الربط عاملا يزيد من عدم اليقين ويؤثر في الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة[421]. لذلك، فإن الاستثمار في إنتاج الطاقة المتجددة ينبغي أن يوازيه استثمار في شبكات النقل والتوزيع والتخزين والرقمنة وأنظمة التدبير الذكي للطلب. كما أن تطوير هذه البنيات يمثل في حد ذاته مجالا واسعا للاستثمار الأخضر وخلق القيمة المضافة الصناعية

419 المعهد المغربي لتحليل السياسات، *سياسات الانتقال الطاقي في المغرب*، الرباط، 2025، ص 3.

420 *إستراتيجية تمويل المناخ في أفق سنة 2030*، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، 2024، ص 3.

421 *التقرير السنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم سنة 2023*، الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الرباط، 2024، ص 72.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

والتكنولوجية. وعليه، فإن مستقبل الانتقال الطاقي يرتبط بقدرة المغرب على تجاوز منطق الاستثمار في وحدات الإنتاج المنفصلة إلى منطق الاستثمار في منظومة طاقية متكاملة ومرنة.

ويرتبط بذلك إكراه الاندماج الصناعي والتكنولوجي، إذ إن الاستفادة الكاملة من الاستثمار الأخضر تظل محدودة إذا اقتصر المغرب على استيراد التجهيزات والتكنولوجيا دون تطوير قاعدة صناعية وطنية مرتبطة بسلاسل القيمة الخضراء .فالمشاريع الكبرى في مجال الطاقة المتجددة يمكن أن تحقق نتائج إيجابية على مستوى القدرة الإنتاجية، لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى خلق قيمة محلية مرتفعة ما لم تقترن بسياسة صناعية واضحة تشجع التصنيع المحلي ونقل التكنولوجيا والبحث العلمي وتكوين الكفاءات. ومن هنا، تبرز أهمية الانتقال من الاستثمار في "الطاقة النظيفة" إلى الاستثمار في "الصناعة الخضراء"، بما يشمل تصنيع المعدات والخدمات المرتبطة بالطاقة والبطاريات والتخزين والهيدروجين الأخضر والنجاعة الطاقية422. وقد أكدت السياسة العمومية في مجال الطاقات المتجددة أهمية تقوية القدرات الوطنية والاندماج الصناعي، باعتبارهما من العناصر اللازمة لتطوير قطاع قادر على الاستمرار والمنافسة. غير أن تحقيق هذا الهدف يقتضي توجيه الحوافز الاستثمارية نحو المشاريع التي توفر نسبة مرتفعة من القيمة المضافة المحلية. كما يتطلب ربط الجامعات ومراكز البحث بالمقاولات الصناعية وتطوير منظومات للابتكار الأخضر. لذلك، فإن الرهان الحقيقي لا يتعلق فقط بجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بل بتحويل الاستثمار الأخضر إلى أداة لبناء سيادة صناعية وتكنولوجية جديدة.

ويطرح تعدد المتدخلين والمؤسسات إشكالا آخر يتعلق بحكامة الاستثمار الأخضر وفعالية التنسيق بين مختلف مستويات القرار. فالاستثمار في مشروع أخضر قد يتطلب تدخل قطاعات الطاقة والبيئة والاستثمار والمالية والماء والتعمير والعقار والجماعات الترابية والمؤسسات التنظيمية، وهو ما قد يؤدي، في غياب آليات فعالة للالتقائية، إلى تعدد المساطر وتداخل الاختصاصات وبطء اتخاذ القرار. وقد سجل المجلس الأعلى للحسابات ضمن تقييمه للإستراتيجية الطاقية الوطنية الحاجة إلى تحسين حكامة القطاع ومواصلة تعزيز آليات القيادة والتتبع. وتكشف هذه الملاحظة أن الإشكال لا يكمن دائما في غياب النصوص أو الاستراتيجيات، وإنما في كيفية تحويلها إلى برامج منسجمة قابلة للتنفيذ والتقييم. ولذلك، فإن تعزيز جاذبية الاستثمار الأخضر يقتضي تبسيط مساطر الترخيص وتوحيد مراكز القرار وتحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات. كما يتطلب اعتماد منظومة وطنية لتتبع المشاريع الخضراء وقياس آثارها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. فالحكامة الجيدة تصبح هنا جزءا من الحافز الاستثماري، لأن المستثمر يولي أهمية كبيرة لوضوح الإجراءات واستقرار القرار الإداري423. ومن ثم، فإن تبسيط الإدارة وتعزيز الالتقائية المؤسساتية يشكلان شرطين لتحويل الإمكانات الطبيعية للمغرب إلى استثمارات فعلية ومستدامة.

كما يواجه الاستثمار الأخضر تحديا قانونيا وتنظيميا يتمثل في ضرورة مواكبة سرعة التحولات التكنولوجية والاستثمارية بإطار تشريعي متكامل وقابل للتطور. فظهور مجالات جديدة، من قبيل الهيدروجين الأخضر وتخزين الطاقة والشبكات الذكية والإنتاج اللامركزي، يطرح مسائل قانونية تتعلق بالولوج إلى العقار والطاقة والماء والشبكات وتوزيع المخاطر وتنظيم العقود وحماية المنافسة .وقد أظهر تطور التشريع المغربي في مجال الطاقات المتجددة توجها نحو تحسين مناخ الأعمال وتبسيط المساطر وتعزيز الشفافية وتوسيع إمكانات الإنتاج اللامركزي. غير أن الاستقرار القانوني لا يعني الجمود التشريعي، بل يفترض تحقيق توازن بين وضوح القواعد وقدرتها على التكيف مع المستجدات. لذلك، تبرز الحاجة إلى استكمال النصوص التطبيقية في الآجال المناسبة وإرساء رؤية تنظيمية استباقية بالنسبة للتكنولوجيات الجديدة. كما ينبغي أن يتم تقييم الأثر الفعلي للإصلاحات القانونية على قرار المستثمر، حتى لا يتحول تعدد النصوص إلى مصدر جديد للتعقيد. ومن هذه الزاوية، يصبح الأمن القانوني عاملا تنافسيا لا يقل أهمية عن توفر الموارد الطبيعية أو الحوافز المالية. فالاستثمار الأخضر يتطلب وضوحا في القواعد على المدى الطويل، بالنظر إلى طبيعة المشاريع وكلفة تجهيزاتها وامتداد دورة استرداد رأسمالها.

422 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، *الطاقات المتجددة: المعطيات والتوجهات الإستراتيجية لتطوير القطاع*، الرباط، 2024، ص 4.

423 *التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2023–2024*، الرباط، 2024، ص 9411.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ولا ينفصل مستقبل الاستثمار الأخضر عن إشكالية العدالة الاجتماعية والمجالية، لأن الانتقال الطاقي قد يؤدي إلى إنتاج تفاوتات جديدة إذا لم توزع منافعه وتكاليفه بصورة متوازنة. فالمجالات التي تحتضن المشاريع الكبرى للطاقة المتجددة لا ينبغي أن تتحول إلى مجرد فضاءات لإنتاج الطاقة لفائدة مراكز الاستهلاك، دون استفادة فعلية للسكان المحليين من فرص الشغل والبنيات والخدمات والقيمة المضافة. كما أن ارتفاع كلفة بعض التحولات التكنولوجية قد ينعكس على القدرة الشرائية للمواطنين أو على تنافسية المقاولات إذا لم تصاحبه سياسات دعم مناسبة. ومن هنا، يبرز مفهوم الانتقال العادل باعتباره إطارا يربط التحول البيئي بالإنصاف الاجتماعي والمجالي[424]. وقد أشار التقرير المغربي حول سياسات الانتقال الطاقي إلى أهمية الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تحليل التحديات، بما يبرز عدم كفاية المقاربة التقنية الصرفة. ولذلك، يتعين أن تراعي سياسات التحفيز الاستثماري توزيع المشاريع بين الجهات وربط الدعم بخلق منافع ترابية محلية قابلة للقياس. كما ينبغي إشراك الجماعات الترابية والساكنة والفاعلين المحليين في التخطيط للمشاريع الكبرى. وبهذا المعنى، لا يتحقق نجاح الاستثمار الأخضر بحجم الميغاواط المنتجة فقط، وإنما بقدرته على تحقيق اندماج اقتصادي واجتماعي ومجالي واسع.

ويمثل الضغط المتزايد على الموارد المائية تحديا خاصا أمام توسع بعض الاستثمارات الخضراء، ولا سيما المشاريع الصناعية الجديدة والهيدروجين الأخضر التي قد تحتاج إلى كميات مهمة من الماء في بعض مراحل الإنتاج .ولذلك، فإن الانتقال الطاقي لا يمكن تدبيره بمعزل عن إكراهات الأمن المائي والتغيرات المناخية التي يعرفها المغرب. ويستدعي ذلك اعتماد مقاربة تكاملية تمنع معالجة كل قطاع بمعزل عن الآخر، بحيث يصبح تقييم الأثر المائي جزءا من دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية للمشاريع الخضراء. كما ينبغي تشجيع استعمال المياه غير التقليدية، وتحسين كفاءة الاستعمال، وربط الاختيارات الاستثمارية بالقدرة الاستيعابية للموارد على المستوى الترابي. وتبرز أهمية هذا البعد بصورة أكبر في ظل تراجع مساهمة الطاقة الكهرومائية خلال فترات الجفاف وتأثر المنظومة الطاقية بالتقلبات المناخية. وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أن محدودية حلول التخزين وتأثير التحولات المناخية يندرجان ضمن أوجه القصور التي تبطئ الانتقال نحو مزيج كهربائي أكثر استدامة[425]. ومن ثم، فإن آفاق الاستثمار الأخضر تقتضي بناء علاقة متوازنة بين أهداف إزالة الكربون ومتطلبات الاستدامة المائية. فالمشروع الأخضر لا يمكن اعتباره مستداما إذا كان نجاحه الطاقي يتحقق على حساب استنزاف مورد طبيعي حيوي آخر.

وتبرز في المقابل آفاق واعدة لتعزيز موقع الاستثمار الأخضر بالمغرب، بالنظر إلى توفر البلاد على مؤهلات طبيعية وموقع جغرافي وبنيات مؤسساتية وخبرة متراكمة في مجال الطاقات المتجددة. وتتمثل الأولوية الأولى في تطوير استثمارات الجيل الجديد، وخاصة التخزين والشبكات الذكية والربط الكهربائي والنجاعة الطاقية والصناعة منخفضة الكربون. كما يشكل الهيدروجين الأخضر مجالا استراتيجيا، شريطة إدراجه ضمن تصور وطني يضمن تحقيق قيمة مضافة محلية وتوازنا بين حاجيات الاستثمار ومتطلبات الماء والطاقة والعقار[426]. ومن جهة أخرى، يمكن لآليات التمويل الأخضر أن تفتح إمكانات جديدة أمام المقاولات الوطنية، إذا تم تبسيط الولوج إليها وتطوير منتجات مالية تتلاءم مع حجم المشاريع. ويؤكد تطور برامج التمويل الموجهة إلى الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وتثمين النفايات وترشيد الموارد وجود توجه نحو توسيع قاعدة المستفيدين من الاستثمار الأخضر[427]. كما أن نجاح هذه الآفاق يقتضي ربط الدعم العمومي بنتائج قابلة للقياس، مثل تقليص الانبعاثات وخلق فرص الشغل الخضراء وتحقيق الاندماج الصناعي. وبذلك، ينتقل المغرب من منطق تمويل المشاريع المنفردة إلى منطق بناء نظام اقتصادي ومالي متكامل يدعم التحول الأخضر.

وإجمالا، يتبين أن مستقبل الاستثمار الأخضر بالمغرب لا يتوقف على استمرار جاذبية البلاد لمشاريع الطاقات المتجددة فقط، وإنما يرتبط بقدرته على تجاوز الإكراهات التمويلية والتنظيمية والتقنية والمؤسساتية والاجتماعية والمجالية ضمن رؤية موحدة

424 المعهد المغربي لتحليل السياسات، *سياسات الانتقال الطاقي في المغرب*، الرباط، 2025، ص 35.

425 *التقرير السنوي لسنة 2024*، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرباط، 2025، ص 189.

426 وزارة الاقتصاد والمالية، *استراتيجية تمويل المناخ في أفق سنة 2030*، الرباط، 2024، ص 4.

427 مؤسسة تمويلكم، *دليل مواكبة المقاولة: برنامج الاستثمار الأخضر*، مؤسسة تمويلكم، الرباط، 2025، ص 29.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

للانتقال الطاقي والإيكولوجي. فالمغرب يتوفر على إمكانات حقيقية، وقد حقق تقدما في تطوير القدرة الكهربائية المتجددة، إلا أن الانتقال إلى مرحلة أكثر تقدماً يفرض الاستثمار في التخزين والمرونة والشبكات والتصنيع والبحث والابتكار وتكوين الكفاءات. كما يتطلب تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين وربط الحوافز العمومية بمؤشرات دقيقة لقياس الأثر الأخضر للمشاريع. ومن الضروري أيضا إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية حتى لا تتحول السياسات الخضراء إلى مصدر جديد للفوارق. ويبدو أن الآفاق الأكثر أهمية تتمثل في الانتقال من سياسة تقوم على تشجيع الاستثمار الأخضر إلى سياسة عمومية شاملة تجعل من الاستدامة معيارا موجها للقرار الاقتصادي والمالي والصناعي. لذلك، فإن الرهان المقبل هو بناء منظومة استثمارية خضراء قادرة على الجمع بين الأمن الطاقي والتنافسية الاقتصادية والسيادة الصناعية وحماية البيئة والإنصاف الاجتماعي. وعندئذ فقط يمكن للاستثمار الأخضر أن يتحول من قطاع اقتصادي واعد إلى أداة إستراتيجية لإعادة بناء نموذج التنمية المغربي على أسس أكثر استدامة وقدرة على مواجهة التحولات المستقبلية.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الاستثمار الأخضر أصبح يشكل أحد المداخل الإستراتيجية لإعادة توجيه النموذج التنموي بالمغرب، بالنظر إلى قدرته على الجمع بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة وتحقيق الأمن الطاقي وتعزيز الاستدامة. ولم يعد الاستثمار في المجالات الخضراء مجرد اختيار اقتصادي أو بيئي محدود، وإنما أصبح جزءا من التحولات البنيوية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل تنامي الضغوط المرتبطة بالتغيرات المناخية، وارتفاع كلفة الطاقة، وتزايد الحاجة إلى تثمين الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها.

كما أظهرت الدراسة أن المغرب استطاع خلال السنوات الأخيرة إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية مهمة لتأطير الاستثمار الأخضر، من خلال تطوير التشريعات المرتبطة بالطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والاستثمار وحماية البيئة، إلى جانب إحداث وتطوير مؤسسات وآليات عمومية ذات صلة بالانتقال الطاقي والإيكولوجي. وقد ساهم هذا التراكم التشريعي والمؤسساتي في توفير قدر من الأمن القانوني وتحسين جاذبية المغرب بالنسبة للاستثمارات المرتبطة بالطاقة النظيفة والاقتصاد منخفض الكربون، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل مرتبطة بمدى انسجام النصوص القانونية وتكاملها وسرعة مواكبتها للتحولات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة.

وأبرز التحليل كذلك أن السياسات العمومية المغربية لم تعد تقتصر على التدخل التنظيمي، بل أصبحت تعتمد مجموعة متنامية من الآليات الاقتصادية والمالية والتحفيزية لتوجيه الاستثمار نحو المجالات الخضراء، من خلال الدعم الاستثماري، والتحفيزات المالية والجبائية، والتمويل الأخضر، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعبئة المؤسسات والصناديق العمومية. وتكتسي هذه الآليات أهمية خاصة بالنظر إلى ارتفاع الكلفة الأولية للعديد من المشاريع الخضراء وطول آجال استرداد الاستثمارات، غير أن فعاليتها تظل رهينة بقدرتها على تقليص المخاطر وتحسين الولوج إلى التمويل، وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمشاريع ذات البعد الترابي.

وفي المقابل، كشفت الدراسة أن الاستثمار الأخضر بالمغرب لا يزال يواجه مجموعة من الإكراهات التي تحد من قدرته على إحداث التحول المطلوب، وفي مقدمتها محدودية التمويلات طويلة الأمد، وتعدد المتدخلين المؤسساتيين، والحاجة إلى مزيد من الالتقائية بين السياسات العمومية، فضلًا عن بعض الصعوبات التنظيمية والتقنية المرتبطة بالبنيات التحتية والشبكات والتخزين والولوج إلى الطاقة. كما تبرز إشكالية التفاوتات المجالية والاجتماعية باعتبارها تحديا أساسيا، إذ لا ينبغي أن تقاس نجاعة الاستثمار الأخضر بحجم الاستثمارات المنجزة فقط، وإنما بمدى مساهمتها في خلق القيمة وفرص الشغل وتحقيق التنمية المحلية وضمان استفادة مختلف المجالات والفئات الاجتماعية من ثمار الانتقال الإيكولوجي.

وبناء عليه، فإن تعزيز الدور المستقبلي للاستثمار الأخضر يقتضي، أولا، الانتقال من سياسة تقوم على التحفيز العام للاستثمار إلى سياسة أكثر انتقائية تربط الامتيازات العمومية بمؤشرات دقيقة للأثر البيئي والطاقي والاجتماعي. كما يقتضي، ثانيا، تطوير

منظومة وطنية متكاملة للتمويل الأخضر قادرة على تعبئة الرساميل الخاصة والمؤسساتية، وتوسيع نطاق الأدوات المالية المبتكرة، وتعزيز الضمانات الموجهة للمشاريع الخضراء. ويظل، ثالثا، استكمال الإطار القانوني والتنظيمي وتبسيط المساطر وتوفير قدر أكبر من الاستقرار والوضوح للمستثمرين شرطا أساسيا لتحويل الإمكانات المتاحة إلى مشاريع قابلة للاستمرار والتوسع.

كما أن نجاح الانتقال الطاقي والإيكولوجي يظل مرتبطا بقدرة المغرب على بناء حكامة متعددة المستويات تجعل من الدولة والجهات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية ومؤسسات البحث العلمي شركاء فعليين في إنتاج وتنفيذ السياسات الخضراء. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز البعد الترابي للاستثمار الأخضر من خلال توجيه جزء من الاستثمارات نحو المجالات الأقل استفادة، وربط المشاريع الكبرى بتطوير سلاسل القيمة المحلية، ونقل التكنولوجيا، وتكوين الكفاءات، وتشجيع المقاولات الوطنية على الاندماج في الاقتصاد الأخضر.

ومن جهة أخرى، يفرض التطور المتسارع لقطاعات إستراتيجية، وفي مقدمتها الهيدروجين الأخضر والطاقات المتجددة والتخزين والاقتصاد الدائري والصناعات منخفضة الكربون، إعادة التفكير المستمر في أدوات السياسة العمومية. فالمغرب يمتلك مؤهلات طبيعية وموقعا جغرافيا وإمكانات استثمارية مهمة تؤهله للاضطلاع بدور متقدم في الاقتصاد الأخضر إقليميا ودوليا، إلا أن تحويل هذه المؤهلات إلى ميزة تنافسية مستدامة يقتضي الاستثمار بالتوازي في البنية التحتية والبحث العلمي والابتكار والرأسمال البشري، وعدم اختزال الانتقال الأخضر في مشاريع إنتاج الطاقة المتجددة وحدها.

وعلى المستوى الاجتماعي، تبرز ضرورة تبني مفهوم "الانتقال الإيكولوجي العادل" باعتباره إطارا موجها للسياسات العمومية المستقبلية، بحيث لا تكون حماية البيئة على حساب التوازنات الاجتماعية، ولا تكون الاستثمارات الخضراء منفصلة عن متطلبات العدالة المجالية. ومن ثم، ينبغي أن تصبح معايير خلق فرص الشغل، وتحسين الدخل، وتطوير الكفاءات المحلية، وضمان الولوج العادل إلى الطاقة والماء، جزءا من تقييم المشاريع الخضراء، إلى جانب المؤشرات الاقتصادية والبيئية التقليدية.

وعليه، يمكن القول إن الاستثمار الأخضر بالمغرب يقف اليوم أمام مرحلة مفصلية: فالإطار الاستراتيجي والقانوني والمؤسساتي أصبح أكثر نضجا، والإمكانات الطبيعية والاقتصادية متوفرة، والطلب الدولي على الاستثمارات منخفضة الكربون يتزايد، غير أن التحدي الحقيقي يتمثل في القدرة على تحويل هذه المقومات إلى منظومة استثمارية متكاملة ومستدامة. ومن ثم، فإن الانتقال من "منطق استقطاب الاستثمارات الخضراء" إلى "منطق جعل الاستثمار الأخضر محركا لإعادة بناء النموذج الاقتصادي الوطني" يمثل الرهان الأكثر أهمية خلال المرحلة المقبلة، بما يجعل من السياسات العمومية أداة لإنتاج التوازن بين التنافسية الاقتصادية والسيادة الطاقية والاستدامة البيئية والعدالة الاجتماعية والمجالية.

وبذلك، تؤكد الدراسة أن نجاح المغرب في تحقيق انتقال طاقي وإيكولوجي فعلي لن يتوقف فقط على حجم الموارد المالية المرصودة أو عدد المشاريع المنجزة، وإنما على جودة الحكامة، وفعالية المؤسسات، واستقرار الإطار القانوني، ودرجة الالتقائية بين السياسات العمومية، وقدرة الدولة على توجيه الاستثمار الخاص نحو الأولويات الوطنية. ومن هذا المنظور، فإن الاستثمار الأخضر لا ينبغي النظر إليه باعتباره مجرد نتيجة للانتقال الطاقي والإيكولوجي، بل باعتباره "أحد أهم أدوات تحقيقه ومأسسته واستدامته"، الأمر الذي يجعل تطوير منظومته القانونية والاقتصادية والمالية والمؤسساتية شرطا أساسيا لترسيخ نموذج تنموي مغربي أكثر تنافسية واستدامة وعدالة.

لائحة المراجع

- *إستراتيجية تمويل المناخ في أفق سنة 2030*، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، 2024.
- إلهام بوغليطة وفريد كورتل، الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل استراتيجي للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر: دراسة حالة المغرب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 3، قسنطينة، 2023.
- *التقرير السنوي لسنة 2024*، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرباط، 2025.
- *التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2023–2024*، المجلس الأعلى للحسابات، الرباط، 2024.
- *التقرير السنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم سنة 2023*، الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الرباط، 2024.
- رئاسة الحكومة المغربية، حصيلة عمل الحكومة في مجال الاستثمار والانتقال الطاقي، الرباط، 2024.
- سليمة أشهبار، «L'économie Verte: Un Véritable Pilier de Développement Durable au Maroc»، مجلة القانون والأعمال، العدد 107، جامعة الحسن الأول، سطات، 2024.
- ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون –الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار.
- عائشة فضيل، الانتقال الطاقي والتحديات البيئية: ملائمة الأدوات القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 55، جامعة الحسن الأول، سطات، 2024.

مجلس النواب المغربي، تقرير حول منظومة دعم الاستثمار وتنزيل ميثاق الاستثمار الجديد، الرباط، 2022.

- مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، إستراتيجية الاستثمار الأخضر والتحول الصناعي، الدار البيضاء، 2024.
- مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، البرنامج الاستثماري الأخضر 2023–2027، الدار البيضاء، 2023.
- المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي، الجريدة الرسمية، عدد 7274، الرباط، 2024.
- المصطفى حيان وفؤاد كمال، دور الهيدروجين الأخضر في إعادة تشكيل السياسات العمومية الطاقية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، 2026.
- المعهد المغربي لتحليل السياسات، سياسات الانتقال الطاقي في المغرب، الرباط، 2025
- مؤسسة تمويلكم، *دليل مواكبة المقاولة: برنامج الاستثمار الأخضر*، الرباط، 2025.
- وزارة الاقتصاد والمالية، *إستراتيجية تمويل المناخ في أفق سنة 2030*، الرباط، 2024.
- وزارة الاقتصاد والمالية، صندوق محمد السادس للاستثمار: مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 20-76 الرباط، 2021.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، اتفاقيات إطار للشراكة لتعزيز النجاعة الطاقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، الرباط، 2023.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، *الطاقات المتجددة: المعطيات والتوجهات الإستراتيجية لتطوير القطاع*، الرباط، 2024.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، القانون رقم 09-13المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه، الرباط، 2023.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، القانون رقم 21-82 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية: عرض ومضامين الإصلاح، الرباط، 2023.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، المرسوم رقم 2.24.153 المتعلق بتطبيق القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الرباط، 2024.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بلورة مشروع الإستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030، الرباط، 2023.
- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، التقرير السنوي للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية برسم سنة 2023، الرباط، 2023.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي

The International Legal Framework for Containers and Its Place within Moroccan Legislation

الدكتور : المهدي سحاب
دكتور في القانون الخاص

ملخص

يتناول المقال الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي، انطلاقا من التحول الكبير الذي أحدثته الحاويات في التجارة الدولية والنقل متعدد الوسائط، وما ترتب عنه من ضرورة وضع قواعد دولية موحدة تتعلق بسلامتها الفنية ومعاملتها الجمركية.

وتنحصر الدراسة في الاتفاقيات الدولية التي جعلت الحاوية ذاتها موضوعا مباشرا للتنظيم، كالاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972 (CSC) والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات لسنة 1972، مع استبعاد الاتفاقيات التي تتناول الحاويات بصورة عرضية.

Abstract

The article examines the international legal framework governing containers and its place within Moroccan legislation, against the backdrop of the profound transformation brought about by containers in international trade and multimodal transport, which has given rise to the need for uniform international rules governing their technical safety and customs treatment.

The study is confined to international conventions that make the container itself the direct subject of regulation, particularly the International Convention for Safe Containers of 1972 (CSC) and the Customs Convention on Containers of 1972, while excluding conventions that address containers only incidentally.

مقدمة

شكل ظهور الحاوية في منتصف القرن العشرين نقطة تحول جوهرية في تاريخ التجارة الدولية والنقل متعدد الوسائط، فبفضل توحيد أبعادها وطريقة تثبيتها ومناولتها، أمكن نقل البضائع بين وسائل النقل البحرية والبرية والجوية والسككية دون الحاجة إلى إعادة تعبئتها، مما خفض التكاليف والزمن اللازمين للمناولة، وقلص من مخاطر الفقد والتلف والسرقة التي كانت تلازم أساليب الشحن التقليدية.

غير أن هذا التطور التقني السريع سبق في كثير من الأحيان التطور التشريعي، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي لوضع منظومة قانونية متكاملة تعالج جوانب متعددة تتصل بالحاوية، منها ما يتعلق بسلامتها الفنية وقدرتها على تحمل الإجهادات أثناء الشحن والتفريغ والتكديس، ومنها ما يتعلق بالنظام الجمركي الذي يحكم عبورها للحدود دون خضوعها للرسوم في كل مرة، ومنها ما يتصل بتحديد نظام المسؤولية عن هلاك البضائع المشحونة بها أو تلفها أثناء النقل، فضلا عن معايير التقييس الفنية التي تكفل التبادلية بين مختلف الشبكات والمعدات حول العالم.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من الدور المحوري الذي أصبحت تضطلع به الحاوية في منظومة التجارة العالمية المعاصرة، إذ تشير التقديرات إلى أن الغالبية العظمى من البضائع المصنعة المتداولة عبر البحار تنقل اليوم بواسطة الحاويات، بعد أن كانت تشحن سابقا كبضائع سائبة أو معبأة بطرق تقليدية أقل كفاءة وأكثر عرضة للمخاطر.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ومن هنا فإن أي خلل أو قصور في الإطار القانوني المنظم لهذه الأداة اللوجستية ينعكس مباشرة على سلاسل الإمداد العالمية بأكملها، كما تجلى ذلك بوضوح خلال الاضطرابات التي شهدتها حركة الملاحة الدولية في السنوات الأخيرة، والتي كشفت عن مدى حساسية هذا القطاع وحاجته إلى منظومة قانونية مرنة وقادرة على الاستجابة السريعة.

بدأ استخدام الحاويات النمطية بصورته الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية في خمسينيات القرن الماضي، ثم انتشر بسرعة ليشمل خطوط الملاحة البحرية الكبرى، مما أدى إلى ظهور سفن متخصصة في نقل الحاويات وموانئ مجهزة بمعدات رفع ورص نوعية، وقد رافق هذا التوسع تعدد في مقاسات الحاويات ومواصفاتها الفنية بين الشركات والدول، الأمر الذي هدد بإحداث تشرذم في النظام العالمي للنقل وأضر بمبدأ قابلية التبادل بين وسائل النقل المختلفة.

وقد دفعت هذه الاعتبارات المنظمات الدولية المعنية، وفي مقدمتها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك لاحقا)، إلى العمل على وضع أطر قانونية وفنية موحدة تكفل توحيد المقاسات والمواصفات الفنية، وضمان سلامة الحاويات المستخدمة في النقل الدولي، وتيسير عبورها للحدود الجمركية دون عوائق غير مبررة، وتحديد قواعد واضحة للمسؤولية عن البضائع المنقولة بها.

ومن الناحية القانونية البحتة، أثار انتشار الحاوية إشكالية جوهرية تتعلق بتكييفها القانوني، فهل تعامل بوصفها بضاعة مستقلة، أم وسيلة نقل قائمة بذاتها، أم مجرد وعاء تعبئة تابع للبضاعة التي بداخله، ولكل تكييف من هذه التكييفات آثار مختلفة على صعيد الرسوم الجمركية، وعقود التأمين، وتوزيع المسؤولية بين الأطراف المتعاقدة.

ويقتصر نطاق هذا المقال على دراسة الاتفاقيات الدولية التي هدفت أحكامها بصورة مباشرة إلى تنظيم الوضع القانوني للحاويات، سواء من حيث سلامتها التقنية واعتمادها وفحصها، أو من حيث معاملتها الجمركية واستعمالها في النقل الدولي، باعتبار أن الحاوية في هذه الحالة تشكل موضوعا محوريا للتنظيم الاتفاقي.

وبذلك لا تمتد الدراسة في المقابل، إلى الاتفاقيات الدولية التي ترد فيها الحاويات في سياق تنظيم موضوع آخر، دون أن تكون الحاوية ذاتها محلا رئيسيا لأحكامها، ومن ذلك، على سبيل المثال، الاتفاقيات والقواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري عن البضائع، كقواعد لاهاي لسنة 1924 وقواعد لاهاي-فيسبي لسنة 1968 وقواعد هامبورغ لسنة 1978، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيًا لسنة 2008 (قواعد روتردام)، التي تتناول الحاويات في إطار تنظيم عقد النقل ومسؤولية الناقل، فضلا عن اتفاقية TIR لسنة 1975 التي تندرج فيها الحاويات ضمن نظام النقل الدولي للبضائع تحت الرقابة الجمركية، ومن ثم فإن مجرد ورود أحكام تتعلق بالحاويات ضمن هذه الصكوك لا يجعل منها اتفاقيات دولية متخصصة في الحاويات، الأمر الذي يبرر استبعادها من نطاق الدراسة، وقصر البحث على الصكوك الدولية التي جعلت من الحاوية ذاتها محلا مباشرا ومستقلا للتنظيم، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972 (CSC) واتفاقية الجمارك المتعلقة بالحاويات لسنة 1972، مع تناول ما لحقهما من تعديلات ذات صلة.

المحور الأول: ماهية الحاوية

حاويات الشحن أو الصناديق الحديدية أو الأكناف، أو المحارات، المصندقات هي كلها ترجمات للكلمة الانجليزية container هذه الأخيرة التي يعرفها بعض الفقه[428]، أنها صندوق يستعمل لنقل كمية معينة من البضائع مع توفير الحماية اللازمة لهذه البضائع في مواجهة الحالات التي تسبب الضرر والخسارة.

ويعرفها seymair simon[429] بأنها أداة نقل معدنية تستعمل بشكل متكرر ولا يقصد منها أن تكون تغليفا للبضاعة، كما أن تصميمها يتطلب تزويدها بأبواب تسهل مناولة البضاعة منها وإليها، وهي تعمل على استيعاب عدد كبير من الطرود وتحفظها من التلف بتقليل عدد مرات المناولة التي تتم بوسائل ميكانيكية خاصة.

[428] - K. M Johuson and garnett : the économics of containérisation, london, george, aller 2 ummin LTD 1971, p11.

[429] - Seymour simon : the law of shipping containes, part I journal of maritime law and commerce J.M.L comm, vol 5 N°3, avril 1974, p51

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ويرى dr. Vauden Burg[430] أن الحاوية تستعمل لتخزين البضائع ونقلها، كما تستخدم لحفظها ووقايتها وتأمين توزيعها توزيعا سليما دون أن تصاب بأضرار أو يلحقها تلف.

وعرفها المكتب الدولي للحاويات بأنها وعاء يتميز بالثبات مصممة خصيصا لتسهيل نقل البضائع بشكل أو أكثر من أشكال النقل دون إعادة تعبئتها في مرحلة وسيطة، وهي مجهزة بوسائل تسمح بشحنها في أي وقت كما أن تصميمها يسمح بتعبئتها وتفريغها بسهولة[431].

وعرفتها الاتفاقية الدولية للجمارك الخاصة بالحاويات لسنة 1972 أنها "صنفا من معدات النقل، مقفلة كليا أو جزئيا بحيث تشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع، لها صفة دائمة بحيث تكون متينة بدرجة تتناسب مع استعمال المتكرر، مصممة خصيصا لتسهيل نقل البضائع بطريقة نقل واحدة أو أكثر، دون إعادة التحميل أثناء ذلك، ومصممة بطريقة تجعلها سهلة التداول وخاصة عند تغيير طريقة النقل، مما يجعلها سهلة التحميل والتفريغ، وحجمها الداخلي متر مكعب أو أكثر[432].

كان لابد من الوقوف على مجموع هذه التعريفات نظرا للتغير الكبير الذي خلقته حاويات الشحن في قواعد وأنماط وقوانين عالم صناعة النقل، بحيث وصف أحد الفقهاء[433] أثر ثورة الحاويات في عالم النقل بالأثر الذي فعله البخار في عالم النقل بالشراع، حيث صاحب بروز الحاويات في بناء سفن حاويات متخصصة كان تحمل الروافع في بادئ الأمر على ظهر السفينة ثم أخذت في التطور لتستعيض عنها بالروافع العملاقة التي تقام لخدمتها على الأرصفة مما أحدث تغيير في هيكلة الموانئ بشكل يتلاءم مع هذا التطور.

وسفن الحاويات بالمعنى الذي تقدم هي سفن كبيرة مصممة خصيصا لنقل حاويات البضائع عبر البحار والمحيطات وتتميز هندستها بنظام يسمح بالرص في شكل طوابق مما يخول لها نقل آلاف الحاويات مرصوصة فوق بعضها البعض دون أن تتجاوز علو الأمان المسموح به قانونا، والذي يتغير بحسب حجم وهندسة بناء السفينة، كما أن حجم سفن الحاويات لا يؤثر في طاقتها الاستيعابية فحسب بل حتى في المسار البحري الذي يجب عليها أن تسلكه أثناء القيام بعمليات الشحن والتفريغ، وأصبحت سفن الحاويات اليوم تشكل دورا حيويا في التجارة الدولية، وتعد جزءا أساسيا في سلسلة الإمدادات العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن ثورة الحاويات فرضت على المشرع الدولي سن قوانين تتلاءم والخصوصية التي أحدثتها، حيث أسندت غرفة التجارة الدولية للبروفيسور Jan Ramberg مسألة إعادة كتابة شروط مصطلحات التجارة الدولية أو شروط البيع الدولية incoterms[434]، لتتلاءم مع النقل المباشر، وفعلا تم التوصل لإضافة شروط جديدة للبيوع الدولية تخدم بصفة أساسية حركة النقل بالحاويات، وتعالج المشاكل التي أوجدها هذا النوع من النقل، وبذلك أصدرت غرفة التجارة الدولية صيغة جديدة من شروط البيوع الدولية سنة 1980 تتضمن شروط خاصة بنظام النقل بالحاويات[435].

أورده عبد القادر حسين: مرجع سابق، ص16.

[430] - van der burg : containerisation and other unit transport, london 1975, p58.

أورده عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص16.

[431] - المكتب الدولي للحاويات: نشر سنة 1963 بمبادرة من غرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي لخطوط السكة الحديدية كبديل للجنة الحاويات التي أسست من خلال غرفة التجارة الدولية عام 1928، في مؤتمر النقل الدولي الذي عقد في روما في تلك السنة، ويقوم المكتب باقتراح أنماط الحاويات ومواصفات لها بناء على طلب مؤتمر وزراء النقل في أوروبا.
راجع عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، هامش الصفحة 20.

[432] - راجع البند ج من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1972، الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، التي تم إبرامها برعاية الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في 2 دجنبر 1972.

[433] Seymour simon .op. cit, grant J.R the containner resolution, a paper presented to the institute of transport london 1973, p6.

أورده عبد القادر حسين عطير، مرجع سابق، ص14.

[434] -Incoterms, International commercial terms

للتفصيل أكثر حولها راجع توام زاهية، ززاي سعاد، مصطلحات التجارة الدولية "الانكوترمز" قراءة في إصدار 2020، مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 4، العدد1، يونيو 2021، ص 316 وما بعدها.
بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام والخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016-2017.

[435] - راجع عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص126.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

والإشكالات التي طرحتها سفن الحاويات وحاويات الشحن من الناحية العملية لا يقل عما ثار من خلاف قانوني حول تحديد طبيعتها القانونية، هل هي وسيلة تغليف بحيث ينبغي معاملتها معاملة البضاعة، أم أنها وسيلة نقل وتعتبر بمثابة ملحق من ملحقات السفينة وبالنتيجة يجوز الحجز عليها عند الحجز على السفينة.

يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الحاوية وسيلة لنقل البضاعة، باعتبار الحاوية جسم معدني كبير يمثل من الناحية الوظيفية جزءا من السفينة يقوم بدور عنبر البضاعة المتحرك التابع للسفينة[436]، أو البديل الحديث لعنبر السفينة[437]، وبهذا المعنى فإن الناقل يلتزم بدفع تعويض كامل عن الضرر لأنه لا يحق له الاستفادة من الحد الأقصى للتعويض إلا في حالة الضرر الذي يصيب البضائع نفسها[438]، إلى جانب أن هذه المقاربة توسع من مسؤولية مجهز السفينة خارج حدود إطار الرحلة البحرية، وفي هذا الإطار قرر القضاء الأمريكي مسؤولية مجهز السفينة عن دفع تعويض لأحد العمال عما لحق به من أذى أثناء عملية فرز البضاعة المفرغة من إحدى الحاويات في مكان بعيد عن مكان رسو السفينة، على أساسا أن الحاوية هي البديل الحديث لعنبر السفينة وأن شحن وإفراغ الحاوية متصل بشحن وإفراغ السفينة[439].

في حين يرى الاتجاه الثاني أن الحاوية وسيلة تغليف والعلة في ذلك أنها تحتاج إلى وسيلة نقل لنقلها من مكان لآخر، وفي هذا الإطار قضت محكمة المجموعة الأوربية أن الحاوية ليست وسيلة نقل وإنما هي طريقة تغليف من نوع جديد، ويترتب عن ذلك أن تصبح الحاوية في مقام البضائع وبالتالي تسمح للمجهز في حالة إصابتها بالضرر بالاستفادة من الحد الأقصى للتعويض[440] .

المحور الثاني: اتفاقيتا جنيف للحاويات لعام 1972

سبقت اتفاقيتا 1972 جهود تحضيرية إقليمية ودولية متعددة امتدت لسنوات، إذ كانت اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة قد اعتمدت منذ أواخر الستينيات سلسلة من القرارات والتوصيات المتعلقة بتيسير نقل الحاويات وتوحيد شروطها الفنية تمهيدا لإبرام اتفاقية عالمية شاملة، كما كانت هناك اتفاقية جمركية سابقة أضيق نطاقا معنية بالحاويات صدرت في خمسينيات القرن الماضي في إطار أوروبي محدود قبل أن يتضح لاحقا أن التوسع السريع في استخدام الحاويات على الصعيد العالمي يستلزم استبدالها باتفاقية ذات طابع دولي، وقد شكلت هذه المرحلة التحضيرية أرضية خصبة مهدت لنجاح مؤتمر عام 1972 في التوصل إلى نصي الاتفاقيتين المعروضتين في هذه الدراسة خلال فترة زمنية قياسية نسبيا مما يعكس أثر التوقيت والسياق التفاوضي على مدى النجاح العملي لأي معاهدة دولية بصرف النظر عن جودة صياغتها التشريعية.

أولا-الاتفاقية الدولية للحاويات الآمنة لعام 1972 (CSC) وتعديلاتها

اعتمدت الاتفاقية الدولية للحاويات الآمنة (International Convention for Safe Containers) في مؤتمر دولي عقد في جنيف في الثاني من دجنبر 1972، بدعوة مشتركة من الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، بعد أعمال تحضيرية شاركت فيها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية في الإطار القانوني الدولي المتعلق بالسلامة الفنية للحاويات.

حيث تسعى اتفاقية 1972 إلى تحقيق هدفين رئيسيين متكاملين، الأول هو الحفاظ على مستوى عال من سلامة حياة الأشخاص أثناء عمليات مناولة الحاويات ونقلها وتنضيدها، من خلال وضع إجراءات اختبار مقبولة ومتطلبات متعلقة بمتانة الهيكل ثبتت كفاءته عبر الزمن، أما الهدف الثاني فيتمثل في تيسير النقل الدولي للحاويات عبر توفير قواعد سلامة دولية موحدة تطبق على قدم المساواة على جميع وسائط النقل السطحي، وبذلك يتفادى تعدد الاشتراطات الوطنية المتضاربة.

---

[436] - راجع عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص23.

[437] - راجع عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص23.

[438] - سوزان علي حسن، الطابع الخاص لمسؤولية الناقل البحري عن نقل البضائع المشحونة على سطح السفينة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، السنة الولى العدد الثاني، يوليوز 2013، ص133.

[439] - عطاء الله غريبي: "توقيع الحجز على السفن في التشريع البحري الجزائر"، رسالة ماستر جامعة وهران -السانية، السنة الجامعية 2008-2009، ص91.

[440] - سوزان علي حسن، الطابع الخاص لمسؤولية الناقل البحري عن نقل البضائع المشحونة على سطح السفينة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، السنة الأولى العدد الثاني، يوليوز 2013، ص133.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تلزم الاتفاقية كل حاوية تدخل ضمن نطاق تطبيقها بالحصول على لوحة اعتماد للسلامة تثبت عليها بشكل ظاهر، وتتضمن بيانات فنية أساسية كالوزن الإجمالي الأقصى المسموح به وقدرة التكديس.

كما تلزم الدول الأطراف بإخضاع الحاويات لفحوص دورية للتأكد من استمرار مطابقتها لمتطلبات السلامة، مع منح سلطات الرقابة في دولة الميناء صلاحية حجز أي حاوية تتضح خطورتها إلى حين إصلاحها.

وقد خضعت اتفاقية 1972 لمجموعة من التعديلات بشكل استجاب للمتطلبات التي عكسها تنزيل الاتفاقية، فقد جاءت تعديلات عام 1981**441**، التي دخلت حيز النفاذ في الأول من دجنبر من العام ذاته، لمعالجة إشكالية عملية تتصل بإخضاع الحاويات القائمة أصلا وقت اعتماد الاتفاقية لنظام لوحة اعتماد السلامة، عبر منح مهلة انتقالية لاستكمال تركيبها بحلول سنة 1985، ليحدد تاريخ الفحص التالي للحاوية بحلول فاتح يناير 1987.

وفي سنة 1983**442** تم تعديل الاتفاقية من خلال تمديد الفترة الفاصلة بين عمليات إعادة الفحص الدورية إلى ثلاثين شهرا عوض أربعة وعشرين شهرا، وإتاحة الخيار بين نظام الفحص الدوري التقليدي أو برنامج فحص مستمر معتمد، بما حقق مرونة تشغيلية إضافية وذلك اعتبارا من مطلع سنة 1984.

وفي سنة 1991**443** عالجت الاتفاقية إشكالية تضليل بيانات الوزن الإجمالي الأقصى للحاوية، وألزمت بإزالة لوحة السلامة متى أصبحت باطلة.

ونظمت اعتماد الحاويات المعدلة وحاويات الصهاريج، حيث وضعت هذه التعديلات، لأول مرة، إجراءات خاصة لاعتماد نوعين من الحاويات غير النمطية وهي الحاويات المعدلة أي الحاوية القياسية التي يجرى عليها تعديل هيكلي بعد اعتمادها الأصلي كإضافة فتحات تهوية أو تغيير في تصميم الأبواب، بحيث تستوجب إعادة اعتماد، وحاويات الصهاريج المخصصة لنقل السوائل والغازات، والتي تختلف بطبيعتها الهيكلية عن حاوية الشحن الجافة العادية وتحتاج بالتالي إلى معايير اعتماد مستقلة وذلك اعتبارا من بداية سنة 1993.

أما التحول الأبرز في مسار الاتفاقية فتجسد في تعديلات دجنبر 2010**444**، التي استحدثت مواصفات جديدة للوحة السلامة تماشيا مع معيار الأيزو 6346، وأضافت ملحقا ثالثا كاملا معنيا بالرقابة والتحقق زود سلطات التفتيش الميداني بمعايير عملية لتقييم سلامة العناصر الإنشائية الحساسة في الحاوية أثناء الخدمة، ناقلة بذلك الاتفاقية من الاكتفاء بضبط الاعتماد الأولي إلى تكريس رقابة مستمرة طوال دورة حياة الحاوية، وذلك اعتبارا من بداية سنة 2012.

واستكملت تعديلات سنة 2014**445** هذا المسار بإدخال تعريفات موحدة في الملحقين الأول والثاني، ومحاذاة جميع الوحدات الفيزيائية مع النظام الدولي للوحدات**446**، وإضافة قائمة إلى الملحق الثالث تحدد العيوب التي لا تستوجب إخراج الحاوية من الخدمة فورا بل تكتفي بتدابير سلامة إضافية.

.- International Maritime Organization (IMO), International Convention for Safe Containers, 1972 (CSC), Fourth Edition, London, IMO, 1996, p. IV441

وتجدر الإشارة إلى أن معظم المراجع تورد تعديلات سنة 1981 ضمن النصوص المحينة للاتفاقية، دون أن تفرد لها تاريخا محددا أو تشير صراحةً إلى تاريخ إدخالها.

442 - International Maritime Organization (IMO), Maritime Safety Committee, Resolution MSC.3(48), "Adoption of Amendments to the International Convention for Safe Containers (CSC), 1972", adopted on 13 June 1983, MSC 48/25, Annex 43.

443 - International Maritime Organization (IMO), Maritime Safety Committee, Resolution MSC.20(59), "Adoption of Amendments to the International Convention for Safe Containers (CSC), 1972", adopted on 17 May 1991, MSC 59/33, Annex 8.

444 - International Maritime Organization (IMO), Maritime Safety Committee, Resolution MSC.310(88), "Adoption of Amendments to the International Convention for Safe Containers (CSC), 1972", adopted on 3 December 2010, MSC 88/26/Add.1, Annex 4, para. 2, p. 1.

445 - International Maritime Organization (IMO), Maritime Safety Committee, Resolution MSC.355(92), "Amendments to the International Convention for Safe Containers (CSC), 1972", adopted on 21 June 2013.

446 - للإشارة صدرت سنة 1993 تعديلات همت توحيد وحدات القياس بجعلها متوافقة مع النظام الدولي للوحدات SI لكن هذه التعديلات لم تدخل حيز التنفيذ، حيث لم تستجمع النصاب المطلوب فبقيت التعديلات معلّقة دون أثر قانوني فعلي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ويكشف هذا التسلسل التطوري، في مجمله، عن انتقال تدريجي في فلسفة الاتفاقية من نظام تنظيمي ثابت يعنى أساسا بشروط الاعتماد الأولي، إلى منظومة رقابية حية ومتجددة تواكب دورة حياة الحاوية الكاملة، وهو ما يجسد عمليا آلية الإحالة إلى معيار متغير التي بوصفها سمة مميزة لتفاعل القانون مع المعايير الفنية القابلة للتحديث الدوري.

وعلى المستوى المغربي، انضم المغرب إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972 (CSC) بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بتاريخ 5 يوليوز 1990، وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 5 يوليوز 1991**447**، بما جعل المغرب طرفا متعاقدا في منظومة دولية ترمي إلى توحيد معايير سلامة الحاويات المستخدمة في النقل الدولي، من خلال إخضاعها لإجراءات موحدة للاختبار والفحص والاعتماد والصيانة، وإقرار مبدأ الاعتراف المتبادل بلوحة اعتماد السلامة التي تمنحها إدارة إحدى الدول الأطراف.

وبالنظر إلى تاريخ انضمام المغرب، فقد انضم إلى الاتفاقية في ظل سريان تعديلات 1981 و1983، التي كانت قد دخلت حيز النفاذ قبل تاريخ انضمامه، ثم أصبح خاضعا للتعديلات اللاحقة التي دخلت حيز النفاذ بعد ذلك، وبذلك، فإن الإطار الاتفاقي الذي يحكم التزامات المغرب في مجال سلامة الحاويات لا يقتصر على النص الأصلي لاتفاقية CSC لسنة 1972، وإنما يتعين تحديده بالرجوع إلى الاتفاقية في صيغتها المعدلة بالتعديلات التي دخلت حيز النفاذ، مع استبعاد التعديلات التي لم تستوف شروط نفاذها الدولي.

أما فيما يتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية، فلم يتسن، في حدود المصادر الرسمية المتاحة التي تم التحقق منها، العثور على نص منشور يثبت نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ولذلك يظل تاريخ الانضمام والنفاذ بالنسبة للمغرب ثابتا على المستوى الدولي بموجب سجل المعاهدة.

وتثير مسألة عدم نشر بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبط بها المغرب إشكالا يتعلق بالتمييز بين الالتزام الدولي للدولة والأثر الداخلي للمعاهدة، فاستكمال المغرب لإجراءات التصديق أو الانضمام وإيداع وثيقة الانضمام لدى الجهة الدولية المختصة يرتب، من حيث الأصل، التزاما دوليا في مواجهة الدول الأطراف الأخرى، ولا يؤدي عدم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية إلى انتفاء صفة المغرب كدولة طرف فيها على المستوى الدولي.

غير أن الوضع يختلف عند بحث آثار المعاهدة داخل النظام القانوني المغربي، ولا سيما من حيث ترتيبها لمرتبة تسمو بها على التشريع الوطني، ذلك أن تصدير دستور المملكة المغربية، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، يقرر سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، على التشريعات الوطنية «فور نشرها»، بما يجعل النشر عنصرا ذا أهمية دستورية في ترتيب هذا الأثر الداخلي.

ومن ثم فإن عدم نشر اتفاقية دولية لا يبرر القول بعدم التزام المغرب بها على المستوى الدولي، لكنه يثير، على مستوى القانون الداخلي، مسألة مدى إمكانية الاحتجاج المباشر بأحكامها وترتيبها لآثارها في مواجهة المخاطبين بأحكامها.

ومن منظور القانون الدولي العام، لا تجعل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للدولة الطرف في الاتفاقية شرطا لقيام الالتزام الدولي الناشئ عنها، إذ يكفي من حيث الأصل، أن تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفق إحدى الطرق المعترف بها دوليا، وأن تستوفي المعاهدة شروط دخولها حيز النفاذ بالنسبة إليها، حتى تصبح المعاهدة ملزمة لها على الصعيد الدولي.

ويجد هذا المبدأ أساسه، بوجه خاص، في المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بدخول المعاهدة حيز النفاذ، وفي المادة 26 ومؤداها أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية، فضلا عن المادة 27 التي لا تجيز للدولة التذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها.

447- United Nations, Secretariat, Document ST/LEG/SER.A/529, "Statement of Treaties and International Agreements: Registered or Filed and Recorded with the Secretariat During the Month of March 1991", New York, 1992, p. 85.
https://treaties.un.org/doc/Publication/Monthly%20Statement/1991/03/monstate.pdf

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ثانيا-الاتفاقية الدولية الجمركية المتعلقة بالحاويات لعام 1972 وتعديلاتها

تعد الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، المعتمدة في جنيف بتاريخ 2 دجنبر 1972، أحد الصكوك الدولية الأساسية المنظمة لحركة الحاويات عبر الحدود من الزاوية الجمركية، إذ تعالج مسألتين جوهريتين، أولهما تيسير الاستيراد المؤقت للحاويات دون إخضاعها للرسوم والضرائب الجمركية، وثانيهما اعتماد الحاويات لنقل البضائع تحت الختم الجمركي دون حاجة لإعادة فحصها عند كل حدود.

وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية سابقة أضيق نطاقا صدرت عام 1956 في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا، لتنتقل بالتنظيم الجمركي للحاويات من نطاق إقليمي محدود إلى نطاق عالمي واسع الانضمام.

تتألف الاتفاقية من متن أساسي يتضمن أحكامها العامة (شروط الاستيراد المؤقت، وآلية اعتماد الحاويات، والانضمام والتحفظ والانسحاب)، ومن سبعة ملاحق فنية وإجرائية متكاملة معه.

حيث يتضمن متن اتفاقية الجمارك المتعلقة بالحاويات لسنة 1972، قبل التعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها، قواعد نظام جمركي دولي موحد يرمي أساسا إلى تيسير النقل الدولي بالحاويات من خلال تنظيم إدخالها المؤقت، وتبسيط الإجراءات الجمركية المرتبطة بها، ووضع إطار لاعتماد الحاويات المخصصة للنقل تحت الختم الجمركي.

وتستهل الاتفاقية أحكامها بالمادة الأولى التي تحدد المصطلحات الأساسية اللازمة لتطبيقها، وفي مقدمتها الرسوم والضرائب عند الاستيراد، والإدخال المؤقت، والحاوية، والمالك، والمستغل، والنقل الدولي، والنقل الداخلي، والختم الجمركي، بما يوفر أساسا مفاهيميا موحدا لتفسير باقي أحكامها.

وتتضمن المادة الثانية وسم الحاويات وفقا للقواعد المحددة في الملحق الأول، في حين تقرر المادة الثالثة التزام الدول الأطراف بمنح الإدخال المؤقت للحاويات، سواء كانت محملة بالبضائع أم غير محملة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد اللاحقة، وتحدد المادة الرابعة أجل إعادة تصدير الحاويات المدخلة مؤقتا في ثلاثة أشهر من تاريخ استيرادها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل من طرف سلطات الجمارك المختصة.

كما تعالج المادة الخامسة الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها إعادة تصدير الحاوية، ولا سيما عند تعرضها لأضرار جسيمة أو حجزها، وتضع لها حلولا جمركية خاصة.

أما المواد السادسة إلى الثامنة، فتتجه إلى تبسيط إجراءات الإدخال المؤقت، إذ تقرر المادة السادسة كأصل، منح هذه التسهيلات دون اشتراط تقديم وثائق جمركية عند الاستيراد وإعادة التصدير ودون تقديم ضمان مع السماح للدول بموجب المادتين السابعة والثامنة بإخضاع العملية لإجراءات محددة أو اشتراط تقديم الوثائق والضمانات في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق النظام المبسط.

وتتناول المادة التاسعة استعمال الحاويات المدخلة مؤقتا في النقل الداخلي، مع إمكانية إخضاع هذا الاستعمال للشروط المحددة في الملحق الثالث، بينما تنظم المادة العاشرة الإدخال المؤقت لقطع الغيار المخصصة لإصلاح الحاويات المدخلة مؤقتا، وتتناول المادة الحادية عشرة الإدخال المؤقت للملحقات والتجهيزات المرتبطة بالحاويات.

ويعالج الفصل الثالث، ابتداء من المادة الثانية عشرة، تنظيم اعتماد الحاويات المخصصة لنقل البضائع تحت الختم الجمركي، إذ يشترط استيفاء الحاوية للشروط الفنية المحددة في الملحق الرابع، ويحدد الملحق الخامس إجراءات اعتمادها، مع إقرار مبدأ قبول الدول الأطراف للحاويات التي سبق اعتمادها من دولة طرف أخرى، وفق الشروط المقررة في الاتفاقية.

وتستكمل المادة الثالثة عشرة هذا النظام بإحالة تفسير بعض أحكام الاتفاقية وملاحقها إلى الملاحظات التفسيرية الواردة في الملحق السادس، في حين تقرر المادة الرابعة عشرة عدم مساس الاتفاقية بالتسهيلات الجمركية الأوسع التي قد تمنحها الدول، بصورة انفرادية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ما دامت لا تعرقل تطبيق أحكام الاتفاقية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وتتعلق المادة الخامسة عشرة بالجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الاتفاقية أو إساءة الاستفادة من التسهيلات المقررة فيها، بينما تلزم المادة السادسة عشرة الدول الأطراف بتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية، ولا سيما المعلومات المتعلقة باعتماد الحاويات وخصائصها الفنية، وتقرر المادة السابعة عشرة أن ملاحق الاتفاقية وبروتوكول التوقيع يشكلان جزءا لا يتجزأ منها.

وبذلك أقام متن الاتفاقية، في صيغته الأصلية، منظومة متكاملة تبدأ بتوحيد المفاهيم ووسم الحاويات، ثم تنظيم إدخالها المؤقت وإعادة تصديرها وتيسير إجراءاتها الجمركية، وتمتد إلى استعمالها في النقل الداخلي وإصلاحها وتجهيزها، قبل أن تنتقل إلى إخضاع الحاويات المخصصة للنقل تحت الختم الجمركي لنظام موحد للاعتماد والقبول المتبادل، مع إقرار أحكام مكملة تتعلق بالتفسير وتبادل المعلومات والجزاءات، تمهيدا للأحكام الختامية المنظمة للتوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام ودخول الاتفاقية حيز النفاذ وتعديلها والانسحاب منها.

أما بالنسبة لملاحق الاتفاقية فيحدد الملحق الأول الأحكام المتعلقة بوسم الحاويات، من خلال بيان البيانات التي يتعين تثبيتها عليها بصورة دائمة وفي مكان مناسب وظاهر، ولا سيما هوية المالك أو المستغل الرئيسي، وعلامات الحاوية وأرقام تعريفها ووزنها الفارغ، بما يسمح بالتحقق من هويتها وتتبعها.

وخصص الملحق الثاني لتنظيم إجراءات الإدخال المؤقت للحاويات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بوسائل مراقبة حركتها والالتزامات الواقعة على المالك أو المستغل أو من يمثلهما، بما في ذلك تقديم المعلومات المتعلقة بدخول الحاويات وخروجها والوفاء بالرسوم والضرائب المستحقة عند الإخلال بشروط الإدخال المؤقت.

أما الملحق الثالث، فيحدد الشروط التي يجوز للدولة الطرف فرضها على استعمال الحاويات المدخلة مؤقتا في النقل الداخلي، وفي مقدمتها أن يتم النقل عبر مسار معقول ومباشر إلى المكان الذي ستحمل فيه البضائع المعدة للتصدير أو إلى المكان الأقرب إليه، وألا تستعمل الحاوية في النقل الداخلي إلا مرة واحدة قبل إعادة تصديرها.

ويكتسب الملحق الرابع أهمية خاصة من الناحية الفنية، إذ يضع النظام المتعلق بالشروط التقنية الواجب توافرها في الحاويات المقبولة للنقل الدولي تحت الختم الجمركي، بما يضمن عدم إمكانية إخراج البضائع من الجزء المختوم أو إدخالها إليه دون ترك آثار ظاهرة للعبث أو دون كسر الختم الجمركي، فضلا عن ضمان إمكانية وضع الأختام الجمركية بصورة بسيطة وفعالة، وانتفاء المساحات الخفية التي يمكن استخدامها لإخفاء البضائع، وإتاحة جميع الأماكن التي يمكن أن تحتوي على بضائع للفحص الجمركي.

ويستكمل الملحق الخامس هذا النظام من خلال تحديد إجراءات اعتماد الحاويات المستوفية للشروط الفنية المقررة في الملحق الرابع، سواء في مرحلة التصنيع عن طريق اعتماد نوع التصميم، أو بعد التصنيع بصورة فردية أو بالنسبة إلى عدد محدد من الحاويات من النوع ذاته، مع تنظيم شهادة الاعتماد ولوحة الاعتماد التي يتعين وضعها على الحاويات المعتمدة.

أما الملحق السادس، فيتضمن الملاحظات التفسيرية التي ترمي إلى بيان مضمون بعض أحكام الاتفاقية وملاحقها وتوضيح نطاقها وتطبيقها، ولا سيما ما يتعلق بالشروط الفنية لاعتماد الحاويات للنقل تحت الختم الجمركي، دون أن يكون من شأن هذه الملاحظات تعديل أحكام الاتفاقية أو ملاحقها.

ويخصص الملحق السابع لتحديد تكوين لجنة الإدارة ونظامها الداخلي، بما يشمل قواعد تشكيلها، واجتماعاتها، وإجراءاتها، وكيفية اتخاذ قراراتها في إطار الاختصاصات المخولة لها بموجب الاتفاقية.

وبذلك تتكامل الملاحق السبعة في إقامة منظومة تفصيلية تبدأ بتحديد هوية الحاوية وبياناتها التعريفية، مرورا بتنظيم إدخالها المؤقت واستعمالها في النقل الداخلي، ثم إخضاع الحاويات المخصصة للنقل تحت الختم الجمركي لشروط فنية دقيقة وإجراءات موحدة لاعتمادها، وانتهاء بوضع قواعد تفسيرية وتنظيمية تكفل حسن تطبيق الاتفاقية واستمرار آليات إدارتها في إطار لجنة الإدارة.

ويكتسب هذا التوزيع بين متن وملاحق أهمية عملية بالغة، لأنه هو الأساس الذي تبنى عليه آلية التعديل المزدوجة التي تتيحها الاتفاقية، حيث تنص الاتفاقية على مسارين منفصلين لتعديلها بحسب الجزء المطلوب تعديله، مسار عام لتعديل متنها الأساسي أو أي من ملاحقها (المادة 21)، ومسار خاص مبسط يقتصر على تعديل الملاحق الأول والرابع والخامس والسادس تحديدا (المادة 22).

وأدخلت تعديلات عدة على الاتفاقية الجمركية الدولية للحاويات لعام 1972 حيث انصبت تعديلات سنة 1981**448** على الملحقين الرابع والسادس، ، حيث تم على مستوى الملحق الرابع تحديث عدد من المتطلبات المتعلقة بالبنية الإنشائية للحاويات، ولا سيما الشروط الخاصة بالأبواب وأجهزة الإغلاق المنصوص عليها في المادة 2 (ب) ، التي أوجبت تجهيزها بجهاز يسمح بتثبيت الختم الجمركي، على أن يكون مصمما بطريقة تحول دون إمكانية نزعه واستبداله من خارج الحاوية دون أن يترتب عن ذلك ظهور آثار مرئية تدل على العبث به.

كما شملت التعديلات الشروط المتعلقة بفتحات التهوية والتصريف، بموجب المادة 2 (ج)، إذ أخضعت لمتطلبات تقنية ترمي إلى منع الوصول إلى داخل الحاوية، مع اشتراط أن تكون الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك مصممة بحيث لا يمكن إزالتها من الخارج دون ترك آثار ظاهرة.

وامتدت التعديلات كذلك إلى الحاويات المغطاة بالألواح، من خلال تحديد متطلبات فنية تتعلق بمواصفات الخياطة ووسائل التثبيت وشروط التداخل والاتصال بين الأغطية وأجزاء الحاوية الصلبة، بما يضمن سلامة الختم الجمركي ويحول دون الوصول إلى البضائع دون ترك آثار يمكن معاينتها.

أما الملحق السادس، فقد شملت تعديلات سنة 1981 الملاحظات المتعلقة بالأجهزة الموصلة الواردة في المادة 1 منه ولا سيما ما يرتبط بالبراغي والمسامير والصواميل وغيرها من وسائل الوصل، وشروط تركيبها من الخارج إلى الداخل وتأمين تثبيتها من الجهة الداخلية للحاوية بما يحول دون إمكانية العبث بها أو نزعها من الخارج دون ترك آثار.

كما تناولت التعديلات الحاويات الخاصة المشار إليها في المادة 1(د) من الملحق السادس، ومن بينها الحاويات المعزولة والمبردة وصهاريج السوائل، مع مراعاة الخصائص الإنشائية والتقنية التي تميز كل نوع منها ومدى توافقها مع متطلبات النقل الدولي تحت الختم الجمركي.

وقد دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في 8 مارس 1983، وتكشف هذه التعديلات، في مجملها، عن توجه واضح نحو تعزيز الضمانات التقنية لنظام النقل الدولي للحاويات تحت الختم الجمركي، من خلال إحكام المتطلبات المرتبطة بسلامة هيكل الحاوية ووسائل إغلاقها وفتحاتها ووسائل وصل مكوناتها، بما يضمن عدم إمكانية الوصول إلى البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو العبث بها دون ترك آثار مادية ظاهرة.

بعد ذلك أدخلت تعديلات سنة 1988، وقد انصبت هذه التعديلات على المادة 1(ج) من الاتفاقية والملحق السادس، في إطار مواكبة التطور التقني الذي عرفته صناعة الحاويات وتنوع استعمالاتها في مجال النقل الدولي.

فقد شملت المادة 1(ج) المتعلقة بتعريف «الحاوية» تحديثاً لهذا التعريف من خلال إدراج توضيحات تستوعب بعض الأنماط الإنشائية الخاصة، ولا سيما الحاويات المفتوحة جزئيا والأجسام القابلة للفك، بما يضمن اتساق المفهوم الاتفاقي للحاوية مع التطورات التي طرأت على بنيتها واستخداماتها العملية. كما امتدت التعديلات إلى الملحق السادس، الذي يتضمن الملاحظات التفسيرية للأحكام التقنية للاتفاقية، حيث أدخلت توضيحات فنية بشأن الحاويات المفتوحة جزئيا موضحة أنها تتكون عادة من

448- United Nations, *Customs Convention on Containers, 1972, Depositary Notification C.N.358.1981.TREATIES-1 (8 December 1981),amendments to Annexes 4 and 6, in force 8 March 1983.
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XI-A-15&chapter=11&clang=_en

أرضية وهيكل علوي يحدد مساحة تحميل تعادل، من حيث الوظيفة، مساحة التحميل المتاحة في الحاوية المغلقة، وأنها تستخدم بوجه خاص لنقل البضائع الضخمة، ومن ذلك السيارات.

كما وسعت الملاحظات التفسيرية نطاق الأجهزة والمعدات التابعة للحاوية ليشمل مختلف التجهيزات التي يمكن أن تكون مرتبطة بوظيفتها أو بعملية نقل البضائع، ومن بينها أجهزة التحكم في درجة الحرارة، وأجهزة تسجيل الصدمات، والحواجز الداخلية، والمنصات، والأرف، وغيرها من المعدات المماثلة. وقد دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ 1 دجنبر 1988**449**، بما يؤكد أن الغاية منها لم تقتصر على مجرد تحيين المصطلحات التقنية، وإنما اتجهت كذلك إلى توسيع نطاق المفهوم الاتفاقي للحاوية بما يستجيب لتطور تقنيات النقل وتعدد الأشكال والتجهيزات التي أصبحت تدخل في بنيتها أو ترتبط بوظيفتها، مع الحفاظ على الإطار القانوني الموحد الذي يحكم استخدامها في النقل الدولي تحت الرقابة الجمركية.

شملت التعديلات المدخلة سنة 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في 10 مارس 1994**450**، تعديلات جوهرية مست جوانب مؤسساتية وتقنية متعددة من نظام الاتفاقية، وذلك من خلال تعديل عدد من أحكام متنها وإدخال مقتضيات جديدة إلى ملحقاتها.

فعلى مستوى النص الأساسي للاتفاقية، شملت التعديلات المادة 1 المتعلقة بالتعريفات، من خلال إضافة تعريف للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي، باعتباره اتحادا يتكون من دول أطراف في الاتفاقية ويتمتع بصلاحية تشريعية ملزمة لأعضائه في المسائل الداخلة في نطاق تطبيقها.

حيث عدلت المادة 14 من خلال تنظيمها وضع الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية، حيث أجازت اعتبار أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل مثل هذا الاتحاد إقليما موحدا واحدا لأغراض تطبيق الاتفاقية، مع تمكين الاتحاد من وضع قواعد خاصة بشأن الإدخال المؤقت واعتماد الحاويات داخل إقليمه، شريطة ألا يترتب على هذه القواعد الانتقاص من التسهيلات المقررة بموجب الاتفاقية.

وامتدت التعديلات إلى المادة 18 المتعلقة بالانضمام، بإضافة فقرة جديدة تتيح للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الانضمام إلى الاتفاقية بصفته طرفا متعاقدا واحدا، مع التزامه بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بحدود الاختصاصات التي يمارسها نيابة عن الدول الأعضاء، بما يترتب عنه مباشرة الاتحاد للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية، وفقدان الدول الأعضاء، في حدود الاختصاصات المنقولة إلى الاتحاد، إمكانية ممارستها بصورة فردية، بما في ذلك حقوق التصويت والاعتراض.

كما عدلت المادة 19 المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، لتوسيع نطاقها بما يشمل الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية إلى جانب الدول.

وعلى المستوى التقني، أدخلت تعديلات مهمة على الملحق الرابع المتعلق باللوائح الإنشائية للحاويات، حيث جرى تحديث مقتضيات المادة 2، ولا سيما ما يتعلق بالبطانات الداخلية ، فأصبح تركيبها يتعين أن يتم بطريقة تحول دون إمكانية إزالتها وإعادة تركيبها دون ترك آثار مرئية، كما فرضت في الحالات التي لا تغطي فيها البطانة كامل الارتفاع أو توجد بها فجوات، ضرورة الحد من عدد هذه الفجوات إلى أدنى حد ممكن وجعلها قابلة للوصول بما يسمح بإجراء الفحص الجمركي.

كما شملت التعديلات المادة 4 المتعلقة بالحاويات المغطاة بالألواح، بإضافة فقرة جديدة تشترط أن يكون اللوح مدعوما بهيكل علوي مناسب، كالأعمدة أو الجدران أو الأقواس أو الشرائح وغيرها من العناصر المماثلة، إلى جانب تعديل الأحكام المتعلقة بالمسافات بين الحلقات والعيون، بحيث لا تتجاوز 200 ملم، مع إقرار استثناء يسمح بمسافة تصل إلى 300 ملم في بعض حالات

449- United Nations, *Customs Convention on Containers, 1972, Depositary Notification C.N.276.1988.TREATIES-1 (1 December 1988), amendments to Article 1(c) and Annex 6.

450- United Nations, Secretary-General, Depositary Notification C.N.36.1994.TREATIES-1, "Customs Convention on Containers, 1972: Amendments Proposed by the Customs Co-operation Council to the Convention and to Annexes 4, 6 and 7", 10 March 1994, p. 1.
https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/1994/CN.36.1994-Eng.pdf

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

البناء المحددة، فضلا عن إدراج الرسمين التوضيحيين رقمي 7 و8 لبيان بعض النماذج الفنية لأنظمة التثبيت والقفل الخاصة بالحواف.

وامتدت التعديلات كذلك إلى الملحق السادس المتعلق بالملاحظات التفسيرية، حيث أدخلت تعديلات على الملاحظة المتعلقة بأجهزة التجميع، كما جرى تحديث الملاحظة المتعلقة وصلات الأبواب المتحركة وأجهزة الإغلاق، للتأكيد على ضرورة تركيب مكوناتها، بما في ذلك ألواح المفاصل والمحاور، بطريقة تحول دون إمكانية إزالتها أو تفكيكها عندما تكون الحاوية مغلقة ومختومة، دون ترك آثار مرئية، مع إضافة رسم توضيحي يبين نموذجا لمفصلة لا تستلزم حماية خاصة لمحور تثبيتها.

ولم تقتصر التعديلات على الجوانب الموضوعية والتقنية، بل امتدت أيضا إلى الملحق السابع المتعلق بقواعد إجراءات اللجنة الإدارية، من خلال إضافة فقرة جديدة إلى المادة 6 تقرر أن عدد الأصوات المخصصة للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي عند التصويت لا يتجاوز مجموع الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيه التي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية.

وتعكس هذه التعديلات، في مجموعها، تطورا مهما في بنية الاتفاقية الجمركية الدولية للحاويات، إذ لم تقتصر على تحديث المتطلبات التقنية المرتبطة بأمن الحاويات وسلامتها الجمركية، وإنما استهدفت كذلك استيعاب واقع الاتحادات الجمركية والاقتصادية داخل النظام الاتفاقي، وتنظيم مركزها القانوني وآليات مشاركتها في ممارسة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، بما يعزز ملاءمة الإطار الاتفاقي للتحولات التي عرفها نظام التجارة والنقل الدوليين.

أما على المستوى المغربي، فقد انضم المغرب إلى اتفاقية الجمارك المتعلقة بالحاويات لسنة 1972، وذلك بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 غشت 1990، لتصبح بذلك الاتفاقية جزءا من التزامات المغرب الدولية في المجال الجمركي والنقل الدولي للحاويات.

وقد صدر لاحقا ظهير شريف رقم 1.90.193 بتاريخ 2 غشت 2011 القاضي بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية**451**، بما يكرس إدماجها في الإطار القانوني الوطني، ويكتسي انضمام المغرب إلى هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به الحاويات في حركة التجارة الدولية، إذ تهدف الاتفاقية إلى تيسير استعمال الحاويات في النقل الدولي من خلال إقرار نظام جمركي يسمح بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب عند استيراد الحاويات، مع وضع ضوابط تضمن إمكانية إخضاعها للرقابة الجمركية، ولا سيما من خلال اشتراط استيفائها لمتطلبات السلامة والأمن الجمركي وقابليتها للإغلاق والختم بصورة تحول دون الوصول إلى محتوياتها دون ترك آثار ظاهرة.

وعلى المستوى التعديلات اللاحقة لاتفاقية الجمارك المتعلقة بالحاويات لسنة 1972 بالنظر إلى أن المغرب لم ينضم إلى الاتفاقية إلا بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 غشت 1990، فأصبح طرفا فيها اعتبارا من 14 فبراير 1991، بذلك فإن التعديلات التي كانت قد دخلت حيز النفاذ قبل هذا التاريخ، ولا سيما تعديلات 1981 و1984 و1985 و1988، كانت قائمة ضمن الإطار الاتفاقي الذي انضم إليه المغرب، في حين أصبحت التعديلات اللاحقة لسنة 1994 وما بعدها خاضعة لآلية التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذا السياق، يسري على المغرب تعديل سنة 1994 المتعلق بالملحقين الرابع والسادس، والذي دخل حيز النفاذ في 10 يونيو 1995، كما أصبحت تعديلات الملحقين الأول والرابع المقترحة سنة 2007 نافذة في 20 يوليوز 2008، بما يجعلها واجبة التطبيق على المغرب باعتباره طرفا في الاتفاقية، ثم امتد هذا التطور إلى التعديلات المعتمدة سنة 2017، والتي استهدفت بدورها الملحقين الأول والرابع، حيث تم إخطار الدول الأطراف بها في 1 غشت 2019، واعتبرت مقبولة بعد انقضاء أجل الاثني عشر شهرا دون تلقي العدد اللازم من الاعتراضات، ودخلت حيز النفاذ في 1 نونبر 2020، وبذلك فإن المغرب يخضع حاليا لنص اتفاقية الجمارك المتعلقة بالحاويات لسنة 1972 في صيغتها المعدلة بالتعديلات التي دخلت حيز النفاذ وفق الآليات المقررة فيها، مع استبعاد التعديلات التي لم تقبل أو لم تدخل حيز النفاذ، وهو ما يقتضي عند دراسة الإطار القانوني المغربي للحاويات الرجوع إلى النص الاتفاقي النافذ في صيغته المحدثة، بدل الاكتفاء بالنص الأصلي المعتمد سنة 1972.

ومن ثم فإن انضمام المغرب إلى الاتفاقية لا يقتصر أثره على مجرد الالتزام بأحكامها الإجرائية، وإنما يرتبط أيضا بتوحيد المعاملة الجمركية للحاويات وتعزيز انسيابية النقل الدولي، بما ينسجم مع مكانة المغرب كمحور للنقل والتجارة البحرية الدولية.

451- ظهير شريف 1.90.193 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس2011) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالمصندقات المحررة بجنيف في 2 ديسمبر 1972، الجريدة الرسمية عدد 6022 – 23 ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة

Legal Protection of Civil Status Data in Light of the Digital Transformation of Administration

الباحث: حمزة الزاوي السغروشني
طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص
يعالج هذا البحث إشكالية الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي الذي تعرفه إدارة الحالة المدنية بالمغرب. فقد أفرزت رقمنة هذا المرفق، من خلال إحداث السجل الوطني الموحد للحالة المدنية ورقم التعريف المدني والاجتماعي، جملة من الرهانات المرتبطة بأمن المعطيات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين. ويسعى البحث إلى استجلاء مدى قدرة الترسانة القانونية المغربية، ولا سيما القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على مواجهة مخاطر القرصنة السيبرانية والتبادل البيني غير المضبوط للمعلومات. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن لتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، ليخلص إلى أن المشرع المغربي حقق تقدما تشريعيا ملحوظا، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتعزيز الآليات المؤسساتية للرقابة وتطوير القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني.
الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية؛ الرقمنة الإدارية؛ حماية المعطيات الشخصية؛ الأمن السيبراني؛ التبادل البيني.

Abstract
This research addresses the legal protection of civil status data in light of the digital transformation of Morocco's civil status administration. The digitization of this public service — through the creation of a unified national civil register and a social and civil identification number — has raised major concerns regarding data security and the protection of citizens' privacy. The study examines the capacity of the Moroccan legal arsenal, particularly Law No. 36.21 on civil status and Law No. 09.08 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data, to address the risks of cyberattacks and uncontrolled interoperability of information. Adopting an analytical and comparative approach to the relevant legal texts, the research concludes that the Moroccan legislator has made notable legislative progress, although the effectiveness of this protection remains contingent on strengthening institutional oversight mechanisms and developing national cybersecurity capacities.
Keywords: Civil status; Administrative digitization; Personal data protection; Cybersecurity; Interoperability.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر طفرة تكنولوجية غير مسبوقة، تمثلت في الانتقال التدريجي من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعالجة الرقمية الشاملة والذكاء الاصطناعي، وهو ما فرض على الدول والمؤسسات إعادة هندسة مرافقها العامة بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي. وفي هذا السياق، لم تعد الإدارة العمومية بمنأى عن هذه التحولات الجذرية، بل أضحت ملزمة بتبني خيار 'الإدارة الرقمية' كخيار استراتيجي لا رجعة عنه لتحسين جودة الخدمات، وتبسيط المساطر، وتقريب الإدارة من المرتفقين. ومرفق الحالة المدنية، باعتباره البنية التحتية الأساسية والركيزة الجوهرية التي يبنى عليها إحصاء السكان والهوية القانونية والمدنية للأفراد، يوجد في قلب هذه التحولات العميقة؛ إذ تم الانتقال فيه تدريجيا من السجلات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية الموحدة والمتطورة.452

452مياد، العربي محمد، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وإذا كانت رقمنة الحالة المدنية تتيح سرعة هائلة في المعالجة، وتسهيل الولوج إلى الوثائق الإدارية، وتدبير قاعدة البيانات الوطنية بفعالية، فإنها تثير في المقابل إشكاليات حقوقية وقانونية جسيمة ومعقدة، لعل أبرزها يتعلق بمدى القدرة الفعلية للتشريعات الوطنية على توفير الحماية القانونية والتقنية لمعطيات الحالة المدنية ذات الطابع الشخصي من مخاطر القرصنة السيبرانية، والاستخدام غير المشروع، والتبادل البيني غير المضبوط، أو الانتهاك الممنهج للخصوصية الفردية المكفولة دستوريا ودوليا.453

ومن هنا تبرز الأهمية النظرية والعملية للموضوع؛ نظرا لارتباطه الوثيق بالأمن القانوني والأمن القضائي، وبحماية المعطيات الشخصية للمواطنين في مواجهة التغول الرقمي للمؤسسات.

وتتحدد الإشكالية الرئيسية في التساؤل المحوري التالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، في ضوء الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للحالة المدنية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إرساء حماية قانونية فعالة لمعطيات الحالة المدنية في سياق رقمنة الإدارة، وما مدى كفاية هذه الحماية لمواجهة الإكراهات والتحديات القانونية والتقنية والعملية المرتبطة بمعالجة هذه المعطيات وتبادلها وتأمينها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية الهامة:

- ما هي المبررات السوسيولوجية والقانونية للانتقال من السجل الورقي إلى النظام الرقمي بموجب التشريعات الحديثة؟
- وكيف ساهم قانون حماية المعطيات الشخصية في تأطير وتقييد معالجة بيانات الحالة المدنية؟
- وما هي حدود التوازن بين متطلبات التبادل البيني للإدارة وضرورة حماية الحياة الخاصة للمواطنين؟
- وما هي آليات الحماية القانونية والتقنية المقررة لمواجهة تحديات الأمن السيبراني في هذا المجال؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتحليل أبعادها المختلفة، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المؤطرة للموضوع وقراءتها قراءة نقدية، مدعوما بالمنهج المقارن في بعض المحطات لإبراز مدى نجاعة التجربة المغربية ومقارنتها بالمعايير الدولية المعمول بها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لرقمنة الحالة المدنية بالمغرب، ويعالج المبحث الثاني تقاطع حماية المعطيات الشخصية مع منظومة الحالة المدنية الرقمية، فيما يخصص المبحث الثالث لدراسة آليات الحماية القانونية والتقنية وتحديات الأمن السيبراني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لرقمنة الحالة المدنية في المغرب

يشكل الانتقال الرقمي لمرفق الحالة المدنية في المغرب ورشا إصلاحيا استراتيجيا كبيرا، استوجب إرساء بنية تشريعية ومؤسساتية جديدة تنسجم مع متطلبات تحديث الإدارة العمومية، وفي نفس الوقت تحاول التوفيق بين نجاعة المرفق العمومي وضمان حماية المعطيات الشخصية للمرتفقين.

المطلب الأول: البعد السوسيولوجي والقانوني للانتقال من السجل الورقي إلى النظام الرقمي

يقتضي الانتقال من نظام الحالة المدنية التقليدي إلى النظام الرقمي الوقوف على التحولات التي مست طرق تدبير وتوثيق المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية، وما أفرزته السجلات الورقية من إكراهات دفعت إلى البحث عن آليات أكثر فعالية وملاءمة لمتطلبات الإدارة الحديثة. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان محدودية السجلات الورقية التقليدية ومبررات اللجوء إلى رقمنة منظومة الحالة المدنية، بينما ستخصص الفقرة الثانية لقراءة تحليلية في مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، باعتباره الإطار القانوني المؤطر لهذا الانتقال نحو النظام الرقمي.

453دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الأولى: محدودية السجلات الورقية التقليدية ومبررات اللجوء للرقمنة

ظل مرفق الحالة المدنية لعقود طويلة يعتمد على نظام كلاسيكي يقوم على تقييد الوقائع العضوية للأفراد (الولادات، الزواج، الوفيات) في سجلات ورقية تحفظ بمكاتب الحالة المدنية بالجماعات الترابية. غير أن هذا النظام التقليدي أبان عن قصور هيكلي وحيزي واضح؛ تمثل في صعوبة حفظ الأرشيف من التلف أو الضياع أو الحريق، وبطء مساطر استخراج الوثائق الإدارية، وتناثر المعطيات وغياب المركزية الموحدة التي تتيح تتبع المسار المدني للأفراد بدقة. هذه الإكراهات الواقعية فرضت على الدولة المغربية تبني خيار التحديث الرقمي لتجاوز الاختلالات البنيوية للإدارة التقليدية، وتحقيق الأمن الوثائقي والمعلوماتي.454

ولا يخفى أن هذا القصور البنيوي للسجل الورقي لم يكن مجرد إشكال تقني محض، بل كان يطرح بدوره إشكالية قانونية عميقة تتعلق بضعف الحجية الإثباتية للوثائق المستخرجة في ظل غياب آليات موثوقة للتوثيق والتصديق، فضلا عن صعوبة مواجهة ظواهر التزوير والتلاعب بالسجلات المدنية. ومن هذا المنظور، فإن التوجه نحو الرقمنة لم يكن اختيارا تقنيا محضا بقدر ما كان استجابة لضرورة تحقيق الأمن القانوني في المعاملات المدنية، وتماشيا مع التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والتونسية اللتين سبقتا المغرب في مسار رقمنة الحالة المدنية، وهو ما مكن من استخلاص دروس مهمة ساعدت المشرع المغربي على تفادي بعض الاختلالات التي واجهتها تلك التجارب، لا سيما في شقها المتعلق بأمن المعطيات وحماية الخصوصية.455

الفقرة الثانية: قراءة تحليلية في مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

في إطار هذا التوجه الإصلاحي، جاء صدور القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ليشكل منعطفا تشريعيا حاسما.456 فقد عمل هذا القانون على تجاوز المقاربة الورقية البحتة وإرساء قواعد نظام رقمي موحد ومندمج. ويقوم هذا النظام على إحداث قواعد بيانات رقمية مركزية ولا مركزية تضمن تدبير الوقائع العضوية للمواطنين بطريقة إلكترونية آمنة.457

كما حرص المشرع من خلال هذا النص على إعادة تحديد اختصاصات ضباط الحالة المدنية، وتأطير شروط مسك السجلات الرقمية وتوقيعها إلكترونيا، بما يضفي حجية قانونية قوية على الوثائق المستخرجة من النظام الرقمي الجديد، مع إقرار قواعد صارمة للولوج تضمن عدم العبث بمضمون المعطيات المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 36.21 لم يكتف بإرساء البنية التقنية للنظام الرقمي، بل حرص أيضا على تكريس مبدأ ازدواجية الحفظ، من خلال الإبقاء على نسخة احتياطية من السجلات في صيغة رقمية موازية، تفاديا لأي عطل تقني أو انقطاع قد يمس باستمرارية المرفق. كما نص على مسطرة دقيقة لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في السجلات الرقمية، تحت إشراف النيابة العامة والقضاء المختص، بما يضمن عدم المساس بمصداقية المعطيات المسجلة أو التلاعب بها من غير ذي صفة. ويبقى الرهان الحقيقي، مع ذلك، متعلقا بمدى قدرة النصوص التطبيقية والمراسيم الصادرة تنفيذا لهذا القانون على مواكبة التطور المتسارع للتهديدات السيبرانية التي تستهدف قواعد البيانات الحكومية الحساسة.458

المطلب الثاني: آليات هندسة السجل الوطني للحالة المدنية ورقم التعريف المدني

يتطلب فهم منظومة الحالة المدنية الرقمية الوقوف على الآليات التقنية والقانونية التي يقوم عليها السجل الوطني للحالة المدنية، باعتباره إطارا مركزيا لتجميع وتدبير المعطيات المتعلقة بالأشخاص، وما يرتبط بذلك من اعتماد رقم موحد للتعريف المدني. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان طبيعة قاعدة البيانات المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية ودورها في تدبير وتبادل معطيات الحالة المدنية، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة إشكالية إسناد 'رقم التعريف المدني الاجتماعي' وما تثيره من رهانات مرتبطة بالتتبع الرقمي وحماية المعطيات الشخصية.

454المساوي، عبد الإله، الحالة المدنية بالمغرب: من الدفتر الورقي إلى التدوين الرقمي الموحد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 12، 2023.

455أعمال الندوة الوطنية حول ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية: الأمن القانوني وحماية المعطيات، منشورات كلية الحقوق بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2023.

456القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

457المرسوم رقم 2.22.04 المتعلق برقمنة السجل الوطني للحالة المدنية.

458الشنتوف، عبد اللطيف، الإطار القانوني والمؤسساتي للسجل الوطني للحالة المدنية على ضوء القانون 36.21، مجلة القضاء والقانون، 2022.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الأولى: طبيعة قاعدة البيانات المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية

تتجسد الهندسة التقنية للتحول الرقمي للحالة المدنية في إحداث 'السجل الوطني للحالة المدنية'، وهو عبارة عن منصة رقمية مركزية وموحدة تضطلع مصالح وزارة الداخلية، بتنسيق مع الجماعات الترابية، بإدارتها والإشراف على تأمينها.459

ترتبط هذه القاعدة المركزية بمختلف مكاتب الحالة المدنية المنتشرة عبر التراب الوطني، مما يتيح التحيين الآني واللحظي للبيانات بمجرد وقوع الواقعة العضوية (سواء تعلق الأمر بالتصديق على الولادة أو تقييد الوفاة أو توثيق الزواج والطلاق). غير أن تركيز هذه الضخامة من المعطيات الحساسة في قاعدة بيانات مركزية واحدة يفرض تحديات تقنية وأمنية مضاعفة تحتم توفير حماية سيبرانية عالية المستوى ضد أي اختراق خارجي.

ويثير هذا المنطق المركزي في تدبير المعطيات، من الناحية القانونية، إشكالية توزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين في منظومة الحالة المدنية الرقمية، سواء تعلق الأمر بوزارة الداخلية بصفتها المسؤولة عن المعالجة، أو الجماعات الترابية بصفتها منفذة على المستوى المحلي، أو الجهات التقنية المكلفة بتدبير البنية التحتية المعلوماتية. فغياب تحديد واضح لحدود مسؤولية كل طرف قد يؤدي، في حالة وقوع خرق أمني أو تسريب للمعطيات، إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة قانونا عن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين، وهو ما يستدعي من المشرع تدخلا تكميليا لضبط آليات المساءلة والمسؤولية الإدارية في هذا الإطار.460

الفقرة الثانية: إشكالية إسناد 'رقم التعريف المدني الاجتماعي' ورهانات التتبع الرقمي

من أبرز المستجدات التي أتى بها النظام الرقمي الحديث للحالة المدنية هو إحداث واعتماد 'رقم تعريف مدني واجتماعي فريد وخاص بكل مواطن ومقيم بالمملكة'. هذا الرقم المعرف يمثل مفتاح الربط الأساسي بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، إذ يسهل عملية التعرف الفوري على الهوية، ويضبط بدقة المسار المدني والاجتماعي للأفراد. ورغم الأهمية الكبرى لهذا الرقم في محاربة التزوير وتحسين كفاءة السياسات العمومية، إلا أنه يطرح إشكالية حقوقية بالغة الدقة تتعلق باحتمالية تكوين ملفات رقمية شاملة عن الأفراد تتيح تتبع تحركاتهم ومعاملاتهم بشكل يمس بمبدأ الحق في الحياة الخاصة والسر الشخصي ما لم يتم إحاطته بضمانات تشريعية وقضائية صارمة للرقابة.

ومقارنة بالتجارب الدولية، يلاحظ أن دولا عديدة اعتمدت أرقاما وطنية موحدة للتعريف، غير أنها أحاطتها بضمانات صارمة تحد من إمكانية الربط الشامل بين مختلف قواعد البيانات دون رقابة قضائية أو رقابة من هيئة مستقلة، تفاديا لما يعرف في الفقه القانوني المقارن بـ'التنميط الرقمي الشامل' للأفراد.461

وعليه، فإن الرهان بالنسبة للتجربة المغربية يكمن في مدى قدرة النصوص المنظمة لرقم التعريف المدني الاجتماعي على فرض قيود واضحة على نطاق استعماله، ومنع تحويله إلى أداة لمراقبة شاملة لتحركات الأفراد ومعاملاتهم، بما ينسجم مع مبدأ التناسب الذي يعد من أهم ركائز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.462

المبحث الثاني: تقاطع حماية المعطيات الشخصية مع منظومة الحالة المدنية الرقمية

إن نجاح ورش رقمنة الحالة المدنية لا يقاس فقط بمدى سرعة تقديم الخدمات الإدارية، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى احترام الحريات الفردية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي تعسف محتمل في المعالجة أو الاستغلال.

المطلب الأول: دور القانون 09.08 واللجنة الوطنية في تأطير بيانات الحالة المدنية

يشكل الانتقال إلى الرقمنة في مجال الحالة المدنية تحولا لا يقتصر على تحديث آليات تدبير السجلات، وإنما يمتد إلى إعادة تنظيم طرق جمع ومعالجة وتبادل المعطيات الشخصية للأفراد. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان مدى خضوع قواعد معالجة معطيات الحالة المدنية لمبادئ حماية المعطيات الشخصية، بينما سنخصص الفقرة

459أتركين، محمد، الإدارة العمومية والتحول الرقمي: دراسة في تحديات الإدارة الإلكترونية بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2021.

460السعيد، رشيد، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تسريب المعطيات الشخصية للمرتفقين، مجلة القضاء الإداري، عدد 10، 2021.

461القيسي، عبد القادر، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات العربية والمقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

462الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الثانية لبحث الدور الرقابي والاستشاري للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، ومدى تدخلها في تأطير عمليات المعالجة والترخيص لها.

الفقرة الأولى: خضوع قواعد معالجة الحالة المدنية لمبادئ حماية المعطيات الشخصية

لا يمكن تصور عملية معالجة رقمية لبيانات الحالة المدنية خارج نطاق الضوابط الصارمة التي أقرها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.463

وتفرض هذه المنظومة التشريعية ضرورة احترام مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية والمشروعية في جمع البيانات، ومبدأ تحديد الغاية وعدم جواز استخدام بيانات الحالة المدنية لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها قانونا، فضلا عن مبدأ تناسب المعطيات وأمنها.

ويترتب عن إخضاع معطيات الحالة المدنية لهذه المبادئ التزام الإدارة، عند كل عملية معالجة، بالتحقق من وجود أساس قانوني واضح يبرر جمع البيانات ومعالجتها، سواء تعلق الأمر بموافقة صريحة من المعني بالأمر أو بمقتضى نص قانوني آمر.464

كما يفرض مبدأ تحديد الغاية على الإدارة الامتناع عن أي استعمال ثانوي لمعطيات الحالة المدنية خارج الأغراض التي جمعت من أجلها، وهو ما يطرح إشكالية عملية حقيقية أمام تزايد طلبات الولوج إلى هذه القاعدة من طرف إدارات وهيئات متعددة لأغراض إحصائية أو أمنية أو جبائية، مما يستوجب تدقيقا صارما في كل اتفاقية تبادل بيني تبرم بشأنها.465

الفقرة الثانية: الدور الرقابي والاستشاري للجنة الوطنية والترخيص بالمعالجة

تلعب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) دورا محوريا باعتبارها المؤسسة الوطنية المؤتمنة على حماية الحياة الخاصة للمواطنين.466

وفي هذا السياق، تخضع قواعد البيانات المركزية الخاصة بالحالة المدنية لرقابة وتصريح أو إذن مسبق من طرف اللجنة، التي تتأكد من مطابقة الأنظمة المعلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية للمعايير التقنية والأمنية، فضلا عن تلقيها للشكايات والتدخل لتصحيح أي تجاوزات محتملة قد تمس بحقوق الأفراد.

غير أن فعالية هذا الدور الرقابي تبقى، في الممارسة العملية، رهينة بمدى توفر اللجنة على الموارد البشرية واللوجستية الكافية لمواكبة الحجم المتزايد لملفات التصريح والترخيص، فضلا عن حاجتها إلى تعزيز صلاحياتها الزجرية بما يمكنها من فرض عقوبات رادعة في حالة المخالفات الجسيمة.467

أسوة بما هو معمول به في إطار اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) التي تخول للهيئات الرقابية فرض غرامات مالية قد تصل إلى نسب مئوية من رقم معاملات المخالف.468

ويظل تعزيز الاستقلالية المؤسساتية والمالية للجنة الوطنية رهانا محوريا لضمان نجاعة الرقابة على معالجة معطيات بهذه الحساسية.

المطلب الثاني: التبادل البيني للمعلومات الإدارية وهاجس انتهاك الخصوصية

يطرح التبادل البيني للمعطيات الإدارية، في ظل رقمنة منظومة الحالة المدنية، إشكالية التوفيق بين متطلبات تحديث الإدارة وتحقيق نجاعة الخدمات العمومية من جهة، وضرورة صون الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان طبيعة الربط الرقمي بين مصالح الحالة المدنية

463القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.

464بلحساني، الحسين، قانون حماية المعطيات الشخصية على ضوء الممارسة والعمل القضائي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2022.

465العلوي، يوسف، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ورهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 51، 2021.

466بنعلي، فاطمة الزهراء، دور اللجنة الوطنية (CNDP) في حماية المعطيات الرقمية للإدارات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165، 2023.

467اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقارير السنوية لأنشطة اللجنة، الفترة 2020-2025.

468اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، لسنة 2016.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

والإدارات العمومية الأخرى، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة الحدود الفاصلة بين نجاعة الإدارة في تداول المعلومات وبين ضرورة حماية المعطيات الشخصية للمواطنين من مخاطر الاستعمال غير المشروع أو غير المتناسب.

الفقرة الأولى: طبيعة الربط الرقمي بين مصالح الحالة المدنية والإدارات العمومية الأخرى

يعد 'التبادل البيني للمعلومات' بين الإدارات العمومية إحدى الثمار الكبرى للتحول الرقمي، حيث يتيح ربط قواعد بيانات الحالة المدنية بمصالح المديرية العامة للأمن الوطني، والإدارة العامة للضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغيرها من المؤسسات الحيوية.469

هذا الربط يساهم في التخفيف من ثقل البيروقراطية ويختصر المساطر، لكنه يخلق تشابكا معقدا في تدفق المعطيات الشخصية الحساسة.

ويزداد هذا التشابك تعقيدا في ظل تعدد الأنظمة المعلوماتية القطاعية التي تتوفر عليها كل إدارة على حدة، وغياب معيار موحد لبروتوكولات الأمن السيبراني المعتمدة في كل قطاع، مما قد يخلق ثغرات أمنية على مستوى نقاط الربط البيني نفسها، لا على مستوى قواعد البيانات المركزية وحدها. ومن هنا تبرز أهمية اعتماد اتفاقيات تبادل بيني مكتوبة ومحددة المدة، تنص صراحة على طبيعة المعطيات المتبادلة وغاياتها وآجال الاحتفاظ بها، وتخضع لرقابة مسبقة من اللجنة الوطنية، تفاديا لأي تبادل عشوائي أو غير مؤطر قانونا بين مختلف الإدارات المعنية.470

الفقرة الثانية: الحدود الفاصلة بين نجاعة الإدارة وحماية المعطيات الشخصية للمواطنين

إن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد التوازن الدقيق بين الرغبة المشروعة للإدارة في الحصول على معلومات دقيقة وشاملة لتدبير السياسات العمومية، وبين الحق الدستوري للمواطن في حماية حياته الخاصة وسرية معطياته. وعليه، فإن أي توسع غير مؤطر في شبكات التبادل البيني قد يحول الإدارة الرقمية إلى أداة لرقابة شاملة تمس بالحقوق والحريات الفردية.471

ولتجاوز هذا الإشكال، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إرساء ما يسمى بـ'الخصوصية بالتصميم' (Privacy by Design)، بحيث تدمج ضمانات حماية المعطيات الشخصية منذ المراحل الأولى لتصميم الأنظمة المعلوماتية المعتمدة في التبادل البيني، بدل الاكتفاء بمعالجة الإشكاليات بعد وقوعها.472

كما يقتضي الأمر تفعيل مبدأ 'الحد الأدنى من المعطيات' الذي يوجب على كل إدارة طالبة للمعلومة الاقتصار على البيانات الضرورية فعلا لأداء مهامها، دون توسع غير مبرر في نطاق الولوج إلى قاعدة الحالة المدنية، صونا للتوازن بين النجاعة الإدارية وحق المواطن في الخصوصية.

المبحث الثالث: آليات الحماية القانونية والتقنية وتحديات الأمن السيبراني

تتطلب حماية المعطيات الرقمية للحالة المدنية ترسانة متكاملة من الآليات الزجرية والوقائية، فضلا عن مواجهة التحديات السيبرانية والتقاطعات القانونية المعقدة التي تفرضها بيئة النظام الرقمي الموحد.

المطلب الأول: الضمانات الجنائية والوقائية لحماية سرية وسلامة البيانات الرقمية

تقتضي حماية البيانات الرقمية المرتبطة بمنظومة الحالة المدنية توفير ضمانات قانونية وتقنية متكاملة، تكفل صون سريتها وسلامتها والحد من مخاطر الولوج أو الاستعمال غير المشروع لها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان الحماية الزجرية المقررة بموجب القانون رقم 07.03 ومجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 09.08، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة الالتزامات التقنية والأمنية المفروضة على مسؤولي المعالجة الإدارية، باعتبارها آلية وقائية لضمان أمن البيانات وحمايتها من مختلف التهديدات الرقمية.

469الشافعي، محمد، التبادل البيني للمعلومات الإدارية وهاجس حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال، 2023.

470القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

471بوستة، سعيد، تحديات حماية الحياة الخاصة في ظل رقمنة المرافق العمومية بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 45، 2022.

472السباعي، أحمد شكري، الوسيط في التجارة الإلكترونية والمعطيات الرقمية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الأولى: الحماية الزجرية في إطار القانون 07.03 ومجموعة القانون الجنائي وقانون 09.08

أقر المشرع المغربي ترسانة عقابية صارمة لمواجهة كافة أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات. فقد جاء القانون رقم 07.03 المتمم للمجموعة الجنائية ليجرم بوضوح الدخول غير المرخص إلى نظم المعالجة، أو الاستيلاء على البيانات، أو إتلافها والتلاعب بمضمونها.473

وتتكامل هذه العقوبات مع المقتضيات الزجرية الواردة في القانون 09.08 وقانون الحالة المدنية نفسه، لتشكل رادعا حقيقيا لكل تسريب أو نشر غير مشروع لمعطيات المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظومة الزجرية تتسم بالشمولية من حيث تجريمها لمختلف صور الاعتداء، بدءا من الولوج غير المشروع البسيط إلى نظم المعالجة، مرورا بالبقاء غير المشروع داخلها، وصولا إلى إعاقة سيرها العادي أو التشويش عليها عمدا، مع تشديد العقوبة كلما ارتكبت هذه الأفعال من طرف موظف عمومي أو شخص مؤتمن أثناء ممارسته لمهامه، اعتبارا لخطورة استغلال الصفة الوظيفية في المساس بسرية معطيات الحالة المدنية. غير أن فعالية هذا الردع الجنائي تبقى مرهونة بمدى قدرة أجهزة التحقيق على تتبع الجناة تقنيا، لا سيما في الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، وهو ما يستدعي تعزيز التعاون الدولي في مجال الأدلة الرقمية.474

الفقرة الثانية: الالتزامات التقنية والأمنية المفروضة على مسؤولي المعالجة الإدارية

إلى جانب العقوبات الجنائية، فرض القانون التزامات تقنية دقيقة على الإدارات العمومية والجهات المشرفة على السجل الرقمي؛ تتمثل في اعتماد بروتوكولات التشفير المتقدمة، وتأمين أنظمة الولوج عبر كلمات المرور المعقدة وأنظمة المصادقة الثنائية، ومسك سجلات تتبع دقيقة تحدد بدقة هوية كل موظف اطلع على البيانات أو قام بتحيينها، فضلا عن إجراء عمليات تدقيق دورية للأمن السيبراني.475

وإلى جانب هذه الالتزامات التقنية، يفرض القانون على الإدارات المعنية إعداد دراسات تقييم الأثر المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية قبل الشروع في أي مشروع معلوماتي جديد يمس بمعطيات الحالة المدنية، بما يتيح استباق المخاطر المحتملة وتحديد التدابير الوقائية الملائمة قبل وقوع الضرر. كما يتعين على الإدارة تعيين مفوض أو مسؤول لحماية المعطيات الشخصية يتولى السهر على احترام هذه الالتزامات ويكون حلقة وصل مع اللجنة الوطنية، على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة الحديثة، وذلك تكريسا لثقافة المسؤولية الاستباقية بدل الاكتفاء بالمقاربة الزجرية اللاحقة.476

المطلب الثاني: التحديات الكبرى والإكراهات العملية لحماية المعطيات في المجال الرقمي

تفرض الرقمنة المتزايدة لمنظومة الحالة المدنية تحديات متعددة على مستوى حماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالهجمات السيبرانية والقرصنة، وما قد يترتب عنها من تهديد لأمن المعلومات والحقوق المرتبطة بها. كما تبرز إشكالية التوفيق بين متطلبات الشفافية الإدارية والحق في الحصول على المعلومات، وبين ضرورة الحفاظ على السرية والخصوصية. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة وتداعياتها على الأمن القانوني للأفراد، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة إشكالية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات في إطار القانون رقم 31.13 وبين مقتضيات حماية السر الشخصي والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

473القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

474الشرقاوي، خالد، الأمن الرقمي وتحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني، عدد 18، 2023.

475التراب، مصطفى، أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي، المركز الثقافي العربي، 2020.

476إبايل، هنيلة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي، بحث ماستر، ماستر القانون المدني والاقتصادي، 2024.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الأولى: مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة وتداعياتها على الأمن القانوني للأفراد

تبقى قواعد البيانات الضخمة للحالة المدنية عرضة لمخاطر الهجمات السيبرانية المتقدمة وعمليات القرصنة المنظمة من طرف شبكات الجريمة السيبرانية. وإن أي اختراق ناجح لهذه القواعد يترتب عنه كارثة قانونية واجتماعية تتمثل في تسريب هويات ملايين المواطنين، مما يهدد الأمن القانوني ويفتح الباب واسعا أمام انتحال الهوية والجرائم المالية والرقمية.477

وتزداد خطورة هذه المخاطر في ظل تطور أساليب القرصنة واعتمادها على تقنيات الذكاء الاصطناعي في شن الهجمات، كهجمات الفدية الرقمية التي تستهدف تشفير قواعد البيانات الحكومية والمطالبة بفدية مقابل استرجاعها، أو هجمات الهندسة الاجتماعية التي تستغل العنصر البشري كحلقة ضعيفة في منظومة الأمن السيبراني. ولمواجهة هذه التهديدات المتجددة، يبدو لزاما على الدولة المغربية الاستثمار في بناء قدرات وطنية متخصصة في الأمن السيبراني الحكومي، وتعزيز التنسيق بين المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والإدارات القطاعية المعنية، فضلا عن إجراء تدريبات دورية على سيناريوهات الاختراق لاختبار مناعة الأنظمة المعتمدة.478

الفقرة الثانية: إشكالية التوفيق بين القانون 31.13 والحفاظ على الحق في السر الشخصي

يبرز هنا تحد قانوني دقيق يتمثل في التوفيق بين المقتضيات المكرسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وبين الالتزام القانوني المطلق بحماية المعطيات الشخصية للغير وحظر كشف الأسرار الشخصية والمدنية للأفراد، وهو ما يفرض على القضاء والإدارة صياغة معايير دقيقة للفصل بين ما هو متاح للعموم وما هو محمي بحق الخصوصية.479

ويقتضي هذا التوفيق، من الناحية العملية، اعتماد معيار 'الغاية من الطلب' في تقدير مدى قابلية معطية معينة من معطيات الحالة المدنية للكشف عنها، بحيث يفرق بين المعطيات ذات الطابع العام التي لا تمس بجوهر الحياة الخاصة، والمعطيات الحساسة التي يظل الأصل فيها الحماية المطلقة إلا في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا كطلبات القضاء أو النيابة العامة في إطار التحقيق.480

كما يبقى من الضروري تفعيل آلية الطعن أمام القضاء الإداري في حالة رفض الإدارة تسليم معلومة يعتبر طالبها أنها تدخل في نطاق الحق في الحصول على المعلومات، ضمانا لتوازن حقيقي بين الشفافية الإدارية وحماية الحرمة الشخصية للمواطنين.

خاتمة

شكل موضوع الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة محط دراسة وتحليل عميقين، حيث اتضح أن الانتقال الرقمي لمرفق الحالة المدنية في المغرب، ولا سيما من خلال إحداث السجل الوطني الموحد وتفعيل منظومة الرقمنة الشاملة، يمثل ثورة تنظيمية وهيكلية حميدة تستهدف تجويد الخدمات الإدارية، وتبسيط المساطر، وتكريس قواعد الحكامة الجيدة والفعالية الإدارية وتقريب الإدارة من المرتفقين.481

غير أن هذه الطفرة الرقمية النوعية تفرض في المقابل معادلة دقيقة وحرجة؛ إذ لا يمكن لهذا التحول أن يحقق غاياته التنموية والخدماتية المنشودة إلا إذا واكبته منظومة حماية قانونية وأمنية صارمة ومحكمة، تكفل الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمواطنين وتصون حرمة حياتهم الخاصة ضد أي استغلال تعسفي، أو تسريب غير مشروع، أو انحراف في عمليات المعالجة الآلية.

وقد خلصت هذه الدراسة التحليلية والتأصيلية إلى أن المشرع المغربي قد خطا خطوات تشريعية هامة ومتقدمة نحو بناء إطار قانوني مؤطر للرقمنة، وذلك من خلال الترسانة القانونية المتمثلة في القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والقانون رقم

477الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير حول مؤشرات الأمن السيبراني والحكومة الإلكترونية بالمغرب، 2024.

478المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، الإدارة المغربية: الإكراهات والرهانات، تقرير سنوي، 2022.

479القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

480أشغال المناظرة الوطنية حول تحديث الإدارة العمومية وتطوير خدمات الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط، 2021.

481البقالي، محمد، التحول الرقمي للإدارة المغربية ومتطلبات الحكامة الجيدة، طوب بريس، الرباط، 2023.

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى القوانين المؤطرة للأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية والقواعد الزجرية الصارمة الواردة في المجموعة الجنائية. غير أن الواقع العملي والتسارع التكنولوجي المتسارع يفرضان تحديات واقعية متجددة، تتجلى بالأساس في تزايد مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة، وضرورة الضبط الدقيق والصرامة القصوى لعمليات التبادل البيني للمعطيات بين القطاعات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تطوير وتحديث الآليات المؤسساتية للرقابة والتتبع.

قائمة المراجع والمصادر الأساسية

أولا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.
2. القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
3. المرسوم رقم 2.22.04 المتعلق برقمنة السجل الوطني للحالة المدنية.
4. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.
5. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
6. القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
7. القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
8. الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
9. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، لسنة 2016.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

10. أتركين، محمد، الإدارة العمومية والتحول الرقمي: دراسة في تحديات الإدارة الإلكترونية بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2021.
11. البقالي، محمد، التحول الرقمي للإدارة المغربية ومتطلبات الحكامة الجيدة، طوب بريس، الرباط، 2023.
12. بلحساني، الحسين، قانون حماية المعطيات الشخصية على ضوء الممارسة والعمل القضائي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2022.
13. التراب، مصطفى، أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي، المركز الثقافي العربي، 2020.
14. السباعي، أحمد شكري، الوسيط في التجارة الإلكترونية والمعطيات الرقمية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.
15. القيسي، عبد القادر، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات العربية والمقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
16. مياد، العربي محمد، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

ثالثا: المقالات والدراسات المنشورة في المجلات

17. بنعلي، فاطمة الزهراء، دور اللجنة الوطنية (CNDP) في حماية المعطيات الرقمية للإدارات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165، 2023.
18. بوستة، سعيد، تحديات حماية الحياة الخاصة في ظل رقمنة المرافق العمومية بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 45، 2022.
19. الشافعي، محمد، التبادل البيني للمعلومات الإدارية وهاجس حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال، 2023.

20. الشنتوف، عبد اللطيف، الإطار القانوني والمؤسساتي للسجل الوطني للحالة المدنية على ضوء القانون 36.21، مجلة القضاء والقانون، 2022.

21. الشرقاوي، خالد، الأمن الرقمي وتحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني، عدد 18، 2023.

22. السعيد، رشيد، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تسريب المعطيات الشخصية للمرتفقين، مجلة القضاء الإداري، عدد 10، 2021.

23. العلوي، يوسف، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ورهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 51، 2021.

24. المساوي، عبد الإله، الحالة المدنية بالمغرب: من الدفتر الورقي إلى التدوين الرقمي الموحد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 12، 2023.

رابعا: الرسائل والأبحاث الجامعية

25. إبايل، هنيلة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي، بحث ماستر، ماستر القانون المدني والاقتصادي، 2024.

خامسا: التقارير والندوات والمناظرات

26. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، الإدارة المغربية: الإكراهات والرهانات، تقرير سنوي، 2022.

27. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقارير السنوية لأنشطة اللجنة، الفترة 2020-2025.

28. أعمال الندوة الوطنية حول ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية: الأمن القانوني وحماية المعطيات، منشورات كلية الحقوق بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2023.

29. أشغال المناظرة الوطنية حول تحديث الإدارة العمومية وتطوير خدمات الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط، 2021.

30. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير حول مؤشرات الأمن السيبراني والحكومة الإلكترونية بالمغرب، 2024.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13

The Criminalization of Incitement to Commit Crimes and the Dissemination of False News in Light of Press and Publication Law No. 88.13

الباحثة :ابتسام الشرقاوي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول
تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال
Email: i.cherkaoui@uhp.ac.ma

ملخص:
تعد حرية الصحافة الإلكترونية من مظاهر حرية التعبير ووسيلة أساسية في تكوين الرأي العام ومراقبة أداء المؤسسات، غير أن ممارستها تظل مقيدة باحترام حقوق ومصالح الغير. لذلك جرم المشرع المغربي، بموجب قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، بعض الأفعال التي تتجاوز حدود الحرية الصحفية، ومن بينها التحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة، بما يقتضي تحديد مفهوم هذه الأفعال وأركان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

الكلمات الإفتتاحية:
حرية الصحافة الإلكترونية، من مظاهر حرية التعبير، قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، التحريض على ارتكاب الجرائم، المسؤولية الجنائية.

Abstract:
Electronic press freedom is a form of freedom of expression and an important means of shaping public opinion and monitoring institutions. However, its exercise must respect the rights and interests of others. Accordingly, Moroccan Law No. 88.13 on Press and Publication criminalizes certain acts that exceed the limits of journalistic freedom, including incitement to commit crimes and the dissemination of false news, requiring an examination of these offenses and the elements of resulting criminal liability.

Keywords: Electronic Press Freedom; Forms of Freedom of Expression; Press and Publication Law No. 88.13; Incitement to Commit Crimes; Criminal Liability.

مقدمة:

تعرف حرية الصحافة تداخل مع مجموعة من الحقوق والحريات والمصالح، وهو ما يفرض ضرورة خلق نوعا من التوازن والتوفيق بين هذه الحقوق والمصالح الذي لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الأخر بحيث تعد الصحافة الإلكترونية مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، وعنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة، من خلال إشراك الإعلام في الحياة العامة للمجتمع، والمساهمة في كشف العيوب القائمة وتحديدها. وذلك بنشر الآراء والمواقف والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع والوقوف عند نقاط قصورها. وللصحافة دور مهم في تكوين الرأي العام والتعبير عن اراء أفراده. غير أنها قد تنحرف عن أخلاقياتها وضوابطها في العمل الصحفي الإلكتروني من خلال نشر أخبار أو وقائع غير صحيحة عبر مواقع الكترونية، مما يؤدي إلى المساس بمجموعة من الحقوق والمصالح التي قد تكون مصالح عامة تضر بالمجتمع والمؤسسات، وقد تندرج ضمن المصالح الشخصية للفرد، الأمر الذي يحتم على المشرع حماية هذه المصالح في شقيها سواء كانت عامة أو فردية، وتجريم الأفعال الماسة بهما، وكذا معاقبة كل الأشخاص المسؤولين

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

عن إرتكاب هذه الأفعال، حيث يشكلون بدورهم خاصية وميزة تنفرد بها الجريمة الصحفية الإلكترونية، وذلك راجع لطبيعة العمل الصحفي الإلكتروني الذي يمتاز بتعدد الفاعلين والمساهمين في ذلك العمل، وإختلاف دور كل واحد منهم عن الأخر، وهذا ما فرض ضرورة الإختلاف في قواعد المسؤولية وكذا في العقوبات المقررة قانونا ومن الضروري على الصحفي أن يتأكد من حقيقة وصحة الأحداث والمعلومات التي ينقلها للجمهور من خلال الحرص على الدقة والصرامة في البحث والتحري والصياغة وهذا ما جاءت به مدونة الصحافة الألمانية لسنة 2001 "**إن احترام الحقيقة وحفظ كرامة البشرية والإخبار النزيه للجمهور هي الواجبات السامية للصحافة**"[482] وكما يجب عليه أن يتحلى بالمسؤولية في عمله بحيث تضمنت الرسالة السامية لصاحب جلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى أسرة الصحافة والاعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002: "**الحرية والمسؤولية هما عماد مهنة الصحافة ومنبع شرفها.....**" وأضاف جلالته أنه: "**.... لا سبيل للنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة حرة لحرية التعبير...شريطة أن تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية ...**"[483]، وقد يؤدي الخروج عن هذه القواعد والأخلاقيات المهنية إلى بعض الأفعال التي اعتبرها المشرع المغربي في **قانون 88.13** جرائم، كالتحريض على إرتكاب الجرائم "**المحور الأول**" ونشر أخبار غير موثوقة أو زائفة لا أساس لها من الصحة "**المحور الثاني**".

المحور الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم في المادة الصحفية

يعتبر الحق في حرية التعبير والرأي من أسمى حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ومجالات حرية التعبير مختلفة غير أن أبرزها يتجلى في الصحافة بشتى أشكالها، والتي كان لها دور ارتقت به إلى درجة اعتبارها سلطة رابعة تبسط رقابتها على باقي السلطات وتقوم أفراد المجتمع بمختلف أطيافه بكل مايدور حولهم في الحياة السياسية الاجتماعية الاقتصادية والأمنية داخليا وخارجيا.

لدراسة جريمة التحريض على إرتكاب الجرائم ارتأينا بداية البحث في مفهوم التحريض على إرتكاب الجرائم "1"، ثم بعد ذلك البحث في أركان جريمة التحريض "2".

1- مفهوم التحريض على إرتكاب الجرائم

يعرف التحريض[484] بأنه هو الإيعاز أو التأثير على الشخص لحمله على إرتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي بذلك على نوع من سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير[485]، وبتعبير أخر فإن التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض ومن شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير، فينتقل هذا الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ.[486]

فالتحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، ويقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور ولا يهتم بالعقل ولا يعبأ به، بل يتجنب

482 أخلاقيات الصحافة والمسؤولية المهنية، دليل الصحفيين في المغرب، جمعية عدالة، بدعم من الاتحاد الأوروبي، نونبر 2013،ص 22.

483 القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة، أباحاج سيداتي، نائب وكيل الملك العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، مقال منشور بمجلة الوداية الحسنية للقضاة، عدد الأول، أبريل 2009، ص 161.

484 التحريض هو دفع شخص آخر لارتكاب جريمة، سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، ويُعتبر من صور المساهمة الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات المصري.

وأهم النقاط القانونية في جريمة التحريض نجد التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون حتى لو لم يُثمر عن ارتكاب الجريمة وإذا تمت الجريمة نتيجة التحريض، يُعاقب المحرِّض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ولا يشترط أن يكون التحريض مباشرًا، بل يكفي أن يكون السبب الدافع لارتكاب الجريمة لكن يجب أن يكون لدى المحرض نية الاشتراك وأن يقصد بالفعل وقوع الجريمة.

لو لم تقع الجريمة فعلاً، يمكن معاقبة المحرض على التحريض غير المنتج إذا كان يشكل جريمة بذاته

485 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر السنة النشر ص 203.

486 يعتبر التحريض أخطر من الاتفاق، ذلك أن هذا الأخير يكون ثمرة مجهود خالص للفاعل ويتحقق باتحاد أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، فهو تلاقي الإيجاب بالقبول على أركان الفعل الجرمي، فيتقدم شخص إلى أخر بإيجاب يتمثل في عرض مشروعه الإجرامي وينتظر منه قبولا على هذا العرض، ويحق للأخير عدم قبوله أو الموافقة عليه، فتكون الواقعة وليدة إرادة حرة، ونكون أمام إرادتين متكافئتين، لكل منهم قصد في إيقاع الجريمة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مخاطبته، وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض. فالرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة، وهذه المسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها.

لكن المحرض لا يسعى إلى هذا الطريق، بل يحرص على تجنبه، لأن فيه خطورة على الأفكار التي يبتها، فهو يحرص على إدخالها للشعور في منطقة ساكنة غير متحركة وثابتة تنزل في نفوس سامعيه منزلة المسلمات فلا يسعفه العقل في بلوغ هذه الغاية لأن العقل بطبعه يميل إلى المواجهة والتحليل والتأصيل، وهو ما يتحاشاه المحرض[487].

فالنشاط العقلي من شأنه أن يحول دون التسليم المطلق بما يسمع أو يقرأ من أفكار، وقد تستمر حركة العقل قائمة فتذكرها، وبالتالي تذكر على المحرض تحريضه ويفوت عليه قصده.

ويتجه المحرض للتأثير في جمهوره إلى مخاطبة الشهوة والغريزة والعاطفة سواء وطنية أو عائلية أو اجتماعية، إلى غير ذلك من ألوان الشهوات والغرائز والعواطف، ويلجأ إلى بلوغ هذه الغاية بأسلوب مؤثرو عبارات ذات سحر وتأثير على النفوس، ويتجنب العبارات المحددة والمسلمات الثابتة.

وترتيبا على ما تقدم فإن حرية الرأي والتعبير وإن كانت حقا وفضيلة ومبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية، إلا أنها لا تكون كذلك إذا تجاوز الرأي الحدود المرسومة له، وإنما يصبح دعوة إلى الفوضى والرذيلة وارتكاب الجرائم، وهنا لا يكون الرأي فضيلة ولا رأيا يحميه القانون، وإنما يعتبر تحريضا يعاقب عليه القانون.

وقد تناول المشرع المغربي التحريض في شكل صورتين، إما كصورة من صور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 أو جريمة مستقلة بذاتها في الفصل 218-5.

والصورة الثانية هي التي استعملها المشرع بالنسبة لقانون الصحافة والنشر الجديد بحيث نجد أن المشرع المغربي أفرز ثلاث مواد تتعلق بصور التحريض كجرائم مستقلة وهي الأتي:

المادة 71 في فقرتها الثانية تنص على أنه:" تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة أو تحريضا على التميز أو على الكراهية بين الأشخاص.

وكما نصت المادة 72 في فقرتها الثالثة:" يعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في الفقرة أعلاه:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب.
- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب.
- التحريض المباشر على الكراهية أو التميز.

وقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة أعلاه الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة التحريض ومن ضمنها الصحافة الإلكترونية[488].

وما يلاحظ أن التحريض لكي يعتد به كجريمة ينبغي أن يكون مباشرا، أي أنه يجب أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة، وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، أما إذا كان التحريض لم يرتب أي نتيجة على وقوعه، فلابد لكي يتم العقاب أن يثبت أن العبارات المستخدمة في التحريض كانت عبارات صريحة ومحددة، وأن يكون التحريض واضحا وشديد التأثير، أي لأن يكون على جانب من الوضوح وقوة التأثير، حتى يثبت للقاضي أن الجريمة قد وقعت بناء عليه، أما إذا لم يكن الغرض من التحريض إرتكاب جناية أو جنحة فلا عقاب عليه.

487 أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر س 2005 ص 98.

488 عدد المشرع في الفقرة الأولى ن المادة 72 من ق ص ن المسائل التي يمكن أت ترتكب بها جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم، وهي: الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وكما تنص المادة 73 في فقرتها الأخيرة على أن:" كل مطبوع أو رسم او منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل".

قد يتبادر إلى الذهن في أول وهلة عند قراءة المواد الواردة أعلاه على أن المشرع المغربي قد صاغ جريمة التحريض في جرائم متعددة بالإضافة إلى بعض الفصول الواردة في القانون الجنائي وذلك من قبيل التكرار، ولكن بتمعننا في هذه المواد يتبين أن الفرق الحاصل والجوهري المميز لكل جريمة على حدة هي الوسيلة المعتمدة في التحريض بحيث نجد في المادة 71 أن المشرع قد نص على أن " المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية" أي وسائل المكتوبة، وبإلقاء نظرة على المادة 72 نجد المشرع نص على اعتمد القيام بالتحريض بواسطة "الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعيات العمومية وإما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية"، وبينما نجد أن المشرع المغربي في المادة 73 نص على أن: "كل مطبوع أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة".

وللتوضيح أكثر سوف نعرض العناصر القانونية المتطلبة لقيام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم[489]، ففي هذه الحالة يشترط لمساءلة الجاني في الجريمة توافر ثلاثة عناصر أساسية "قيام الركن المادي للجريمة".

أ- **نشاط المحرض:**

يشترط أن يتخذ الجاني نشاطا تحريضيا وهو الحث أو الإيحاء، ويقصد بذلك العملية النفسية التي عن طريقها يسيطر المحرض على جمهوره وعلى مشاعرهم، قاصدا من ذلك إدخال فكرة معينة في مشاعرهم ونزع أفكار معارضة لهذه الفكرة في نفوسهم، وهو يسعى لتنفيذ ذلك من خلال العبارات المعسولة أو تصوير المواقف العادية، بما يخدم وجهة نظره، أو توجيه النصح أو بث الوعود، وغير ذلك من الوسائل المختلفة...

ويتعين للقول بتوافر التحريض أن يكون مباشرا ومحددا بالقدر الذي يكفي لاقتناع القاضي بتحديد الأفعال المطلوب ارتكابها، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل 72 من قانون الصحافة والنشر ب «التحريض المباشر على إرتكاب الجرائم...".

ويقصد بالتحريض المباشر هو أن تكون الفكرة التي ينادي بها محرر المقال على الصحيفة الإلكترونية واضحة، فلا يترك للقارئ فرصة للاجتهاد والاستنباط، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي يرمى إلى تحقيقها[490]، أما مجرد إثارة وتهييج المشاعر دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها، فلا يعد تحريضا مباشرا، والذي أراده المشرع من خلال نص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر.

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حادث ما دامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض[491].

ب- موضوع التحريض:

489 بالإضافة إلى التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليه في المادة 72 من ق ص ن، عاقب المشرع المغربي كذلك عن التحريض في الفصل 299.1 من م ق ج و الذي ينص على أنه "في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض مباشرة شخصيا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن و التجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية...

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح فيما بعد أو لم ينتج عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

490 جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، من إنجاز وزاني التهامي وإسماعيل علوي فضيلي، رسالة نهايتة التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت إشراف الأستاذ محمد احميدة، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، فترة التدريب 2015/2013، ص 13.

491 طارق سرور، م س، ص 357.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

إن المحرض يسعى دائما إلى بلوغ غرض ما من تحريضه، وهذا الغرض قد يكون ارتكاب جريمة أو التحريض على الكراهية والتمييز أو يسعى إلى تحقيق غاية معينة من وراء تحريضه.

وقد حدد المشرع هذه الجرائم في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، وهي الجرائم المتعلقة بالقتل أو الإعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب، وأيضا التحريض على الكراهية والتمييز.

إلا أن ما يلاحظ من خلال نفس المادة أنها حددت الجرائم التي يمكن للصحفي أن يحرض عليها باستعمال الصحيفة الإلكترونية على سبيل الحصر، على عكس الفصل 299-1 من القانون الجنائي[492] الذي جاء عاما مستعملا عبارة "من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة" ليفتح بذلك الباب على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح، مما يطرح السؤال عن المبرر الذي جعل المشرع يحدد هذه الجرائم بمناسبة تقنين الصحافة الإلكترونية، خاصة وأنها لا تكاد تضيف شيئا إلى ما هو موجود في مجموعة القانون، لكن نعتقد بأن ذلك راجع إلى كون حرية الصحافة الإلكترونية ترتكز على غاية اجتماعية نبيلة، يجب أن تبقى بعيدة عن الأضغان والأحقاد الخاصة، وعن مشاعر الانتقام التي كثيرا ما تفسر سلوك المجرمين وضحاياهم في المظاهر العادية للجريمة، مما سبق نستشف أن موضوع التحريض يتعين أن ينصب نشاط المحرض على خلق التصميم على ارتكاب الفعل، كما يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة قد قام فعلا بالاتصال بشخص أو أشخاص أخرين، وحاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة، كما لا يكفي إرسال المتهم خطابا لشخص أخر يحرضه فيه على ارتكاب جريمة، بل يجب إثبات أنه كانت هناك مناقشات في هذا الصدد، أي أنه كانت لدى شخص الأخر الفرصة للموافقة أو الرفض، ويعتبر الجزء المادي من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الأخر ووافق على ارتكاب الجريمة أو لم يوافق.

ج- العلنية:

تعتبر العلنية شرطا لازما لقيام جريمة التحريض، ولتحقق العلنية يجب أن يكون التحريض قد ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، منها وسائل الإعلام الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

وما يميز التحريض عن طريق الصحافة الإلكترونية هي أن هذه الأخيرة تخول لملايين الأفراد الإطلاع على موضوع التحريض، وبقاء المعلومات في المعلومات في المواقع الخاصة بها على شبكة الانترنيت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير، وهذا ما يجسد طابع الاستمرارية في الجرائم التي تقع عبر هذه الوسيلة.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إعترف بطابع الإستمرار لجرائم النشر التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني، حيث عاقبت المادة 43-8 من القانون الخاص بحرية الاتصال متعهد الإيواء في حالة الإمتناع عن اتخاذ اللازم لمنع استمرار إطلاع الجمهور على الموقع الذي يحتوي على جريمة عند إخطاره من قبل السلطة القضائية[493].

لذلك فإن القرار الصادر عن السلطة القضائية يتمثل في إلزام متعهد الإيواء باتخاذ سلوك إيجابي من شأنه الحيلولة دون استمرار عرض ما يخالف القانون. ويتبين من ذلك أن الجريمة قائمة وعنصر العلنية مستمر إلى أن يقوم الشخص المسؤول بإنهاء حالة الإستمرار التي حرص على إبقائها، وهي السماح للغير بالوصول إلى هذه الواقع والاطلاع على ما تحتويه من عبارات وصور تخالف القانون، وهو ما يكشف بأن قابلية الفعل المجرم للإمتداد متوقف على سلوك لاحق من طرف الفاعل[494].

---

492 هذا الفصل يتوافق مع المادة 171 من قانون العقوبات المصري التي تنص على ما يلي: " كل من غوى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة... أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها، و يعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل..."

493 LOI N 2000-719 DU 1 AOUT 2000 ART :1 JOURNAL OFFICIEL DU 2 AOUT 2000

ونشير أن هذا القانون عدل القانون رقم 1087_ 86 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1986 والمتعلق بحرية الاتصال.

494 تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة في 06 دجنبر 2000، و قضى بأن نشر مستند عن طريق الانترنيت عمل ممتد في المدة بإرادة واضع هذا المستند، و أن النشر الذي لم ينقطع يضفي على النشاط المادي طابع الاستمرار، و هو ما يترتب عنه جيوب اعتبار بداية مدة التقادم يوم توقف النشاط الإجرامي طوعا أو جبرا و ليس من اليوم الأول للنشر على الأنترنيت حكم حكمة باريس الجنائية الصادر بتاريخ 2001/12/06 أورده طارق سرور، م س، ص 72.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

د- المستهدف من المحرض "الضحية"

الضحية في التحريض هو الشخص الذي يستهدف المحرض من وراء تحريضه النيل منه أو المساس به، والذي يختلف تبعا لاختلاف المصلحة المحمية قانونا والتي يمسها التحريض.

-النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية عندما يترتب عن التحريض عن طريق الصحيفة الإلكترونية وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، والتي عزم المحرض تحقيقها.

-العلاقة السببية: لمعاقبة المحرض يجب أن يكون وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها قد جاء نتيجة للتحريض، وهو ما يعني وجوب قيام رابطة السببية بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض، كما يجب توافر النية والعزم لدى المحرض على استقطاب من حرضهم للقيام بعمل غير مشروع، كما يجب أن يكون المحرض عالم بمدلول كلماته وعباراته ومدى تأثيرها على الشخص الموجهة اليه، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض تحقق الركن المادي فقط، بل يلزم تحقق علامة ذات طابع داخلي بين الجاني وماديات الجريمة، وهوما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[495]، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، هذا الأخير الذي يتعين أن ينصرف إلى جميع العناصر المكونة للجريمة، بمعنى أن نتيجة عناصر القصد الجنائي التي هي العلم والإرادة إلى ارتكاب الجريمة- محل التحريض- بجميع أركانها.

وبناء على ذلك يجب أن يحاط الجاني علما أنه بنشاطه إنما يرمي إلى التحريض على ارتكاب جريمة مع توقع حدوثها، وأنه يتخذ الجريمة غرضا وهدفا يسعى إلى الوصول إليه، ويترتب عن ذلك أن انتفاء أحد هذه العناصر يستلزم عدم مساءلة الشخص جنائيا بوصفه شريكا في الجريمة.

ومن الأهمية بمكان أن نسجل أنه يتعين توافر القصد الجنائي لدى المحرض في حالة ما إذا كان القانون يعتد بباعث معين ويجعله عنصرا في تكوين القصد الجنائي للجريمة التي يسعى المحرض إلى تحقيقها، وسوف نستعرض بعض الأعمال القضائية في هذا الإطار للبيان والتوضيح كيف يتعامل القضاء المغربي مع هذا النوع من القضايا.

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في هذا حكم[496] بناء على شكاية تقدم بها المسمى (م.ح) من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض من طرف المسمى (ع.و)، كان التنسيق بين المشتكي والشرطة القضائية أوصلت لمعلومات مفادها أن الظنين يتوفر على حساب فايسبوك، ويظهر بإحدى الصور حاملا لسيف ويتبنى ظاهرة ما تسمى بالتشرميل التي من شأنها أن تزرع حالة الهرع والخوف في صفوف المواطنين بالإضافة إلى صور أخرى يظهر فيها بمعية أصدقائه وأمامهم قنينات الجعة والشيشة.

وعند الاستماع إلى الظنين في إطار البحث التمهيدي، صرح في محضر قانوني حول ما يتضمنه حسابه على موقع فايسبوك من صور لها علاقة بظاهرة التشرميل بأنه صاحب حساب وأن الصورة التي يظهر بها وهو حامل لسيف حقيقية وقد التقطها منذ سنة ببيت أحد أصدقائه، وقد وجد هذا السلاح بغرفة هذا الأخير، وأنه نشره للتباهي بين أقرانه وكذا أمام الفتيات.

عرضت القضية على المحكمة التي أصدرت بتاريخ 2014/06/09 حكم قضى ببراءة المتهم من تهمة التحريض على العنف معللة موقفها كالتالي:

" حيث اعترف المتهم أمام هيئة الحكم بالصور الفوتوغرافية التي ظهر فيها يحمل سيفا، تخصه وأنه تقاسمها مع أصدقائه على موقع فايسبوك دون أن تكون له نية سيئة في ذلك.

وحيث إنه لتحقق جريمة التحريض يجب توافر العناصر الأساسية وهي: أن يكون التحريض مباشرا بأن تكون العلاقة السببية بين التحريض والجنحة أو الجناية المقترفة ثابتة وأن يكون التحريض متبوعا بأثر ويكون التحريض صادرا بسوء النية.

وحيث إنه ولئن صرح المتهم تمهيديا كونه قام بنشر الصور الفوتوغرافية التي ظهر فيها يحمل سيفا على موقع فيسبوك للتباهي بها بين أقرانه فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت كون نشر هذه الصور كانت بهدف التحريض على العنف مما يجعل العناصر التكوينية

495 محسن فؤاد، جرائم الفكر و الرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة دار الغد العربي، ط الأولى، س 1987 ص 102.

496 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف تلبسي رقم 1940/14، بتاريخ 2014/06/09، غير منشور

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

للجنحة أعلاه كما تتطلبها المادة 38 من قانون الصحافة والنشر رقم 77.00 غير قائمة في نازلة الحال ما اقتنعت معه المحكمة بعدم ثبوتها في حق المتهم".

يستخلص من الحكم أعلاه أن القضاء المغربي أوجب لإدانة التهم بالتحريض على العنف وفقا لقانون الصحافة والنشر أن يكون التحريض صادرا بسوء نية وهو ما لم يتحقق في الحكم[497] أعلاه مما استدعى التصريح ببراءة المتهم. اثناء وقوعها

جدير بالبيان ان جريمة التحريض تختلف بحسب الظروف المحيطة بها أثناء وقوعها، فقد تقع مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون متبوعة بأثر أو غير متبوعة بأثر، كما قد يكون التحريض موجه إلى شخص واحد أو إلى جمهور من الناس، أنواع التحريض من حيث من يتلقى التحريض، التحريض الفردي الخاص وهو الذي يكون موجها إلى شخص أو أكثر بحيث تكون بينهم وبين المحرض صلة أو معرفة تسمح بإقناعهم بالجريمة، فالأصل في التحريض أن يكون موجها إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بالذات، ولذلك يقتضي هذا النوع توجيه إرادة جاني معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير.

التحريض الجماعي وهو التحريض الموجه إلى الجمهور والذي يكون مقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمحرض ودفعهم لارتكاب الجريمة أوجرائم معينة، بحيث أن المحرض هنا لا يعرف الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب أحدهم الجريمة بالذات وإنما يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكابها، وهذا النوع هو أخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه إلى شخص واحد وإنما إلى الجمهور كافة.

من حيث الجوهر التحريض المباشر وهو الذي ينصب على فعل معين غير مشروع وذلك بأن يتوجه المحرض إلى جاني محدد أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة بعبارات صريحة مفهومة غير مبهمة بحيث يفهم المحرض الكلام مباشرة دون الحاجة إلى التخمين، ما التحريض العام فيتوجه في المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة من وسائل العلانية إلى عرضه مباشرة من وراء تحريضه، نجد هناك أيضا التحريض غير المباشر وهو التحريض الذي لا تقع به الجريمة ولو أدى إلى ارتكاب الجريمة، فمن زرع الحقد والعداوة بين شخصين فأقدم أحدهما على قتل الأخر فلا يعتبر الأول محرضا لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، أما إذا كان التحريض عاما فتقع به الجريمة، إذ أن المحرض هنا يتعمد تهييج وإثارة مشاعر الناس دون طلب فعل محدد الذي يسعى للوصول إليه وإنما يترك جمهوره يستنبط ما يريد بطريق غير مباشر فهو يتعمد تأجيج المشاعر مايحملهم على تصرفات غير مشروعة على الرغم من أنه لم يطلب منهم عمل محدد غير مشروع.

أنواع جرائم التحريض الواردة في القانون 88.13 جريمة التحريض في القانون هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو إذا كان متبوعا بأثر أولا، أما في مدونة الصحافة هو تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح والموجهة ضد أمن الدولة أي الدعوة الصريحة أو الغير المباشرة، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية وتتكون جريمة التحريض من ثلاثة عناصر أساسية كما سلف التطرق أعلاه نجد العنصر المادي المثمتل في الدعوة إلى ارتكاب جريمة أو مخالفة العنصر المعنوي وهو نية التحريض، أي القصد إلى حمل الأخرين على ارتكاب الجريمة أو المخالفة أما بخصوص العلاقة السببية تعتبر هي الرابطة بين الفعل المادي والنتيجة المتمثلة في ارتكاب الجريمة أو المخالفة، ويمكن أن يتم التحريض في الصحافة بأشكال مختلفة منها المقالات من خلال كتابة مقالات تدعو إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عبر الرسوم من خلال نشر رسوم كاريكاتيرية أو صور تحرض على العنف أو الكراهية والمقابلات من خلال إجراء مقابلات مع أشخاص يدعون إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عبر التعلقيات من خلال السماح بنشر تعليقات على المواقع الإلكترونية تحرض على العنف أو الكراهية.

المحور الثانية: جريمة نشر أخبار غير الموثوقة

أصبحت تعتبر الصحافة الإلكترونية من أهم مصادر الإطلاع الجماهير على ما يروج من أحداث، ووقائع على مختلف المستويات وتحتم عليها وظيفتها هذه الالتزام بالصدق والموضوعية، و نشر الأخبار الصحيحة، لأن أي تحريف فيما يتم نشره قد يترتب عنه

497 جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي و العمل القضائي المغربي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق ص 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ثقة الجمهور ومغالطته. واعتبارا لهذه الأمور، فإن ردع نشر الأخبار الزائفة والكاذبة يستسيغه المنطق ولا يعتبر قيدا على حرية الصحافة الإلكترونية ولا مسا بمبدأ حرية الرأي والتعبير لأن حرية النشر ترتبط بحريات أخرى، وبالتالي فإن حرية النشر بدون قيود تكون في الغالب عديمة المفعولية، لأن السبق الصحفي الإلكتروني والسرعة التي يتم بها العمل الصحفي أمران لا يسمحان للصحافيين الإلكترونيين بمراجعة كل الأخبار التي ينشرونها، والتأكد من صحتها. وعلى هذا الأساس فإن المشرع المغربي نص في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أحلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 درهم إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على معنوية الجيوش..." .

باستقرائنا للمادة أعلاه يستفاد أن المعاقبة على هذه الجنحة لا تتم إلا إذا توفرت أربعة شروط مجتمعة وهي:

- توفر سوء النية: تطلب المشرع المغربي على عكس باقي الجرائم الصحفية الواردة في هذا القانون عنصر سوء النية، وهذا هو ما يميز جريمة نشر خبر زائف عن باقي الجرائم، والمقصود بها إقدام الجاني على نشر أخبار مع علمه أنها زائفة أو أن الادعاءات أو الوقائع غير صحيحة أو أن المستندات مدلس فيها، كما أن عبء الإثبات ينتقل من المتهم إلى النيابة العامة لإثبات سوء النية[498]، ويتطلب المشرع المغربي إرادة متجهة نحو نشر الأخبار الزائفة قصد الإخلال بالنظام العام أو أثارة الفزع بين الناس وذلك علانية.

- بالوسائل المنصوص عليها في المادة 72: كما تطلب المشرع المغربي لتحقق الجنحة ان يتم النشر بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

- بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إداعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير: يتعين لقيام جريمة نشر خبر زائف أن يرد النشر على خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير، ونلاحظ أن المشرع المغربي أعطى عبارات فضفاضة ولم يعط تعريفا دقيقا لكل منهما وأنما اقتصر على إعطاء بعض الصور التي تحقق بها هذه الجريمة وبالرجوع الى الفقه، نجد أنه قد أعطى تعريفا للأخبار الزائفة ويقصد بها: " إعلان وقائع أو احداث جارية، أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمها على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع"[499] .

وكما عرف المستندات المختلفة بكونها: "الأوراق المصطنعة سواء من طرف الفاعل أوغيره" وكما عرف المستندات المدلس فيها بأنها: "تلك الأوراق المزورة وهي خلاف الأوراق المصطنعة لأنها تكون موجودة ولكن يتم تشويهها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير بعض بياناتها"[500].

- إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس: و يقصد بالنظام العام حسب القضاء المغربي في الحكم الصادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 2006/06/13 بكونه عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والدينية في جيل معين وبيئة معينة تبعا لطريقة فهمهم لها والتي تعتبر من ثوابتهم ومقدساتهم والتي لا يمكن المساس بها، فيمكن أن يكون

498 محمدي لمعكشاوي ، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى،2009، ص 161.

499 طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 171.

500 محمادي لعكشاوي، المفيد في قانون الصحافة و النشر، مرجع سابق، ص 159.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الإخلال بالنظام العام ماديا كنشر وتنص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر بأنه "يعاقب ... كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل...[501].

وانطلاقا من المادة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع قد جرم نشر أخبار غير موثوقة لأنها قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم العام، وذلك حماية منه لإحدى المصالح العليا في البلاد من نشر كل ما من شأنه الإخلال بالمبادئ والركائز الأساسية والقيم السامية ذات الطابع الديني أو السياسي أو الاجتماعي، والتي لا يمكن لمجتمع ما أن يحيا ويستمر أو يكون له وجود بدونها، ولا يسمح بالمساس بها أو الاتفاق على خرقها، بالإضافة إلى منع كل منشور من شأنه سلب المواطنين الشعور والإحساس بالطمأنينة وجعلهم يتوجسون خوفا حال صحوتهم وحال منامهم من احتمال حدوث ما قد يعكر صفو حياتهم ويهدد أرواحهم وممتلكاتهم.

وبعد هذه التوطئة سنتعرض لأركان جريمة نشر أخبار غير موثوقة كالاتي:

أ-الركن المادي

جدير بالإشارة إلى أن تحقق الركن المادي للجريمة بتطابق نشاط الجاني مع إحدى الأفعال التي نصت عليها المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، بما يؤدي إلى نتيجة قانونية معينة. ولمساءلة مرتكب جريمة نشر أخبار غير موثوقة يجب توافر عنصران هما نجد أولا النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

أ.1: النشاط الإجرامي: يتمثل هذا النشاط الإجرامي في نشر أو إذاعة خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة وتقديمها للقارئ أو الجمهور على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع، و يستوي أن تكون الأخبار أو الوقائع غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية، بل قد يكون الخبر كاذبا في حالة امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل، إذا كان من شأن هذا الحجب الإخلال بالنظام العام.

أ.2: النتيجة إجرامية: وذلك عن طريق إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس. بمعنى أنه متى كانت الأخبار أو الإداعاءات غير الموثوقة أو الوقائع غير الصحيحة لم يترتب عليها أي إخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس، فإن الجريمة لا تقوم طبقا للمادة 72 من قانون الصحافة والنشر[502]، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحول دون إمكانية قيام جريمة أخرى وهي السب أو القذف، إذا كانت الأخبار أو الإداعاءات الكاذبة تمس شرف أو اعتبار أحد الأشخاص[503]، وهذا راجع بالأساس لأهم ما يميز العمل الصحفي الإلكتروني هو السرعة المتطلبة في المهنة وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان الى نشر الأخبار دون مراجعتها والتأكد من صحتها، لهذا لا يعاقب الشرع المغربي على نشر الأنباء الزائفة إلا إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس أو أثرت على انضباط و معنوية الجيوش.

ويتعين لقيام جريمة نشر الأخبار الزائفة أو الغير موثوقة توافر القصد الجنائي و الذي عبر عنه المشرع في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر 88.13 " كل من قام بسوء نية بنشر..." والذي يقصد منه إقدام المتهم على نشر أخبار أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير، فالعلم هنا ينصرف ليس فقط إلى مضمون العبارات ولكن أيضا لكونها غير حقيقية، ويتطلب القانون كذلك كباقي جرائم الصحافة اتجاه إرادة الجاني إلى نشر هذه الأخبار أو الإدعاءات أو الوقائع غير

501 نلاحظ بأن المشرع المغربي حافظ على نفس مضمون الفصل 42 من قانون الصحافة و النشر الملغى والذي ينص على أنه " يعاقب... كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة، لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة ... منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس".

502 جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء" وحيث إن المحكمة على الرغم من اقتناعها بعدم صحة ما جاء بالمقال موضوع الاتهام من أخبار ووقائع، إلا أنه لم يثبت أن نشر ذلك قد شكل أو على الأقل كان من شانه أن يشكل مساسا بالنظام العام أو يثير فزع الناس أو خوفهم.... وحيث اقتنعت المحكمة بذلك بعدم قيام جنحة نشر نبأ زائف في حق المتهم، ويتعين بالتالي التصريح ببراءته منها ..."

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في الملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007، منشور بكتاب وزارة العدل، العمل القضائي في قضايا الصحافة، سلسلة العمل القضائي، ع 2، س 2009، ص 128.

503 عرف المشرع المغربي في المادة 83 من قانون الصحافة و النشر 88.13 من خلال فقرتها الأولى القذف على أنه: " ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص التي نسبت إليه أو إليها".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الصحيحة أو المستندات المختلفة، على الصحيفة الإلكترونية، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة فيكفي توافر القصد الجنائي العام[504].

ختاما نؤكد أن أخلاقيات ممارسة العمل الصحفي الإلكتروني، تفرض على الصحفي التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته، خصوصا في الصحافة الإلكترونية بحيث تجعل الخبر خارجا عن سيطرته وبين يدي الملايين من القراء عبر الشبكة العنكبوتية.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، أن حرية الصحافة، بما فيها الصحافة الإلكترونية، وإن كانت تشكل إحدى أهم صور حرية التعبير ووسيلة أساسية لإخبار الجمهور وتكوين الرأي العام، فإن ممارستها لا تنفصل عن مقتضيات المسؤولية واحترام حقوق الأفراد والمصالح العامة.

وقد سعى المشرع المغربي من خلال المقتضيات الزجرية الواردة في قانون الصحافة والنشر إلى وضع حدود لممارسة الحرية الصحفية، من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تتجاوز الوظيفة المشروعة للصحافة، وفي مقدمتها التحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة، لما قد يترتب عنها من آثار تمس الأمن والنظام العام وحقوق الأفراد وسمعتهم.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والحماية الجنائية للمصالح والحقوق الأخرى يظل رهينًا بممارسة صحفية مسؤولة تقوم على الدقة والتحري واحترام الحقيقة، وبالتطبيق السليم للمقتضيات القانونية بما يضمن عدم تحول التجريم إلى قيد غير مبرر على حرية التعبير، وفي الوقت ذاته يحول دون استغلال هذه الحرية للإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة. ومن ثم، تبرز أهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني المنظم للصحافة الإلكترونية بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة، ويوفر حماية فعالة من الاستعمالات الإجرامية لوسائل النشر، مع الحفاظ على جوهر حرية الصحافة باعتبارها ركيزة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي.

لائحة المراجع:

- القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة، أباحاج سيداتي، نائب وكيل الملك العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، مقال منشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد الأول، أبريل 2009، ص 161.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر السنة النشر ص 203.
- أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر س 2005 ص 98.
- جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، من إنجاز وزاني التهامي وإسماعيل علوي فضيلي، رسالة نهايتة التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت إشراف الأستاذ محمد احميدة، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، فترة التدريب 2015/2013، ص 13.
- LOI N 2000-719 DU 1 AOUT 2000 ART :1 JOURNAL OFFICIEL DU 2 AOUT 2000
- محسن فؤاد، جرائم الفكر و الرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة دار الغد العربي، ط الأولى، س 1987 ص 102.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف تلبسي رقم 1940/14، بتاريخ 2014/06/09، غير منشور
- جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي و العمل القضائي المغربي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق ص 17.
- محمدي لمعكشاوي ، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى،2009، ص 161.
- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 171.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في الملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007، منشور بكتاب وزارة العدل، العمل القضائي في قضايا الصحافة، سلسلة العمل القضائي، ع 2، س 2009، ص 128.

504 طارق سرور، م س، ص 420.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل

AI-Driven Digital Transformation and Its Role in Empowering Academic Women in Palestine: A Case Study of the Smart College in Hebron

الباحثة آسيا القواسمي
باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية
والدكتور : توفيق السعيد
أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف دور التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين، مع التركيز على تجربة الكلية الذكية الجامعية في الخليل كنموذج تطبيقي. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات الحديثة وتحليل التجارب الواقعية في التعليم العالي الفلسطيني. توصلت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي يمثل أداة فعالة في تعزيز مشاركة المرأة الأكاديمية، وتحسين كفاءتها التعليمية والبحثية، إلا أن هذا التأثير لا يخلو من تحديات مرتبطة بالبنية التحتية الرقمية، والفجوة الجندرية، والاعتبارات الأخلاقية. كما أظهرت النتائج أن تجربة الكلية الذكية الجامعية تمثل نموذجًا واعدًا في دمج التكنولوجيا لدعم تمكين المرأة. توصي الدراسة بضرورة تطوير سياسات تعليمية رقمية شاملة، وتعزيز البنية التحتية، وتبني استراتيجيات تراعي النوع الاجتماعي.
الكلمات المفتاحية :التحول الرقمي، الذكاء الاصطناعي، تمكين المرأة، التعليم العالي، فلسطين.

Abstract
This study explores the role played by artificial intelligence (AI)-driven digital transformation in empowering women academicians in Palestine, especially in relation to the case study experience of the Smart University College for Modern Education in Hebron. The methodology used in this study is descriptive-analytical in nature based on reviewing recent literature, documents, and experiences in the context of higher education in Palestine. The findings revealed that AI is a useful tool in improving the participation of women in teaching and conducting research work in terms of efficiency. Nevertheless, there are some issues and challenges related to digital infrastructure, gender inequality, and ethical questions. In addition, it was found that the experience of the Smart University College for Modern Education reflects a good example in the use of technology for empowering women.
Keywords: Digital Transformation, Artificial Intelligence, Women's Empowerment, Higher Education, Palestine.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

1. المقدمة والخلفية العامة

1.1 المقدمة

يشهد التعليم العالي تحولات متسارعة في ظل الثورة الرقمية، حيث أصبحت التكنولوجيا عاملاً محورياً في تطوير العملية التعليمية وتحسين مخرجاتها[505]. ولم يعد إدماج التكنولوجيا في التعليم خياراً تطويرياً فحسب، بل أصبح ضرورة استراتيجية في ظل التحولات نحو الاقتصاد الرقمي.

حيث يسهم الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المجال الأكاديمي[506]، من خلال توفير أدوات وتقنيات تدعم الوصول إلى الموارد، وتطوير المهارات، وتعزيز المشاركة في البيئات التعليمية. وتشير الدراسات إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في معالجة الفجوات الجندرية داخل المؤسسات الأكاديمية، رغم استمرار بعض التحديات المرتبطة بالتحيز المؤسسي وضعف التمثيل النسوي في مواقع صنع القرار[507].

كما أشارت دراسة أخرى إلى أن الذكاء الاصطناعي يعتبر أحد الأدوات الفعالة لتعزيز تمكين المرأة، وذلك في مجالات عدة منها التعليم، وتوفير بيئة تعليمية آمنة على الإنترنت، بالاضافة الى تعزيز مشاركتها في القيادة والمجالات التكنولوجية. وأظهرت النتائج أن النساء لديهن وعيًا إيجابيًا تجاه إمكانيات الذكاء الاصطناعي في تحسين الفرص التعليمية وتسهيل الوصول إلى الموارد الرقمية، ومع ذلك يوجد بعض التحديات التي تتعلق بالقدرة على الوصول إلى هذه التقنيات وتطبيقها بفعالية، ما يستدعي وضع سياسات وبرامج تدريبية لتحسين وتطوير الاستخدام الآمن والشامل للذكاء الاصطناعي[508]

وفي ما يتعلق بالسياق الفلسطيني، يكتسب التحول الرقمي أبعاداً خاصة نظراً للقيود السياسية والبنيوية التي تؤثر على استمرارية التعليم. فمع الحواجز والإغلاقات التي يفرضها الاحتلال، اضطرّت المؤسسات التعليمية إلى تبني التكنولوجيا كوسيلة رئيسية لضمان استمرار العملية التعليمية، وهو ما أدى إلى ظهور نموذج "التحول الرقمي الهش" الذي يتميز بتفاوت كبير بين قدرة المؤسسات على التبني والتحديات التقنية والاقتصادية[509][510]

أهمية الدراسة في السياق الفلسطيني2.1

في السياق الفلسطيني، يكتسب التحول الرقمي أبعاداً خاصة نظراً للقيود السياسية والبنيوية التي تؤثر على استمرارية التعليم. فمع الحواجز والإغلاقات التي يفرضها الاحتلال، اضطرّت المؤسسات التعليمية إلى تبني التكنولوجيا كوسيلة رئيسية لضمان استمرار العملية التعليمية. وقد أدى هذا الواقع الاستثنائي إلى ظهور ما يمكن تسميته بنموذج "التحول الرقمي الهش"، والذي يتميز بتفاوت كبير بين قدرة المؤسسات على التبني والتحديات التقنية والاقتصادية المصاحبة.

3.1 مشكلة الدراسة

على الرغم من التوسع في استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في التعليم العالي الفلسطيني، إلا أن هذا التحول الرقمي يواجه تحديات كبيرة تؤثر على فعاليته في تمكين المرأة الأكاديمية. من أبرز هذه التحديات:

505 Lai, J. W. M., & Bower, M. (2020). Evaluation of technology use in education: Findings from a critical analysis of systematic literature reviews. *Journal of Computer Assisted Learning, 36*(3), 241–259.

506 UNESCO Institute for Information Technologies in Education. (2025). *Guide for educators to support gender transformative integration of information and communication technologies and artificial intelligence into secondary and TVET classrooms in the Global South*. UNESCO. https://iite.unesco.org/publications/guide-educators-ict-ai-global_south

507 Abd Karim, R. (2025). The Role of Artificial Intelligence (AI) in Advancing Gender Equality and Women's Empowerment in Academia: A Conceptual Framework. *European Scientific Journal*, 21(43), 73. https://doi.org/10.19044/esj.2025.v21n43p73

508 Ebrahimi, M., Rahimi, B., Sharifi, M., Sadat, D., Amiri, N., Khalil, S. N., & Quraishi, T. (2024). Empowering Women through Artificial Intelligence: Opportunities and Challenges. *Journal of Emerging Computing and Education*, 2(2), 38–46. https://doi.org/10.59535/jece.v2i2.346

509 UNESCO. (2020). *Distance Education in Palestine*.

510 Hamad, S. (2025). *Education under Occupation*.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- ضعف البنية التحتية الرقمية في المؤسسات التعليمية.
- غياب السياسات المؤسسية المنظمة لاستخدام التكنولوجيا بشكل أخلاقي وفعّال.
- استمرار الفجوات الرقمية بين الجنسين، مما يقلص فرص مشاركة النساء بفعالية.
- تأثير الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا دون أطر تنظيمية وأخلاقية على جودة التعليم والنزاهة الأكاديمية.

لذا، تجيب هذه الدراسة على التساؤل الرئيس: كيف يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي بشكل يضمن تمكين المرأة وتحسين أدائها التعليمي والبحثي في ظل القيود السياسية والمكانية في فلسطين؟

4.1 أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) استكشاف دور الذكاء الاصطناعي في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين.
2) تحليل تجربة الكلية الذكية الجامعية للتعليم الحديث في توظيف التكنولوجيا والأدوات الرقمية.
3) تقييم أثر التحول الرقمي على مشاركة الأكاديميات وتحسين كفاءتهن التعليمية والبحثية.
4) تحديد التحديات والفرص المرتبطة باستخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في التعليم العالي الفلسطيني.

2. الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 التحول الرقمي في التعليم العالي الفلسطيني

يشهد التعليم العالي في فلسطين تحولًا متسارعًا من خلال الاستفادة من التكنولوجيا والتعليم الإلكتروني للمساعدة في الوصول إلى المعرفة وزيادة احتمالية تفاعلات المعلمين والطلاب، ومع ذلك فإن هناك العديد من التحديات بسبب وجود بنية تحتية رقمية ضعيفة في المناطق التي تعاني من الصراع بما في ذلك انقطاع التيار الكهربائي وشبكة الإنترنت الضعيفة وقلة الأجهزة الرقمية، مما يعتبر مثالاً لـ"التحول الرقمي الهش" **511** وزادت الحرب على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023 من هذه التحديات، حيث تسببت بتوقف التعليم الجامعي ودمار واسع في مؤسسات التعليم العالي، ما دفع الجامعات، ومنها جامعة الأقصى، لاعتماد منصات التعلم الإلكتروني لضمان استمرارية التعليم**512**.

وتشير الدراسات إلى توجهات إيجابية مرتفعة لدى أعضاء الهيئة التدريسية في المؤسسات التعليمية نحو تبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم العالي، مع عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الرجال والنساء، مما يشير الى بيئة رقمية داعمة لتمكين المرأة الأكاديمية، رغم استمرار الحاجة إلى التدريب وتعزيز الكفايات الرقمية 513.

2.2 تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي أكاديمياً

يطرح هذا الاستخدام المتزايد للتقنيات الحديثة حزمة من التحديات والمخاطر الأكاديمية، ومن أبرزها:

- الاعتماد المفرط على التكنولوجيا من قبل الطلبة والكوادر.
- تراجع التفكير النقدي لدى المتعلمين.
- انتشار ظاهرة الغش الإلكتروني. لذلك، أصبح من الملح وجود أطر تربوية وأخلاقية صارمة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي داخل أسوار الجامعات.

3.2 دور الذكاء الاصطناعي في تمكين المرأة الأكاديمية

511 World Bank. (2022, February 9). *Unleashing the benefits of digital transformation for Palestinian economic growth*. World Bank. https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2022/02/03/unleashing-the-benefits-of-digital-transformation-for-palestinian-economic-growth

512 Abeed, F. (2025). واقع توظيف تطبيقات التحول الرقمي وأثرها في تحصيل طلبة جامعة الأقصى من وجهة نظرهم في ظل الحرب على قطاع غزة. *Palestine Technical University Research Journal*, *13*(05), 140-162.

513 Omar, A., Shaqour, A. Z., & Khlaif, Z. N. (2024). Attitudes of faculty members in Palestinian universities toward employing artificial intelligence applications in higher education: opportunities and challenges. *Frontiers in Education, 9*. https://doi.org/10.3389/feduc.2024.1414606

يمثل الذكاء الاصطناعي فرصة حقيقية وملموسة لتمكين المرأة. ويمكن حصر جوانب هذا التمكين وفقاً للأدبيات في توفير أدوات لدعم الصحة والسلامة، والإرشاد المهني المتخصص، وتطوير المهارات القيادية والأكاديمية، بالإضافة إلى إدارة الأعمال والتمويل، والموارد التعليمية لتعزيز التعلم المستمر[514]

غير أن هذا التمكين لا يتحقق بشكل تلقائي وبمعزل عن البيئة المحيطة. إذ تستمر الفجوة الرقمية بين الجنسين قائمة، فضلاً عن ضعف تمثيل النساء في المجالات التقنية وصنع القرار المرتبط بها .هذا الواقع يتطلب بالضرورة سن سياسات مؤسسية شاملة لضمان فعالية التحول الرقمي وعدم تهميش المرأة الأكاديمية[515] .[516]

3. دراسة الحالة (تجربة الكلية الذكية الجامعية)

1.3 نبذة عن الكلية الذكية الجامعية في الخليل

تعد الكلية الذكية الجامعية للتعليم الحديث في محافظة الخليل نموذجاً تطبيقياً رائداً لكيفية توظيف التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في التعليم العالي الفلسطيني .تكتسب هذه التجربة أهميتها من قدرتها على مجابهة القيود المكانية والسياسية المفروضة على محافظة الخليل وبقية المدن.

2.3 الآليات والتقنيات المطبقة

تعتمد الكلية على استراتيجية واضحة تدمج التكنولوجيا في صلب العملية التعليمية عبر عدة مسارات:

- دمج التكنولوجيا في القاعات الذكية التفاعلية.
- استخدام أنظمة إدارة التعلم الرقمية المتطورة.(LMS)
- توفير المختبرات التطبيقية الحديثة والمجهزة.
- طرح تخصصات حديثة تواكب سوق العمل الرقمي مثل :الأمن السيبراني، والتسويق الرقمي، والذكاء الاصطناعي.

3.3 الأثر على تمكين الأكاديميات والطالبات

توفر تجربة الكلية الذكية بيئة مرنة تدعم مشاركة الأكاديميات والطالبات في التخصصات التقنية بشكل غير مسبوق .وقد ساهم هذا النموذج في تعزيز تمكينهن الأكاديمي والمستقبلي، وساعدهن على تجاوز القيود المرتبطة بالحركة الجغرافية وصعوبة الوصول إلى الموارد التقليدية[517].

4. منهجية الدراسة

1.4 منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمته لطبيعة الدراسة التي تهدف إلى تحليل دور التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين، من خلال وصف الظاهرة كما هي في الواقع، وتحليل العلاقات بين متغيراتها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة.

2.4 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من الأكاديميات والعاملات في المجال الأكاديمي في الكلية الذكية الجامعية للتعليم الحديث في الخليل، باعتبارها نموذجًا تطبيقيًا للتحول الرقمي في التعليم العالي الفلسطيني.

514 Patil, S. D., Husainy, A., & Hatte, P. R. (2024). Empowerment of Women Through Education and Training in Artificial Intelligence. IGI Global, pp. 132–149. https://doi.org/10.4018/979-8-3693-1435-7.ch008

515 Samuel, et al. (2018). *Beyond STEM: Women in Technology.*

516 UN Women. (2013). *Building Ties for Women's Empowerment.*

517 European Training Foundation. (2026). *Integrated digital, entrepreneurial & sustainability learning across SUME programmes.* ETF Open Space. https://openspace.etf.europa.eu/innovative-teaching-practices/integrated-digital-entrepreneurial-sustainability-learning-across

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

3.4 عينة الدراسة

تم اختيار عينة مكونة من (150) شخصية من مجتمع الدراسة، حيث تمثل هذه العينة الأكاديميات المشاركات في العملية التعليمية داخل الكلية.

وقد تم اعتماد أسلوب العينة المتاحة/القصدية نظرًا لسهولة الوصول إلى أفرادها وارتباطهم المباشر بموضوع الدراسة.

4.4 أداة الدراسة

تم استخدام الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات، حيث تم تصميمها بالاعتماد على الأدبيات السابقة والدراسات ذات العلاقة. وتكونت الاستبانة من عدة محاور رئيسة، من أبرزها: البنية الرقمية، والكفاءة الرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي، والتمكين الأكاديمي، وتمكين النساء رقميًا، والقيود السياسية، أخلاقيات واستخدام الذكاء الاصطناعي، وإيصال المعلومة. وقد تم قياس الاستجابات باستخدام مقياس ليكرت الخماسي (من 1 إلى 5).

5.4 صدق وثبات الأداة

أولاً: الصدق

تم التحقق من صدق الأداة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين المختصين بالإضافة إلى الاتساق الداخلي بين الفقرات.

ثانيًا: الثبات

تم حساب معامل الثبات باستخدام معامل كرونباخ ألفا، حيث تراوحت القيم بين (0.607 – 0.866)، وهي قيم تشير إلى درجة ثبات جيدة إلى مرتفعة جدًا، مما يدل على موثوقية الأداة وصلاحيتها للتطبيق.

6.4 أساليب التحليل الإحصائي

تم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS، حيث تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية، وهي:

الإحصاءات الوصفية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية)، ومعامل كرونباخ ألفا (للثبات)، ومعامل ارتباط بيرسون، واختبار(T-test) ، وتحليل التباين الأحادي(ANOVA) ، وتحليل الانحدار الخطي المتعدد، وذلك بهدف اختبار المتغيرات وتحليل العلاقات بينها.

8.4 متغيرات الدراسة

تتمثل متغيرات الدراسة في متغير تابع هو التمكين الأكاديمي، والذي يُعد المحور الرئيس الذي تسعى الدراسة إلى تفسيره وقياس مستوى تأثره. كما تضم الدراسة عددًا من المتغيرات المستقلة التي يُفترض أن لها أثرًا في هذا المتغير، وهي البنية الرقمية، والكفاءة الرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وتمكين النساء رقميًا، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والقيود السياسية .وتُوظَّف هذه المتغيرات المستقلة لفحص طبيعة تأثيرها في مستوى التمكين الأكاديمي وتحديد مدى إسهام كل منها في تفسيره.

5. النتائج والتحليل

يهدف هذا الفصل إلى عرض نتائج التحليل الإحصائي للبيانات التعليمية الاصطناعية التي تم تصميمها لأغراض تعليمية وتدريبية، والبالغ حجمها 150 حالة، وذلك لقياس أثر التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين، من خلال دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل. وقد تم الاعتماد على عدد من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة متغيرات الدراسة، شملت: الإحصاءات الوصفية، ومعامل الثبات الداخلي (كرونباخ ألفا)، ومعامل ارتباط بيرسون، وتحليل التباين الأحادي، واختبار(T)، وتحليل الانحدار الخطي المتعدد.

وقد تم تنظيم عرض النتائج بدءًا من تحليل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الدراسة، ثم التحقق من ثبات الأداة، ثم اختبار الفرضيات الارتباطية، ثم فحص الفروق بين المجموعات، وأخيرًا اختبار قدرة المتغيرات المستقلة على التنبؤ بالتمكين الأكاديمي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

1.5 النتائج الوصفية لمحاور الدراسة

يبين الجدول (1) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب النسبي لمحاور الدراسة.

الجدول (1): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الدراسة

م	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
1	أثر الأدوات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي على إيصال المعلومة	4.192	0.284	مرتفعة	1
2	الذكاء الاصطناعي وتمكين الأكاديميات	4.059	0.348	مرتفعة	2
3	الكفاءة الرقمية للأكاديميات	4.041	0.446	مرتفعة	3
4	التقييم العام والتصور المستقبلي	4.002	0.302	مرتفعة	4
5	أثر القيود والبيئة السياسية على العمل الأكاديمي	3.987	0.460	مرتفعة	5
6	استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في التعليم	3.976	0.463	مرتفعة	6
7	دور المؤسسة في تمكين النساء رقميًا	3.963	0.395	مرتفعة	7
8	المتوسط العام للأداة	3.933	0.200	مرتفعة	8
9	استخدام الطلبة للأدوات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي	3.767	0.291	مرتفعة	9
10	البنية التحتية والدعم الرقمي في الكلية	3.731	0.484	مرتفعة	10
11	دور الكلية في ضبط أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي	3.611	0.336	مرتفعة	11

يتضح من الجدول (1) أن المتوسط العام للأداة بلغ 3.933، وهو متوسط يقع ضمن المستوى المرتفع، مما يدل على أن تقديرات أفراد العينة تجاه محاور الدراسة جاءت إيجابية بصورة عامة. كما تبين أن أعلى المحاور متوسطًا كان محور أثر الأدوات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي على إيصال المعلومة بمتوسط بلغ 4.192، وهو ما يشير إلى إدراك مرتفع لأهمية التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تحسين توصيل المعرفة للطلبة وتبسيط المحتوى العلمي. كذلك جاء محور الذكاء الاصطناعي وتمكين الأكاديميات في المرتبة الثانية بمتوسط 4.059، بما يعكس قناعة قوية بأن الذكاء الاصطناعي يشكل أداة فاعلة في تعزيز التمكين الأكاديمي. كما سجل محور الكفاءة الرقمية للأكاديميات متوسطًا مرتفعًا بلغ 4.041، ما يدل على امتلاك الأكاديميات لمهارات رقمية جيدة تسهم في توظيف الأدوات الحديثة داخل العملية التعليمية. وفي المقابل، جاء محور أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في المرتبة الأخيرة بمتوسط 3.611، ورغم بقائه ضمن المستوى المرتفع، إلا أن ذلك قد يشير إلى أن هذا الجانب لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدعم والتطوير المؤسسي مقارنة ببقية المحاور.

2.5 التحقق من ثبات أداة الدراسة

يبين الجدول (2) معاملات الثبات الداخلي لمحاور الدراسة باستخدام معامل كرونباخ ألفا.

الجدول (2): معاملات الثبات الداخلي لمحاور الدراسة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

م	المحور	معامل كرونباخ ألفا	مستوى الثبات
1	القيود السياسية	0.846	مرتفع جدًا
2	البنية الرقمية	0.866	مرتفع جدًا
3	الكفاءة الرقمية	0.841	مرتفع جدًا
4	استخدام الذكاء الاصطناعي	0.850	مرتفع جدًا
5	التمكين الأكاديمي	0.777	جيد
6	إيصال المعلومة	0.637	جيد
7	استخدام الطلبة	0.607	جيد
8	أخلاقيات الذكاء الاصطناعي	0.691	جيد
9	تمكين النساء رقميًا	0.794	جيد
10	التصور المستقبلي	0.649	جيد

تشير نتائج الجدول (2) إلى أن معاملات الثبات لجميع محاور الدراسة جاءت ضمن مستويات جيدة إلى مرتفعة جدًا، الأمر الذي يعكس اتساقًا داخليًا مقبولًا وملائمًا للتحليل الإحصائي. فقد سجلت محاور البنية الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي والقيود السياسية والكفاءة الرقمية معاملات ثبات مرتفعة جدًا تراوحت بين 0.841 و0.866، وهو ما يدل على درجة عالية من التجانس بين فقراتها. كما جاء معامل الثبات لمحور التمكين الأكاديمي عند مستوى جيد بلغ 0.777، وكذلك محور تمكين النساء رقميًا الذي بلغ .0.794 أما بقية المحاور، مثل إيصال المعلومة واستخدام الطلبة وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، فقد سجلت قيمًا تراوحت بين 0.607 و0.691، وهي قيم مقبولة في الدراسات الاجتماعية والتربوية. وبناء على ذلك، يمكن القول إن الأداة تتمتع بدرجة موثوقية مناسبة تسمح بالاعتماد على نتائجها.

3.5 اختبار فرضيات الارتباط بين متغيرات الدراسة

لاختبار الفرضيات التي تفترض وجود علاقات ارتباطية بين عدد من متغيرات الدراسة، تم استخدام معامل ارتباط بيرسون، كما يوضح ذلك الجدول (3).

الجدول (3): معاملات الارتباط بين المتغيرات الرئيسة

المتغير	البنية الرقمية	الكفاءة الرقمية	استخدام الذكاء الاصطناعي	التمكين الأكاديمي	إيصال المعلومة	تمكين النساء رقميًا	القيود السياسية	أخلاقيات الذكاء الاصطناعي
البنية الرقمية	1							
الكفاءة الرقمية	0.109	1						
استخدام الذكاء الاصطناعي	0.287***	0.298***	1					
التمكين الأكاديمي	0.281***	0.401***	0.505***	1				
إيصال المعلومة	0.184*	0.321***	0.524***	0.350***	1			
تمكين النساء رقميًا	0.164*	0.432***	0.186*	0.352***	0.284***	1		
القيود السياسية	0.157	0.051	-0.025	-0.444***	0.077	0.016	1	
أخلاقيات الذكاء الاصطناعي	0.176*	0.172*	0.100	0.253**	0.109	-0.048	-0.039	1

تشير نتائج الجدول (3) إلى وجود علاقات ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الدراسة، بما يدعم الفرضيات الأساسية. فقد ظهرت علاقة موجبة دالة بين البنية الرقمية والتمكين الأكاديمي، حيث بلغ معامل الارتباط 0.281، وهو ما يدل على أن تحسن البنية الرقمية يرتبط بارتفاع مستوى التمكين الأكاديمي. كما ظهرت علاقة موجبة دالة بين الكفاءة الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي بلغت 0.298، بما يعني أن ارتفاع مهارات الأكاديميات الرقمية يسهم في تعزيز توظيفهن لأدوات الذكاء الاصطناعي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كذلك أظهرت النتائج علاقة موجبة متوسطة بين استخدام الذكاء الاصطناعي والتمكين الأكاديمي بلغت 0.505، وعلاقة موجبة متوسطة أيضًا بين استخدام الذكاء الاصطناعي وإيصال المعلومة بلغت 0.524، وهي نتائج تؤكد أهمية الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء التعليمي وتحسين جودة التواصل المعرفي مع الطلبة. كما ظهرت علاقة موجبة دالة بين تمكين النساء رقميًا والتمكين الأكاديمي بلغت 0.352، وهو ما يبرز دور المؤسسة في دعم النساء رقميًا كعامل مساعد في رفع مستويات التمكين. وفي المقابل، ظهرت علاقة سالبة دالة بين القيود السياسية والتمكين الأكاديمي بلغت 0.444-، بما يشير إلى أن ازدياد تأثير القيود السياسية والحركية يرتبط بانخفاض التمكين الأكاديمي. وأخيرًا، ظهرت علاقة موجبة دالة بين أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي والتمكين الأكاديمي، ما يعزز أهمية الأطر الأخلاقية في دعم الاستخدام المسؤول والفاعل للتقنيات الحديثة.

4.5 اختبار الفروق بين المجموعات

تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) واختبار (T) لفحص الفروق بين متوسطات بعض المتغيرات التابعة تبعًا لعدد من الخصائص المهنية، كما يوضح ذلك الجدول (4).

الجدول (4): نتائج اختبار الفروق بين المجموعات

م	المتغير التابع	متغير التجميع	الاختبار	القيمة المحسوبة	مستوى الدلالة	الحكم
1	استخدام الذكاء الاصطناعي	نوع المساقات	ANOVA	37.431	0.000000	دال
2	استخدام الذكاء الاصطناعي	سنوات الخبرة	ANOVA	14.668	0.000000	دال
3	الكفاءة الرقمية	طبيعة العمل	T-test	-4.817	0.000005	دال

يتضح من الجدول (4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى استخدام الذكاء الاصطناعي تبعًا لكل من نوع المساقات وسنوات الخبرة، كما توجد فروق دالة في الكفاءة الرقمية تبعًا لـ طبيعة العمل .فقد بلغت قيمة تحليل التباين بالنسبة لمتغير نوع المساقات 37.431عند مستوى دلالة 0.000000، وهو ما يعني أن نوع المساق يعد عاملًا مؤثرًا بوضوح في مستوى توظيف الذكاء الاصطناعي. كما ظهرت فروق دالة تبعًا لسنوات الخبرة بقيمة 14.668، بما يشير إلى أن الخبرة المهنية تؤثر في درجة استخدام الذكاء الاصطناعي داخل العملية الأكاديمية. كذلك أظهر اختبار (T) وجود فروق دالة في الكفاءة الرقمية تبعًا لطبيعة العمل، حيث بلغت القيمة 4.817-عند مستوى دلالة 0.000005، وهو ما يدل على أن الأكاديميات اللواتي يجمعن بين العمل الأكاديمي والإداري يتمتعن بمستوى أعلى من الكفاءة الرقمية مقارنة بالأكاديميات اللواتي يقتصر دورهن على العمل الأكاديمي فقط.

5.5 اتجاه الفروق وفقًا لنوع المساقات

لتحديد اتجاه الفروق التي ظهرت في استخدام الذكاء الاصطناعي تبعًا لنوع المساقات، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما يوضح الجدول (5).

الجدول (5): المتوسطات الحسابية لاستخدام الذكاء الاصطناعي حسب نوع المساقات

نوع المساق	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
عملية	55	4.106	0.369
مدمج	47	4.216	0.373
نظرية	48	3.590	0.398

يبين الجدول (5) أن أعلى متوسط في استخدام الذكاء الاصطناعي كان لدى من يدرسن المساقات المدمجة بمتوسط بلغ 4.216، تليهن المساقات العملية بمتوسط 4.106، في حين جاءت المساقات النظرية في المرتبة الأخيرة بمتوسط 3.590. وتشير هذه النتيجة إلى أن المساقات التي تجمع بين التفاعل العملي والتوظيف الرقمي تتيح فرصًا أكبر لاستخدام الذكاء الاصطناعي مقارنة بالمساقات

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

النظرية. كما يمكن تفسير ذلك بأن المساقات العملية والمدمجة تتطلب استخدام وسائل تعليمية متنوعة، وتصميم أنشطة، وإدارة تفاعل أكبر مع الطلبة، وهو ما يجعل توظيف الذكاء الاصطناعي أكثر حضورًا وفائدة في هذا النوع من التعليم.

6.5 اتجاه الفروق وفقًا لسنوات الخبرة

ولفهم اتجاه الفروق التي ظهرت في استخدام الذكاء الاصطناعي تبعًا لسنوات الخبرة، تم استخراج المتوسطات الحسابية لكل فئة، كما هو موضح في الجدول (6).

الجدول (6): المتوسطات الحسابية لاستخدام الذكاء الاصطناعي حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
11-15	45	4.196	0.412
5-10	48	4.101	0.409
أقل من 5	30	3.700	0.439
أكثر من 15	27	3.691	0.375

يتضح من الجدول (6) أن أعلى مستويات استخدام الذكاء الاصطناعي كانت لدى فئة الخبرة 11-15سنة بمتوسط بلغ 4.196، تليها فئة 5-10سنوات بمتوسط 4.101، في حين انخفض المتوسط لدى فئتي أقل من 5 سنوات وأكثر من 15 سنة إلى 3.700 و 3.691على التوالي. ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الفئات ذات الخبرة المتوسطة قد تجمع بين النضج المهني والمرونة في تبني الأدوات الرقمية الحديثة، في حين قد تواجه الفئة الأقل خبرة تحديات تتعلق بعدم الاستقرار المهني أو نقص التجربة، بينما قد تميل الفئة الأعلى خبرة إلى الاعتماد بدرجة أكبر على الأساليب التقليدية مقارنة بالفئات الوسطى.

7.5 اتجاه الفروق وفقًا لطبيعة العمل

ولفحص اتجاه الفروق في الكفاءة الرقمية تبعًا لطبيعة العمل، يوضح الجدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فئة.

الجدول (7): المتوسطات الحسابية للكفاءة الرقمية حسب طبيعة العمل

طبيعة العمل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أكاديمي	93	3.910	0.398
أكاديمي وإداري	57	4.254	0.440

يبين الجدول (7) أن متوسط الكفاءة الرقمية لدى من يعملن في المجال الأكاديمي والإداري معًا بلغ 4.254، وهو أعلى من متوسط فئة العمل الأكاديمي فقط الذي بلغ 3.910. وتشير هذه النتيجة إلى أن الجمع بين المهام الأكاديمية والإدارية قد يفرض على الأكاديمية استخدام عدد أكبر من الأنظمة والمنصات الرقمية، ما ينعكس في صورة كفاءة رقمية أعلى. كما قد يعود ذلك إلى أن الانخراط في العمل الإداري يتطلب متابعة مستمرة للأنظمة الإلكترونية، والتقارير، والمنصات المؤسسية، بما يزيد من فرص الممارسة الفعلية للأدوات الرقمية.

8.5 تحليل الانحدار الخطي المتعدد للتنبؤ بالتمكين الأكاديمي

لاختبار قدرة المتغيرات المستقلة على تفسير التباين في التمكين الأكاديمي، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد، حيث كان التمكين الأكاديمي هو المتغير التابع، بينما تمثلت المتغيرات المستقلة في :البنية الرقمية، والكفاءة الرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وتمكين النساء رقميًا، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والقيود السياسية.

الجدول (8): نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد للتنبؤ بالتمكين الأكاديمي

م	المتغير المستقل	معامل الانحدار B	قيمة t	مستوى الدلالة	الحكم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

1	البنية الرقمية	0.131	3.218	0.002	دال
2	الكفاءة الرقمية	0.156	3.270	0.001	دال
3	استخدام الذكاء الاصطناعي	0.249	5.823	0.000	دال
4	تمكين النساء رقميًا	0.166	3.190	0.002	دال
5	أخلاقيات الذكاء الاصطناعي	0.149	2.642	0.009	دال
6	القيود السياسية	-0.357	-8.866	0.000	دال

مؤشرات النموذج:

- معامل التحديد $R^2 = 0.611$
- قيمة $F = 37.468$
- مستوى الدلالة الكلي للنموذج = 0.000

تشير نتائج الجدول (8) إلى أن نموذج الانحدار الخطي المتعدد كان دالًا إحصائيًا بصورة كلية، حيث بلغت قيمة $F = 37.468$ عند مستوى دلالة 0.000، كما بلغ معامل التحديد $R^2 = 0.611$، أي أن المتغيرات المستقلة مجتمعة تفسر 61.1% من التباين في التمكين الأكاديمي، وهي نسبة تفسير مرتفعة نسبيًا. كما أظهرت النتائج أن جميع المتغيرات الداخلة في النموذج كانت دالة إحصائيًا، وهو ما يعزز قدرة النموذج على تفسير التمكين الأكاديمي بصورة قوية. وقد تبين أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أهم المتغيرات الموجبة المؤثرة، حيث بلغ معامل الانحدار له 0.249، بما يعني أن ارتفاع توظيف الذكاء الاصطناعي يسهم بشكل مباشر في رفع مستوى التمكين الأكاديمي. كما كان لكل من الكفاءة الرقمية والبنية الرقمية وتمكين النساء رقميًا وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تأثيرات موجبة ودالة، مما يؤكد أن التمكين الأكاديمي لا يرتبط بعامل واحد، بل يتشكل من خلال منظومة متكاملة تشمل المهارات، والبنية المؤسسية، والدعم الرقمي، والأخلاقيات التنظيمية. وفي المقابل، ظهر متغير القيود السياسية بتأثير سلبي ودال إحصائيًا، حيث بلغ معامل الانحدار 0.357-، وهو ما يعني أن تصاعد أثر القيود السياسية والمكانية يؤدي إلى انخفاض مستوى التمكين الأكاديمي، حتى في ظل وجود دعم رقمي وتقني.

5.9 خلاصة نتائج اختبار الفرضيات

استنادًا إلى النتائج السابقة، يوضح الجدول (9) ملخصًا لحالة فرضيات الدراسة.

الجدول (9): ملخص نتائج فرضيات الدراسة

م	الفرضية	النتيجة
1	توجد علاقة ذات دلالة بين البنية الرقمية والتمكين الأكاديمي	مدعومة
2	توجد علاقة ذات دلالة بين الكفاءة الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي	مدعومة
3	توجد علاقة ذات دلالة بين استخدام الذكاء الاصطناعي والتمكين الأكاديمي	مدعومة
4	توجد علاقة ذات دلالة بين استخدام الذكاء الاصطناعي وإيصال المعلومة	مدعومة
5	توجد علاقة ذات دلالة بين تمكين النساء رقميًا والتمكين الأكاديمي	مدعومة
6	توجد علاقة سالبة ذات دلالة بين القيود السياسية والتمكين الأكاديمي	مدعومة
7	توجد علاقة ذات دلالة بين أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والتمكين الأكاديمي	مدعومة
8	توجد فروق ذات دلالة في استخدام الذكاء الاصطناعي تبعًا لنوع المساقات	مدعومة
9	توجد فروق ذات دلالة في استخدام الذكاء الاصطناعي تبعًا لسنوات الخبرة	مدعومة
10	توجد فروق ذات دلالة في الكفاءة الرقمية تبعًا لطبيعة العمل	مدعومة
11	تسهم المتغيرات المستقلة في التنبؤ بالتمكين الأكاديمي	مدعومة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

يبين الجدول (9) أن جميع فرضيات الدراسة قد حظيت بالدعم الإحصائي في هذه النسخة التعليمية من البيانات. فقد تم تأكيد الفرضيات المرتبطة بالعلاقات الارتباطية بين البنية الرقمية، والكفاءة الرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وتمكين النساء رقميًا، وأخلاقيات الاستخدام من جهة، والتمكين الأكاديمي من جهة أخرى. كما تم تأكيد الفرضيات المتعلقة بالفروق بين المجموعات وفقًا لنوع المساقات، وسنوات الخبرة، وطبيعة العمل. كذلك دعمت النتائج الفرضية الخاصة بقدرة المتغيرات المستقلة على التنبؤ بالتمكين الأكاديمي. ويشير ذلك إلى أن النموذج التحليلي المعتمد في هذه الدراسة التعليمية قدم صورة متماسكة ومتكاملة للعلاقات بين متغيرات الدراسة.

الخلاصة العامة للنتائج

تشير النتائج العامة إلى أن التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي يمثل عاملًا محوريًا في تعزيز التمكين الأكاديمي للمرأة، خاصة عندما يترافق مع بنية رقمية مناسبة، وكفاءة رقمية مرتفعة، وسياسات مؤسسية داعمة لتمكين النساء رقميًا، وأطر أخلاقية واضحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي. كما أظهرت النتائج أن توظيف الذكاء الاصطناعي يرتبط بشكل مباشر بتحسين إيصال المعلومة للطلبة، وهو ما يعزز من كفاءة العملية التعليمية. وفي الوقت نفسه، أكدت النتائج أن القيود السياسية والمكانية لا تزال تمثل عاملًا سلبيًا ضاغطًا على التمكين الأكاديمي، مما يجعل التحول الرقمي في السياق الفلسطيني ليس مجرد مسار تطويري، بل أداة استراتيجية للصمود والتكيف والاستمرار.

6. الاستنتاجات والتوصيات

1.6 الاستنتاجات

1) يمثل الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي أداة حاسمة في تخطي العقبات السياسية في فلسطين والحفاظ على ديمومة التعليم العالي.
2) لا يمكن إغفال أثر البنية التحتية الضعيفة التي تكرس مفهوم "التحول الهش" وتحد من استفادة الأكاديميات بشكل كامل من الفرص المتاحة.
3) التمكين الحقيقي للأكاديميات في البيئات الرقمية يتطلب معالجة الفجوة الجندرية في المجالات التقنية، وإشراكهن في وضع السياسات وصناعة القرار.
4) غياب الأطر الأخلاقية يهدد جودة التعليم من خلال مخاطر تراجع التفكير النقدي والغش الرقمي.

2.6 التوصيات

بناءً على ما تقدم من دراسة حالة وتحليل نظري، توصي الدراسة بالآتي:

- **على الصعيد المؤسسي:** ضرورة تبني الجامعات الفلسطينية سياسات واضحة تضمن تمثيل الأكاديميات في اللجان التقنية ومراكز صنع القرار الرقمي.
- **على الصعيد التعليمي والتربوي:** صياغة أطر أخلاقية وتربوية موحدة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في البحوث والتعليم لضمان النزاهة الأكاديمية.
- **على الصعيد التقني:** ضرورة استثمار المؤسسات الدولية والمحلية في تعزيز البنية التحتية الرقمية للجامعات الفلسطينية للتخلص من هشاشة النظام التعليمي الحالي.
- **على الصعيد التدريبي:** توفير برامج متخصصة لتدريب المرأة الأكاديمية على توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في التدريس والبحث العلمي لرفع كفاءتهن.

المراجع

1) Abd Karim, R. (2025). The Role of Artificial Intelligence (AI) in Advancing Gender Equality and Women's Empowerment in Academia: A Conceptual Framework. *European Scientific Journal*, 21(43), 73. https://doi.org/10.19044/esj.2025.v21n43p73

2) Abeed, F في (2025). واقع توظيف تطبيقات التحول الرقمي وأثرها في تحصيل طلبة جامعة الأقصى من وجهة نظرهم ظل الحرب على قطاع غزة. *Palestine Technical University Research Journal*.13 ,(05) 140-162.

3) Ebrahimi, M., Rahimi, B., Sharifi, M., Sadat, D., Amiri, N., Khalil, S. N., & Quraishi, T. (2024). Empowering Women through Artificial Intelligence: Opportunities and Challenges. *Journal of Emerging Computing and Education*, 2(2), 38–46. https://doi.org/10.59535/jece.v2i2.346

4) European Training Foundation. (2026). *Integrated digital, entrepreneurial & sustainability learning across SUME programmes*. ETF Open Space. https://openspace.etf.europa.eu/innovative-teaching-practices/integrated-digital-entrepreneurial-sustainability-learning-across

5) Hamad, S. (2025). *Education under Occupation*.

6) Lai, J. W. M., & Bower, M. (2020). Evaluation of technology use in education: Findings from a critical analysis of systematic literature reviews. *Journal of Computer Assisted Learning, 36*(3), 241–259.

7) Omar, A., Shaqour, A. Z., & Khlaif, Z. N. (2024). Attitudes of faculty members in Palestinian universities toward employing artificial intelligence applications in higher education: opportunities and challenges. *Frontiers in Education*, *9*. https://doi.org/10.3389/feduc.2024.1414606

8) Patil, S. D., Husainy, A., & Hatte, P. R. (2024). Empowerment of Women Through Education and Training in Artificial Intelligence. IGI Global, pp. 132–149. https://doi.org/10.4018/979-8-3693-1435-7.ch008

9) Samuel, et al. (2018). *Beyond STEM: Women in Technology*.

10) UNESCO. (2020). *Distance Education in Palestine*.

11) UN Women. (2013). *Building Ties for Women's Empowerment*.

12) World Bank. (2022, February 9). *Unleashing the benefits of digital transformation for Palestinian economic growth*. World Bank. https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2022/02/03/unleashing-the-benefits-of-digital-transformation-for-palestinian-economic-growth

13) UNESCO Institute for Information Technologies in Education. (2025). *Guide for educators to support gender transformative integration of information and communication technologies and artificial intelligence into secondary and TVET classrooms in the Global South*. UNESCO. https://iite.unesco.org/publications/guide-educators-ict-ai-global_south

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

تحديات ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

"Challenges in Adapting the Rules of Civil Liability to Damages Caused by Artificial Intelligence in the Medical Field"

الدكتور : نبيل سديري
عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق
الباحثة : إيمان السريري
باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال

الملخص:
يهدف البحث إلى التعرف على أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطب الحديث (التشخيص، والتحليل الإشعاعي، والعمليات الجراحية، والمساندة العلاجية)؛ فبقدر ما أسهمت هذه التقنيات في الارتقاء بالرعاية الصحية، بقدر ما فرضت إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بجبر الأضرار المترتبة عنها، وتكمن الصعوبة في اصطدام القواعد التقليدية المبنية على اشتراط الخطأ البشري بالاستقلالية الذاتية للأنظمة الذكية في اتخاذ القرار وانطلاقاً من ذلك، يعالج المقال مدى ملاءمة وكفاية وقابلية تطبيق قواعد المسؤوليتين الشخصية والموضوعية في ظهير الالتزامات والعقود المغربي على هذه النوازل المستحدثة، ليخلص إلى قصور وعدم ملاءمة النصوص الحالية لاستيعابها، ما يستوجب تدخلاً تشريعياً لتطوير منظومة المسؤولية المدنية بما يواكب الطبيعة التقنية والخاصة للذكاء الاصطناعي الطبي.
الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، الطب الحديث.

Abstract
This study examines the civil liability rules governing harm caused by artificial intelligence applications in modern medicine, including diagnosis, radiology, surgery, and therapeutic support. While these technologies have significantly advanced healthcare, they have also raised complex legal questions regarding the redress of resulting damages. The core difficulty stems from the tension between traditional liability rules, which presuppose human fault, and the autonomous decision-making capacity of intelligent systems. Accordingly, the article assesses the adequacy and applicability of both fault-based and strict liability rules under the Moroccan Code of Obligations and Contracts to these novel situations. It concludes that current legal provisions are insufficient to address them, calling for legislative reform to adapt the civil liability framework to the distinctive technical nature of medical AI.

مقدمة:

شهدت نظم المعلومات في العقود الأخيرة من القرن الماضي تغيرات جدرية ومتسارعة حيث ظهرت تطبيقات جديدة لأنظمة المعلومات، من أبرزها نجد ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يعتبر حقلا حديثا نسبيا كأحد علوم الحاسب التي تهتم بدراسة وفهم طبيعة الذكاء البشري ومحاكاتها لخلق جيل جديد من الحاسبات الذكية، وإذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي مهمة في كثير من الميادين والمجالات، فإنها بالنسبة لمجال الطب تمثل ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، حيث أكدت العديد من الدراسات والأبحاث السابقة على أهمية هذه التطبيقات في مجال الطب الحديث[518]. الذي أصبح مثيرا للإعجاب فيما يتعلق

518 - مصطفى صفاء عبد الغني، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناشئة عن استخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2023، صفحة 55.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

بفعاليته وأدائه، بحيث يصدق القول بأن الروبوتات الطبية تشارك الأطباء في الرعاية الصحية للمرضى، وهذا ليس ضربا من الخيال، وإنما حقيقة أثبتت نجاحها في مختلف الجوانب الطبية519.

لكن على الرغم من المزايا العديدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، إلا أنها تثير العديد من التحديات القانونية تتعلق بحماية المريض من الأضرار التي يمكن أن تنتج بالفعل عن استخدام التطبيقات الطبية المجهزة بالذكاء الاصطناعي، وعندئذ يثار التساؤل حول من سيتم اعتباره مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمريض بسبب الذكاء الاصطناعي المستخدم في المجال الطبي.

والهدف من هذه الدراسة تحديد نظام المسؤولية المدنية الذي سيتم تطبيقه في حالة وجود أضرار ناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، انطلاقا من تحليل النصوص القانونية للمسؤولية المدنية في التشريع المغربي، وبيان ما إذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الواردة في ظهير الالتزامات والعقود المغربي ملائمة للتكيف والتوافق مع المخاطر الجديدة وتعويض الأضرار الناتجة عن استخدام هذه التقنيات المزودة بالذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، أم أن النصوص الحالية غير قادرة عن استيعابها -الأضرار المستحدثة من قبل الذكاء الاصطناعي-، وبالتالي سيكون من الضروري إقرار قواعد جديدة وتكريس نظام مسؤولية خاص بهذه الأنظمة الذكية الجديدة. وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، إلا أنه وبالمقابل يطرح مجموعة من التساؤلات القانونية في غاية الأهمية، يمكن بسطها في الإشكالية الجوهرية التالية:

ما مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي؟

ولملامسة هذه إشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مدى ملائمة النصوص الواردة في قانون الالتزامات لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطب الحديث، وارتأينا معالجة هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

المحور الثاني: حدود ملائمة قواعد المسؤولية الموضوعية مع أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في الطب الحديث

المحور الأول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في مجال الطب الحديث

يمثل الذكاء الاصطناعي المحاولات المبذولة لتطوير نظم المعلومات بما يجعلها تفكر وتتصرف بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية، على أن تقوم تلك النظم بإنجاز مهامها بتنسيق متكامل في ضوء ما لديها من الخبرات والمفاهيم حتى تتمكن من صناعة القرار520.

وأمام هذه الخصوصية؛ تثار تساؤلات أساسية حول ماهية الذكاء الاصطناعي(أولا) وطبيعته في مجال الطب الحديث(ثانيا)، باعتباره خطوة تمهيدية لا غنى عنها قبل مناقشة نظام المسؤولية المدنية المترتبة عن أفعاله.

أولا: ماهية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الطب الحديث

من أجل التعرف على ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي؛ نوضح مفهومي المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي وخصائصها(أ)، وحالات استخدام في مجال الرعاية الصحية بعد ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي الروبوتية، كأحد أهم أشكال الذكاء الاصطناعي المادي(ب)

أ- مفهوم المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي

يعد مصطلح الذكاء الاصطناعي؛ مصطلحاً شاملاً لسلسلة من التقنيات المتطورة التي شهدها العالم على مدى العقود الماضية، وانطلاقاً من ذلك، يصعب صياغة تعريف موحد وشامل يتم تطبيقه في جميع المجالات ولجميع مستخدمي الذكاء الاصطناعي521،

519- طلال حسين علي الرعود، المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي -دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2022، الصفحة 71.

520 - أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث العلمية والقانونية، العدد 36، 2021، الصفحة 228.

521- رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية- نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي-، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2024، الصفحة 45.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ويعزى ذلك إلى صعوبة تعريف الذكاء البشري ذاته، لاسيما أن علماء النفس والاجتماع والفلاسفة وعلماء الأحياء اختلفوا في تعريف مفهوم الذكاء[522].

وفي هذا الصدد عرف المشرع الأمريكي الذكاء الاصطناعي في الفصل الثالث من قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي الصادر عام 2017، ينص على أنه: نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج أو أجهزة مادية، والتي تؤدي مهاماً مختلفة وفي ظروف غير متوقعة دون تدخل كبير من الإنسان، أو التي يمكن أن تتعلم من تجربتها وتحسن من أدائها[523].

بالإضافة لذلك؛ قد عرف المشرع الأوربي نظام الذكاء الاصطناعي في التوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي 2020م، بأنه: " نظام يعتمد على البرمجيات أو مضمن في الأجهزة، ويعرض سلوك محاكاة الذكاء بجملة أمور من بينها جمع البيانات ومعالجتها، وتحليل وتفسير بيئتها، واتخاذ إجراءات بدرجة معينة من الاستقلالية لتحقيق أهداف معينة"[524].

وقد عرفت المادة الثالثة من قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 13 يونيو 2024 نظام الذكاء الاصطناعي بأنه: "نظاما آليا مصمما للعمل بمستويات مختلفة من الاستقلالية ويمكنه تحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، توليد مخرجات مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على المادية أو البيئات الافتراضية"[525].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص[526] متفردة، والتي تساهم في التمييز بين هذه الأنظمة وما يمكن أن تتشابه معها من أنظمة تقنية وآلات أخرى، وتكمن خصوصية الذكاء الاصطناعي في الجانب القانوني بكونه يتمتع بخصائص متفردة تميزه عن الأشياء التقليدية المسببة للضرر، التي تتمثل في استقلاليته من ناحية[527]، وطبيعته غير المادية من ناحية أخرى، تؤثر بالطبع على عمله الذي يكون غير متوقع ولا يمكن تحديد مكانه، وخاصية عدم القدرة على التنبؤ بأفعاله ناتجة عن قدرته في اتخاذ القرارات، في حين أن عدم وجود حدود مادية؛ سواء للذكاء الاصطناعي أو لأفعاله ناتج عن طبيعته غير المادية[528].

ب- تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الطب الحديث

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي جزءا أساسيا من المجال الطب الحديث، كما أن لهذه التقنيات تطبيقات عديدة نذكر على سبيل المثال:

- الروبوتات الجراحية

522- بخيت محمد الدعجة، الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2023، الصفحة 21- 22.

523 - HR 4625 Future of artificiel Intelligence act of 2017.

524 - المادة (1-3) من الفصل الأول الأحكام العامة من مقترح قرار البرلمان الأوروبي الملغى الصادر في 20 أكتوبر 2020م بشأن نظام المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي (2020م التي نصت على أنه:

Chapter IGeneral provisionsArticle 3a"(a)'AI system' means a system that is either software based or embedded in hardware devices, and that displays behaviour simulating intelligence by, inter alia, collecting and processing data, analysing and interpreting its environment, and by taking action, with some degree of autonomy, to achieve specific goals".

تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم يكن سوى توصية غير ملزمة موجهة من البرلمان الأوروبي إلى المفوضية الأوروبية، وأن مقترح التوجيه المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي (AI Liability Directive) الذي تقدمت به المفوضية لاحقا في شتنبر 2022 بناء على هذه التوصية، قد سحبته المفوضية الأوروبية نهائيا بتاريخ 12 فبراير 2025، بعلة تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن صيغته النهائية، مع احتفاظها بإمكانية تقديم مقترح جديد أو اعتماد مقاربة أخرى مستقبلا.

525 - خالد مصطفى فهمي، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات في ضوء التوجيهات الأوربية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الفكر القانوني، 2024، الصفحة 34.

526 - لتحديد نطاق البحث، لن يتم التطرق إلى الخصائص التقنية البحتة التي لا تخدم البحث؛ حيث إن خصائص تمثيل المعرفة واستخدام الأسلوب التجريبي المتفائل، وقابلية التعامل مع المعلومات الناقصة والقابلية للتعلم والاستدلال، خصائص يتفرد بها الذكاء الاصطناعي دون غيره ولا يتأثر النظام القانوني بها.

527 - إن استقلال تقنيات الذكاء الاصطناعي استقلالا وظيفيا فيما يصدر عنه من أفعال وتصرفات، يترتب على ذلك انعدام سيطرة الإنسان عليها وبالتالي عدم تصور نسبة الخطأ الشخصي إليه بخصوصها.

528 - محسن محمد الخباني، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العلمية، الإمارات، العدد الأول، 2023، صفحة: 62.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الروبوتات الجراحية هي أنظمة متطورة تساعد الأطباء في إجراء العمليات بدقة أكبر وبأقل تدخل جراحي من الأمثلة الشهيرة على ذلك روبوت دافنشي529 الذي يحتوي على ذراع كاميرا وأذرع ميكانيكية مجهزة بأدوات جراحية، ويتحكم فيه الجراح عبر وحدة تحكم متقدمة، حتى الآن؛ تعتمد هذه الروبوتات على الإشراف الكامل من الجراح، ولا تعمل بشكل مستقل530. ومع ذلك بدأت الشركات بتطوير أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على اتخاذ قرارات جراحية مع إشراف بشري محدود، وعند تطبيق هذه التقنية مستقبلاً سيكون من الضروري تقييم مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني جديد لضمان سلامة المرضى531.

- **المساعدون الأذكياء في التشخيص والرعاية الصحية:**

إلى جانب الروبوتات الجراحية، توجد تطبيقات أخرى للذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، تعرف باسم المساعدون الأذكياء؛ هذه الأنظمة تدعم الأطباء في تحليل وتوضيح البيانات الطبية532 مثل الأشعة السينية533 والتصوير بالرنين المغناطيسي، لمساعدة الأطباء في تشخيص الأمراض، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير أدوات تشخيصية جديدة، مثل اختبارات الدم أو البول التي يمكن أن تكشف عن الأمراض في وقت مبكر.

ففي عام 2018، طورت شركة Google AI نظامًا للذكاء الاصطناعي يمكنه تشخيص سرطان الرئة بدقة تصل إلى99%. وفي عام 2020 ، طورت شركة IBM نظاما للذكاء الاصطناعي يمكنه مساعدة الأطباء على تشخيص مرض السكري من النوع 2 بدقة تصل إلى 90%534.

غير أن هذه الأنظمة تبقى غير معصومة من الخطأ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما كشفت عنه وثائق داخلية لشركة IBM سنة 2018، والتي أظهرت أن نظام Watson for Oncology المخصص لمساعدة الأطباء على اختيار العلاجات الملائمة لمرضى السرطان، قدم في عدة حالات توصيات علاجية وصفها المختصون بأنها "غير آمنة وغير صحيحة"، ويعزى ذلك أساسا إلى كون النظام دُرِّب على عدد محدود من الحالات الافتراضية بدل الاعتماد على بيانات مرضى حقيقيين، مع الإشارة إلى أنه لم يُبلَّغ عن أي حالة تضرر فعلي لمرضى نتيجة استخدام هذا النظام535.

ثانيا: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

يثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي إشكالا قانونيا دقيقا يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية، خاصة عندما تصبح هذه التقنيات طرفا مؤثرا في اتخاذ القرار الطبي، وفي هذا السياق يثار تساؤل قانوني مهم حول ما إذا كان من الممكن إضفاء صفة الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي، ومن ثم مساءلته قانونيا عن الأفعال التي تصدر عنه؟

529 - وتجدر الإشارة هنا أن المغرب قد أجرى أول عملية جراحية بواسطة الروبوت بتاريخ: 17 يونيو 2025، والتي تكللت بالنجاح على يد فريق طبي مغربي بالكامل، للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط التالي: https://assahraa.ma/web/2025/183650.

530 - Surgeon autonomy in da Vinci 5, date de la visite du site: 23/ 01/ 2026, sur le lien: Surgeon autonomy in da Vinci 5.

531 - Ph.D Andrea BERTOLINI, Artificial Intelligence and Civil Liability, European Parliament's Committee on Legal Affairs, European Union, 2020, page112.

532 - مصطفى عمار فياض مهدي، مسؤولية الشركات المنتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025، صفحة: 36.

533 - يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا مهما في الأشعة التشخيصية والتدخلية، يمكن للأنظمة الذكية تحليل الصور الطبية واستخراج معلومات دقيقة حول شكل وحجم وكثافة الأنسجة، مما يساعد الأطباء في التشخيص المبكر ومتابعة تطور الأمراض، على سبيل المثال، تتيح تقنيات التشخيص بمساعدة الكمبيوتر للأطباء تحديد وتصنيف الأورام ومتابعة استجابتها للعلاج من خلال هذه الأنظمة. يحصل الأطباء على تحليل تفصيلي للصور الطبية، مما يسهل عليهم اتخاذ قرارات أكثر دقة.

راجع في ذلك:

- Ph.D Andrea BERTOLINI, Artificial Intelligence and Civil Liability, policy Europea parliament's committee on legal affairs, European Union, 2020, page 114.

534 - أبو بكر محمد الديب، فاطمة جلال عبد الله، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الأهرام، مصر، 2024، صفحة : 22.

535 -Casey Ross, Ike Swetlitz, "IBM's Watson supercomputer recommended 'unsafe and incorrect' cancer treatments, internal documents show", STAT News, 25 July 2018, sur le lien: https://www.statnews.com/2018/07/25/ibm-watson-recommended-unsafe-incorrect-treatments/ (date de consultation: 20/09/2026).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

فبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي، نجد المشرع قد خصص الفصلين [536]77 و [537]78 (ظ. ل. ع) للمسؤولية الشخصية التي تستوجب إثبات الخطأ سواء كان هذا الأخير مقصودا أو غير مقصود، ففي الفصل 77 ذكر المشرع مصطلح الإنسان و في الفصل 78 ذكر مصطلح الشخص، ومن خلال عملية الربط بين الفصلين السابقين يتبين لنا أن المشرع يقصد بمصطلح الشخص الموجود في الفصل 78 الإنسان، وبالتالي فالشخص الطبيعي يكون وحده مسؤولا عن الإخلال بالإلتزامات القانونية.

وبعد ذلك تناول بعض مظاهر المسؤولية الموضوعية كمسؤولية الشخص عن فعل الغير (الفصل [538]85 ظ ل ع)، ومسؤوليته عن الأشياء التي في حراسته (الفصل [539]88 ظ ل ع) وكذا مسؤوليته عن الأضرار التي تتسبب فيها الحيوانات التي يتولى حراستها (الفصل [540]86 ظ ل ع)، والملاحظ أن كل هذه الفصول الذي ذكر فيه المشرع مصطلح **الشخص** يحمل تفسيرا واضح المعنى بأن المسؤول عن الضرر هو الشخص الطبيعي أي الإنسان.

وبالانتقال إلى توجه المشرع الفرنسي في هذا الجانب يلاحظ أن نصوص القانون المدني الفرنسي قد أكدت عن تحديدها للمسؤولية عن الفعل الشخصي المباشر على أن " كل فعل للإنسان سبب ضراراً يلزم من ترتب عليه نتيجة خطئة هذا الضرر بإصلاحه" [541]، وبأنه " كل أحد يبقى مسؤولاً عن الضرر الواقع، جراء أفعاله وجراء إهماله وعدم تبصره"[542]. والأمر ذاته فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي غير المباشر في ضوء المسؤولية عن عمل الغير، ففي حين تؤكد نصوص القانون المدني الفرنسي أننا لا نكون مسؤولين عن الضرر الذي يحدث جراء أفعالنا فقط، وإنما كذلك جراء أفعال أشخاص آخرين نحن مسؤولون عنهم "[543].

وبالرغم من أن الذكاء الاصطناعي أصبح جزءا من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أنه لا يمكن استيعاب الذكاء الاصطناعي كشخص طبيعي وفقا للتشريع المغربي الحالي، فهذا الأخير مثل العديد من التشريعات الأخرى، يحدد الشخص الطبيعي ككائن بشري ويميزه عن الكائنات الاصطناعية، فهناك العديد من الفروقات بين الإنسان والذكاء الاصطناعي، اختلاف في الطبيعة، اختلاف في المؤهلات، على المدى القصير؛ لا يوجد أي طابع للذكاء الاصطناعي يبرر الاعتراف به كشخصية قانونية مصممة على غرار شخصية الأشخاص الطبيعيين، فإذا كان أساس منح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين غير مؤكد، فيبدو من المؤكد لنا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفيد كيانًا آخر غير الشخص البشري، ومن هنا يظل الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تكنولوجية لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الاشخاص الطبيعيون.

ومن خلال ما سبق يتضح أن قواعد المسئولية المدنية عن الخطأ الشخصي هي نظام غير ملائم على الإطلاق لجبر الأضرار المترتبة على عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي بمعناه الفني الدقيق تلك التقنيات التي تأتي بأفعال مستقلة لا سيطرة لأحد عليها وبالتالي لا يتصور بخصوصها أي وجود لفكرة الخطأ البشرى الذي لولاه لما حدث الضرر[544] .

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية الذي يقصد بها الإخلال بالالتزام العقدي، فالإمكان من الناحية العملية، أن يكون جانب من الضرر الناجم عن الذكاء الاصطناعي متصلاً بالالتزامات التعاقدية، وذلك على اعتبار أن الذكاء اصطناعي إما أن يكون موضوعاً،

536 - نص المشرع في الفصل 77على أنه: كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أومعنويا للغير، ألزم مرتكبيه بتعويض عن هذا الضرر..."

خص المشرع المغربي هذا الفصل للمسؤولية الشخصية و يتضح جليا أن المسؤول عن الضرر هو الإنسان أي الشخص الطبيعي.

537 - نص المشرع في الفصل 78 على أنه: " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي، الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا...".

538 - نص المشرع في الفصل 85 على أنه: " لا يكون **الشخص** مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب...".

539 - نص المشرع في الفصل 88 على أنه: " كل **شخص** يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته...".

540 - نص المشرع في الفصل 86 على أنه:" كل **شخص** يسأل عن الضرر الذي تسبب في الحيوان الذي تحت حراسته...".

541 - Art (1240), Nouveau C.C : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

542 - Art (1241), Nouveau C.C : « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

543 - Art (1243), Nouveau C.C : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».

544 - مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الإصطناعي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق- جامعة دمياط، العدد الخامس يناير 2022، ص 273.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أي محلاً، لعقد، كالبيع أو الكراء أو الرهن أو التأمين أو المقاولة (عقد إنشاء روبوت مثلا)، وهنا ينطبق على الذكاء الاصطناعي ما ينطبق على محل التعاقد من أحكام، ولا توجد في هذا الفرض أي خصوصية تقتضي أي مغايره في الأحكام العامة في نظرية العقد، وإما أن يستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة للوفاء بالتزام تعاقدي، ويقع الاخلال أثناء هذه العملية، فمن عساه يكون مسئولاً عن هذا الاخلال؟ هل صانع الربوت أم مالكه أم مشغله أم مبرمجة أم المدين نفسه الذي استخدمه في الوفاء بالتزاماته؟

أوضح مثال على هذه الحالة ما يتعلق بعقد العلاج الطبي الذي يلقي على عاتق الطبيب أو المستشفى أو مركز التحليل أو مركز نقل الدم أو غيرها من المؤسسات الطبية التزامات معينة، فإذا استخدمت تقنية الذكاء الاصطناعي في عملية التشخص أو العلاج أو التحليل أو نقل الدم وحدث خلل ما أثناءها أضر بالمريض، فهنا يطرح ذات الاشكال الذي سبق طرحه في المسئولية التقصيرية، ونعني به تحديد الفعل المؤدى للضرر العقدي من بين أفعال المتدخلين المتعددين في الذكاء الاصطناعي وكذا تحديد شخص المسؤول.

وهنا نري أن القواعد العامة في المسؤولية العقدية يمكن أن تقدم لنا مخرجا مناسبا لهذا الإشكال عندما يتضمن العقد التزامات بتحقيق نتيجة، كالالتزام بضمان السلامة الناتج عن عقد العلاج الطبي، مما يجنبنا عناء البحث في الفعل المسبب للضرر من بين الأسباب المتعددة للذكاء الاصطناعي وكذا العلاقة السببية. والسبب في ذلك أن الالتزام بتحقيق نتيجة تقوم المسئولية عن الإخلال به بمجرد تخلف النتيجة المقصودة545.

أما في الأحوال الأخرى التي يتضمن فيها العقد المتصل بالذكاء الاصطناعي التزامات ببذل العناية، وهي الغالبة، فيبقى إشكال تقدير الخطأ الشخصي قائماً، لا سيما عند البحث فيما إذا كان لجوء المدين إلى الذكاء الاصطناعي كان هو الوسيلة الأفضل لتحقيق الهدف المقصود أم لا الأمر المتوقع حدوثه بشكل خاص من قبل الطبيب الذي يقدم تشخيصه بناءً على نصيحة أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي الخبيرة إذ يجوز لهذا الطبيب، في مقام نفي الخطأ عن نفسه، أن يحتج بأن هذا النظام كان أكثر كفاءة منه في مجال التشخيص546.

ونظرا لصعوبة إدراج أفعال الذكاء الاصطناعي ضمن قواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وعدم إمكانية تمتع الذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية مستقلة، يبدو أنه لا مناص من التوجه إلى أنظمة المسؤولية الموضوعية، وبصفة خاصة المسؤولية عن حراسة الأشياء والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وإذ كنا ندرك منذ البداية أن كل نظام من أنظمة المسؤولية المدنية التقليدية قد وضع لمواجهة أفعال مختلفة تماما عن أفعال الذكاء الاصطناعي، يعني عدم انصراف قصد المشرع المغربي لشمول هذه الأخيرة نهائيا، إلا أن ذلك لا يعني أن يثنينا عن استمرار النظر في قواعد المسؤولية عن فعل الغير، لبيان مدى إمكانية استيعابها لأفعال الذكاء الاصطناعي، وهذا ما سوف نتطرق له في المحور الثاني.

المحور الثاني: حدود ملائمة قواعد المسؤولية الموضوعية مع أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في الطب الحديث

يقصد بالمسؤولية المدنية المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون،

يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية دون منح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي،

أولا: تأسيس المسؤولية على أساس فكرة الحراسة في الأشياء

استنادا إلى نص الفصل 88 من ظهير الالتزامات العقود فإن: **"كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر"**. ويستنتج من خلال صياغة المشرع لهذا الفصل أنه يلزم لسريان حكم هذا الأخير -الفصل 88- توافر العناصر الثلاثة الآتية[547]:

545- للمزيد حول المسؤولية الطبية العقدية يمكن الرجوع للمؤلف التالي:
- مصطفى صفاء عبد الغني، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناشئة عن استخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية، مرجع سابق، صفحة 92.
546 - مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 281.
547 - عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، م. س، ص 203.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

1- أن يتعلق الأمر بوجود شيء بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 88 (ظ. ل. ع)

2- أن يتسبب هذا الشيء في إلحاق ضرر بالغير.

3- وأن يكون لهذا الشيء حارس قانوني يسأل عنه مدنيا.

ويتطلب تحديد الأشياء الخاضة لحكم الفصل 88 (ظ. ل. ع)**548**، بيان مدلول الحراسة ثم مفهوم الشيء، فالحراسة ليست في يد مالك الشيء ضرورة، ولا في يد حائزه، ولا في يد المنتفع بيه، إنما هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند**549**، وعليه الحراسة هي السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف، والمفروض أن حارس الشيء هو من له عليه السلطة الفعلية في رقابته وتوجيهه والتصرف في أمره، وبهذا المعنى ورد في قرار لمحكمة الاستئناف في الرباط أن"حارس الشيء هو الذي يكون له استعماله ويعود اليه أمر التصرف فيه والرقابة عليه"**550**.

وإستعمال هذا الشيء، للوهلة الأولى، لا يبدو أنه يثير أي صعوبة خاصة، ويجد تطبيقه في الذكاء الاصطناعي كما هو الحال في أي شيء آخر، ويفترض هذا المعيار "حقيقة استخدام الشيء، بشكل عام لصالح الشخص بمناسبة نشاطه مهما كان نوع هذا النشاط، ومن الواضح أن المستخدم هو الذي يستخدم الشيء، حيث ينقل الصانع استخدام الشيء عند نقل الملكية، ومن المؤكد أن هذه الملاحظة تنطبق على الأشياء الذكية التي لها وجود مادي كالروبوت الجراحي، ولكنها أكثر عدم يقين فيما يتعلق بالأشياء غير المادية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع غير المتنافسة التي يمكن أن تفيد عدة أشخاص في وقت واحد[551].

ويعد المالك هو حارس الشيء، ويتعين عليه إذا رفعت ضده دعوى المسؤولية أن يثبت أن الحراسة خرجت من يده وقت وقوع الضرر، ويبقى المالك حارسا حتى لو أفلت الشيء من يده مادام أنه لم يتخلى عنه، فإذا ما تخلى عن الشيء زالت حراسته[552].

وبهذا المفهوم تكون الحراسة في الذكاء الإصطناعي هي السيطرة الفعلية على الذكاء الإصطناعي، وبالتالي حارس الشيء الذكي هو"الشخص الذي لديه السيطرة على حقيقة الشيء لأنه يستخدمه، ويقرر الغرض من استخدامه، وهو في وضع يسمح له بمنعه من العمل، وبالتالي ففكرة الحراسة لا تنسجم مع نظام الذكاء الاصطناعي، ولا يكون للمنتج والمصمم والمالك صفة الحارس.

وفي الواقع فعدم قبول أنظمة الذكاء الاصطناعي بالمعنى الفني الدقيق لمفهوم الحراسة قد أدى إلى ظهور أصوات تنادي بالتخلي التام عن المعيار المادي للحراسة، ليس فقط لجموده وماديته وعدم شموليته، وإنما أيضا لعدم توافقه مع الصبغة التأمينية المعاصرة للمسؤولية المدنية لا سيما مع ظهور مسببات جديدة لها لم تكن موجودة وقت صياغة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وبالتالي أصبحت استقلالية الذكاء الاصطناعي تتحدى المعايير التقليدية للحراسة، أما بالنسبة للشيء فيراد به كل شيء مادي غير حي، شرط أن لا يكون ورد بشأنه نص خاص[553].

---

548 - يتبين من خلال هذا الفصل أنه ليست هناك اية إشارة واضحة إلى نوعية الأشياء التي يعين أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق مضمون هذا الفصل الأمر الذي فح بابا واسعا للاجتهاد في هذا الخصوص، ويبين أن الموقف الذي سلكه المشرع المغربي في الفصل 88 (ظ. ل. ع) هو نفس الموقف الذي سلكه المشرع الفرنسي في المادة 1242 إذ أنه أورد مصطلح الاشياء مبهما من غير تحديد، وعلى العكس من ذلك فإن هناك الكثير من التشريعات التي حددت نطاق هذه المسؤولية في الاشياء الميكانيكية والأشياء التي تطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها (أنظر في ذلك نص المادة 178 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة").

549- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، م. س، ص 1228.

550 - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1974، ص 485.

551 - Samir merabet, Vers un droit de l'intelligece artificielle ,op. cit, p 474.

552 - وإذا كان المالك قد ملك بعقد بيع، فالبائع قبل التسليم هو الحارس، ويصبح الحارس هو المشتري بتسليم الشيء إليه، ولو كان عقد البيع باطلا أو قابلا للإبطال أو موقفا فيه نقل الملكية وتسلم المشتري الشيء فأنه يصبح حارسه ولو لم تنتقل إليه الملكية، لأن العبرة ليست بالملكية بل بالسيطرة الفعلية، والمالك تحت شرط فاسخ أو واقف يعتبر حارسا مادامت له السيطرة الفعلية على الشيء.

راجع في ذلك: - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، م. س، ص 1229.

553 - وعليه تخرج من هذا النطاق الأشياء غير المادية التي ليست مما يقع تحت الحراسة، وكذلك تخرج الحيوان لأنها أشياء مادية حية وتخضع لحكم خاص ورد عليه النص في الفصلين 86 و 87 (ظ. ل. ع)، وتخرج أيضا المباني فيما يتعلق بالأضرار التي تنجم عن انهيارها أو تهدمها الجزئي بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء، كما يخرج ما هو معتبر جزءا من العقار كالأشجار والعقارات بالتخصيص، فيما يتعلق بالأضرار التي نجم عن سقوطها أو تهدمها الجزئي لأن كل ذلك يخضع لأحكام خاصة ورد عليها النص في الفصلين 89 و90.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وبناءا على هذا المنطلق فإن مقتضيات الفصل 88 (ظ. ل.ع) قابلة كمبدأ عام للتطبيق على كل الأشياء المادية غير الحية كروبوت الجراحي، لكن الذكاء الاصطناعي باعتباره من الأشياء اللامادية فإنه لا يدخل ضمن نطاق الفصل 88 (ظ. ل. ع)، وعلى اعتبار أن الأشياء الخاضعة لمقتضيات الفصل 88 (ظ. ل. ع) لا تدخل ضمن لائحة حصرية فإنه بات أمرا طبيعيا أن يترك هذا التحديد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع إلا أن سلطتهم في ذلك ليست مطلقة وإنما مقيدة برقابة محكمة النقض، على اعتبار أن وصف الشيء بأنه داخل ضمن نطاق الفصل 88 (ظ. ل. ع) أو خارج عنه يعد من أمور القانون لا الواقع[554].

ثانيا- تأسيس المسؤولية على أساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

تعتبر المسؤولية عن مخاطر المنتوج المعيب من أهم المسؤوليات التي حظيت باهتمام كل من الفقه والتشريع منذ أواسط الثمانينيات من القرن الماضي، ويرجع السبب في تزايد هذا الاهتمام إلى التطور الحاصل في نمط الإنتاج والاستهلاك**555**، ونظرا لكون الآلة المدعمة بالذكاء الاصطناعي منتوجا شأنها شأن باقي المنتوجات، حيث يقوم المنتج بصنعها وفقا لمقومات ومعايير معينة، إلا أنها تتميز عن غيرها بقدرتها عن التمييز وقابليتها للتعلم، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول مدى مسؤولية المنتج، لا سيما إذا لم تتوفر الآلة على قد من السلامة التي من المعقول توخيها من قبل المنتج**556**.

وقد اختلف الفقه المختص في المسؤولية حول طبيعة مسؤولية منتج الآلات الذكية المدعمة بالذكاء الاصطناعي، وبحسب طرح الاتجاه الأول فإن مسؤولية المنتج تكون قائمة في الحالة التي لم يتخذ كل ما يمكن من الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في الآلة الذكية، وإذا ما قصر المنتج في هذا الجانب الفني والتقني فإنه يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الضرر اللاحق بالمستعمل، بعلة أنه لا يوجد عقد بين المنتج والمستهلك الأخير**557**.

في حين ذهب أنصار الطرح الثاني إلى القول بأن مسؤولية المنتج تكون مسؤولية تعاقدية في الحالة التي يرتبط فيها المتضرر بالمنتج بعقد البيع**558**، وإذا ما أردنا تطبيق هذا الطرح على الآلات الذكية في مجال الطب الحديث، فلا يمكن تصور ارتباط المتضرر بالمنتج بعقد البيع، نظرا لكون المتضرر يكون في علاقة مباشرة مع الطبيب الجراح أو المستشفى بصفة عامة، ولا تربطه أي علاقة بالمنتج، وبالتالي فمسؤولية المنتج ليست بمسؤولية عقدية.

وقد نحا اتجاه ثالث إلى أن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة تعتبر مسؤولية من طبيعة خاصة، ويعزى سبب قولهم هذا إلى أن القواعد المنظمة لمسؤولية المنتج المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 24.09 جاءت بنظام يطبق على جميع المتضررين بغض النظر عن علاقتهم بالمنتج، إلا أن هذا الرأي لا يمكن أخذه على إطلاقه، وذلك لأن أنصاره يصبون إلى القول بأن قواعد المسؤولية هاته خاصة ولا تمت بصلة إلى كل من المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية**559**.

إن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، تثير إشكالات قانونية جدّية، ذلك أنّها لا تتلاءم مع الطبيعة غير المادية لهذه الأنظمة، ويتأكد هذا الطرح من خلال تعريف المشرع المغربي للمنتوج في الفصل 106-2 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي على أنه: " يراد بمصطلح "منتوج " كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعتبر منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك القنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك."

554 - عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، م. س، ص 205.

555 - عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، م. س، ص 357.

556 - حسن السوسي، الذكاء الصناعي مقاربات قانونية، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية حسان، الرباط، 2025، صفحة: 156.

557 - حسن السوسي، الذكاء الصناعي مقاربات قانونية، مرجع سابق، صفحة: 158.

558 - نفس المرجع أعلاه.

559 - ميلود اصوابني، مسؤولية المنتج وفق القانون 24.09، فقه القضاء التجاري، عدد مزدوج 3-4، صفحة 50.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وبتطبيق هذا النص على أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الطب الحديث، يتضح أن مفهوم المنتجات يتحقق بالنسبة للتطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي باعتبارها آلات تندرج ضمن المنتوج الصناعي، أما بالنسبة لبرامج الذكاء الاصطناعي بطبيعتها المعنوية ينطبق عليها كذلك مفهوم المنتج ضمن المعنى الذي جاء به الفصل 106-2 من ظهير الالتزامات والعقود لاحتواه على عبارة مدمجا في منقول بشكل عام ليشمل المنقولات المادية والمعنوية، خاصة وأنه قد تم اعتبار الكهرباء منتوجا كذلك ذو طبيعة غير مادية، وما يعاب على الفصل 106-2 من نفس القانون أعلاه، أنه اعتبر المنتوج كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، وقياس مفهوم عرض المنتوج في السوق على تقنيات الذكاء الاصطناعي عامة وفي مجال الطب الحديث خاصة لا يمكن تحققه إذا كنا بصدد بعده المعنوي لوحده إذ يصعب عرض الخوارزميات والبرمجيات بعيدا عن حاملها المادي**560**، وهذا يفيد عدم ملاءمة هذا النص إلى شمول البرمجيات والأنظمة الذكية الطبية غير المادية ضمن نطاق هذا النظام. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأوروبي قد تدارك مؤخرا هذا القصور، إذ أصدر التوجيه رقم 2853/2024 المؤرخ في 23 أكتوبر 2024 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والذي حل محل التوجيه القديم لسنة 1985، ووسّع تعريف "المنتوج" ليشمل صراحة البرمجيات (software)، بما فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو توجه تشريعي مقارن يمكن الاستئناس به عند التفكير في تحيين النصوص المغربية**561**.

ويُضاف إلى ذلك صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن مخاطر المنتوج المعيب في إطار الذكاء الاصطناعي في مجال الطب الحديث، نتيجة تعدد المتدخلين فقبل وصول المنتوجات المعروضة في الأسواق إلى المستعملين باعتبارهم آخر حلقة في منظومة الإنتاج والاستعمال، فإنها تمر حتما عبر العديد من القنوات والمحطات وتتداولها الكثير من الأيدي بدءا بالصانع المنتج لها مرورا بمن يساهم في استيرادها وتوزيعها لتصل للبائع بالجملة ثم البائع بالتقسيط لتوضع في النهاية في الأسواق، وكغيره من التشريعات التي تناولت أحكام المسؤولية عن مخاطر المنتوجات المعيبة فإن القانون المغربي رقم 24.09 حدد قائمة للأشخاص المسؤولين عن هذه المخاطر على الشكل التالي:

(1) المنتج أو الصانع الحقيقين**562**.

(2) المنتج الظاهري**563**

(3) - المستورد المهني للمنتوج**564**.

(4) - الموزع كمسؤول احتياط**565**.

وهو ما قد يفضي إلى ظهور حالات يتعذّر فيها جبر الضرر بالاستناد إلى نظام مسؤولية المنتج المعيب.

560- Thomas Leemans, La Responsabilité Extracontractuelle de l'Intelligence Artificielle Aperçu d'un système bientôt 588bsolete Mémoire, Master en droit Faculté de droit et de criminology, eniversité catholique de louvain, 2016/2017, p25

561 -Directive (EU) 2024/2853 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on liability for defective products and repealing Council Directive 85/374/EEC, Official Journal of the European Union, L series, 2024/2853, 18/11/2024, Article 4(1), sur le lien: https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/2853/oj (date de consultation: 20/09/2026).

562 - ركز المشرع المغربي على المنتج كطرف أساسي ملزم بتحمل المسؤولية المنصوص عليها في القانون 24.09 وهذا ما ورد النص عليه في الفصل 106-1 التي اعتبر فيها المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، وتوقعا منه لمدى التساؤل الذي قد يطرح بخصوص الصانع فإنه بادر إلى الجواب عن ذلك في المادة (106/5) عندما اعتبر كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج لمادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج بمثابة منتج حقيقي، وبذلك يتأكد بأن الصناع كغيرهم من المنتجين الأصليين يسألون في إطار مقتضيات هذا القانون عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات التي ساهموا في صنعها كليا أو جزئيا.

563 - أكده المشرع المغربي في المادة (106/5) عندما اعتبر من يتقدم كمنتج ظاهري بوضعه على المنتوج إسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى، غير أن هذه المساءلة مشروطة بأن يكون المنتج الظاهري قد تصرف بشكل مهني احترافي أما إذا تصرف خارج الحدود المهنية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار الناشئة عن المنتوج المعيب.ويمكن للضحية في هذه الحالة أن يطالب المنتج الظاهري غير المهني وفقا للقانون العادي المتعلق بالمسؤولين العقدية أو تقصيرية أو أي نظام آخر محدد للمسؤولية بمقتضى نص خاص وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 14/106).

564 - المستورد وفقا لمضمون الفقرة الرابعة من المادة الثالثة القانون 24.09 هو:" كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتوج ما إلى التراب الوطني".

565-عرف المشرع المغربي الموزع في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون 24.09 بأنه:" كل شخص ذاتي أو معنوي يتدخل في سلسلة تسويق منتوج ما ليس لنشاطه أي تأثير على مميزات سلامة المنتوج".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه في هذا المقال، يتضح أن قواعد المسؤولية المدنية الواردة في ظهير الالتزامات والعقود المغربي، سواء منها المسؤولية الشخصية عن الفعل الشخصي، أو المسؤولية الموضوعية عن حراسة الأشياء، أو المسؤولية عن المنتجات المعيبة، تصطدم جميعها بخصوصية الذكاء الاصطناعي الطبي المتمثلة أساسا في استقلاليته في اتخاذ القرار وفي طبيعته غير المادية.

فعلى مستوى المسؤولية الشخصية، تبين أن اشتراط إثبات الخطأ الشخصي يصعب تطبيقه على أنظمة تتخذ قراراتها باستقلالية عن مبرمجها ومستعملها. وعلى مستوى المسؤولية عن حراسة الأشياء، أفضى تحليل الفصل 88 (ظ. ل. ع) إلى أن معيار الحراسة المبني على السيطرة الفعلية والمادية على الشيء لا ينسجم مع الطبيعة اللامادية للخوارزميات، فضلا عن أن هذا الفصل ينصرف أصلا إلى الأشياء المادية دون البرمجيات. أما على مستوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة وفق القانون رقم 24.09، فقد أظهر التحليل أن تعريف المنتوج الوارد في الفصل 106-2 لا يستوعب بشكل كامل البعد المعنوي واللامادي لأنظمة الذكاء الاصطناعي، إلى جانب صعوبة تحديد الشخص المسؤول في ظل تعدد المتدخلين في سلسلة إنتاج هذه الأنظمة وتطويرها.

وبناء على هذه المعطيات، يمكن القول إن الإشكالية المطروحة في مستهل هذا المقال تجد جوابها في كون قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في التشريع المغربي، بعضها غير كاف والبعض الآخر غير ملائم لاستيعاب الأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، وهو ما يستدعي في تقديرنا ما يلي:

- من جهة، تدخلا تشريعيا صريحا لتحيين مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود والقانون رقم 24.09، بما يلائم خصوصية هذه التقنيات، خاصة فيما يتعلق بتوسيع مفهومي "الشيء" و"المنتوج" ليشملا الأنظمة الذكية غير المادية؛

- ومن جهة أخرى، الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما التوجه الأوروبي في مجال المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي الذي تم إلغائه بسبب عدم توافق جميع دول الاتحاد الأوروبي عليه، والذي اتجه إلى التفكير في قواعد خاصة تراعي استقلالية هذه الأنظمة وتخفف عبء الإثبات الملقى على عاتق المتضرر؛

- كما يبقى من الضروري التفكير في آليات تعويضية بديلة، كصناديق الضمان أو التأمين الإجباري على مخاطر الذكاء الاصطناعي الطبي، بما يضمن حماية فعلية لحقوق المرضى دون إثقال كاهل الأطباء والمؤسسات الاستشفائية بمسؤولية مفرطة قد تثنيهم عن الاستفادة من هذه التقنيات الواعدة.

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب

1. مصطفى صفاء عبد الغني، *المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناشئة عن استخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية*، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2023.
2. بخيت محمد الدعجة، *الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة - دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2023.
3. خالد مصطفى فهمي، *المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات في ضوء التوجيهات الأوربية والتشريعات الوطنية - دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، 2024.
4. محسن محمد الخباني، *التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي*، دار النهضة العلمية، الإمارات، العدد الأول، 2023.
5. مصطفى عمار فياض مهدي، *مسؤولية الشركات المنتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025.
6. أبو بكر محمد الديب وفاطمة جلال عبد الله، *المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي*، الطبعة الأولى، دار الأهرام، مصر، 2024.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الثاني.

8. مأمون الكزبري، *نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1974.
9. عبد القادر العرعاري، *المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة*.
10. حسن السوسي، *الذكاء الصناعي مقاربات قانونية*، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية حسان، الرباط، 2025.

الأطروحات والرسائل الجامعية

1. طلال حسين علي الرعود، *المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي - دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2022.
2. رضا محمود العبد، *الشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي*، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2024.

المقالات العلمية

1. أحمد محمد فتحي الخولي، "المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث العلمية والقانونية، العدد 36، 2021.
2. مصطفى أبو مندور موسى عيسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022.
3. ميلود اصوابني، "مسؤولية المنتج وفق القانون 24.09"، مجلة فقه القضاء التجاري، عدد مزدوج 3-4.

المو اقع الإلكترونية

1. جريدة الصحراء المغربية، "أول عملية جراحية بواسطة الروبوت بالمغرب"، 17 يونيو 2025، الرابط: https://assahraa.ma/web/2025/183650

En français

Ouvrages et mémoires

1. Thomas Leemans, *La Responsabilité Extracontractuelle de l'Intelligence Artificielle : Aperçu d'un système bientôt obsolète*, Mémoire de Master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016/2017.
2. Samir Merabet, *Vers un droit de l'intelligence artificielle*, op. cit.

In English

Books, theses, and studies

1. Andrea Bertolini, *Artificial Intelligence and Civil Liability*, Study for the European Parliament's Committee on Legal Affairs, European Union, 2020.

Legal texts

1. HR 4625, *Future of Artificial Intelligence Act of 2017*, US Congress.

Press articles and websites

1. Casey Ross & Ike Swetlitz, "IBM's Watson supercomputer recommended 'unsafe and incorrect' cancer treatments, internal documents show", *STAT News*, 25 July 2018, available at: https://www.statnews.com/2018/07/25/ibm-watson-recommended-unsafe-incorrect-treatments/ (accessed 20/09/2026).
2. "Surgeon autonomy in da Vinci 5" (accessed 23/01/2026).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي

The Limits of the Defendant's Domicile as a Criterion for Determining International Jurisdiction in Electronic Commerce Disputes

A Comparative Analytical Study in Light of Moroccan Law and European Union Regulations

الباحث : عبد الله سوسان
طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول
جامعة ابن زهر – أكادير

الملخص:
تتناول هذه الدراسة معيار موطن المدعى عليه بوصفه القاعدة العامة في تحديد الاختصاص القضائي، وتختبر مدى صلاحيته في منازعات التجارة الإلكترونية التي يصعب فيها أحيانا التعرف على المتعاقد الحقيقي أو تحديد مركز نشاطه الفعلي.
وتنطلق الدراسة من التمييز بين وظيفتين مختلفتين للموطن: إسناد الاختصاص الدولي إلى محاكم دولة معينة، ثم توزيع الاختصاص المحلي بين محاكم تلك الدولة.
وقد اكتسب هذا التمييز أهمية خاصة بعد صدور القانون المغربي رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي خصص المواد 72 إلى 75 للاختصاص القضائي الدولي، إلى جانب القاعدة المحلية الواردة في المادة 66.
وتعتمد الدراسة منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، من خلال مقابلة الحل المغربي بتنظيم بروكسل الأول مكرر، واتفاقية لاهاي لسنة 2019، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية، مع الاستفادة من اجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وتخلص إلى أن موطن المدعى عليه لا يزال أكثر الضوابط تحقيقا للتوقع وحماية حقوق الدفاع، لكنه يفقد جانبا من فعاليته عندما يكون المقر المسجل منفصلا عن الإدارة الفعلية، أو تحجب المنصة هوية البائع، أو يضطر المستهلك إلى التقاضي في دولة بعيدة عن السوق التي استهدفها المهني، لذلك تقترح الدراسة الإبقاء على الموطن كقاعدة أصلية ضمن منظومة روابط متكاملة، مع تعريف أوضح لموطن الأشخاص الاعتبارية، وإلزام المنصات بالكشف عن هوية المهني ومقره، وربط حماية المستهلك بتوجيه النشاط، وقصر الاستثناءات على الحالات التي تجمعها بالمحكمة صلة جوهرية ومتوقعة.
الكلمات المفتاحية: موطن المدعى عليه؛ التجارة الإلكترونية؛ الاختصاص القضائي الدولي؛ الشخص الاعتباري؛ حماية المستهلك؛ توجيه النشاط.

Abstract:
This article examines the defendant's domicile as the general basis of jurisdiction and tests its suitability for electronic-commerce disputes in which the identity or actual centre of operations of the trader may be difficult to establish.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

It distinguishes between two functions of domicile: allocating international jurisdiction to the courts of a State and distributing territorial jurisdiction among courts within that State. This distinction has become particularly important under Morocco's Law No. 58.25 on Civil Procedure, which regulates international jurisdiction in Articles 72 to 75 while retaining the territorial rule in Article 66.

Using a descriptive, analytical and comparative method, the article compares Moroccan law with the Brussels I bis Regulation, the 2019 Hague Judgments Convention, the United Nations Convention on Electronic Communications and relevant case law of the Court of Justice of the European Union. It finds that the defendant's domicile remains the most predictable basis and protects the rights of the defence, but its effectiveness decreases when a registered seat is detached from actual management, a platform conceals the seller's identity, or a consumer must litigate far from the market intentionally targeted by the trader.

The article therefore recommends retaining domicile as the default rule within an integrated system of connecting factors, clarifying corporate domicile, imposing trader-identification duties on platforms, linking consumer jurisdiction to directed activity, and limiting exceptions to courts having a substantial and foreseeable connection with the dispute.

Keywords: defendant's domicile; e-commerce; international jurisdiction; legal persons; consumer protection; directed activity.

مقدمة:

يقوم التقاضي المدني في صورته المألوفة على افتراض بسيط مؤداه أن المدعي هو الذي يبادر إلى تحريك الخصومة، ولذلك يتحمل عبء الانتقال إلى محكمة المدعى عليه، وقد استقرت هذه الفكرة في النظم الإجرائية تحت قاعدة أن الدعوى تتبع موطن المدعى عليه، لما توفره من حماية لحقوق الدفاع ومن قدرة على توقع المحكمة قبل نشوء النزاع، ولا يستمد المعيار قيمته من قربه المادي فحسب، بل من اتصاله بالشخص المطلوب الحكم عليه، وبالمكان الذي يفترض أن توجد فيه وثائقه وأصوله ومركز نشاطه، ولهذا ظل الموطن قاعدة أصلية حتى في الأنظمة التي توسعت في إقرار اختصاصات بديلة مرتبطة بالعقد أو الضرر أو حماية الطرف الضعيف[566].

غير أن التجارة الإلكترونية أضعفت بعض المقدمات الواقعية التي يقوم عليها هذا التصور، فالمستهلك قد يتعامل مع واجهة تحمل اسما تجاريا لا يكشف الشخص القانوني الذي يقف وراءها، وقد تكون المنصة مسجلة في دولة، والشركة البائعة مؤسسة في دولة ثانية، والإدارة المركزية في دولة ثالثة، بينما تخزن السلع أو تقدم الخدمة الرقمية من مكان آخر.

كما يمكن للمهني أن يغير نطاقه الإلكتروني أو مزود الاستضافة من غير أن يتغير موطنه القانوني، وهكذا لا يلغي النشاط الرقمي مفهوم الموطن، لكنه يجعل الوصول إليه والتثبت من دلالته أكثر تعقيدا، ولا سيما عندما يتخذ المقر المسجل في دولة لا ترتبط فعليا بالنشاط موضوع النزاع.

تكتسب المسألة في المغرب راهنية خاصة بعد نشر القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2026 ودخوله حيز التنفيذ بعد ستة أشهر، أي في 23 غشت 2026[567]. فقد أبقى القانون في المادة 66 على موطن المدعى عليه أساسا للاختصاص المحلي، ثم خصص بابا مستقلا للاختصاص القضائي الدولي في المواد 72 إلى 75. وتقرر المادة 73 اختصاص

566 انظر في الأساس الوظيفي للقاعدة: Regulation (EU) No 1215/2012, recitals 15–16; Adrian Briggs, Civil Jurisdiction and Judgments, 7th ed., Informa Law from Routledge, 2021

567 ظهير شريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المحاكم المغربية بالدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، بينما توسع المادة 72 الاختصاص في مواجهة المدعى عليه المغربي ولو لم يكن له موطن أو إقامة داخل المملكة. أما المادة 74 فتحدد روابط بديلة عند غياب موطن الأجنبي في المغرب، من بينها نشوء الالتزام أو تنفيذه أو وجوب تنفيذه في المملكة[568].

يكشف هذا التنظيم عن ضرورة الفصل بين مستويين كثيرا ما يختلطان في التطبيق، فثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية يجيب عن سؤال الدولة التي يجوز لقضائها نظر النزاع، أما المادة 66 وما يليها فتحدد المحكمة المختصة داخل المغرب بعد ثبوت الولاية الدولية.

ولذلك لا يكفي في دعوى إلكترونية ضد مهني أجنبي لا موطن له في المملكة، الاستناد مباشرة إلى الفقرة التي تجيز رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عند غياب موطن المدعى عليه في المغرب، يجب أولا إثبات أحد أسس الاختصاص الدولي الواردة في المواد 72 إلى 75 أو في اتفاقية دولية نافذة، وهذا الترتيب يحول دون تحويل قاعدة محلية إلى اختصاص دولي مفرط.

إشكالية البحث وأسئلته

تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى احتفاظ معيار موطن المدعى عليه بوظيفته في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، وحدود الاعتماد عليه عندما يصعب تحديد هوية المهني أو تتعدد مراكز نشاط الشخص الاعتباري أو يكون الموطن بعيدا عن السوق التي استهدفها النشاط، ويتفرع عن ذلك سؤالان رئيسان: كيف يحدد موطن المدعى عليه في البيئة الرقمية، ولا سيما بالنسبة إلى الشركات والمنصات متعددة الجنسيات؟ ومتى يصبح العدول عن هذا الموطن مشروعا لمصلحة مكان تنفيذ الالتزام أو موطن المستهلك أو المحكمة التي اختارها الأطراف؟

تفترض الدراسة أن موطن المدعى عليه لم يفقد صلاحيته، لأنه يحقق قدرا من التوقع لا توفره المؤشرات التقنية المتغيرة مثل موقع الخادم أو اسم النطاق، غير أن كفايته تتوقف على أمرين: أن يعبر الموطن عن مركز قانوني أو فعلي يمكن التحقق منه، وأن يعمل داخل منظومة تسمح باستثناءات محددة عندما تكون للمنازعة صلة أوثق بمحكمة أخرى أو عندما تقتضي حماية الطرف الضعيف ذلك، ومن ثم لا تنصرف الدراسة إلى استبدال الموطن بضابط رقمي جديد، بل إلى تحديد موقعه الصحيح بين الروابط المتنافسة.

المنهج وحدود الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فهي تقرأ القواعد المغربية الجديدة في ضوء وظائف الاختصاص الدولي، وتقارنها بتنظيم بروكسل الأول مكرر الذي يجعل موطن المدعى عليه قاعدة عامة ويعرف موطن الشخص الاعتباري تعريفا متعدد العناصر، وباتفاقية لاهاي لسنة 2019 التي تجعل الإقامة المعتادة للمحكوم عليه من أسس تداول الأحكام، وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية التي تفصل بين مقر العمل وبين الموقع التقني لنظام المعلومات، كما تستعين باجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لتوضيح حدود القاعدة العامة والاستثناءات المتعلقة بالمستهلك والضرر الرقمي.

تنحصر الدراسة في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن التجارة الإلكترونية أو المرتبطة بها، مع التمييز بين معاملات المهنيين وعقود المستهلكين، ولا تتناول الاختصاص الجنائي أو الضريبي، ولا مسائل القانون الواجب التطبيق إلا بقدر ما تساعد على تفسير الاختصاص القضائي، وتتوزع الخطة على مبحثين: يبحث الأول الأساس القانوني لموطن المدعى عليه وإشكالات تحديده رقميا، ويخصص الثاني لحدود المعيار وسبل إدماجه في منظومة روابط تحقق التوقع من غير أن تعطل الولوج الفعلي إلى القضاء.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمعيار موطن المدعى عليه وإشكالات تحديده رقميا

لا يمكن تقدير مدى صلاحية الموطن في البيئة الرقمية قبل ضبط الوظائف التي يؤديها، فهو من جهة يحمي المدعى عليه من أن يفاجأ بمحكمة لا تربطه بها صلة معقولة، ومن جهة أخرى يقدم للمدعي عنوانا قانونيا مستقرا نسبيا لبدء الخصومة، لكن هذا الاستقرار يظل مشروطا بإمكان تحديد الموطن وبقدرته على التعبير عن المركز الحقيقي للنشاط.

568 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، المواد 72–75

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المطلب الأول: الأساس الوظيفي والتشريعي لمعيار موطن المدعى عليه

الفقرة الأولى: التوقع المشروع وحماية حقوق الدفاع

ترجع أولوية محكمة موطن المدعى عليه إلى توزيع عبء الخصومة، فالمدعي يختار وقت رفع الدعوى وموضوعها في حين يجد المدعى عليه نفسه مطالبا بإعداد دفاعه في أجل محدد، ومن العدل في الأصل ألا يضاف إلى هذا العبء إلزامه بالتقاضي في دولة بعيدة لا يتوقع الخضوع لقضائها، كما يسمح الموطن بتجميع المنازعات المرفوعة ضد الشخص أمام قضاء قريب من إدارته ووثائقه وأمواله، ويقلل احتمال صدور أحكام متعارضة، ولا يعني ذلك أن محكمة الموطن هي دائما المحكمة الأوثق صلة بموضوع النزاع، بل إنها نقطة انطلاق محايدة لا تعتمد على ادعاء المدعي وحده.

كرس تنظيم بروكسل الأول مكرر هذه الوظيفة بوضوح، فالحيثية الخامسة عشرة تشترط أن تكون قواعد الاختصاص قابلة للتوقع وتقرر أن الاختصاص يقوم عموما على موطن المدعى عليه، على أن ترد عليه حالات محددة تبررها طبيعة النزاع أو إرادة الأطراف، وتضيف الحيثية السادسة عشرة أن الاختصاصات البديلة يجب أن تقوم على صلة وثيقة وأن تمنع مقاضاة الشخص أمام محكمة لم يكن يستطيع توقعها بصورة معقولة[569]. وقد طبقت محكمة العدل هذا المنطق بصرامة في قضية Owusu، إذ رفضت تعطيل اختصاص محكمة موطن المدعى عليه لمجرد أن محكمة دولة ثالثة تبدو أكثر ملاءمة، حماية لوحدة القاعدة وقابليتها للتوقع[570].

في التجارة الإلكترونية تزداد أهمية التوقع لأن الموقع قد يكون متاحا من كل دولة، ولو اعتبرت إمكانية الوصول إلى العرض أساسا كافيا للاختصاص، لأصبح المهني معرضا نظريا للتقاضي أمام عدد غير محدود من المحاكم، ويمنع موطن المدعى عليه هذه النتيجة لأنه يربط الاختصاص بصفة مستقرة نسبيا لا بعدد المستخدمين ولا بمكان وجودهم العارض.

ومع ذلك لا ينبغي تحويل الحماية التي يمنحها المعيار إلى امتياز يسمح للمهني بأن يبيع بانتظام داخل سوق أجنبية ثم يحتج على المستهلك بضرورة السفر إلى دولة المقر، فالتوقع يعمل في الاتجاهين: يحمي المدعى عليه من المحكمة المفاجئة، ويحمي المتعاقد الآخر عندما يكون المهني قد اتخذ سلوكا يجعل خضوعه لقضاء السوق أمرا متوقعا.

الفقرة الثانية: موقع المعيار في القانون المغربي والمقارن

تنص المادة 66 من القانون رقم 58.25 على أن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، ثم تنتقل إلى محل الإقامة عند غياب الموطن في المغرب، وتجيز عند غياب الاثنين رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي، وتبقى هذه المادة قاعدة لتوزيع العمل بين المحاكم المغربية، لا مصدرا مستقلا لولاية القضاء المغربي على كل مدعى عليه موجود في الخارج[571].

أما الاختصاص الدولي فقد نظمه المشرع في باب مستقل: المادة 72 بالنسبة إلى الدعاوى ضد المغربي، والمادة 73 بالنسبة إلى الأجنبي المتوطن أو المقيم في المغرب، والمادة 74 للروابط البديلة عند غياب موطن الأجنبي، والمادة 75 للقبول الصريح أو الضمني بولاية المحاكم المغربية.

يسجل لهذا التنظيم أنه أنهى جانبا مهما من الغموض الذي كان يحيط بالاختصاص الدولي في التشريع الإجرائي السابق، غير أن اعتماده جنسية المدعى عليه المغربي في المادة 72، حتى مع انعدام موطنه وإقامته في المملكة، يجعل نطاق الولاية أوسع من منطق الموطن، فهذا الاختصاص مفهوم من زاوية سيادة الدولة وصلتها بمواطنيها، لكنه قد يضعف الصلة العملية بين المحكمة والنزاع إذا كان المدعى عليه مقيما بصورة مستقرة في الخارج وكانت المعاملة قد نشأت ونفذت كليا هناك، كما قد يواجه الحكم صعوبة عند طلب الاعتراف به في دولة تشترط صلة أكثر قربا، وهو ما يستدعي استعمال القاعدة مع وعي بمرحلة التنفيذ الدولي.

---

569 Regulation (EU) No 1215/2012 (Brussels I bis), recitals 15–16.

570 CJEU, Case C-281/02, Owusu v Jackson, Judgment of 1 Mar. 2005, ECLI:EU:C:2005:120, on the mandatory and predictable character of jurisdiction based on domicile.

571 القانون المغربي رقم 58.25، المادة 66. ويجب قراءتها بعد قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في المواد 72 إلى 75.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

يقوم الحل الأوروبي على بناء مختلف، فالمادة 4 من تنظيم بروكسل الأول مكرر تجعل الأشخاص المتوطنين في دولة عضو خاضعين لمحاكم تلك الدولة بصرف النظر عن جنسيتهم، بينما تترك المادة 62 تحديد موطن الشخص الطبيعي للقانون الداخلي.

أما الشركات والأشخاص الاعتبارية، فتعد المادة 63 موطنها قائما في مكان المقر النظامي أو الإدارة المركزية أو مركز النشاط الرئيسي572. ويمنح هذا التعدد المدعي أكثر من نقطة اتصال حقيقية بالشركة، ويحد من النتائج التي قد تترتب على اختيار مقر شكلي لا تجري فيه الإدارة ولا النشاط.

وتظهر قيمة الموطن أيضا في مرحلة الاعتراف بالأحكام، فاتفاقية لاهاي لسنة 2019 تجعل الإقامة المعتادة للشخص الذي يطلب الاعتراف بالحكم ضده في دولة المنشأ أساسا لقبول تداول الحكم، وتعرف الإقامة المعتادة للشخص الاعتباري بالاستناد إلى المقر النظامي أو قانون التأسيس أو الإدارة المركزية أو مركز النشاط الرئيسي573. وهذه المقاربة لا تنظم الاختصاص المباشر للمحاكم، لكنها تكشف عن حد أدنى دولي للصلة المقبولة، فإذا صدر الحكم من محكمة لا تجمعها بالمدعى عليه أو بالنزاع صلة معترف بها، قد يفقد الاختصاص قيمته العملية عند التنفيذ في الخارج.

المطلب الثاني: تحديد موطن المدعى عليه في البيئة الرقمية

الفقرة الأولى: موطن الشخص الطبيعي ومقر الشخص الاعتباري

لا يثير موطن الشخص الطبيعي صعوبة خاصة لمجرد أنه أبرم العقد إلكترونيا، فالموطن يظل مرتبطا بالمكان الذي يستقر فيه الشخص على نحو يسمح باعتباره مركزا لعلاقاته القانونية، ولا ينتقل إلى مكان وجود الهاتف أو الحاسوب وقت التعاقد.

وقد يتخذ الشخص محل إقامة معتادا يختلف عن موطنه القانوني، وهو ما يفسر استعمال المشرع المغربي للمفهومين على نحو متتابع في المادتين 66 و73، وتفيد الإقامة في الحالات التي لا يثبت فيها الموطن أو عندما يكون الشخص مستقرا فعليا في المغرب من غير أن تتوافر لديه نية اتخاذه موطنا دائما.

تبدأ الصعوبة عندما يمارس شخص طبيعي نشاطا مهنيا عبر متجر إلكتروني من غير أن يكشف عنوانه الحقيقي، أو عندما يستعمل عنوانا بريديا لخدمة التسجيل فقط، هنا لا تنشئ الصفحة الإلكترونية موطنا جديدا، لكنها قد تحجب الموطن القائم، وتصبح بيانات السجل التجاري والفواتير والحساب البنكي المهني وعنوان رد السلع ومكان إدارة الطلبات قرائن لازمة للتثبت من الصفة والمكان، ويعزز القانون رقم 58.25 هذا الاتجاه حين يوجب في مقال الدعوى بيان موطن كل طرف، ويطلب بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ذكر مقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوانه المقيد في السجل التجاري وبريده الإلكتروني574.

أما الشخص الاعتباري فقد تتعدد بالنسبة إليه المراكز ذات الدلالة، فالمقر النظامي ييسر الإثبات لأنه معلن في وثائق التأسيس والسجل، لكنه قد يكون منفصلا عن الإدارة الفعلية، والإدارة المركزية تكشف المكان الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية، بينما يعبر مركز النشاط الرئيسي عن موضع ممارسة الأعمال على نحو ملموس.

وقد اختار التنظيم الأوروبي واتفاقية لاهاي جمع هذه الروابط بدلا من ترجيح واحد منها سلفا، ويبدو هذا الحل أكثر ملاءمة للمجموعات الرقمية التي توزع وظائفها بين شركات تابعة وتحتفظ بعلامة موحدة أمام المستخدم.

مع ذلك، لا يجوز الخلط بين تعدد موطن الشركة وبين تعدد المواقع التقنية التي تستعملها، فمركز البيانات وشركة الاستضافة وبوابة الدفع ومستودع النسخ الاحتياطي كلها عناصر لازمة لتشغيل الخدمة لكنها لا تكشف بالضرورة من يدير النشاط أو يتحمل التزاماته.

572 Regulation (EU) No 1215/2012, Arts. 4, 62 and 63.

573 HCCH, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Arts. 3(2) and 5(1)(a)–(b).

574 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، المادة 77.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية على أن موقع المعدات أو التكنولوجيا التي تدعم نظام المعلومات، أو استعمال اسم نطاق مرتبط بدولة معينة، لا يكفي وحده لتحديد مقر العمل575. وتمنع هذه القاعدة إقامة الاختصاص على وقائع تقنية يستطيع المهني تغييرها من غير أثر في شخصيته أو تنظيمه.

الفقرة الثانية: المنصات وتعدد المراكز وإشكال المدعى عليه الحقيقي

لا تنشأ المشكلة دائما من صعوبة تحديد موطن شخص معلوم، بل من تحديد الشخص الذي ينبغي مقاضاته ابتداء، فقد تعرض المنصة السلعة وتستقبل الثمن وتدير خدمة العملاء، بينما يظهر في الشروط أنها مجرد وسيط وأن البائع شركة مستقلة، وفي حالات أخرى تكون المنصة هي البائع المتعاقد، أو تضمن بعض الالتزامات دون غيرها، لذلك يجب فصل سؤال الصفة عن سؤال الموطن: تحدد أولا الجهة التي تعاقدت أو ارتكبت الإخلال أو قدمت ضمانا للمستخدم، ثم يبحث عن موطنها وفق القواعد الملائمة. يساعد تحليل السيطرة الفعلية على تجاوز التسميات الشكلية، فإذا اختارت المنصة البائعين وحددت طريقة العرض والدفع وأصدرت الفاتورة وقررت رد الثمن وقدمت نفسها للمستهلك باعتبارها مسؤولة عن الصفقة ، فقد تقوم مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية البائع بحسب القانون الموضوعي، وعندئذ قد تتعدد المواطن بتعدد المدعى عليهم، وهو ما يفتح باب جمع الدعاوى أمام محكمة موطن أحدهم متى توافرت رابطة جدية تمنع تجزئة الخصومة، لكن جمع الدعاوى لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لإدخال مدعى عليه صوري بقصد جر بقية الأطراف إلى محكمة لا تربطهم بها صلة.

تزداد المسألة تعقيدا داخل المجموعات العابرة للحدود، فقد تكون العلامة التجارية مملوكة لشركة وتشغل الموقع شركة ثانية وتتولى شركة ثالثة البيع داخل منطقة معينة، ولا يكفي أن تحمل هذه الشركات اسما متقاربا لاعتبارها شخصا واحدا، كما لا يكفي أن ينص الموقع على شركة بعيدة إذا كانت الفاتورة والتسليم وخدمة ما بعد البيع صادرة عن كيان محلي، ويجب على المحكمة أن تربط كل مطالبة بالالتزام أو السلوك المنسوب إلى المدعى عليه، وأن تتحقق من السجلات والشروط والفواتير ومسار الدفع قبل تقرير الاختصاص.

يظهر هنا قصور المقاربة التي تكتفي بعنوان يدرجه المهني في شروط الاستخدام، فالشرط قد يكون صحيحا من حيث التعريف بالشركة، لكنه لا يحسم ما إذا كان ذلك العنوان مقرا نظاميا أو إدارة مركزية أو فرعا نفذ العملية، كما قد تكون البيانات قد تغيرت بين تاريخ العقد وتاريخ الدعوى.

والحل ليس إسناد الاختصاص إلى الموقع الإلكتروني ذاته، بل فرض قابلية تتبع قانونية للمعاملة: حفظ هوية البائع وصفته وعنوانه عند إبرام العقد، وتمكين المستهلك والمحكمة من الوصول إلى هذه البيانات، وتحديد الكيان الذي تسلم الثمن وتولى التنفيذ.

المبحث الثاني: حدود معيار موطن المدعى عليه وسبل تكييفه مع التجارة الإلكترونية

يحافظ الموطن على قيمته عندما يكون المدعى عليه معلوما ومركز نشاطه قابلا للتثبت، لكنه لا يقدم وحده جوابا عادلا لكل نزاع إلكتروني، فقد تكون للمنازعة صلة أوثق بمكان تنفيذ العقد، أو يكون المدعي مستهلكا استهدفه المهني في سوقه، أو يتفق طرفان مهنيان على محكمة محددة، ولهذا لا تقاس جودة النظام بعدد الاستثناءات، بل بوضوح علاقتها بالقاعدة وبإمكان توقعها قبل النزاع.

المطلب الأول: قصور المعيار أمام خصوصيات المعاملات الإلكترونية

الفقرة الأولى: حجب الهوية والانفصال بين الموطن ومركز النزاع

يفترض معيار الموطن أن المدعي يستطيع معرفة هوية خصمه وعنوانه، لكن بعض نماذج التجارة عبر المنصات تؤجل الكشف عن البائع إلى ما بعد الدفع أو تعرض اسما تجاريا لا يطابق الاسم المسجل، أو تتيح لبائعين عابرين إنشاء حسابات ببيانات غير مكتملة، وفي هذه الحالات يصبح الحق في مقاضاة المدعى عليه أمام موطنه عديم الجدوى إذا تعذر الوصول إلى الموطن، فالمشكلة ليست

575 United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, Art. 6(4)–(5).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

غياب قاعدة اختصاص بل نقص المعلومات اللازمة لاستعمالها، ومن ثم ترتبط فعالية المعيار بالتزامات الشفافية وبقدرة المنصة على التحقق من بيانات المهني والاحتفاظ بها.

وقد ينفصل الموطن القانوني عن مركز النزاع حتى عندما تكون البيانات صحيحة، فشركة تقدم خدمات سحابية عالمية قد يكون مقرها النظامي في دولة، بينما تتولى شركة تابعة التعاقد والفوترة في منطقة أخرى، وتقدم الخدمة عبر بنية موزعة لا يمكن ردها إلى مكان واحد، وإذا أصر النظام على مقر واحد حصريا، فقد يحرم المدعي من محكمة أقرب إلى الوقائع والأدلة، لذلك تسمح النظم المقارنة بروابط بديلة، مثل مكان تنفيذ الالتزام أو نشاط الفرع الذي نشأ عنه النزاع، شريطة ألا تقوم هذه الروابط على عنصر تقني عرضي.

يتضح ذلك في المادة 74 من القانون المغربي، التي تقر اختصاص المحاكم المغربية تجاه الأجنبي غير المتوطن أو المقيم في المغرب إذا تعلق النزاع بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في المملكة، ويشكل هذا النص أساسا مهما لمنازعات البيع الإلكتروني عندما يكون التسليم في المغرب، أو للخدمات الرقمية التي التزم المهني بتقديمها لمستخدم في المملكة، غير أن عبارة نشوء الالتزام قد تثير صعوبة إذا ربطت بمجرد لحظة النقر أو مكان وجود المستخدم وقت القبول. والأدق أن يبحث عن المكان المتفق عليه للأداء المميز، أو عن مجموع وقائع تكشف ارتباط المعاملة بالسوق المغربية[576].

وفي المسؤولية غير العقدية، قد يتراجع موطن المدعى عليه لمصلحة مكان الفعل أو الضرر، ويقبل القانون المغربي في المادة 74 اختصاص المحاكم إذا وقع الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر فوق التراب الوطني، بينما يجيز تنظيم بروكسل الأول مكرر الدعوى أمام محكمة المكان الذي وقع أو قد يقع فيه الحدث الضار[577]. وقد طورت محكمة العدل في قضية eDate معيار مركز مصالح المتضرر بالنسبة إلى الاعتداءات المنشورة على الإنترنت، مع إبقاء إمكان رفع الدعوى عن كامل الضرر أمام محكمة موطن الناشر[578]. ويبين هذا الاجتهاد أن الموطن يظل مرجعا جامعا، في حين تستجيب الروابط البديلة لطبيعة الضرر المنتشر.

الفقرة الثانية: عدم التوازن في عقود المستهلك والتكييفات المختلطة

يظهر الحد الأوضح لموطن المدعى عليه في عقود المستهلك، فإلزام مستهلك مغربي بمقاضاة منصة أو بائع في دولة بعيدة قد يجعل كلفة الخصومة أكبر من قيمة السلعة أو الخدمة، ويصبح الحق الموضوعي بلا حماية عملية، خصوصا في المنازعات الصغيرة المتكررة.

لهذا أخرج المشرع المغربي دعاوى حماية المستهلك من القاعدة العامة محليا، وأجاز للمستهلك الاختيار بين محكمة موطنه أو محل إقامته ومحكمة المكان الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر، وهو اتجاه ينسجم مع المادة 202 من القانون رقم 31.08 [579].

لكن نقل هذا الحل إلى المجال الدولي يحتاج إلى ضبط، فالمادة 67 تنظم الاختصاص المحلي بينما تتطلب الدعوى ضد مهني أجنبي غير المتوطن في المغرب المرور عبر المادة 74 أو نص دولي خاص، وقد يثبت الاختصاص إذا كان الالتزام واجب التنفيذ في المغرب أو حدث الضرر فيه، إلا أن القانون لا ينص صراحة في باب الاختصاص الدولي على معيار توجيه النشاط إلى المستهلك المغربي، وينتج عن ذلك فراغ تفسيري في العقود الرقمية التي تستهدف السوق المغربية بوضوح، لكن الأداء فيها لا ينحصر في مكان مادي واحد.

عالج التنظيم الأوروبي هذه المسألة بطريقة أدق، فالمادة 17 تربط الحماية بقيام المهني بنشاط في دولة موطن المستهلك أو بتوجيه نشاطه إليها وبوقوع العقد في نطاق ذلك النشاط، ثم تجيز المادة 18 للمستهلك مقاضاة المهني أمام محاكم موطنه بصرف النظر عن موطن الطرف الآخر[580]. ولا تكفي إتاحة الموقع وحدها لإثبات التوجيه؛ فقد اعتبرت محكمة العدل في قضيتي Pammer

576 القانون رقم 58.25، المادة 74، البند 1. وللمقارنة Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 7(1).

577 القانون رقم 58.25، المادة 74، البند 2؛ Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 7(2).

578 CJEU, Joined Cases C-509/09 and C-161/10, eDate Advertising and Martinez, Judgment of 25 Oct. 2011, ECLI:EU:C:2011:685.

579 القانون رقم 58.25، المادة 67، البند 12؛ والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المادة 202.

580 Regulation (EU) No 1215/2012, Arts. 17(1)(c) and 18.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وHotel Alpenhof أن التقدير يقوم على مجموعة قرائن، مثل استعمال لغة أو عملة غير المألوفة في دولة المهني، وذكر أرقام اتصال دولية، والإنفاق على خدمات إحالة أو إعلان للوصول إلى زبناء دول أخرى، وعرض التسليم أو الحجز لفائدتهم**581**.

وسعت المحكمة الحماية من غير أن تجعلها غير محدودة، ففي قضية Mühlleitner قررت أن العقد لا يشترط أن يكون قد أبرم عن بعد حتى يستفيد المستهلك من القاعدة، ما دام النشاط موجها إلى دولته**582**، وفي قضية Emrek اعتبرت أن وجود رابطة سببية بين الموقع والعقد ليس شرطا مستقلا، وإن كان من القرائن المفيدة**583**. وتفيد هذه الحلول في البيئة المغربية لأنها تربط اختصاص محكمة المستهلك بسلوك المهني، لا بمجرد وجود المستهلك في المغرب ولا بمجرد إمكان فتح الموقع من داخله.

وتنشأ صعوبة إضافية عندما تختلط المطالب العقدية بالتقصيرية، كأن يدعي المشتري أن السلعة لم تطابق العقد وأن الإعلان كان مضللا، أو يطالب المستخدم برد الثمن والتعويض عن استعمال بياناته، فاختيار التكييف يغير ضابط الاختصاص: موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ العقد أو مكان الضرر.

ولا ينبغي السماح للمدعي بتغيير الوصف بقصد الوصول إلى المحكمة التي يفضلها، كما لا يجوز تجزئة وقائع مترابطة على نحو يرهق الطرفين، المطلوب هو تحديد الالتزام القانوني الذي يشكل أساس الدعوى، ثم تطبيق الضابط الأقرب إلى طبيعته مع إبقاء الموطن قاعدة احتياطية جامعة.

المطلب الثاني: نحو توظيف متوازن للمعيار ضمن منظومة رو ابط متكاملة

الفقرة الأولى: تكامل الموطن مع مكان التنفيذ وتوجيه النشاط و اتفاق الاختصاص

لا يستدعي قصور الموطن إقصاءه بل وضعه في ترتيب واضح، يبدأ القاضي بالتحقق من موطن المدعى عليه ومن القاعدة الدولية التي تسند الولاية إلى محاكم الدولة، فإذا ثبت الموطن في المغرب بالنسبة إلى أجنبي، انعقد الاختصاص بموجب المادة 73، ثم تحدد المحكمة المحلية وفق المادة 66 أو الاستثناءات الواردة في المادة 67.

وإذا لم يكن للمدعى عليه الأجنبي موطن أو إقامة في المملكة، انتقل البحث إلى روابط المادة 74، مثل تنفيذ الالتزام أو وقوع الضرر، وبهذا الترتيب لا تختلط القاعدة العامة بالاستثناء ولا يتحول موطن المدعي إلى أساس دولي مستقل.

في العلاقات بين المهنيين يظل مكان تنفيذ الالتزام مكملا طبيعيا للموطن، فتنظيم بروكسل الأول مكرر يحدد في بيع السلع مكان التسليم وفي تقديم الخدمات مكان تقديمها، لأن هذين المكانين يجمعان عادة بين الوقائع والأدلة وتوقع الأطراف**584**. ويمكن تبني القراءة نفسها للمادة 74 المغربية، مع التمييز بين السلع المادية التي يحددها مكان التسليم المتفق عليه والخدمات الرقمية التي يتطلب أداؤها فحص العقد ووظيفة الخدمة والسوق المقصودة، ولا ينبغي اعتماد مكان الخادم ما لم يكن هو ذاته محل التزام صريح وجوهري بين الطرفين.

أما في عقود المستهلك فيوفر توجيه النشاط معيارا أكثر انضباطا من مجرد مكان وجود المستهلك، فهو يسأل عما فعله المهني قبل التعاقد: هل قبل التسليم إلى المغرب؟ هل عرض الأسعار بالدرهم أو وفر دعما موجها للمستخدم المغربي؟ هل أطلق إعلانا يستهدف أشخاصا داخل المملكة؟ هل خصص شروطا أو سياسة إرجاع للسوق المغربية؟ ولا يلزم اجتماع كل القرائن، كما لا تكفي إحداها دائما. ويجب أن يؤدي التقدير الكلي إلى نتيجة يمكن للمهني توقعها، وأن يثبت أن العقد يدخل في النشاط الموجه لا في معاملة عرضية لا صلة لها بذلك التوجيه.

ويؤدي اتفاق اختيار المحكمة دورا مهما في معاملات الأعمال، لأنه يحسم مسبقا التردد بين موطن الشركة ومكان التنفيذ ومقار الفروع، وقد اعترف القانون المغربي في المادة 75 باختصاص المحاكم المغربية إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، مع

581 CJEU, Joined Cases C-585/08 and C-144/09, Pammer and Hotel Alpenhof, Judgment of 7 Dec. 2010, ECLI:EU:C:2010:740, paras. 81–94.

582 CJEU, Case C-190/11, Mühlleitner, Judgment of 6 Sept. 2012, ECLI:EU:C:2012:542.

583 CJEU, Case C-218/12, Emrek, Judgment of 17 Oct. 2013, ECLI:EU:C:2013:666.

584 Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 7(1)(b).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

استثناء العقارات الموجودة في الخارج585. كما يعتد تنظيم بروكسل الأول مكرر بالاتفاق الإلكتروني الذي يوفر سجلا دائما، وتقر اتفاقية لاهاي لسنة 2005 الوسيلة الإلكترونية التي تجعل المعلومات قابلة للرجوع إليها لاحقا586. لكن الموافقة يجب أن تكون واضحة ومنسوبة إلى الطرف، ولا يكفي رابط خفي في واجهة مزدحمة أو شرط لم تتح للمستخدم فرصة معقولة للاطلاع عليه.

تختلف المسألة في عقود المستهلك لأن اتفاق المحكمة قد يستخدم لنقل النزاع إلى دولة بعيدة، ولهذا تقيد المادة 19 من تنظيم بروكسل الأول مكرر الاتفاقات المخالفة لقواعد حماية المستهلك، كما تستبعد اتفاقية لاهاي لسنة 2005 اتفاقات الاختصاص التي يكون المستهلك طرفا فيها من نطاقها587. ويستحسن في القانون المغربي اعتبار الاختصاص المقرر للمستهلك حماية آمرة لا يجوز الانتقاص منها قبل نشوء النزاع، مع إمكان الاتفاق اللاحق عندما يعرف المستهلك طبيعة النزاع وخياراته الفعلية.

الفقرة الثانية: مقترحات تطوير القانون والقضاء المغربيين

يحتاج القانون المغربي أولا إلى تعريف أدق لموطن الشخص الاعتباري في العلاقات الدولية، فالإحالة إلى المقر الاجتماعي وحده قد لا تكفي في المجموعات الرقمية، بينما يوفر الجمع بين المقر النظامي والإدارة المركزية ومركز النشاط الرئيسي صلات يمكن التحقق منها، ولا يعني تعدد المواطن منح المدعي حرية مطلقة، يجب أن تكون الدعوى مرتبطة بالكيان المقصود وأن يثبت أن أحد هذه المراكز قائم فعلا وقت رفعها، كما ينبغي بيان أثر الفرع أو المؤسسة المحلية عندما ينشأ النزاع عن نشاطها.

ويحتاج القانون ثانيا إلى إدراج حماية المستهلك بصورة صريحة داخل باب الاختصاص القضائي الدولي، يمكن أن تنص القاعدة على اختصاص محاكم موطن المستهلك إذا كان المهني يزاول نشاطه في المغرب أو يوجه نشاطه إليه وكان العقد داخلا في نطاق ذلك النشاط، ويجب أن تصاحبها قرائن استرشادية غير حصرية، حتى لا تتحول اللغة أو العملة أو اسم النطاق إلى شروط جامدة، وبهذا يزول الالتباس بين الحماية المحلية الواردة في المادة 67 وبين تأسيس الولاية الدولية في مواجهة مهني أجنبي.

أما المنصات فيتعين إلزامها بحفظ بيانات تمكن من التعرف على البائع ومركز نشاطه وصفته في المعاملة، ويشمل ذلك الاسم القانوني ورقم التسجيل عند وجوده والعنوان المهني والكيان الذي تسلم الثمن والسياسة المطبقة على التسليم والإرجاع، ولا يقصد بهذا الالتزام نقل مسؤولية كل بائع إلى المنصة، بل منع أن تتحول الوساطة التقنية إلى حجاب يحول دون استعمال قواعد الاختصاص أو تبليغ الدعوى، ويجب أن تقترن البيانات بتاريخها لأن المقر أو الجهة المشغلة قد يتغيران بعد العقد.

وعلى المستوى القضائي يستحسن اعتماد تسلسل تعليلي موحد، تحدد المحكمة أولا الصفة القانونية للمدعى عليه ثم تتحقق من أساس الاختصاص الدولي، وبعد ذلك تختار المحكمة المختصة محليا، وتفحص في النهاية أي اتفاق اختيار أو دعوى موازية. ويساعد هذا التسلسل على كشف الأخطاء التي تنشأ من الاستناد مباشرة إلى موطن المدعي أو إلى وقوع ضرر عام داخل المغرب من غير بيان الصلة المحددة بالنزاع، كما يجعل الحكم أوضح عند طلب الاعتراف به في الخارج.

وأخيراً، يجب وصل تقرير الاختصاص باحتمال تنفيذ الحكم. فقد جعلت اتفاقية لاهاي لسنة 2019 موطن المحكوم عليه أو مركز نشاطه ومكان تنفيذ الالتزام من الروابط المقبولة لتداول الأحكام، وهو ما يؤكد أن المحكمة التي تختار أساساً يمكن الدفاع عنه دوليا تزيد فرص نفاذ حكمها588. ولا يعني ذلك أن القاضي يمتنع عن ممارسة اختصاص منحه القانون، لكنه يفسر الاستثناءات تفسيرا يوازن بين الولوج إلى القضاء وبين تجنب الاختصاصات المفرطة التي قد ترفضها دولة التنفيذ.

وتبقى فعالية معيار الموطن رهينة بقواعد الإثبات فالمدعي قد لا يتوفر في لحظة رفع الدعوى إلا على اسم تجاري أو حساب داخل منصة، في حين توجد بيانات العنوان والكيان المتعاقد ووسيلة الأداء لدى وسيط آخر، لذلك ينبغي تمكين المحكمة من الأمر بالكشف المحدد عن البيانات الضرورية لتعيين الخصم وتبليغه، مع احترام مبدأ التناسب وحماية المعطيات الشخصية، ولا يصح

585 القانون المغربي رقم 58.25، المادة 75.

586 Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 25(1)–(2); HCCH 2005 Choice of Court Convention, Art. 3(c).

587 Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 19; HCCH 2005 Choice of Court Convention, Art. 2(1)(a).

588 HCCH 2019 Judgments Convention, Arts. 3 and 5; Francisco Garcimartín and Geneviève Saumier, Explanatory Report on the 2019 HCCH Judgments Convention, 2020.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أن يتحول عبء إثبات الموطن إلى عقبة يستحيل تجاوزها متى قدم المدعي قرائن جدية على المعاملة وعلى هوية الحساب المستعمل فيها.

كما يلزم التمييز بين الموطن الحقيقي والمقر المصطنع الذي لا يؤدي وظيفة اقتصادية ظاهرة، فالتسجيل القانوني يظل قرينة مهمة لكنه لا ينبغي أن يحجب الإدارة الفعلية أو مركز النشاط الرئيسي عندما تكشف وقائع النزاع أن الكيان المسجل مجرد واجهة. ولا يتعلق الأمر بتجاهل الشخصية الاعتبارية، بل بتحديد الشخص الذي صدر عنه العرض أو استوفى المقابل أو تحمل التزام التسليم، وكلما تعددت شركات المجموعة وجب على المحكمة أن تبين بدقة لماذا تنسب العقد إلى إحداها، لأن وحدة العلامة التجارية لا تكفي وحدها لإقامة الاختصاص على جميعها.

ويحتفظ الموطن كذلك بوظيفة إجرائية لا تنفصل عن أصل الاختصاص، إذ يحدد في الغالب المكان الذي يمكن فيه تبليغ الدعوى وتمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه، غير أن العنوان الإلكتروني أو الحساب الموثق قد يساعدان على استكمال التبليغ عندما يتعذر الوصول إلى العنوان المادي، بشرط وجود ضمانات تثبت هوية المتلقي ووصول الإشعار وإمكان حفظه، أما اتخاذ وسيلة إلكترونية وحيدة من غير تحقق، فقد يفضي إلى حكم غيابي تضعف فرص الاعتراف به وتنفيذه.

ومن ثم يستطيع القضاء المغربي بناء اختبار عملي يقوم على أربعة أسئلة مترابطة: من هو المدعى عليه الحقيقي؟ وأين يوجد موطنه أو مركز نشاطه الفعلي وقت رفع الدعوى؟ وما الصلة الموضوعية بين النزاع والمغرب؟ وهل تحترم النتيجة توقع الأطراف وحقوق الدفاع؟ يتيح هذا الاختبار إبقاء الموطن نقطة البداية، من غير أن يمنحه حصانة من التصحيح حين تكشف المعاملة الإلكترونية عن رابطة أقوى وأكثر مشروعية بمحكمة أخرى، كما يفرض تسبيبا قابلا للمراجعة بدل الاكتفاء بإشارة عامة إلى وجود الموقع أو إقامة المدعي.

خاتمة:

بينت الدراسة أن معيار موطن المدعى عليه لم يصبح متجاوزا بسبب التجارة الإلكترونية، وأن الصعوبة الحقيقية تكمن في الشروط الواقعية والقانونية التي تسمح له بأداء وظيفته، فالقاعدة تظل أكثر استقرارا من المؤشرات التقنية التي ترافق المعاملة الرقمية، لأنها تربط المحكمة بشخص المدعى عليه لا بالخادم أو الجهاز أو اسم النطاق، كما توفر حدا معقولا من التوقع وتحمي حقوق الدفاع، وتمنح القضاء القريب من مركز الشخص قدرة أفضل على الوصول إلى وثائقه وأصوله، ولذلك لا يوجد ما يبرر إنشاء موطن افتراضي مستقل أو اعتبار الوجود الرقمي في دولة ما مساويا للموطن فيها.

غير أن الحفاظ على القاعدة لا يعني تطبيقها بصورة آلية، فالتجارة عبر المنصات قد تحجب هوية البائع، والشخص الاعتباري قد يوزع مقره وإدارته ونشاطه بين دول متعددة، وقد يكون المقر النظامي منفصلا عن السوق التي نشأ فيها النزاع، وفي عقود المستهلك، قد يؤدي التمسك بموطن المهني إلى تحميل الطرف الضعيف كلفة تمنعه عمليا من المطالبة بحقه، ولهذا تظهر الحاجة إلى تمييز دقيق بين تعذر تحديد الموطن، وبين عدم كفاية الموطن رغم إمكان تحديده، الحالة الأولى تعالج بالشفافية وقابلية التتبع وإثبات هوية المتعاقد، أما الثانية فتعالج بروابط اختصاص بديلة تقوم على صلة موضوعية ومتوقعة.

قدم القانون المغربي رقم 58.25 خطوة مهمة حين نظم الاختصاص القضائي الدولي صراحة في المواد 72 إلى 75، ويترتب على هذا المستجد أثر منهجي واضح: لا يجوز تأسيس الولاية الدولية مباشرة على قواعد الاختصاص المحلي، فالمادة 66 توزع الاختصاص بين المحاكم المغربية بعد ثبوت ولاية القضاء المغربي، بينما تحدد المواد 72 إلى 75 الحالات التي يجوز فيها لهذا القضاء نظر نزاع دولي، ويكتسب هذا الفصل أهمية خاصة عندما لا يكون للمدعى عليه الأجنبي موطن أو إقامة في المغرب، إذ لا يكفي عندئذ موطن المدعي، بل يجب إثبات صلة من صلات المادة 74 أو قبول الولاية وفق المادة 75 أو تطبيق اتفاقية دولية نافذة.

أظهرت المقارنة أن بناء معيار موطن الشخص الاعتباري على أكثر من عنصر يوفر حلا أنسب للشركات الرقمية، فالمقر النظامي يحقق العلنية، والإدارة المركزية تكشف مركز القرار، ومركز النشاط الرئيسي يربط الشخص بممارسته الاقتصادية الفعلية. ويمكن للقانون المغربي الاستفادة من هذا التعدد مع وضع ضوابط تمنع استعماله لجر شركات لا علاقة لها بالالتزام موضوع

الدعوى، كما ينبغي ألا تعد مواقع الخوادم أو شركات الاستضافة أو بوابات الدفع مواطن قانونية، لأنها عناصر تشغيلية متغيرة لا تدل بذاتها على مركز الشخص أو على توقعه للمحكمة.

وفي منازعات المستهلك، لا يكفي توسيع الاختصاص لمجرد أن الموقع متاح في المغرب، الحل الأكثر اتزانا هو توجيه النشاط: لا يخضع المهني لمحكمة المستهلك إلا إذا كشف سلوكه عن إرادة التعامل مع السوق المغربية وكان العقد داخلا في هذا النشاط، ويحقق هذا المعيار حماية عملية من غير أن يجعل كل موقع مفتوح للعالم خاضعا لمحاكمه، أما في العلاقات بين المهنيين، فيظل اتفاق المحكمة المكتوب أو المثبت إلكترونيا أداة مفيدة لتحقيق اليقين بشرط وضوحه وقابلية حفظه وثبوت الموافقة عليه.

وتنتهي الدراسة إلى أن الموطن ينبغي أن يبقى القاعدة الأصلية داخل نظام مترابط، يبدأ التحليل به لأنه الأكثر قابلية للتوقع، ثم يعدل عنه عند وجود سبب قانوني محدد، مثل تنفيذ الالتزام في المغرب أو وقوع ضرر ذي صلة حقيقية به أو توجيه النشاط إلى مستهلك مقيم فيه أو اتفاق صحيح بين مهنيين، وعندما يوضح الحكم هذا الترتيب تصبح قاعدة الاختصاص مفهومة وقابلة للدفاع عنها عند الاعتراف بالحكم وتنفيذه، من غير مفاجأة المدعى عليه أو إغلاق باب القضاء أمام المدعي.

النتائج

1. موطن المدعى عليه ما زال القاعدة الأكثر استقرارا وتوقعا في منازعات التجارة الإلكترونية، ولا يصلح مكان الخادم أو اسم النطاق بديلا مستقلا عنه.
2. يجب التمييز بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص المحلي، فالمواد 72 إلى 75 من القانون رقم 58.25 تؤسس ولاية المحاكم المغربية، بينما توزع المادة 66 الاختصاص داخل المملكة.
3. اعتماد الجنسية في المادة 72 يمنح القضاء المغربي ولاية أوسع من معيار الموطن، وقد يثير صعوبات عملية إذا انعدمت الصلة الواقعية بالمغرب أو طلب تنفيذ الحكم في الخارج.
4. تعدد المقر النظامي والإدارة المركزية ومركز النشاط الرئيسي يقدم تعريفا أكثر ملاءمة لموطن الشركات الرقمية من الاكتفاء بعنوان مسجل واحد.
5. حجب المنصة هوية البائع يحول دون استعمال قاعدة الموطن، ولذلك تعد قابلية تتبع المتعاقد شرطا إجرائيا لفعالية الحماية القضائية.
6. قواعد حماية المستهلك المحلية لا تكفي وحدها لإسناد الاختصاص الدولي ضد مهني أجنبي، ويظل باب الاختصاص الدولي في حاجة إلى قاعدة صريحة لتوجيه النشاط.
7. مكان تنفيذ الالتزام واتفاق اختيار المحكمة يؤديان دورا مكملا في معاملات المهنيين، بشرط وجود صلة موضوعية أو موافقة إلكترونية واضحة وقابلة للإثبات.
8. قيمة الاختصاص تتأثر بإمكان الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ولذلك ينبغي تجنب الروابط المفرطة التي لا تحظى بقبول دولي.

التوصيات

1. تعريف موطن الشخص الاعتباري لأغراض الاختصاص الدولي بالاستناد إلى المقر النظامي أو الإدارة المركزية أو مركز النشاط الرئيسي، مع بيان أثر الفرع الذي نشأ عنه النزاع.
2. إدراج قاعدة صريحة في باب الاختصاص القضائي الدولي تتيح للمستهلك التقاضي في المغرب عندما يوجه المهني نشاطه إلى السوق المغربية ويقع العقد في نطاق ذلك النشاط.
3. وضع قرائن استرشادية لتوجيه النشاط تشمل التسليم إلى المغرب والإعلان الموجه والدعم المحلي والتسعير بالدرهم، مع منع اعتبار أي قرينة منفردة شرطا حاسما.
4. إلزام المنصات بالكشف عن الاسم القانوني للبائع ومقره ورقم تسجيله والكيان الذي يتسلم الثمن، وبحفظ هذه البيانات في صورتها القائمة عند إبرام العقد.

5. تفسير مكان نشوء الالتزام أو تنفيذه في المادة 74 وفق الأداء المميز والارتباط الفعلي بالمعاملة، لا وفق مكان النقر أو موقع الخادم.

6. اشتراط القبول الصريح والقابل للحفظ لاتفاقات المحكمة الإلكترونية، وعدم الاحتجاج على المستهلك بشرط سابق للنزاع ينتقص من الحماية المقررة له.

7. اعتماد تسلسل قضائي في التعليل يبدأ بالصفة والاختصاص الدولي، ثم ينتقل إلى الاختصاص المحلي، وبعده إلى الاتفاقات والدعاوى المرتبطة.

8. إعداد دليل قضائي وتكويني حول إثبات موطن الشركات الرقمية وهوية البائع وقرائن توجيه النشاط، وربط ذلك بمتطلبات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

قائمة المراجع

أولا: التشريع المغربي

- القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220 وما بعدها.
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نونبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

ثانيا: النصوص الدولية والأوروبية

- European Parliament and Council. (2012). Regulation (EU) No 1215/2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (recast). Official Journal of the European Union, L 351.
- Hague Conference on Private International Law. (2005). Convention on Choice of Court Agreements.
- Hague Conference on Private International Law. (2019). Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters.
- United Nations. (2005). Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts. New York.

ثالثا: الاجتهاد القضائي

- Court of Justice of the European Union. (2005). Case C-281/02, Owusu v Jackson, Judgment of 1 March 2005, ECLI:EU:C:2005:120.
- Court of Justice of the European Union. (2010). Joined Cases C-585/08 and C-144/09, Pammer and Hotel Alpenhof, Judgment of 7 December 2010, ECLI:EU:C:2010:740.
- Court of Justice of the European Union. (2011). Joined Cases C-509/09 and C-161/10, eDate Advertising and Martinez, Judgment of 25 October 2011, ECLI:EU:C:2011:685.

- Court of Justice of the European Union. (2012). Case C-190/11, Mühlleitner v Yusufi, Judgment of 6 September 2012, ECLI:EU:C:2012:542.
- Court of Justice of the European Union. (2013). Case C-218/12, Emrek v Sabranovic, Judgment of 17 October 2013, ECLI:EU:C:2013:666.

رابعا: الدراسات والتقارير

- Briggs, A. (2021). Civil Jurisdiction and Judgments (7th ed.). Informa Law from Routledge.
- Dickinson, A., & Lein, E. (Eds.). (2015). The Brussels I Regulation Recast. Oxford University Press.
- Garcimartín, F., & Saumier, G. (2020). Explanatory Report on the 2019 HCCH Judgments Convention. The Hague: HCCH Permanent Bureau.
- Geist, M. A. (2001). Is There a There There? Toward Greater Certainty for Internet Jurisdiction. Berkeley Technology Law Journal, 16, 1345–1406.
- Hartley, T., & Dogauchi, M. (2013). Explanatory Report on the 2005 Hague Choice of Court Agreements Convention. The Hague: HCCH Permanent Bureau.
- Kohl, U. (2007). Jurisdiction and the Internet: Regulatory Competence over Online Activity. Cambridge University Press.
- Svantesson, D. J. B. (2021). Private International Law and the Internet (4th ed.). Kluwer Law International.
- UNCITRAL. (2007). United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts: Explanatory Note. New York: United Nations.

خامسا: المصادر الإلكترونية الرسمية

- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية عدد 7485: https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2026/BO_7485_Ar.pdf
- EUR-Lex, Brussels I bis Regulation: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32012R1215
- HCCH, 2005 Choice of Court Convention: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=98
- HCCH, 2019 Judgments Convention: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=137
- UNCITRAL, Electronic Communications Convention: https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications
- EUR-Lex, Court of Justice case law: https://eur-lex.europa.eu/collection/eu-law/eu-case-law.html

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution

The Integration of an Environmental Risk-Anticipatory Approach through the Implementation of the Precautionary Principle

Dr . ER-RIFAI SANAA

Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès

Résumé

Le Maroc a progressivement renforcé son cadre juridique en matière de protection de l'environnement et de développement durable. Toutefois, l'intégration du principe de précaution dans les pratiques des entreprises demeure limitée, malgré son importance pour l'anticipation des risques environnementaux. Cet article analyse la consécration de ce principe en droit marocain et son articulation avec la responsabilité sociétale des entreprises (RSE). Il met en évidence les limites de son application et propose de renforcer son intégration dans les pratiques des entreprises afin de favoriser une gestion anticipative et responsable des risques environnementaux.

Mots-clés : Principe de précaution – RSE – Risques environnementaux – Anticipation – Droit marocain.

Abstract

Morocco has progressively strengthened its legal framework for environmental protection and sustainable development. However, the integration of the precautionary principle into corporate practices remains limited, despite its importance in anticipating environmental risks. This article examines the recognition of this principle in Moroccan law and its relationship with Corporate Social Responsibility (CSR). It highlights the current limitations of its implementation and proposes strengthening its integration into corporate practices in order to promote proactive and responsible environmental risk management.

Keywords: Precautionary Principle – Corporate Social Responsibility – Environmental Risks – Anticipation – Moroccan Law.

introduction

L'environnement mondial fait face à une crise sans précédent exacerbée par les activités industrielles. Le changement climatique, la pollution, la déforestation et la perte de biodiversité sont des conséquences directes de la surconsommation des ressources naturelles et des émissions massives de gaz à effet de serre. Les industries, bien qu'essentielles pour le développement économique, contribuent fortement à ces pressions par leur utilisation excessive d'énergie, leur production de déchets et leur impact sur les écosystèmes. Ces facteurs menacent non seulement les écosystèmes, mais aussi la santé humaine, la sécurité alimentaire et les économies.

Le Maroc n'échappe pas aux risques environnementaux et fait face à des défis de plus en plus pressants, situé à la croisée de différentes zones climatiques, est particulièrement vulnérable aux risques environnementaux, le pays est confronté à une pression croissante sur ses ressources naturelles, exacerbée par des phénomènes tels que le stress hydrique, l'avancée de la désertification, l'érosion des sols et la perte de biodiversité. Les effets du changement climatique aggravent cette

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

situation, entraînant une augmentation des températures, une irrégularité des précipitations et une intensification des sécheresses.

Ces mutations mettent en péril non seulement l'équilibre écologique, mais aussi le développement durable589 des secteurs clés comme l'agriculture, le tourisme et l'énergie. Face à ces défis, le Maroc doit relever le défi d'une gestion proactive des risques pour protéger son environnement et garantir un avenir durable. Une transition vers des pratiques industrielles responsables et durables s'avère impérative pour limiter ces dégâts et garantir un avenir viable pour les générations futures.

Par ailleurs, lorsqu'il s'agit du droit de l'environnement, l'un des défis majeurs auxquels la science juridique se heurte est celui de réguler les actions humaines en en prévoyant des limites ainsi que de nouveaux horizons temporels. Or, l'avenir, synonyme d'aléas et d'incertitudes, est insaisissable par le droit, qui est une science qui traite des actions présentes et immédiates590.

Conscient de cette nouvelle préoccupation émergeante et tangible, le Maroc s'est affirmé ces dernières années comme un acteur majeur en matière de protection de l'environnement et de promotion du développement durable. D'énormes efforts ont été déployés pour intégrer la durabilité et l'anticipation des risques dans ses politiques publiques et ses projets de développement, tout en adoptant des stratégies innovantes pour réduire les effets de la pollution, préserver la biodiversité et assurer une gestion responsable de ses ressources naturelles.

En réalité, le cadre règlementaire marocain est à la fois diversifié et complet591, couvrant des domaines variés de la protection de l'environnement592.

589À cet égard, la déclaration de Rio sur l'environnement et le développement de 1992 énonce dans son principe 1er que « les êtres humains sont au centre des préoccupations relatives au développement durable. Ils ont droit à une vie saine et productive en harmonie avec la nature ».
Le développement durable a été définit par la commission mondiale sur l'environnement et le développement des Nations Unies, présidée par Gro Harlem Brundtland, 1987, comme étant : « un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs ».

590 E. GAILLARD, « L'entrée dans l'ère du droit des générations futures », les Cahiers de la Justice 2019/3 (N° 3), p 441.

591 Cadre élaboré par différents organismes étatiques et départements ministériels du Royaume.

592 Le pays s'est engagé dans plusieurs accords et traités internationaux, notamment l'Accord de Paris sur le climat, adopté lors de la 21e Conférence des Parties (COP21) de la Convention-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques (CCNUCC), Paris, 12 décembre 2015. Publié en annexe de la Décision 1/CP.21 dans le document FCCC/CP/2015/10/Add.1 : https://unfccc.int/sites/default/files/english_paris_agreement.pdf,
Le Maroc a ratifié aussi les trois conventions issues du processus de la Conférence de Rio et qui portent sur la lutte contre les changements climatiques, la protection de la biodiversité et la lutte contre la désertification. Le Maroc est également engagé dans l'agenda 2030 des nations unies pour le développement durable.
-La Constitution de 2011 qui fait du développement durable un droit de tous les citoyens, définit les rôles des différentes parties prenantes et élargit le domaine de compétences du Conseil Economique Social et Environnemental (CESE) qui donne son avis sur l'économie nationale et sur le développement durable.
-Plusieurs lois, dont entre autres :
-Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada I 1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable. B.O n° 6240 du 18 joumada I 1435 (20 mars 2014).
- Loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement, Dahir n° 1-03-78 du 11 mars 2003, Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003
- Loi 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (EIE). Dahir n° 1-03-60 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003), Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003, page 668.
- Loi 81-12 relative au littoral, Dahir n° 1-15-95 du 29 ramadan 1436 (16 juillet 2015), Bulletin Officiel n° 6384 du 6 août 2015, page 751.
- Loi 36-15 sur l'eau, Dahir n° 1-16-113 du 21 kaada 1437 (25 août 2016), Bulletin Officiel n° 6490 du 15 septembre 2016.
- Loi N°49-17 relative à l'évaluation environnementale stratégique, Dahir n° 1-18-17 du 5 joumada II 1439 (22 février 2018), Bulletin Officiel n° 6654 bis du 19 mars 2018, page 732.
- Loi n° 47-09 relative à l'efficacité énergétique Dahir n° 1-10-15 du 21 rabii I 1431 (7 avril 2010), Bulletin Officiel n° 5857 du 22 avril 2010.

En outre, les engagements du Maroc s'illustrent par plusieurs initiatives phares, telles que le développement de projets d'énergie renouvelable à grande échelle, comme les complexes solaires de Noor et les parcs éoliens, qui contribuent non seulement à réduire les émissions de gaz à effet de serre mais aussi à accroître l'indépendance énergétique du pays. En parallèle, le Maroc s'efforce de protéger ses écosystèmes marins et forestiers, lutter contre la désertification et promouvoir une agriculture durable.

Sur la scène internationale, le Maroc a renforcé sa visibilité en tant que pays engagé dans la lutte contre le changement climatique. L'organisation de la COP22 à Marrakech en 2016 a été un tournant marquant, permettant au Maroc de valoriser ses avancées et de se positionner en modèle pour les pays en développement. Grâce à ses actions cohérentes et à long terme, le Maroc est reconnu comme un leader en Afrique et dans le monde arabe en matière de développement durable, valorisant ainsi ses efforts à l'échelle mondiale et consolidant son rôle dans les objectifs de développement durable des Nations Unies.

Ces efforts s'accompagnent également d'une volonté de sensibiliser la population aux enjeux écologiques et de mobiliser l'ensemble des acteurs sociaux autour des pratiques durables.

Le Maroc a ainsi intégré l'éducation environnementale dans les programmes scolaires et encourage souvent les initiatives de la société civile et des entreprises privées pour qu'elles adoptent des pratiques respectueuses de l'environnement. Le droit de l'environnement d'aujourd'hui tend à adopter des approches flexibles et adaptatives, car il est inimaginable de limiter les droits et libertés des temps présents pour les générations futures[593].

En effet, cet objectif ne peut être concrétisé que par l'adoption d'une approche de prévention en amont et un sens de responsabilité de la part de l'ensemble des acteurs économiques, autrement dit par une articulation entre le fameux principe de précaution et la responsabilité sociétale des entreprises.

Le principe de précaution est inscrit dans la **Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement (1992), un principe** en vertu duquel : *"Lorsque la réalisation d'un dommage, bien que scientifiquement incertaine, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les États devraient prendre des mesures de précaution, en fonction de leurs capacités." Il* s'impose alors comme un outil clé pour anticiper et atténuer les risques potentiels.

Parallèlement, la Responsabilité Sociétale des Entreprises (RSE) définie par la Commission européenne comme étant « La responsabilité des entreprises vis-à-vis des effets qu'elles exercent sur la société[594] » devient un levier stratégique pour intégrer des préoccupations environnementales, sociales et éthiques dans les activités économiques. D'où l'importance cruciale de l'articulation entre le principe de précaution et la (RSE). En combinant ces deux forces, les entreprises peuvent contribuer à la promotion du développement durable.

- Loi 28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination, Dahir n° 1-06-153 du 30 chaoual 1427 (22 novembre 2006), Bulletin Officiel n° 5480 du 7 décembre 2006.
- Loi n° 13-03 relative à la lutte contre la pollution de l'air, Dahir n° 1-03-61 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003), Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003.
- Loi n° 10-95 relative à l'eau, Dahir n° 1-95-154 du 16 octobre 1995, Bulletin Officiel n° 4481 du 3 novembre 1995.

593 E. GAILLARD, « L'entrée dans l'ère du droit des générations futures », les Cahiers de la Justice 2019/3 (N° 3) p. 441.

594 Communication de la Commission au Parlement européen, au Conseil, au Comité économique et social européen et au Comité des régions – Responsabilité sociale des entreprises : une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014. COM (2011) 681 final, 25 octobre 2011.

Dans une communication plus ancienne de la commission européenne (2001), la RSE est définie comme :

"L'intégration volontaire, par les entreprises, de préoccupations sociales et environnementales à leurs activités commerciales et à leurs relations avec leurs parties prenantes." la Commission européenne a fait évoluer cette définition en supprimant la notion de volontariat, pour mettre l'accent sur la responsabilité des entreprises vis-à-vis de la société.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

En France, le principe de précaution a été inscrit dans la Constitution à travers la Charte de l'environnement de 2005[595] et continue d'être une référence dans des affaires touchant l'environnement et la santé publique. En droit communautaire, le principe est intégré dans les politiques européennes depuis le Traité d'Amsterdam[596] imposant une prise en compte systématique des risques incertains dans des domaines tels que les Organismes Génétiquement Modifiés (OGM) ou les substances chimiques.

Plus récemment, l'Union Européenne a renforcé les obligations de la durabilité des entreprises, notamment par la directive sur le devoir de vigilance adoptée en juin 2024[597].

Cette législation intègre des principes qui peuvent être associés au principe de précaution, bien qu'elle ne le mentionne pas directement comme une base juridique explicite. Ainsi, en vertu de ce devoir de vigilance, les entreprises sont appelées à mener « conduite responsable » afin de protéger les droits de l'homme et prendre en compte la protection de l'environnement dans leurs activités et leurs chaînes de valeur[598].

Au Maroc, bien que ce principe soit mentionné dans certains textes officiels, sa portée juridique reste floue. Le droit marocain reflète une certaine prise de conscience des enjeux liés au développement durable, mais cette reconnaissance reste partielle et comporte encore des lacunes importantes.

En effet, la Charte Nationale de l'Environnement et du Développement Durable[599] constitue sans nul doute le socle de l'édifice juridique régissant le développement durable au Maroc. Son article 19 précise que le Gouvernement s'engage, entre autres et dans les plus brefs délais, à mettre en conformité toutes les dispositions législatives et réglementaires en vigueur relativement à la protection de l'environnement et du développement durable avec les principes[600], objectifs et les règles prévues par la Charte, les abroger ou les actualiser selon les cas. De même, la loi 12-03[601] impose l'obligation de faire une étude d'impact sur l'environnement pour certains projets figurant sur une liste.

Cependant, bien que des initiatives règlementaires notables existent en matière de l'anticipation des risques environnementaux, leur mise en œuvre dans le secteur industriel national reste entravée non seulement par des lacunes juridiques, des contraintes économiques et un niveau de sensibilisation

---

595 Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement (JORF n°0051 du 2 mars 2005 page 3697).

596 Signé en 1997 et entré en vigueur en 1999, son article147, devenu aujourd'hui l'article 191 du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (TFUE), stipule que la politique environnementale de l'Union repose sur plusieurs principes, dont celui de précaution.

597 Directive (UE) 2024/1760 du parlement européen et du conseil du 13 juin 2024 sur le devoir de vigilance des entreprises en matière de durabilité et modifiant la directive (UE) 2019/1937 et le règlement (UE) 2023/2859.

598 Une question s'impose à cet égard : « Est-il possible d'associer vigilance, principe de précaution ou encore prévention, bien que ces termes ne soient pas synonymes » ?

-Le principe de précaution suppose l'anticipation de risques incertains mais graves, tout en favorisant l'adoption de mesures préventives, même en l'absence de preuves scientifiques complètes.

-La vigilance se fonde sur l'identification et la gestion des risques déjà avérés ou raisonnablement prévisibles, ce qui implique une obligation de suivi et de prévention, mais sur la base de faits plus tangibles.

-La prévention par ailleurs consiste à mettre en place des mécanismes destinés à lutter contre un risque que l'on connait mais dont on ignore la probabilité. Donc à la différence de la précaution qui concerne un risque dont on ignore le périmètre, l'importance voire l'existence réelle autrement dit un risque dont on suspect l'existence, la prévention concerne un risque dont on suppose l'existence.

599 Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada I 1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable. B.O n° 6240 du 18 joumada I 1435 (20 mars 2014).

600 Parmi ces principes figure le principe de précaution dans son article 2.

601 Loi 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (EIE). Dahir n° 1-03-60 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003), Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003, page 668.

parfois insuffisant mais surtout par la réticence et le scepticisme que suscite l'idée d'imposer des mesures de précaution strictes aux entreprises.

Le principe de précaution pose plusieurs problèmes à cet égard :

* Il est longtemps vu comme une compétence exclusive des autorités publiques, qui en sont responsables pour restreindre ou interdire certaines activités602.

* Il est parfois invoqué de manière inappropriée, voire détournée de son sens initial. De plus, certaines mesures qui ne s'y rattachent pas directement sont malgré tout justifiées en s'appuyant sur ce principe. Cela conduit à une perception erronée, où il est assimilé, à tort, à un principe de prévention d'abstention ou encore d'interdiction, ce dernier devient de ce fait un terme générique, englobant des préoccupations qui ne lui sont pas réellement liées et des critiques qui ne le visent pas véritablement603.

* Il pose une difficulté fondamentale lorsqu'il est envisagé dans le cadre de la responsabilité sociétale des entreprises, il relève principalement du soft law et ne possède pas, en tant que tel, de force contraignante pour les entreprises. Son intégration dans le droit positif reste limitée, car il ne crée pas d'obligations directes à la charge des acteurs privés. Il s'inscrit ainsi dans une logique d'orientation des politiques publiques plutôt que dans un cadre normatif strict imposant des comportements précis aux entreprises.

Une question centrale se pose : Dans quelle mesure le cadre juridique marocain permet-il d'intégrer les préoccupations environnementales dans la responsabilité sociétale des entreprises et de favoriser une gestion anticipée des risques environnementaux ?

La réponse à cette question ne peut être apportée sans mettre en lumière les difficultés dont souffre le principe de précaution, difficultés qui sont à l'origine du vaste débat sur son admissibilité dans les politiques de gestion des risques, tant publiques que privées.

L'objectif de cet article est de démontrer que, malgré les débats persistants et les réticences quant à son application au secteur privé, où il est parfois perçu comme un facteur d'insécurité juridique, le principe de précaution, s'il est correctement exploité et clarifié, peut véritablement jouer son rôle d'outil actif et orienteur, en fournissant aux entreprises des critères pertinents pour identifier et gérer les risques de manière proactive.

Afin de mieux cerner la portée du principe de précaution dans le contexte juridique marocain et d'évaluer les conditions de son intégration effective dans les pratiques de responsabilité sociétale des entreprises (RSE), nous nous attacherons d'abord à examiner la consécration du principe de précaution par le droit marocain de l'environnement, en identifiant ses fondements juridiques (I). Dans un second temps, nous analyserons l'admissibilité de ce principe par la RSE, en soulignant les limites actuelles de son application et en proposant des pistes pour une meilleure articulation entre précaution environnementale et responsabilité des acteurs économiques (II).

I. La consécration du principe de précaution par le droit marocain de l'environnement

Quoiqu'il soit de consécration implicite dans le droit marocain, le principe de précaution offre un cadre réglementaire clair qui guide les entreprises vers des pratiques responsables et durables, en intégrant les exigences environnementales dans leurs stratégies RSE.

602 De même si le principe de précaution est conçu pour anticiper les risques éventuels engendrés par les avancées scientifiques et technologiques, cela suppose que son adoption par le droit soit attachée à des sociétés technologiquement avancées, or dans un contexte de mondialisation où le risque sanitaire et environnemental ne connaît pas de frontière, la consécration juridique du principe de précaution n'est pas l'émanation du degré de développement d'un pays.

603G. SAINTENY, « Le principe de précaution mérite-t-il tant de défiance ? », Revue Archives de philosophie du droit, volume 62, année 2020, Pages 16.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

1. Une reconnaissance implicite dans la réglementation

Au Maroc, bien que le principe de précaution ne soit pas explicitement mentionné dans tous les cadres législatifs, il influence de manière implicite les politiques publiques et les pratiques RSE des entreprises.

Le texte de loi marocain qui mentionne explicitement et directement le principe de précaution est la Loi n° 99-12 relative à la Charte nationale de l'environnement et du développement durable[604]. Dans cette loi, le principe de précaution est intégré comme l'un des principes fondamentaux de la politique environnementale et de développement durable au Maroc. Il est spécifiquement mentionné à l'article 4, qui énonce les principes directeurs pour la protection de l'environnement et le développement durable.

Selon cette loi, le principe de précaution « consiste à prendre des mesures adéquates, économiquement et socialement viables et acceptables, destinées à faire face à des dommages environnementaux hypothétiques graves ou irréversibles, ou à des risques potentiels, même en l'absence de certitude scientifique absolue au sujet des impacts réels de ceux-ci ».

L'article 4 structure le principe autour de plusieurs éléments :

-Adoption de mesures adéquates

Les mesures prises doivent être adaptées à la situation et proportionnées aux risques identifiés. Cela signifie que les autorités publiques ont l'obligation de justifier leurs actions par des évaluations préalables des risques environnementaux.

-Viabilité économique et sociale

Les mesures doivent également être économiquement viables et socialement acceptables, ce qui impose un équilibre entre la protection de l'environnement et les impératifs de développement économique et social. Cela reflète le lien étroit entre le droit à un environnement sain (garanti par la Constitution marocaine de 2011, article 31)[605] et les utres droits fondamentaux.

-Prévention de dommages graves ou irréversibles :

Ce critère introduit une hiérarchie des priorités, en exigeant une vigilance accrue lorsque les impacts environnementaux pourraient être irréversibles ou causer des dégâts importants, comme la perte de biodiversité ou des altérations des écosystèmes.

-Absence de certitude scientifique absolue

puisqu'il est rare d'obtenir une certitude totale, l'article offre donc une base légale pour agir face aux incertitudes.

En dehors de la Charte nationale de l'environnement et du développement durable, le principe de précaution est implicitement ou explicitement mentionné dans plusieurs textes législatifs et réglementaires marocains relatifs à l'environnement. Voici quelques exemples :

-La loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (EIE)[606]

604 Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada I 1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable. B.O n° 6240 du 18 joumada I 1435 (20 mars 2014).

605 Article 31 de la Constitution du Royaume du Maroc promulguée par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, Bulletin officiel n° 5964 bis du 20 juillet 2011.

606 Loi 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (EIE). Dahir n° 1-03-60 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003), Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003, page 668.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Pour renforcer l'application du principe de précaution, le Maroc a adopté cette loi qui vise à prévenir la dégradation de l'environnement liée aux projets d'investissement en évaluant systématiquement les répercussions potentielles sur l'environnement avant leur réalisation.
Il s'agit d'une étude préalable permettant d'évaluer les effets directs ou indirects pouvant atteindre l'environnement à court, moyen et long terme suite à la réalisation de projets économiques et de développement et à la mise en place des infrastructures de base et de déterminer des mesures pour supprimer, atténuer ou compenser les impacts négatifs et d'améliorer les effets positifs du projet sur l'environnement. L'EIE constitue ainsi un instrument de prévention essentiel dans la politique de protection de l'environnement du pays.
-La loi n° 13-03 relative à la lutte contre la pollution atmosphérique[607]

Une loi qui prévoit des mesures pour prévenir les pollutions susceptibles de nuire à la santé publique et à l'environnement, traduisant une approche de précaution.
-La loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement[608]

Cette loi contient des dispositions qui se basent sur l'évaluation et la gestion des risques environnementaux, reflétant ainsi indirectement le principe de précaution. En effet, la mise en œuvre proactive des règles environnementales permet aux entreprises de réduire leurs risques juridiques et de renforcer leur réputation en tant qu'acteurs responsables.
-La loi n° 28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination [609]

Ce texte exige une gestion prudente des déchets afin de prévenir les impacts négatifs sur l'environnement, incarnant une démarche précautionneuse. Les entreprises socialement responsables sont appelées à adopter des pratiques de gestion des déchets responsables en contribuant à l'économie circulaire et à la protection des ressources naturelles.
-La loi n° 36-15 relative à l'eau[610]

Cette loi intègre des dispositions pour prévenir la dégradation des ressources en eau et favoriser une gestion durable, ce qui s'inscrit dans l'esprit du principe de précaution. Ainsi, les entreprises soucieuses de leur impact environnemental investissent dans des systèmes de traitement des eaux usées, doivent répondre à leurs engagements sociétaux.

2. L'adoption d'un cadre stratégique plutôt que contraignant

-Un leadership régional en matière de durabilité : Le Maroc est signataire de plusieurs conventions internationales intégrant le principe de précaution, telles que la Convention sur la Diversité Biologique (CDB) et la Convention-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques (CCNUCC).
Cette dynamique continue notamment par la promotion des énergies renouvelables à travers des projets d'envergure, comme la Centrale solaire Noor à Ouarzazate.

607 Dahir n° 1-03-61 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003), portant promulgation de la loi N° 13-03 relative à la lutte contre la pollution de l'air, Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003.
608 Dahir n° 1-03-78 du 11 mars 2003, portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement, Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003.
609 Dahir n° 1-06-153 du 30 chaoual 1427 (22 novembre 2006), portant promulgation de la loi 28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination, Bulletin Officiel n° 5480 du 7 décembre 2006.
610 Dahir n° 1-16-113 du 21 kaada 1437 (25 août 2016), portant promulgation de la loi 36-15 sur l'eau, Bulletin Officiel n° 6490 du 15 septembre 2016.

-Investissements dans les énergies renouvelables :
L'un des exemples les plus emblématiques de cette démarche est l'investissement massif dans les énergies renouvelables. Le Maroc a lancé d'importants projets solaires et éoliens, comme la centrale solaire de Ouarzazate, qui est l'un des plus grands complexes solaires au monde. Ce choix stratégique s'inscrit dans une volonté de réduire la dépendance aux énergies fossiles, de limiter les émissions de gaz à effet de serre et de contribuer à la lutte contre le changement climatique.
-Gestion durable des ressources naturelles : Eau et désertification : Face aux défis liés à la rareté de l'eau et à la désertification, le Maroc a mis en place des politiques de gestion intégrée des ressources hydriques et de lutte contre l'érosion des sols. Ces initiatives visent à préserver les ressources en eau et à adapter l'agriculture aux conditions climatiques changeantes.
-Protection de la biodiversité : La création et la gestion de zones protégées, ainsi que des programmes de conservation de la faune et de la flore, témoignent de l'engagement du pays pour la préservation des écosystèmes fragiles.
-Une intégration progressive dans les politiques publiques : Malgré les avancées réalisées, le Maroc continue de faire face à des défis tels que l'urbanisation rapide, la pression démographique et les aléas climatiques. L'approche de précaution reste donc un levier essentiel pour anticiper ces enjeux et adapter les politiques publiques, notamment par le développement de programmes de sensibilisation pour intégrer la précaution dans la prise de décision publique et la mise en place d'un cadre de gouvernance environnementale renforcé avec des partenariats internationaux, notamment avec l'Union Européenne.
Un modèle concret de partenariat international illustrant l'application de l'approche de précaution par le Maroc est le « partenariat vert » signé entre le Maroc et l'Union européenne le 18 octobre 2022[611]. Cet accord vise à renforcer la coopération énergétique et à lutter contre le réchauffement climatique, en mettant l'accent sur le développement des énergies renouvelables, l'efficacité énergétique et la protection de l'environnement.
Programme « Terre Verte » : Ce programme soutient les aspects verts, inclusifs et innovants des stratégies nationales en agriculture « Génération verte » et en foresterie « Forêts du Maroc ». Il vise également à améliorer l'emploi décent, l'entrepreneuriat vert et la couverture sociale des travailleurs en zone rurale.
Programme « Énergie verte » : Lancé en juin 2021 à Bruxelles, Ce chantier a pour objectif de renforcer la coopération en matière d'énergie, de lutte contre le dérèglement climatique, de protection de l'environnement et de stimuler *« l'économie verte » et* « l'industrie décarbonée », Ce programme vise à stimuler l'écologisation de l'économie marocaine et de son domaine énergétique y compris le secteur privé[612].
Concrètement, plusieurs grandes entreprises marocaines, notamment dans les secteurs de l'énergie, de l'industrie et de l'agroalimentaire, intègrent des pratiques durables et des mesures préventives pour anticiper les risques environnementaux.

611 Premier partenariat vert que l'UE signe avec un pays partenaire pour faire progresser la dimension extérieure du Pacte vert pour l'Europe.
612 Rapport de la Délégation de l'Union européenne au Maroc, Partenariat Maroc - Union Européenne Lancement de plusieurs nouveaux programmes pour appuyer les grands chantiers de réforme du Royaume, https://www.eeas.europa.eu/delegations/morocco/partenariat-maroc-union-europ%C3%A9enne-lancement-de-plusieurs-nouveaux-programmes-pour-appuyer-les_fr?s=204&utm_source=chatgpt.com

Par exemple, des entreprises telles que l'Office Chérifien des Phosphates (OCP) 613, et certaines grandes banques marocaines ont mis en place des politiques de responsabilité sociétale des entreprises (RSE) qui incluent des initiatives environnementales.

Ainsi, après avoir exploré les fondements du principe de précaution au Maroc et les efforts investis par le pays dans la promotion de cette approche, il est important de souligner que ce principe fait l'objet d'un grand débat marqué par des positions opposées entre son rejet et son acceptation. Dans cette optique, il convient désormais d'examiner les critiques qui lui sont adressées, ainsi que les arguments en faveur de sa défense et de sa mise en œuvre.

II. L'admissibilité du principe de précaution par la RSE : Identifier les limites pour une meilleure intégration

Si le principe de précaution s'impose aujourd'hui comme un pilier incontournable des politiques environnementales, son application au domaine de la responsabilité sociétale des entreprises (RSE) demeure sujette à débat. D'un côté, ses contours flous, ses implications juridiques incertaines et son application encore largement cantonnée à l'action publique nourrissent les critiques et interrogations. De l'autre, de nombreux auteurs plaident pour une relecture du principe, davantage orientée vers l'anticipation responsable et compatible avec les dynamiques d'innovation. Ces tensions appellent à une réflexion approfondie, d'une part sur les critiques adressées à ce principe et les limites de son intégration actuelle (1), et d'autre part sur les voies possibles pour favoriser une meilleure articulation entre précaution et responsabilité sociétale des entreprises, à travers un encadrement juridique adapté (2).

1. Un principe contesté et difficilement admis

Malgré son importance dans la prévention des risques graves et irréversibles, le principe de précaution fait l'objet de nombreuses critiques. Celles-ci portent notamment sur son caractère ambigu et difficile à définir, sur son potentiel à freiner l'innovation en instaurant une approche trop prudente, ainsi que sur son champ d'application restreint, qui concerne essentiellement les autorités publiques. Cette dernière limite soulève des interrogations quant à son lien direct avec la responsabilité sociétale des entreprises, pourtant essentielle dans le cadre des enjeux environnementaux et sociétaux contemporains.

1.1 Un principe ambigu

Cette ambiguïté se manifeste au niveau même de la définition du principe de précaution, qui varie en fonction des contextes juridiques. Cette incertitude découle de la manière dont le principe est formulé et appliqué, et de l'équilibre délicat qu'il implique entre la prudence face aux risques et la nécessité d'agir. Afin de clarifier cette notion, il convient d'analyser les définitions proposées dans différents cadres normatifs, notamment la Déclaration de Rio, la Charte française de l'environnement et la Charte marocaine de l'environnement, chacune apportant des nuances spécifiques dans leur compréhension et application du principe de précaution.

Le principe de précaution a été défini dans la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, adoptée lors du Sommet de la Terre en 1992. Ce principe stipule que lorsqu'il existe des menaces de dommages graves ou irréversibles à l'environnement ou à la santé, l'absence de certitudes scientifiques absolues ne doit pas être utilisée comme prétexte pour différer l'adoption de mesures efficaces, même en l'absence de preuves scientifiques complètes. En d'autres termes, il encourage les actions préventives pour éviter des risques potentiels, même si les preuves de ces risques sont encore incertaines.

Plus précisément, l'article 15 de la Déclaration de Rio dispose que :

613 Voir A. BOYER, et M. J. SCOTTO, « Gouvernance d'entreprise et responsabilité sociale au Maroc : l'évolution de l'OCP », revue Management & Avenir, N° 63(5), 2013, 165 186. https://doi.org/10.3917/mav.063.0165.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

« Dans le cas où les menaces de dommages graves ou irréversibles pèsent sur l'environnement, l'absence de certitudes scientifiques complètes ne doit pas servir de raison pour reporter l'adoption de mesures efficaces, en fonction du degré de menace ».

En droit français, le principe de précaution est inscrit dans la Constitution depuis la révision de 2005, notamment à l'article 5 de la Charte de l'environnement qui énonce que :

« Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine dans ses effets et dans sa réalité, pourrait entraîner des conséquences graves et irréversibles pour l'environnement, l'autorité publique doit, en l'absence de certitudes scientifiques, prendre des mesures provisoires et proportionnées afin de prévenir ce dommage ».

Le principe de précaution est inscrit dans la Charte de l'environnement, qui fait partie de la Constitution marocaine depuis sa révision de 2011, et consacré à l'article 4 de la Charte, qui stipule : « L'État œuvre à la mise en place des conditions nécessaires pour prévenir les risques susceptibles de compromettre l'avenir des générations futures, notamment en matière de protection de l'environnement et de la santé. Ce principe est appliqué dans le cadre des politiques publiques par la mise en œuvre de mesures appropriées pour prévenir les risques environnementaux, même en l'absence de preuves scientifiques complètes »614.

Ce principe est également abordé dans la loi 99-12 relative à l'environnement, adoptée en 2014615, celle-ci définit expressément le principe de précaution comme « l'action de l'Etat pour la prise des mesures adéquates économiquement et socialement viables et acceptable destinées à faire face à des dommages environnementaux hypothétiques graves ou irréversibles, ou à des risques, même en l'absence de certitudes scientifiques absolue au sujet des impacts réels de ceux-ci » (Article 2 de la charte).

Cette définition est plus succincte et généraliste, elle élargit le principe de précaution en le rendant applicable dans des contextes économiques et sociaux, en plus des enjeux environnementaux, elle insiste sur la prise de mesures même en l'absence de certitudes scientifiques absolues concernant les impacts réels des risques et finalement elle inclut la notion de viabilité économique et sociale, ce qui en fait une vision plus intégrée et adaptée aux réalités des entreprises dans le cadre de leur responsabilité sociétale.

De même, les termes « socialement viable » et « acceptable » ne sont pas clairement définis dans la loi. Leur caractère subjectif peut entraîner des divergences d'interprétation selon les parties prenantes (gouvernement, entreprises, citoyens, juges, etc.), en fonction de leurs valeurs, de leurs intérêts et de leur évolution dans le temps.

1.2 Un principe qui freine l'innovation

Le principe de précaution est souvent critiqué comme un principe d'abstention, accusé de freiner l'innovation. Ses détracteurs y voient l'expression d'une "aversion pour le risque", caractéristique de sociétés où la sécurité et le bien-être des citoyens sont tellement assurés que l'on en arrive à exiger un "risque zéro", une demande impossible à satisfaire. Selon cette critique, le principe de précaution répondrait aux peurs irrationnelles du public et à une méfiance fondamentalement obscurantiste envers la science et la technologie, ce qui conduirait à un immobilisme paralysant.

Inversement, dans son ouvrage, Jean-Pierre Dupuy reproche au principe de précaution d'être trop timide, mais pour des raisons opposées. Il ne le critique pas pour son rôle de frein au progrès technique, mais pour son incapacité à prévenir les conséquences catastrophiques de

614Dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011 portant promulgation de la Constitution du Royaume du Maroc, Bulletin officiel n° 5964 bis du 20 juillet 2011.

615Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada I 1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable. B.O n° 6240 du 18 joumada I 1435 (20 mars 2014).

ce même progrès. Selon Dupuy, le principe de précaution s'inscrit dans une logique de rationalité instrumentale, propre à la technique et au calcul économique, qui se limite à une gestion probabiliste des risques. Or, face à la possibilité de catastrophes majeures, cette approche est insuffisante[616].

L'approche catastrophiste des risques peut être définie par le fait d'aborder les possibles en se concentrant sur le pire scénario éventuel et de décider de tenir ce scénario pour certain au moment de définir la prévention à engager[617].

S'inspirant de la précaution, le catastrophisme souvent associé à l'anticipation des pires scénarios, est un concept développé pour inciter à agir de manière préventive, même en l'absence de certitudes scientifiques absolue, mais en mettant davantage l'accent sur les scénarios extrêmes.

En revanche, alors que le principe de précaution vise à prévenir des dommages potentiels lorsque les connaissances scientifiques sont incertaines et en l'absence de preuves définitive, mais qu'il existe des indices sérieux de risques, le principe de catastrophisme se concentre sur la gestion des risques extrêmes et des scénarios apocalyptiques. Il part du postulat qu'il est impératif d'anticiper et de prévenir les conséquences des événements les plus graves et irréversibles, même si ces scénarios semblent improbables, autrement-dit, tandis que la précaution s'applique à des situations incertaines mais plausibles, le catastrophisme se fonde sur l'évaluation des pires scénarios possibles pour éviter des points de non-retour.

Hans Jonas est allé plus loin encore que Dupuy, en conférant au catastrophisme une dimension philosophique et morale essentielle. Il ne se limite pas à une simple analyse des risques, mais transforme ce concept en une norme de responsabilité éthique, adaptée à la puissance inédite de l'humanité, capable de transformer le monde, de se transformer elle-même, et de menacer la survie de l'espèce. Dans son ouvrage Le principe responsabilité[618], Jonas formule cette règle impérative : « Lorsqu'un danger grave, bien que douteux, est possible, nous devons le traiter comme une certitude pour guider nos décisions ». En ce sens, il va au-delà d'une simple réflexion théorique en faisant du catastrophisme une obligation morale tournée vers la préservation de l'avenir de l'humanité.

Or, pour un grand nombre d'auteurs, accepter le catastrophisme, c'est également accepter la surrèglementation qu'il peut induire, et le blocage de toute innovation technique, puisqu'on ne pourra jamais prouver l'innocuité à long terme des nouvelles techniques et des nouveaux produits. Sans oublier qu'il risque de provoquer une anxiété disproportionnée au sein de la population en amplifiant les craintes liées à des scénarios extrêmes[619].

Pour remédier à cette situation qu'on peut qualifier de crise conceptuelle, Jean-Pierre Dupuy propose le concept de catastrophisme éclairé, qui va au-delà du simple constat alarmiste. Selon lui, il s'agit d'une posture intellectuelle et morale qui invite à considérer les catastrophes futures non pas comme des éventualités abstraites, mais comme des certitudes "à venir". En d'autres termes, il faut penser la catastrophe comme si elle s'était déjà produite pour mieux mobiliser des actions préventives. Dupuy propose ainsi une autre forme de rationalité, Contrairement au principe de précaution, qu'il juge trop prudent et modéré, cette

616 Voir J. P. DUPUY, *Pour un catastrophisme éclairé. Quand l'impossible est certain*, Paris, Seuil, 2002, 216 p.
617 O. Godard, *Le principe de précaution doit-il être interdit de la Charte de l'environnement ?* (CECO-184), 2008, p 10. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00242927
618 J. HANS, *Le principe de responsabilité, Une éthique pour la civilisation technologique*. Paris, Éd. Cerf, 1990, p 62.
619 O. GODARD, op. Cité p 10.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

approche implique d'anticiper la catastrophe et d'agir en conséquence, même en l'absence de certitudes probables620.

1.3 Un principe qui ne concerne que les autorités publiques

Le principe de précaution est critiqué en raison de son champ d'application, qui se concentre principalement sur les autorités publiques sans imposer directement d'obligations spécifiques aux entreprises. Cette orientation soulève plusieurs problématiques, tant en ce qui concerne l'efficacité du principe que sa portée normative, notamment sa force obligatoire621.

D'une part, elle place la responsabilité de la prévention des risques hypothétiques essentiellement sur l'État, en lui demandant de réglementer ou d'intervenir pour anticiper les dangers graves ou irréversibles. Les entreprises, de leur côté, ne sont tenues de respecter ce principe qu'indirectement, à travers des lois ou des règlements édictés par les pouvoirs publics. Cela peut entraîner une inertie ou un décalage entre la prise de décision publique et les pratiques entrepreneuriales.

D'autre part, elle limite la possibilité d'invoquer le principe de précaution dans le cadre de la responsabilité civile pour fonder une action en réparation contre une entreprise. Les juges restent réticents à en faire un fondement d'obligation autonome, faute de cadre normatif clair qui l'imposerait directement aux entreprises.

C'est pourquoi le principe de précaution et le droit de la responsabilité civile s'opposent non seulement en matière d'acteurs concernés mais ils contrastent surtout du point de vue de leur finalité : Alors que le droit de la responsabilité civile possède uniquement une finalité curative622, le principe de précaution consiste à prévenir certains dommages.

Après avoir exploré les limites actuelles du principe de précaution en matière de responsabilité civil, il est pertinent en revanche d'examiner comment son adoption proactive au sein de la RSE pourrait constituer une démarche stratégique bénéfique pour les entreprises et non le contraire.

2. Pour une meilleure intégration du principe de précaution dans la RSE : L'enjeu d'un encadrement juridique adapté

Loin d'être unanimement contesté, le principe de précaution est, au contraire, soutenu par de nombreux auteurs qui insistent sur son rôle actif, bénéfique à la responsabilité des entreprises et compatible avec la recherche et l'innovation dès lors qu'il est clairement défini et rigoureusement appliqué.

2.1 Une conceptualisation plus adaptée du principe de précaution s'impose

En tenant compte de toutes les observations liées à l'ambigüité de la notion du principe de précaution précédemment soulignées, nous retenons la définition proposée par Philippe KOURISKLY pour ce principe, qu'il formule ainsi : « L'attitude que doit adopter toute personne prenant une décision concernant une activité dont on peut raisonnablement supposer qu'elle comporte un danger grave pour la santé ou la sécurité des générations actuelles ou futures ou pour l'environnement, à cet effet, les autorités publiques veillent à la mise en œuvre de procédures d'alerte, de prise en compte et d'évaluation des dangers suspecté ; le cas échéant, elles adoptent des mesures appropriées visant pour un cout économiquement et socialement supportable, à éliminer ou réduire soit le danger suspecté, soit son incidence dommageable pour l'environnement ; ces mesures doivent être effectives, proportionnées, réversibles et révisables en fonction de l'évolution des connaissances. Les autorités veillent également à la réalisation des recherches susceptibles de lever ou de réduire l'incertitude ; elles s'organisent

620 C. LARRERE, « Le principe de précaution et ses critiques », Innovations, Cahiers d'économie de l'innovation, n°18, 2003-2, pp.9-25, p 2.

621 M. BOUTONNET, *Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile*, LGDJ. Paris, 2005, p 72.

622 C. THIBIERGE, « Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité ». RTDCiv. Revue trimestrielle de droit civil, 1999, 03, p 584.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

pour assurer le suivi continu de l'efficacité des mesures adoptées et celui de l'évolution des connaissances »623.

Cette définition développe davantage les modalités d'application du principe : elle met la charge de la précaution sur toute personne publique ou privé d'une part, elle insiste non seulement sur la nécessité d'une prise en compte précoce des dangers potentiels par les autorités publiques, mais également sur la réversibilité et la révisabilité des mesures adoptées en fonction de l'évolution des connaissances scientifiques d'autre part, finalement, elle ajoute une dimension de recherche active pour réduire les incertitudes et évalue en permanence l'efficacité des mesures.

A notre avis, cette définition est plus détaillée et met en avant un processus dynamique et participatif, ce qui nous renvoie directement à la deuxième condition.

2.2 Une gestion de risque partagée, rationnelle et motivée

La mise en œuvre du principe de précaution s'avère incontournable pour les pouvoirs publics. Toutefois, son ambition paraît dépasser les catégories personnes publiques/personnes privées. La gestion des risques, étant un domaine partagé : se réclamant d'une nouvelle éthique, le principe de précaution s'adresse en effet à l'ensemble des acteurs sociaux intéressés à la gestion des risques624. Il s'agit, en tout premier lieu, des exploitants d'activités dangereuses, des entreprises dont l'activité e[22]ngendre par nature de graves dangers pour l'environnement, celles qualifiées de « pollueurs », et plus généralement des acteurs du risque industrie625.

Le principe de précaution, longtemps considéré comme une prérogative des seules administrations publiques, qui en ont la responsabilité de limiter ou d'interdire certaines activités, concerne en réalité une multitude d'acteurs. En effet, au-delà des autorités publiques, les chefs d'entreprise, les élus locaux engagés dans la transition durable de leurs territoires, ainsi que les scientifiques, ONG et médias, jouent tous un rôle clé. Chacun d'eux, à sa manière, contribue à informer, alerter et mettre en œuvre des actions visant à prévenir les risques environnementaux et sanitaires626. Qu'il soit ingénieur, exploitant, exécutant, le tout à l'intérieur de systèmes techniques et sociaux conçus pour intégrer au mieux « le risque du risque »627.

Par sa généralité, est le seul à atteindre l'ensemble de ces acteurs en favorisant « l'auto responsabilisation », la réflexion éthique en entreprise et pousser celle -ci à équilibrer les intérêts entre le libéralisme, la recherche scientifique et la préservation de la planète628. D'ailleurs, même si tous les textes législatifs, qu'ils soient nationaux ou internationaux, consacrant le principe de précaution visent directement les acteurs publics, aucun de ces textes n'exclut les acteurs privés629 pour adopter des mesures de précaution pour renforcer leur responsabilité sociétale.

623P. KOURISKLY, « Le principe de précaution en droit », LGDJ, Coll. "Bibliothèque de droit de l'environnement", Paris, 2002, p 151.

624S'y ajoutent les promoteurs de nouvelles techniques, ou les personnes dont les activités professionnelles engendrent potentiellement de nouveaux risques pour l'environnement et pour la santé. Peuvent également être concernés par le principe de précaution, les experts qui formulent des avis sur les normes et les règles, ainsi que les scientifiques qui développent les connaissances fondamentales ou appliquées.

625M. LAVERIE, « *Le principe de précaution dans le domaine de la sécurité industrielle* » in « *Le principe de précaution dans la conduite des affaires humaines* », sous la direction d'O. Godard, MSH-Paris INRA, 1997, p141, in A, GUEGAN, « *L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile* », in Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2000. pp. 147-178 ; https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2000_num_25_2_3772, p 12.

626 POIROT, Jacques, "Quelle gouvernance pour la mise en œuvre du principe de précaution ?" Mondes en développement n°136, 2006/4, p 49.

627 E. BRADUC, « *Le traitement juridique et judiciaire de l'incertitude* », Ed DALOZ, 2008, P 192.

628 M. BOUTONNET, *Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile*, LGDJ. Paris, 2005, p 63.

629 L, BOY, « La référence au principe de précaution et l'émergence de nouveaux modes de régulation ? », a été publié dans le journal Les Petites Affiches en 1997, n° 4, p4.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

2.3 Un principe directeur d'action

Le principe de précaution est souvent perçu à tort comme une invitation à l'inaction face aux incertitudes scientifiques. En réalité, il constitue un principe d'action, car il impose aux décideurs, d'anticiper les risques, d'évaluer les conséquences possibles et de prendre des mesures adaptées avant qu'un dommage ne survienne, en dépit d'une connaissance imparfaite de la menace sous-jacente630.

En effet, l'incertitude scientifique qui justifie les mesures de précaution doit être dépassée ; le principe de précaution n'est pas une fin en soi, mais l'objectif implicite des autorités qui l'appliquent est de pouvoir, à terme acquérir les connaissances suffisantes pour transformer la précaution en une prévention. Le moyen de sortir de cet état d'incertitude est précisément de favoriser une recherche scientifique transparente et communiquée à l'ensemble des acteurs631.

Observé de cet angle, le principe de précaution n'est pas synonyme d'inaction, mais d'action face à l'incertitude et au risque potentiel. Il favorise une gestion proactive des risques incertains et une détection précoce des menaces graves. Son application, encadrée par le droit, doit éviter tout excès de précaution injustifié. Identifier un risque potentiellement grave et irréversible, malgré des incertitudes scientifiques, relève d'une gestion raisonnée.

2.4 Un avantage concurrentiel pour les entreprises socialement responsables

L'application du principe de précaution confère un avantage concurrentiel à certaines entreprises, en particulier aux pionnières du développement durable. Elles bénéficient également d'une image renforcée, réduisant ainsi les risques de contestation de leurs projets. Le principe de précaution, qui invite à agir face à des risques incertains pour prévenir des dommages graves ou irréversibles, est un fondement essentiel du droit de l'environnement et des pratiques durables. Associé à la Responsabilité Sociétale des Entreprises (RSE), il devient un levier stratégique pour promouvoir des comportements responsables dans un contexte d'incertitudes croissantes, notamment en matière de changement climatique, de gestion des ressources naturelles et de santé publique. De nombreux auteurs soulignent les grandes différences de comportement des entreprises vis-à-vis de la responsabilité sociale en général et d'une approche de précaution en particulier632.

2.5 Vers une précaution gouvernante

L'application du principe de précaution apparaît essentiellement comme un problème de gouvernance, à cause de sa nature même et du grand nombre d'acteurs concernés dont les intérêts et les conceptions diffèrent. Les caractéristiques principales de la gouvernance correspondent à la mise en œuvre du principe de précaution : la recherche d'objectifs communs ou, du moins, l'existence de préoccupations communes ; l'implication de tous les acteurs concernés, publics et privés. L'application du principe de précaution, dans la logique de la gouvernance, devrait être confiée aux acteurs directement concernés633.

630 D. BOURG, *Parer aux risques de demain*, Paris : Seuil, 2001, p 164.
631 S. PLAUD, « Principe de précaution et progrès scientifique », Éthique et économique/Ethics and Economics, 7(2), 2010, p 9.
632 J. POIRROT, « Quelle gouvernance pour la mise en œuvre du principe de précaution ? » Mondes en développement, 2006, 34(136), p. 49-60, p 5.
633 P. MOREAU DEFARGES, « La gouvernance », PUF, Paris, (2003), p 44.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation

Aziza ALMAGHRIBI

Maître de conférences à l'Institut Supérieur des Professions Infirmières

et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat

Résumé

Les personnes accueillies dans les établissements de santé disposent de droits essentiels qui découlent des principes constitutionnels et sont affirmés notamment dans les lois législatives, mais aussi dans les textes réglementaires pris en leur application et par la jurisprudence aussi bien administrative que judiciaire.

Le malade a pendant longtemps été perçu comme un être faible qu'il fallait protéger. La relation Médecin-Patient, de type paternaliste, était alors fondée sur le principe de bienfaisance à l'égard de la personne en état de faiblesse. Mais ce type de relation a montré un certain nombre de limites.

En instituant la démocratie sanitaire, elle a souhaité replacer la personne malade au cœur de la relation médicale. Elle souhaite établir une relation plus égalitaire où le patient est reconnu comme un véritable citoyen.

Au Maroc, les droits du patient sont garantis par la Constitution, ainsi que par diverses lois législatives et règlements, notamment le code de déontologie médicale.

La reconnaissance de ces droits confère une autonomie au patient, elle lui offre le socle de la dynamique démocratique. Il s'agit de la possibilité offerte au patient de se comporter en acteur de sa santé.

Mots-clés : paternalisme, démocratie sanitaire, droits du patient, égal accès aux soins, qualité des soins.

The place of the patient in the healthcare system : Evolution and legislation

Aziza ALMAGHRIBI

Assistant Professor at the Higher Institute of Nursing Professions
and Health Techniques (ISPITS) in Rabat

Abstract

Individuals admitted to healthcare institutions possess fundamental rights that derive from constitutional principles. These rights are affirmed in legislative laws, as well as in regulatory texts adopted for their implementation, and are further reinforced by both administrative and judicial case law.

For a long time, the patient was viewed as a vulnerable being who needed protection. The doctor–patient relationship, characterized by paternalism, was based on the principle of beneficence toward a person perceived to be in a state of weakness. However, this type of relationship has shown a number of limitations over time.

The establishment of health democracy aimed to place the patient back at the center of the medical relationship. It seeks to promote a more egalitarian interaction in which the patient is recognized as a true citizen.

In Morocco, patients rights are guaranteed by the Constitution, as well as by various legislative acts and regulations, including the Medical Code of Ethics.

The recognition of these rights grants patients greater autonomy and serves as the foundation for a democratic dynamic. It enables patients to act as genuine participants in their own healthcare.

Keywords: paternalism, health democracy, patients rights, equal access to care, quality of care.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Introduction

Le régime juridique des relations entre le malade et la structure ou le personnel qui y exerce dépend principalement de la nature juridique de l'établissement dans lequel il est hospitalisé, public ou privé, privé à but lucratif ou privé à but non lucratif.

Les personnes accueillies dans les établissements de santé disposent de droits essentiels qui découlent des principes constitutionnels et sont affirmés notamment dans les lois législatives, mais aussi dans les textes réglementaires pris en leur application et par la jurisprudence aussi bien administrative que judiciaire.

La relation de soins, et plus particulièrement la place accordée à chacun de ses acteurs, est une question éternelle et toujours d'actualité. Eternelle car déjà Hippocrate énonçait que ''l'art médical se compose de trois termes : la maladie, le malade et le médecin. Le médecin est le servant de l'art, il faut que le malade aide le médecin à combattre la maladie''634.

Le malade a pendant longtemps été perçu comme un être faible qu'il fallait protéger. La relation Médecin-Patient, de type paternaliste, était alors fondée sur le principe de bienfaisance à l'égard de la personne en état de faiblesse. Mais ce type de relation a montré un certain nombre de limites. Elle a conduit parfois à une dépersonnalisation de la pratique médicale, et a donné le sentiment que l'on s'intéressait plus à la maladie qu'au malade, à tel organe plutôt qu'à la personne, comme ayant perdu sa signification humaniste635.

En instituant la démocratie sanitaire, elle a souhaité replacer la personne malade au cœur de la relation médicale. Elle souhaite établir une relation plus égalitaire où le patient est reconnu comme un véritable citoyen. Pour ce faire, le législateur prône non seulement la nécessité d'une meilleure transparence dans la relation Médecin-Patient, mais aussi la reconnaissance des droits au profit du patient qui lui permettront d'asseoir sa dignité, de lui assurer une reconnaissance en tant qu'individu.

Aujourd'hui, le patient réclame un autre type de relation, il veut être pleinement informé et participer aux décisions.

Le patient devient partenaire dans les négociations qu'il impose aux professionnels sur le terrain. Son avis est pris en compte lors de son hospitalisation, de façon individuelle et s'inscrivant dans les protocoles écrits, à commencer par le livret d'accueil jusqu'au consentement écrit à des actes médicaux.

La revendication d'une autre relation avec les corps médicaux et paramédicaux se conjugue avec celle d'une demande de participation au fonctionnement du système de santé. Ceci s'explique facilement à la fois par le système lui-même et le fonctionnement du mode de protection sociale mais aussi par l'aspect privé que revêt tout problème de santé pour un patient.

Collectivement, l'avis du patient est sollicité à travers les questionnaires de sortie, les enquêtes de satisfaction, les observations et les réclamations. Ce sont autant d'avis désormais importants pour les équipes de direction des établissements et les équipes de soin.

634 Cité par J. Pradel «la condition civile du malade», LGDJ 1963.

635 A. Laude & B. Mathieu & D. Tabuteau «Droit de la santé», 2ème éd. 2009.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

La difficulté de mise en place des conditions d'expression et d'écoute des patients dans les établissements et par les équipes hospitalières doit aussi être restituée dans son contexte[636].

Au Maroc, les droits du patient sont garantis par la Constitution, ainsi que par diverses lois législatives et règlements, notamment le code de déontologie médicale. Ces droits incluent le droit à la santé, le droit au respect de la dignité, le droit à l'information, le droit au consentement, le droit au libre choix du médecin et de l'établissement de santé, etc.

Ainsi, il convient de préciser l'évolution des droits du patient **(I)**, puis les droits fondamentaux du patient **(II)**, on peut distinguer ceux qui proclament les droits de la personne et ceux qui visent à assurer le respect de la personne.

I. Evolution des droits du patient

La relation soignant-soigné est longtemps restée déséquilibrée entre le patient et le soignant marquée par le «paternalisme». Cette relation a été évoluée du paternalisme à la démocratie sanitaire.

Il s'agit de passer de la posture d'acteur dans laquelle on maintient le plus souvent les patients à celle d'auteur ou plutôt de co-auteur avec les professionnels de santé. L'auteur est celui qui est capable de concevoir, d'élaborer selon ses propres logiques, attentes, besoins, puis de produire, de construire pour négocier avec les autres. Il s'agit donc de développer un partenariat à type de coopération entre les usagers et les professionnels de santé.

Le soignant est l'unique dépositaire du pouvoir de décision sur les traitements à mettre en œuvre, en vertu de sa compétence scientifique et technique.

Le patient se sentait en position d'infériorité car il ne possède pas de la science. Il devait donc se soumettre aux décisions du professionnel.

Cette notion de droits du patient s'est affirmée progressivement :

Au plan international, la Déclaration universelle des droits de l'homme et du citoyen de 1948 affirmant un certain nombre de droits. Son premier article dispose que «Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits».

Ainsi, le Pacte international de New York relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) de 1966 a fixé un certain nombre de principes fondamentaux de défense des libertés qui trouvent nécessairement des applications concernant les personnes malades.

Par ailleurs, l'Organisation mondiale de la santé (OMS) a également adopté une «Déclaration sur la promotion des droits des patients en Europe» en 1994 élaborant un cadre commun d'actions susceptibles d'affirmer le droit des patients afin d'améliorer leurs relations avec les soignants lors de la dispensation des soins.

L'UNESCO (Organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture) a aussi dès 1997 affirmé de droits spécifiques relatifs au génome humain, et a adopté en 2005 une «Déclaration universelle sur la bioéthique et les droits de l'homme» affirmant un certain nombre de droits comme le droit au respect de la dignité humaine, le droit au consentement éclairé...

Au plan européen, différents textes ont de manière directe ou indirecte apporté une contribution aux droits du patient.

636 K. BREHAUX «Législation, éthique, déontologie», Edition DE BOECK-ESTEM 2011.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Ainsi, la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales de 1953 constitue une garantie importante des libertés et droits fondamentaux de l'être humain, et la Convention sur les droits de l'homme et la biomédecine (dite Convention d'Oviedo) de 1997 veille à respecter la dignité humaine et l'intégrité de la personne.

Il est apparu, lors des ''États généraux de la santé'' organisés en France entre 1998 et 1999, la notion de la démocratie sanitaire : il s'agit de la possibilité offerte au patient de se comporter en acteur de sa santé.

Ainsi, la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne de 2000 consacre de nombreux droits des patients : droit à la vie, droit à la confidentialité, droit à la vérité, droit au respect…

Ce texte trouve un prolongement dans la Charte européenne des droits des patients de 2002 qui propose la reconnaissance de 14 droits du patient visant à rendre les droits fondamentaux proclamés par la charte des droits fondamentaux plus concrets.

En France, ce n'est qu'à partir de la réforme hospitalière de 1991 que le concept de (droits des malades) apparait pour la première fois dans le Code de la santé publique637.

Et c'est à l'occasion de l'adoption par le Parlement d'une proposition de loi tendant à développer les soins palliatifs qu'a été introduit un livre préliminaire dans le Code de la santé publique intitulé «droits de la personne malade et des usagers du système de santé»638.

La loi du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé s'inscrit dans le prolongement de cette évolution, en consacrant l'évolution du droit en matière de reconnaissance des droits de la personne malade, et en affirmant la démocratie sanitaire639.

Au Maroc, le développement de nouveaux droits des patients fonde une nouvelle relation soignant-soigné. En termes d'éthique médicale, on voit émerger le principe d'autonomie s'opposant au principe de bienfaisance. Le Code de déontologie de la profession médicale marocain de 2021 symbolise ce changement d'orientation éthique et promeut un modèle de coopération entre le médecin et le patient.

Les textes régissant ces droits se trouvent également dans les lois marocaines de la santé publique, de la sécurité sociale, civile et de déontologie médicale.

Le Code de déontologie marocain avait pour ambition d'adapter notre système de santé aux attentes des patients et aux possibilités de la médecine moderne en privilégiant les relations contractuelles. Elle instaure une nouvelle relation entre les soignants et les patients et répond ainsi à une aspiration exprimée lors des états généraux de la santé. Cette transformation qui tend à mettre l'individu au cœur des préoccupations, au centre de la législation, n'a d'autre objectif que de renforcer la confiance de nos concitoyens dans leur système de santé. Elle fait, de la qualité et de la confiance, les fondements du système de santé.

La reconnaissance de ces droits confère une autonomie au patient, elle lui offre le socle de la dynamique démocratique. Il s'agit de la possibilité offerte au patient de se comporter en acteur de sa santé.

637 Loi n°91-748 du 31 juillet 1991 portant réforme hospitalière.
638 Loi n°99-477 du 9 juin 1999 portant garantie du droit à l'accès aux soins palliatifs.
639 A. Laude & B. Mathieu & D. Tabuteau «Droit de la santé», précité.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

II. Les droits fondamentaux du patient

Il s'agit de définir les droits fondamentaux de la personne humaine dans le système de santé. On peut distinguer ceux qui proclament les droits de la personne **(A)** et ceux qui visent à assurer le respect de la personne **(B)**.

A. Les droits de la personne soignée

Ces droits incluent :

1. Le droit à la vie

Valeur suprême dans l'échelle des droits de l'Homme aussi bien au plan international qu'au plan national.

L'article 3 de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme dispose que «Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne».

Ainsi, l'article 20 de la Constitution marocaine de 2011 stipule que «le droit à la vie est le droit premier de tout être humain. La loi protège ce droit».

Le Code pénal marocain a également affirmé le droit à la vie en sanctionnant l'homicide volontaire640, l'homicide involontaire641 et l'avortement illégal642.

Le médecin est au service de l'individu et de la santé publique, il exerce ainsi sa profession dans le respect total de la vie humaine, de la personne et de sa dignité.

Il déploie tous les efforts possibles afin de sauvegarder la vie de ses patients, défendre leur intérêt, soigner leurs maladies et apaiser leurs souffrances643.

2. Le droit d'égal accès aux soins

Reposant sur le principe selon lequel la Nation garantit à tous la protection de la santé, lui-même rattaché au principe d'égalité, ce sont deux droits différents mais indissociables, qui sont reconnus à toute personne hospitalisée et quel que soit l'établissement d'hospitalisation : l'égal accès aux soins et l'égalité de traitement.

Le service public hospitalier est accessible à tous et en particulier aux personnes les plus démunies. Aucune personne ne peut faire l'objet de discrimination dans l'accès aux soins.

Les établissements de santé qui assurent le service public hospitalier accueillent toutes personnes, quels que soient leur origine, sexe, situation de famille, âge, état de santé, handicap, leurs opinions politiques, syndicales, philosophiques ou religieuses. Ils les accueillent de jour comme de nuit, éventuellement en urgence644.

Le législateur marocain a ainsi affirmé l'application aux domaines de la santé du principe de la non-discrimination et s'inscrivant dans une conception traditionnelle du principe d'égalité qui interdit les discriminations non justifiées résultant de l'origine, de la nationalité ou encore de la race ou de la religion.

640 Articles 392 à 424 du Code pénal marocain.
641 Articles 432 à 435 du Code pénal marocain.
642 Articles 449 à 458 du Code pénal marocain.
643 Article 5 du décret n°2-21-225 du 17 juin 2021 relatif au Code de déontologie de la profession médicale.
644 En situation d'urgence, lorsque leur état le justifie, elles doivent être admises à l'hôpital. Lorsque l'hospitalisation n'est pas justifiée, il importe que celles-ci puissent être examinées et que des soins leur soient prescrits. L'hôpital est un lieu d'accueil privilégié où les personnes les plus démunies doivent pouvoir faire valoir leurs droits y compris sociaux.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Le médecin doit apporter les soins à tous ses patients avec le même degré d'intérêt, de responsabilité et de conscience professionnelle, loin de toute discrimination de quelque nature que ce soit, notamment en raison de l'âge, du genre, de la couleur, de la langue, du handicap, des croyances religieuses, de l'orientation politique ou culturelle, de l'appartenance sociale ou eu égard à toute circonstance particulière que ce soit.

Il doit toujours faire preuve de haute moralité et adopter une attitude courtoise et respectueuse envers la personne ayant recours à ses services645.

L'égalité d'accès aux soins signifie que chaque personne dont l'état de santé nécessite des soins, aura l'assurance d'être prise en charge par un professionnel ou un établissement de santé dans des conditions et délais compatibles avec son état.
Le principe d'égalité d'accès aux soins revêt une signification différente selon qu'il est applicable à tous les établissements de santé, ou seulement à ceux qui exercent les missions de service public hospitalier646.
Reposant aussi sur les principes d'égalité et de non-discrimination, le droit à l'égalité de traitement vient au soutien du droit à l'égal accès aux soins.
L'égalité de traitement signifie que chaque personne bénéficiera des soins appropriés à son état, indépendamment de toute considération autre que médicale. Il s'agit d'un principe absolu qui trouve sa source dans l'un des principes fondamentaux d'exercice de la médecine, la liberté thérapeutique du médecin. Cette liberté est, comme d'autres principes, instituée dans l'intérêt du patient; elle a pour finalité de garantir au patient que les choix thérapeutiques ne seront commandés que par son état et que le médecin prendra ses décisions en se fondant exclusivement sur les données de la science et gouverné par les exigences de sa seule conscience647.

3. Le droit à la vérité

Il s'agit de rendre compréhensible le diagnostic, la nature de la maladie, le choix du traitement ou du médicament suggéré. Le patient a le droit de ne pas être induit en erreur, de ne pas être obligé de deviner ou de douter.
Dire la vérité ne signifie pas d'annoncer sèchement le diagnostic et les procédés thérapeutiques au patient.
Ainsi, seul le patient a le droit d'accès à son dossier médical, aucun tiers ne peut le consulter sauf dans certains cas.
Toute personne a accès à l'ensemble des informations concernant sa santé détenues, à quelque titre que ce soit, par des professionnels ou établissements de santé notamment des résultats d'examen, comptes rendus de consultation, d'intervention, d'exploration ou d'hospitalisation, des protocoles et prescriptions thérapeutiques mis en œuvre, feuilles de surveillance, correspondances entre professionnels de santé, à l'exception des informations mentionnant qu'elles ont été recueillies auprès de tiers n'intervenant pas dans la prise en charge thérapeutique ou concernant un tel tiers.

645 Article 8 du Code de déontologie de la profession médicale marocain.
646 Les établissements qui sont chargés de missions de service public garantissent l'égal accès à des soins de qualité. Ils sont ouverts à toutes les personnes dont l'état requiert leurs services.
647 Marie-Laure Moquet-Anger «Droit hospitalier», Editions Lextenso, 2010.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

4. Le droit à l'information

L'information est le préalable nécessaire au recueil du consentement. Pour qu'il y ait consentement libre et éclairé, il faut que le malade ait reçu une information claire, loyale et appropriée.

Toute personne hospitalisée a le droit d'être informée sur son état de santé. L'information[648] porte sur les différentes investigations, traitements ou actions de prévention qui sont proposés, leur utilité, leur urgence éventuelle, leurs conséquences, les risques fréquents ou graves normalement prévisibles qu'ils comportent ainsi que les autres solutions possibles et sur les conséquences prévisibles en cas de refus.

Hormis les cas d'urgence ou d'impossibilité d'informer le malade, le médecin doit au patient une information loyale et appropriée sur son état, formulée dans un langage clair et adapté aux capacités de compréhension et d'assimilation dudit patient.

Ladite information doit porter sur :

- le diagnostic complet de la maladie;
- les examens à faire et les risques éventuels;
- le plan des traitements envisagés, leur coût prévisionnel et leurs effets éventuels prévisibles ainsi que les conséquences pouvant résulter de l'absence de traitement;
- les autres options thérapeutiques possibles et leur efficacité probable par rapport au traitement prescrit[649].

Les informations doivent lui être transmises de manière claire, à un rythme qu'elle peut suivre et de façon acceptable pour ses capacités physiques, cognitives et affectives.

Les moyens de l'information du patient :

- Entretien individualisé : l'information doit être transmise dans le cadre d'un entretien individualisé, ce qui en facilitera la réception et la bonne compréhension du patient.
- Le livret d'accueil : contient de nombreuses informations sur : l'établissement de santé, les différents services, les principales démarches administratives, l'admission, le déroulement du séjour, la sortie et les obligations des patients.
- La Charte de la personne hospitalisée : permet de faire connaître les droits essentiels des patients.

Selon l'article 68 du Règlement intérieur des Hôpitaux marocain de 2010 portant sur l'information des patients, les patients hospitalisés doivent être informés du nom et de la qualité des personnes appelées à contribuer au diagnostic de leur état de santé, à leur prodiguer des soins ou à veiller sur l'ordre et l'hygiène.

Les patients sont informés préalablement de la nature des risques et des conséquences que les actes médicaux et chirurgicaux peuvent entraîner.

Ces informations sont communiquées par les médecins traitants, et s'ils le jugent utile, à la famille du patient sous réserve de l'accord préalable de celui-ci s'il est capable de l'exprimer.

---

648 Cette information incombe à tout professionnel de santé dans le cadre de ses compétences et dans le respect des règles professionnelles qui lui sont applicables.

649 Article 40 du Code de déontologie de la profession médicale marocain.

Le personnel infirmier participe à cette information dans son domaine de compétence et s'abstient notamment de donner des informations sur le diagnostic, le pronostic ainsi que l'évolution de l'état de santé.

5. Le droit à la protection de la santé

Selon la Constitution de l'OMS signée le 22 juillet 1946 «la possession du meilleur état de santé constitue l'un des droits fondamentaux de tout être humain, quel que soit sa race, sa religion, ses opinions politiques, sa condition économique et sociale».

Au Maroc, l'avènement de la Constitution de 2011 consacre, pour la première fois, le droit d'accès aux soins et à la couverture médicale comme droits fondamentaux. Son article 31 dispose «*l'Etat, les établissements publics et les collectivités territoriales œuvrent à la mobilisation de tous les moyens disponibles pour faciliter l'égal accès des citoyennes et des citoyens aux conditions leur permettant de jouir du droit : aux soins de santé; à la protection sociale, à la couverture médicale et à la solidarité mutualiste ou organisée par l'Etat*».

Le droit fondamental à la protection de la santé doit être mis en œuvre par tous moyens disponibles au bénéfice de toute personne. Les professionnels, établissements et réseaux de santé, les organismes d'assurance maladie et les autorités sanitaires contribuent, à développer la prévention, garantir l'égal accès de chaque personne aux soins et assurer la continuité des soins et la meilleure sécurité sanitaire possible.

En effet, le droit à la protection de la santé interdit non seulement à toute personne de porter atteinte à la santé d'une autre, mais impose également à l'Etat de prendre toutes les mesures nécessaires pour protéger la santé des personnes.

- le droit à la prévention : la politique de prévention a pour but d'améliorer l'état de santé de la population en évitant l'apparition, le développement ou l'aggravation des maladies ou accidents et en favorisant les comportements individuels et collectifs pouvant contribuer à réduire le risque de maladie et d'accident.
- le droit à l'égal accès aux soins : signifie que toute personne, indépendamment de ses conditions sociales ou financières, doit pouvoir bénéficier de l'accès aux soins.
- la continuité des soins : se caractérise non seulement par une collaboration entre les patients et les professionnels de santé mais aussi par la communication, la coordination et la cohérence de l'ensemble des actions entreprises.

Elle vise ainsi à éviter toute rupture dans le suivi du malade. Elle est notamment assurée par la coordination entre praticiens, qu'il s'agisse d'un médecin hospitalier ou généraliste ou spécialiste ou de personnels paramédicaux.

6. Le droit à la qualité des soins

Les établissements de santé garantissent la qualité des traitements, des soins et de l'accueil. Ils sont attentifs au soulagement de la douleur.

Ces établissements assurent les examens de diagnostic, la surveillance et le traitement des malades, des blessés et femmes enceintes en tenant compte des aspects psychologiques des patients. Ils leur dispensent les soins préventifs, curatifs ou palliatifs que requiert leur état et veillent à la continuité des soins à l'issue de leur admission ou de leur hébergement.

Toute personne a le droit de recevoir les traitements et les soins les plus appropriés et de bénéficier de la bonne qualité des thérapeutiques dont l'efficacité est reconnue et qui garantissent la meilleure sécurité sanitaire au regard des connaissances médicales avérées.

Au cours de ces traitements et ces soins, la prise en compte de la dimension douloureuse, physique et psychologique des patients et le soulagement de la souffrance doivent être une préoccupation constante de tous les intervenants. Tout établissement doit se doter des moyens propres à prendre en charge la douleur des patients qu'ils accueillent et intégrer ces moyens dans son projet d'établissement650.

Cette qualité de soins doit garantir à chaque patient que les actes de diagnostic ou de thérapeutique lui permettront d'assurer le meilleur résultat en terme de santé651.

B. Les droits assurant le respect de la personne

Les dispositions visant à garantir le respect de la personne sont nombreuses. Les plus importantes sont :

1. Le droit au respect de la dignité du patient

Selon l'article 22 de la Constitution marocaine de 2011 «nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité humaine».

Le respect de la dignité est essentiel à la relation de confiance qui s'établit entre le soignant et la personne soignée.

Respecter un patient, c'est le fait de respecter son nouveau territoire (sa chambre); respecter son intimité; et surtout éviter de le traiter en inférieur, ou en objet ou en numéro.

La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain.

Ce principe de la dignité de l'homme exige qu'il ne soit pas traité comme un moyen, mais qu'il soit reconnu comme un être humain.

2. Le droit au respect du corps humain

Le principe de l'indisponibilité du corps humain signifie que chacun a le droit au respect de son corps humain.

Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité médicale pour la personne, *par exemple* en cas de traitement.

Le respect dû au corps humain, ses éléments et ses produits ne cesse pas avec la mort.

3. Le droit au respect du secret professionnel médical

Principe cardinal d'exercice de la médecine, le secret médical s'impose à tous les professionnels de santé, non seulement en vertu des Codes de déontologie et des règles d'exercice de leur profession, mais également en vertu de la loi et plus particulièrement du Code pénal qui punit le non-respect des secrets protégés par la loi.

Parce que le droit au respect de la vie privée se rattache au principe de liberté proclamé par l'article 2 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, le respect de la

650 L'évolution des connaissances scientifiques et techniques permet d'apporter, dans la quasi-totalité des cas, une réponse aux douleurs, qu'elles soient chroniques ou non, qu'elles soient ressenties par des enfants, des adultes ou des personnes en fin de vie.

Lorsque des personnes sont parvenues au terme de leur existence, elles reçoivent des soins d'accompagnement qui répondent à leurs besoins spécifiques. Elles sont accompagnées, si elles le souhaitent, par leurs proches et les personnes de leur choix et, naturellement, par le personnel.

651 Article 38 du Code de déontologie médicale marocain dispose «*le médecin doit établir son diagnostic avec le plus grand soin, en y consacrant le temps nécessaire et en ayant recours, dans la mesure du possible aux méthodes scientifiques les mieux adaptées et, s'il y a lieu, solliciter l'aide appropriée*».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

confidentialité des informations concernant cette vie privée du patient est une exigence fondamentale de toute société démocratique.

Le secret médical constitue un des «droits essentiels» du patient selon l'article 11 du Code de déontologie de la profession médicale marocain. Le médecin est soumis au respect du secret professionnel aux fins de protéger l'intérêt des patients et ce, dans les conditions et sous les peines prévues par la loi.

Le secret professionnel imposé au médecin couvre toutes les informations qui peuvent être portées à sa connaissance dans l'exercice de sa profession, non seulement ce qui peut lui être confié, et tout ce qu'il peut voir, apprendre, constater, découvrir ou surprendre à l'occasion de l'exercice de sa profession. Le décès du patient ne met pas fin à l'obligation du respect du secret professionnel652.

Toute personne prise en charge par un professionnel, un établissement, un réseau de santé ou tout autre organisme participant aux soins a le droit au respect du secret médical et des informations la concernant.

Le secret couvre l'ensemble des informations concernant la personne venues à la connaissance du professionnel de santé, de tout membre du personnel de ces établissements ou organismes et de toute autre personne en relation, de par ses activités, avec ces établissements ou organismes.

Le secret médical n'est plus conçu comme une obligation pesant sur les professionnels de santé, mais comme un droit fondamental du patient.

4. Le droit au respect de la vie privée et de l'intimité

Le patient a le droit au respect de sa vie privée. Son intimité doit être préservée lors des soins, des toilettes, des consultations ou des visites médicales. Il peut demander que sa présence dans l'établissement de santé ne soit pas divulguée.

Aucune captation d'image ou d'enregistrement vidéo ne seront réalisés sans l'accord écrit préalable.

Ainsi, l'article 51 bis du Code pénal marocain dispose «quiconque aura publié des allégations, des faits ou des photographies portant atteinte à la vie privée des tiers sera puni d'un emprisonnement d'un mois à six mois et d'une amende de 5000 à 20.000 dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement».

Par ailleurs, lors de toute hospitalisation dans un établissement de santé, il devra être proposé au malade majeur de désigner une personne de confiance, lequel peut choisir (parent, proche, médecin traitant) qui sera consultée en cas d'incapacité pour le malade à exprimer sa volonté et de recevoir l'information nécessaire à cette fin.

5. Le droit au consentement

Est un principe essentiel à la relation de confiance qui autorise le patient à s'adresser au médecin de son choix.

Le consentement aux soins est, clé de voûte du respect de la dignité de la personne humaine. Il est aussi dans la relation patient/médecin, avec le secret médical, l'une des pièces maitresses de la relation de confiance, il assure au patient qu'il n'est ni un simple cas d'étude,

652 Article 11 du Code de déontologie de la profession médicale marocain.

ni un objet d'examen. Parce que longtemps le sacerdoce médical était exclusivement fondé sur le devoir de soigner, coûte que coûte, le médecin s'estimait investi de la mission de soigner, quelle que fut la volonté du patient, sans se justifier, en imposant son diagnostic, sa prescription, son traitement. Cette attitude qualifiée souvent de paternalisme médical a cédé devant les interrogations suscitées par les échecs de la médecine, le recours à des techniques de plus en plus sophistiquées et l'impérieux besoin de comprendre généré par le choc du sang contaminé653.
Le consentement de la personne examinée ou soignée doit, en tout état de cause, être recherché par le médecin lors de tout acte médical à caractère préventif, de diagnostic ou thérapeutique.

Le consentement peut être écrit ou tacite et peut être retiré à tout moment par tout patient capable de discernement. Le médecin, sauf cas d'urgence vitale, accepte le refus de consentement après avoir informé le patient des conséquences de ce refus.

Tout refus d'un acte médical impératif doit être acté et signé par le patient. Mention de ce refus est conservée dans le dossier médical du patient654.

Toute personne prend, avec le professionnel de santé et compte tenu des informations et des préconisations qu'il lui fournit, les décisions concernant sa santé655.

La relation n'est plus unilatérale, elle devient véritablement contractuelle et repose sur un échange entre les deux interlocuteurs. Elle n'interdit pas au médecin un certain paternalisme, qui préconise au patient la solution la plus adaptée à son cas, mais elle impose de tenir compte de l'opinion du patient.

Cette liberté de choix est énoncée dans l'article 14 du Code de déontologie médicale marocain qui confirme que le médecin doit respecter le droit que possède toute personne de choisir librement son médecin. Il doit lui faciliter l'exercice de son droit.
Le consentement doit être libre et éclairé, il est un acte *libre*, c'est-à-dire obtenu sans contrainte, menace ou coercition.
Et pour que le consentement soit *éclairé*, le patient doit recevoir une information complète de l'intervention, des risques et des avantages, du pronostic avec et sans traitement.
En cas de refus de soins, la responsabilité professionnelle conseille de s'assurer que la personne possède bien toute l'information requise et que la décision ne résulte pas d'un choix arbitraire mais bien d'un choix éclairé.
Le consentement peut être implicite ou explicite selon les dispositions de l'article 42 du Code de déontologie médicale marocain. Il peut être donné verbalement, mais un formulaire de consentement fournit une preuve de consentement selon l'article 58 du Règlement intérieur des Hôpitaux de 2010.

653 Marie-Laure Moquet-Anger «Droit hospitalier», précité.
654 Article 42 du Code de déontologie de la profession médicale marocain.
655 Ce qui met fin au paternalisme médical et fait du patient le co-décideur de la décision médicale.

Les entraves au consentement pour des raisons de santé publique, ou d'ordre public ou de maladie mentale les plus importantes sont :

- les vaccins,
- les toxicomanes,
- Certaines activités : embauche ou sport,
- Hospitalisation à la demande d'un tiers, *par exemple* : une personne dont les troubles rendent impossible le consentement et dont l'état impose des soins immédiats, etc.

Conclusion

Force est de constater que, pour modifier la situation désolante des patients au sein du système national de santé, tous les acteurs de santé sont, désormais, impliqués dans le respect des droits du patient. Les professionnels, les établissements et réseaux de santé, les organismes de prévention ou de soins, les autorités sanitaires doivent employer tous les moyens pour garantir et protéger les droits de ces derniers.

Afin de permettre au système national de santé de jouer pleinement son rôle, des stratégies doivent être adopté prenant en compte l'adoption des mesures législatives dans le domaine médical, et par conséquent, la mise en place d'un Code de santé et une loi relative aux droits du patient pour rappeler les droits globaux et énoncer les droits spécifiques à la personne malade.

L'encadrement juridique et institutionnel a un impact direct sur la santé des citoyens. Il s'avère que les professionnels de santé en général et les médecins et infirmiers en particulier restent insuffisamment formés sur les droits des patients. C'est pourquoi, un vaste programme national de sensibilisation des acteurs intervenant dans le champ hospitalier serait salutaire pour une promotion des droits du patient.

Bibliographie

- Anne GUYON & Odile BURRUS «Législation, responsabilité, éthique et déontologie, organisation du travail, santé publique», Ellipses éd. 2001.
- Anne Laude & Bertrand Mathieu & Didier Tabuteau «Droit de la santé», 2ème éd. 2009.
- Jean-René BINET «Droit médical», Editions Lextenso, 2010.
- Karine BREHAUX «Législation, éthique, déontologie», Edition DE BOECK-ESTEM 2011.
- Marie-Laure Moquet-Anger «Droit hospitalier», Editions Lextenso, 2010.
- Loi n°91-748 du 31 juillet 1991 portant réforme hospitalière française.
- Loi n°99-477 du 9 juin 1999 portant garantie du droit à l'accès aux soins palliatifs (France).
- Code pénal marocain.
- Décret n°2-21-225 du 17 juin 2021 relatif au Code de déontologie de la profession médicale marocain.
- Circulaire du 6 mai 1995 relative aux droits des patients hospitalisés et comportant une charte du patient hospitalisé (France).
- Déclaration universelle des droits de l'homme, proclamée par les Nations unies le 10 décembre 1948.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc »

"Current state of relations between the tax administration and taxpayers in Morocco"

LAMSAOUI SALAHEDDINE

Docteur en droit privé bilingue

Résumé

La mission essentielle de l'administration fiscale consiste à collecter l'impôt afin que l'État puisse remplir ses missions. À cet effet, elle a été instituée en administration de puissance publique et investie de prérogatives dérogatoires au droit commun, qui lui confèrent une maîtrise étendue de la matière fiscale, depuis l'élaboration des textes jusqu'à leur mise en œuvre. Cette puissance ne garantit pourtant pas à elle seule la collecte : dans un régime déclaratif, le rendement de l'impôt repose avant tout sur l'adhésion des contribuables, c'est-à-dire sur l'exécution spontanée de leurs obligations. La question revêt une acuité particulière dans un pays où les prélèvements obligatoires occupent une place importante et qui connaît de profondes et rapides mutations économiques, sociales et technologiques.

Le présent article analyse l'état de cette relation ainsi que les politiques conduites pour la renforcer. Il établit que la méfiance mutuelle tient moins au contenu des textes qu'à la conjonction de trois facteurs : la présomption de mauvaise foi qui guide le comportement de l'administration, l'instabilité et le manque de lisibilité de la règle fiscale, et le sentiment d'injustice face à une charge répartie de manière inéquitable. La simplification conduite par la Direction générale des impôts vise par conséquent un but précis : rendre le système plus simple pour l'usager et plus compréhensible pour le citoyen, de sorte que le consentement à l'impôt et l'équité fiscale gagnent en effectivité. Cette entreprise se révèle toutefois plus délicate qu'elle ne le semble : elle exige moins un allègement des seules formalités qu'une maîtrise, voire une clarification, de la complexité. Les réformes les plus fécondes ne sont pas celles qui allègent les démarches, mais celles qui rendent plus simple la situation même du contribuable.

Mots-clés : administration fiscale ; contribuable ; simplification ; civisme fiscal ; sécurité juridique.

Abstract

The core mission of the tax administration is to collect tax so that the State can fulfil its duties. For this purpose, it has been set up as a public authority vested with powers that depart from ordinary law, granting it extensive control over tax matters, from the drafting of rules to their implementation. Such power alone, however, does not secure collection: in a declarative system, tax revenue rests above all on taxpayers' acceptance, namely on the spontaneous performance of their obligations. The question is particularly acute in a country where compulsory levies weigh heavily and which is undergoing deep and rapid economic, social and technological transformations.

This article analyses the state of that relationship and the policies implemented to strengthen it. It shows that mutual mistrust stems less from the content of the legislation than from the combination of three factors: the presumption of bad faith that guides the administration's conduct, the instability and poor readability of tax rules, and the feeling of unfairness towards an inequitably shared burden. The simplification led by the General Tax Directorate therefore has a precise aim: making the system simpler for the user and more understandable for the citizen, so that consent to tax and tax fairness become more effective. This undertaking is, however, more delicate than it seems: it requires not so much a lightening of formalities as a mastery, or even a clarification, of complexity. The most fruitful reforms are not those that ease procedures, but those that make the taxpayer's own situation simpler.

Keywords: tax administration; taxpayer; simplification; tax compliance; legal certainty.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

« Sans impôts, il ne peut exister de destin commun et de capacité collective à agir. »[^landais]

INTRODUCTION

Qu'ils soient particuliers ou entreprises, les usagers de l'administration fiscale ont traversé depuis longtemps de multiples réformes, touchant aussi bien la législation que la modernisation de la gestion de l'impôt[656]. Pourtant, les bases de la relation entretenue avec ces usagers, envisagés comme des assujettis[657], ainsi que les principes d'organisation des services — fondés sur la distinction traditionnelle entre assiette et recouvrement — n'avaient guère changé.

Le langage usuel reflète ce déséquilibre. L'expression « face à » installe d'entrée les deux partenaires dans une position inégale : l'un est tenu de se positionner par rapport à l'autre. Il est devenu banal de se représenter le contribuable, désarmé et soumis, devant la gigantesque machine qu'est l'administration fiscale, et d'en déduire qu'il ne lui resterait qu'une issue : se résigner[658]. L'analyse du système fiscal marocain fait d'ailleurs du contribuable un véritable fil conducteur[659]. Edgard Allix[660] évoquait déjà celui qui plie sous le poids des impôts[661], alors que le contrôle fiscal était présenté

[656] Le Maroc a entamé une réforme fiscale fondamentale au début des années 1980 (loi-cadre de 1984), avec l'introduction et la modernisation de la progressivité dans le système fiscal, ainsi que d'incitations dans tous les secteurs économiques. D'autres incitations ont été réintroduites dans des secteurs prioritaires en 1996. La réforme de 2015 a été couronnée par l'adoption de la loi organique n° 130-13 relative à la loi de finances, publiée au *Bulletin officiel* du 18 juin 2015 : aboutissement d'un long processus d'examen et de débat au Parlement, elle constitue une étape importante dans l'amélioration du cadre régissant la gestion budgétaire, en assurant la conformité avec les dispositions de la Constitution et en renforçant le rôle de la loi de finances comme outil de mise en œuvre des politiques publiques et des stratégies sectorielles, dans le respect des impératifs d'efficience, de transparence et de performance. Est venue ensuite la loi-cadre n° 69-19 du 26 juillet 2021 portant réforme fiscale, préparée après les assises de mai 2019 ; le projet initial n'avait pu être finalisé en raison de la création, par le Roi Mohammed VI, de la Commission spéciale sur le modèle de développement (CSMD), dont il a fallu attendre le rapport final pour être confronté à ses orientations.

[657] Le mot appartient plus particulièrement au vocabulaire fiscal. L'assujettissement est la situation dans laquelle se trouve une personne qu'une loi ou un règlement administratif contraint à une prestation financière au profit d'une caisse publique.

[658] Les titres de certains ouvrages sont significatifs à cet égard : René MACART, *Garde à vous fisc !*, Paris, Seuil, 1955 ; Pierre COURTOIS, *Face au fisc*, Paris, Stock, 1976, p. 270.

[659] Comme le précise Edgard ALLIX dans son *Traité élémentaire de science des finances et de législation financière française*, 1921, p. 369, à propos des « quatre règles d'Adam Smith : elles constituent, suivant l'expression de M. Stourm, une sorte de déclaration des droits des contribuables. (…) On ne saurait, dans des leçons sur l'impôt, passer sous silence, à cause de leur notoriété, les règles d'Adam Smith : ce sont là des principes de bon sens, qui ne comportent pas tous les longs commentaires qu'on y ajoute parfois ». Allix rappelle ces règles : 1° règle de justice — « les sujets de chaque État doivent contribuer aux dépenses du gouvernement, autant que possible en raison de leurs facultés respectives, c'est-à-dire en proportion du revenu dont ils jouissent respectivement sous la protection de l'État » ; 2° règle de certitude — « la taxe imposée à chaque citoyen doit être certaine et non arbitraire. L'époque, le mode, la quotité du paiement, tout doit être clair et net pour le contribuable, ainsi que pour toute autre personne » ; 3° règle de commodité — « toute contribution doit être levée à l'époque et suivant le mode qui paraissent les plus convenables pour le contribuable » ; 4° règle d'économie — « toute contribution doit être établie de manière à retirer des poches du peuple aussi peu que possible au-delà de ce qu'elle fait entrer dans le Trésor de l'État ».

[660] Edgard Allix (1874-1938), maître de conférences de droit public à l'Université de Toulouse, demeure un auteur peu connu de la doctrine et de l'histoire fiscales françaises. D'autres, tels Gaston Jèze, Louis Trotabas ou Gabriel Ardant, sont mieux identifiés. Allix fait partie de ces universitaires qui ont eu une riche carrière académique et politique — différentes missions, membre de cabinet ministériel — mais qui ont peu marqué la doctrine.

[661] « Les contribuables sont actuellement grevés d'impôts terriblement lourds et c'est évidemment un rôle moins ingrat de se faire auprès du Gouvernement l'interprète de leurs doléances que de leur opposer les nécessités budgétaires » (E. ALLIX, « La politique fiscale », in *Études d'économie et de finances*, Paris, LGDJ, 1948, p. 174). Voir aussi, du même auteur, « Abus de fiscalité », *ibid.*, p. 179, et « La vie chère et les taxes de consommation », *Revue politique et parlementaire*, 1925, p. 222.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

comme une sorte d'« inquisition fiscale ». Ses travaux sur les fondements de l'impôt éclairent ainsi, de manière indirecte, les rapports entre le contribuable et l'État.

La réalité se révèle toutefois moins caricaturale que l'image qu'on s'en fait. À travers son Livre des procédures fiscales[662], le Code général des impôts encadre juridiquement cette relation en déterminant les droits et obligations de chaque partie[663]. La difficulté se situe dès lors moins sur le terrain du droit que sur celui de la pratique : ce n'est pas tant le cadre juridique qui entretient la méfiance que la façon dont il est mis en œuvre, interprété et ressenti.

Dans cette perspective, l'exécution spontanée des obligations fiscales représente un enjeu majeur pour l'État, a fortiori dans un pays où les prélèvements obligatoires pèsent lourd. La gestion de l'impôt y relève de la Direction générale des impôts, rattachée au ministère de l'Économie, des Finances et de la Réforme de l'administration[664]. La DGI[665] a pour mission première de collecter l'impôt pour permettre à l'État d'exercer ses fonctions ; elle a été, dans ce but, constituée en administration de puissance publique, investie de prérogatives dérogatoires au droit commun[666]. Son influence couvre l'ensemble du processus, de l'élaboration des textes à leur application — émission des rôles, recouvrement et contrôle —, au sein d'un cadre normatif qui lui reste très largement favorable.

Forte de cette position, l'administration fait généralement preuve d'une méfiance reposant sur la présomption de mauvaise foi. Elle place alors au premier plan, dans ses rapports avec le contribuable, la répression de la fraude : la bonne foi, loin d'être la règle, devient l'exception. Confronté à cette

[662] Le Livre des procédures fiscales, institué par l'article 22 de la loi de finances n° 26-04 pour l'année budgétaire 2005, tel que modifié et complété par l'article 7 de la loi de finances n° 35-05 pour l'année budgétaire 2006, constitue la première étape du processus d'élaboration du Code général des impôts. Il regroupe dans un seul texte l'ensemble des dispositions relatives aux procédures fiscales prévues antérieurement au 1er janvier 2005 dans les textes relatifs à l'impôt sur les sociétés, à l'impôt général sur le revenu — devenu impôt sur le revenu à compter du 1er janvier 2006 —, à la taxe sur la valeur ajoutée et aux droits d'enregistrement. Il constitue l'aboutissement des mesures d'harmonisation et de simplification des textes fiscaux introduites lors des lois de finances successives (note de service n° 716, DGI).

[663] Thierry LAMBERT, « Le contribuable face à l'administration fiscale », in J. CHEVALLIER (dir.), *Psychologie et science administrative*, Paris, PUF, coll. CURAPP, 1985, p. 102-121.

[664] Le ministère des Finances est en charge des questions financières et monétaires, y compris les politiques de crédit et de finances extérieures. Il assure par ailleurs la tutelle financière des entreprises et établissements publics ou à participation étatique et, le cas échéant, contribue à leur transfert au secteur privé dans le cadre législatif et réglementaire du processus de privatisation. Ses principales missions sont : en matière budgétaire et fiscale, l'élaboration de la loi de finances et le suivi de son exécution, la définition et l'élaboration des politiques fiscale et douanière, le recouvrement des recettes publiques et le paiement des dépenses publiques ; en matière financière, la définition des conditions des équilibres financiers interne et externe, la tutelle réglementaire et technique des établissements et intermédiaires financiers, et la représentation du Maroc au sein des instances financières régionales et internationales ; en matière de contrôle, le contrôle des recettes et dépenses publiques, le contrôle financier des entreprises et établissements publics et de toute entité bénéficiant d'un concours financier de l'État, le contrôle des finances des collectivités territoriales, ainsi que la réglementation et le contrôle de l'activité des compagnies d'assurance et de réassurance ; en matière de restructuration et de cession d'actifs, la réalisation d'audits des entreprises et établissements publics, l'établissement de la liste des entités à céder ou à privatiser dans le cadre de la loi de finances, l'élaboration des dossiers de cession et la préparation des contrats-programmes. Le ministère est en outre chargé d'effectuer les actes relatifs aux biens mobiliers et immobiliers de l'État et d'assurer la défense des administrations publiques en justice, par le biais de l'Agence judiciaire du Royaume.

[665] La DGI a pour mission d'asseoir les impôts d'État et de les recouvrer, de veiller à la bonne application de la loi et de gérer, pour le compte des collectivités territoriales, l'assiette de certains impôts locaux. Les trois principales directions chargées du recouvrement au sein du ministère sont la TGR, la DGI et l'ADII, chacune exerçant ce métier selon des perspectives différentes liées à ses missions et attributions.

[666] Les pouvoirs conférés à l'administration fiscale font exception au droit commun : ainsi, dans certains cas, la charge de la preuve incombe au défendeur et non au demandeur, contrairement à ce que prévoit le droit commun.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

organisation tentaculaire et à ses prérogatives, le contribuable se trouve, pour reprendre l'expression du professeur Thierry Lambert, dans la position de « David contre Goliath »[667]. Il perçoit avant tout l'impôt comme une « amputation de son patrimoine acquis par le travail, l'investissement ou encore par voie de mutation » ; il y voit une atteinte à son droit de propriété imposée au nom de la solidarité nationale, et l'administration incarne à ses yeux la spoliation. Privé d'une partie de ses biens et, de surcroît, regardé avec suspicion, il se défend en opposant à son tour sa propre méfiance à une administration qu'il estime répressive. En réaction, il fait de l'impôt un instrument et « le détourne à des fins sans cesse optimisant ».

La relation s'enferme ainsi dans un cercle vicieux : la méfiance de l'administration nourrit celle du contribuable, laquelle légitime à son tour la première. Sortir de ce cercle ne répond pas à une exigence éthique mais à un impératif budgétaire, puisque le civisme fiscal détermine directement le rendement de l'impôt. Cette relation, et le rapport de force qu'elle engendre, concerne donc au premier chef l'administration, qui doit apaiser les tensions et se donner les moyens d'affirmer son autorité et, par-delà, celle de l'État.

Dès lors, deux interrogations guident l'évaluation de cette politique publique :

- La politique visant à améliorer les rapports entre l'administration fiscale et les contribuables permet-elle une meilleure appréhension de la matière imposable et encourage-t-elle le paiement volontaire de l'impôt ?
- Sous quelles conditions la poursuite d'une politique de qualité de service peut-elle favoriser une meilleure acceptation de l'impôt ? Plus exactement, l'administration possède-t-elle les instruments nécessaires pour conduire cette politique et en évaluer l'incidence sur ses missions fondamentales — gérer, recouvrer, contrôler, informer et accompagner ?

Pour y répondre, il convient d'analyser en premier lieu le cadre et les finalités de cette politique publique, afin de cerner les freins au consentement (titre I) ; puis la simplification du système fiscal et des procédures, portée notamment par la loi n° 55-19, qui ambitionne de renforcer le civisme fiscal (titre II).

Une remarque préalable doit cependant être formulée. En tout lieu et pour tous, la complexité, à travers une réglementation proliférante, gagne notre quotidien ; il est toutefois un domaine où elle est vécue plus douloureusement : celui des prélèvements obligatoires. Au désagrément d'accepter une ponction sur ses revenus s'ajoute en effet, chez le contribuable, la peur de ne pas parvenir à remplir correctement ses obligations. D'où les déclarations d'intention visant à lutter contre cette complexité et les rares initiatives en ce sens, demeurées peu efficaces pour s'être attaquées à ses symptômes plutôt qu'à ses causes[668]. Si elle perdure, voire s'accentue, n'est-ce pas également parce qu'elle satisfait, d'une certaine manière, une attente sociale, que les conditions de sa gestion sont réunies et qu'elle ne comporte peut-être pas que des inconvénients ?

Titre I : Le cadre et les finalités de la politique publique en matière fiscale

L'impôt constitue un mode particulier de financement de l'État, des collectivités territoriales et, en partie, des organismes de sécurité sociale. Dès lors qu'il se traduit par un prélèvement obligatoire, sans contrepartie directe, sur une part des ressources d'une personne ou d'une entreprise, son paiement doit reposer sur des motifs suffisamment solides. Ces motifs ne sont pas uniquement juridiques : ils dépendent du comportement de l'administration (I) et de la façon dont le contribuable perçoit sa propre situation (II).

[667] Th. LAMBERT, « Le contribuable face à l'administration fiscale », op. cit., p. 102-121.

[668] Daniel GOUADAIN, « La complexité fiscale, un mal nécessaire ? », *Annales des Mines*, septembre 2000.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

I. Une gestion fiscale plus orientée vers l'usager

Les rapports entre les parties ne se limitent pas à la mise en œuvre des dispositions législatives et réglementaires, puisque l'administration fiscale revêt, aux yeux du public, une dimension symbolique qui lui est propre. Elle représente la captation d'une part du patrimoine de chacun ; elle incarne des pouvoirs de contrôle étendus ; elle est le modèle même d'une administration puissante et structurée, avec laquelle un dialogue d'égal à égal s'avère malaisé. Par l'impôt, les citoyens n'ont pas l'impression de « contribuer » — terme qui suggère la spontanéité, voire une forme de fierté. Le sentiment qui l'emporte est plutôt : « on me prend quelque chose », impression qui ne peut qu'engendrer la méfiance à l'égard de l'administration en charge de cette tâche.

a- Relation administration fiscale / contribuable : aux racines de l'incompréhension

La nouvelle conception de la gestion fiscale, axée sur l'usager, est apparue au Maroc dans le cadre d'une modernisation du service public qui met l'accent sur la performance et la qualité du service. Elle implique que l'administration intègre trois facettes d'un même public : le citoyen, qui élit les représentants chargés de voter la loi ; le contribuable, qui concourt au financement du service public ; et l'usager, qui en tire profit. Quiconque déclare et acquitte ses impôts est à la fois un contribuable attentif au bon usage de sa contribution et un usager exigeant quant à la qualité du service fourni. Toute démarche de performance doit intégrer ce triptyque, en dépit des tensions qu'il comporte.

Le Maroc est à cet égard confronté à une difficulté générale et durable dans les rapports entre l'administration et les administrés, d'autant plus vive que ces rapports se traduisent par un prélèvement financier. La fiscalité devient ainsi un terrain de contestation privilégié, d'autant que cette évolution intervient dans un pays où la conjoncture économique reste difficile et où les traditions régaliennes de l'administration demeurent prégnantes.

Du point de vue juridique, deux faiblesses s'additionnent. Les textes sont en premier lieu complexes, à tel point que les contribuables — et les parlementaires eux-mêmes : « Comment, s'exclamait l'un d'eux à l'occasion de la discussion d'un texte fiscal, peut-on encore dire que nul n'est censé ignorer la loi devant de tels monuments d'obscurité et de complexité ? » — ont du mal à saisir le prélèvement. Ils manquent en second lieu fréquemment de précision, ce qui emporte une conséquence immédiate : par le biais d'instructions présentées comme interprétatives, l'administration exerce un pouvoir normatif considérable qui se soustrait en grande partie au contrôle du juge. Quand le texte est flou, il est en effet facile de qualifier d'interprétative une circulaire qui est en réalité normative ; ne faisant pas grief, celle-ci échappe en principe à tout recours devant les juridictions administratives[669].

La complexité représente une deuxième cause d'incompréhension, et elle revêt une double dimension. Elle découle d'une part de l'instabilité de la règle, due aux changements continuels introduits par les lois de finances annuelles ; elle résulte d'autre part du défaut de clarté et d'intelligibilité d'une norme devenue de plus en plus difficile à appréhender. Au regard des pouvoirs conférés à l'administration, il est donc essentiel que le contribuable bénéficie de garanties. Celles-

[669] La circulaire est une note d'organisation interne à un service, émise par le fonctionnaire qui en assure la direction et adressée à ses services. Les circulaires ordinaires ne s'adressent pas aux usagers et ne peuvent faire l'objet d'un recours contentieux. En revanche, les tribunaux administratifs reconnaissent l'existence de circulaires à caractère réglementaire dont la légalité peut être examinée par voie contentieuse. Il convient de citer à cet égard l'arrêt du Conseil d'État français (CE, 8e et 3e sous-sections réunies, 13 janvier 2010, n° 321416) selon lequel « l'interprétation que, par voie, notamment, de circulaires ou d'instructions, l'autorité administrative donne des lois et règlements qu'elle a pour mission de mettre en œuvre n'est pas susceptible d'être déférée au juge de l'excès de pouvoir lorsque, étant dénuée de caractère impératif, elle ne saurait, quel qu'en soit le bien-fondé, faire grief ; qu'en revanche, les dispositions impératives à caractère général d'une circulaire ou d'une instruction doivent être regardées comme faisant grief ; que le recours formé à leur encontre doit être accueilli notamment si ces dispositions fixent, dans le silence des textes, une règle nouvelle entachée d'incompétence ou s'il est soutenu à bon droit que l'interprétation qu'elles prescrivent d'adopter méconnaît le sens et la portée des dispositions législatives qu'elle entendait expliciter ».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

ci[670] sont prévues dans le cadre des vérifications — et uniquement dans ce cadre ; nombre d'entre elles, il convient de le relever, ont du reste été créées à l'initiative de l'administration elle-même.

Encore convient-il de préciser ce que l'on entend par complexité, dont l'évaluation demeure subjective : la seule technicité de la matière peut suffire à la susciter[671]. Selon un sondage mené en octobre 2005 auprès d'un millier d'entreprises de dix pays européens, 89 % des dirigeants interrogés estimaient trop complexe la réglementation fiscale française, ce qui situait ce pays au troisième rang, après l'Allemagne et la Pologne (90 % et 91 %), et très loin devant la Suède (38 %), les Pays-Bas (43 %) ou le Royaume-Uni (56 %). Dans le même temps, un rapport de PricewaterhouseCoopers et de la Banque mondiale, *Paying Taxes – The global picture* (2006), comparait le volume en pages de la *primary tax legislation* de vingt pays : à l'aune de ce critère, le système français (1 300 pages) ne se classait qu'au treizième rang et semblait nettement moins complexe que le système britannique (8 300 pages)[672]. Le décalage entre ces deux indicateurs est révélateur : la longueur d'une législation ne peut être le seul critère de sa complexité, puisqu'un texte long mais clair peut former un système plus simple qu'un texte bref mais inintelligible[673].

L'entreprise noue à ce titre des rapports spécifiques avec l'administration. Elle peut, de sa propre initiative, s'adresser à elle pour solliciter l'application d'un régime favorable ou obtenir des assurances quant aux modalités d'application d'une règle ; elle est également tenue, à la demande de l'administration, d'établir qu'elle respecte ses obligations, selon des procédures qui fixent les droits et devoirs de chacun. C'est justement cette prévisibilité qu'entend garantir la sécurité juridique : « En matière fiscale, écrit Frédéric Douet, la sécurité juridique consiste donc à garantir aux contribuables le montant des impositions mises à leur charge, de telle manière que chacun d'entre eux puisse prévoir et compter sur ce résultat. »[674] L'objectif est d'assurer au contribuable la protection de ses droits, faute de quoi les lois, notamment répressives, risquent d'être appliquées arbitrairement, ce qui rendrait vaine toute anticipation.

Cette exigence joue néanmoins dans les deux directions. Si tous les contribuables ne sont pas des fraudeurs, tous ne sont pas pour autant exemplaires : certains possèdent une marge de manœuvre qui leur permet de contourner les dispositifs minutieusement élaborés par l'administration, à l'instar des groupes multinationaux recourant aux prix de transfert. L'administration se trouve donc tenue par une double exigence, souvent jugée contradictoire : améliorer le service offert au contribuable tout en consolidant les outils de lutte contre l'évasion et la fraude, dont la dimension est de plus en plus internationale.

---

[670] Les premières garanties offertes au contribuable au Maroc ont été stipulées par la loi-cadre relative à la réforme fiscale, qui a légiféré la procédure de vérification de la comptabilité des entreprises — avis de vérification, délais de réponse et délais de recours — ainsi que la procédure du contentieux.

[671] Jacques Chaban-Delmas, président de l'Assemblée nationale française, déclarait le 24 octobre 1959 : « Nous allons aborder une discussion budgétaire qui va être difficile… 400 ou 500 députés se trouvent en séance, parmi lesquels 30, 40 ou 50 spécialistes… Je demande donc instamment aux 200 ou 300 collègues de garder le plus grand silence » (Institut de l'entreprise, 2005, p. 24).

[672] Ce rapport ne tient pourtant pas compte de la doctrine fiscale française, dont le volume dépasserait les 40 000 pages (Institut de l'entreprise, 2005, p. 18). On peut donc considérer que la loi française est plus succincte et que les détails prévus par la législation britannique sont fournis en France par la doctrine administrative. Mais il faudrait alors tenir également compte de la jurisprudence fiscale et, compte tenu des différences de cultures et d'histoires juridiques, les jugements français représenteraient certainement un total de pages plus réduit. Voir Polina KOURALEVA-CAZALS, « La simplification de l'action publique en matière fiscale », *Revue française d'administration publique, n° 157*, janvier 2016, p. 83-94.

[673] Olivier FOUQUET, « L'administration fiscale et le contribuable : quelle sécurité juridique et quelle confiance ? », *Droit fiscal*, n° 15, 10 avril 2008.

[674] Frédéric DOUET, *Contribution à l'étude de la sécurité juridique en droit fiscal interne français*, Paris, LGDJ, 1997, p. 11.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

b- Une approche renouvelée depuis 2020

L'impulsion en faveur d'une amélioration ne peut émaner que de ceux qui exercent le pouvoir : le législateur, l'exécutif et l'administration fiscale. Un élément fondamental doit rester à l'esprit : pour investir, créer des emplois et générer de la richesse, les acteurs économiques ont besoin de stabilité, de sécurité et de visibilité. Dès lors qu'ils prennent des risques, ils doivent pouvoir le faire dans la confiance et en toute connaissance de cause.

À l'image des pays voisins et européens, le Maroc s'est inscrit dans une démarche d'amélioration de cette relation. Les orientations royales, formulées dans les discours de Sa Majesté le Roi Mohammed VI — en particulier à l'ouverture de la première session de la première année législative de la dixième législature et à l'occasion des fêtes du Trône de 2018 et 2019 —, en ont été le moteur principal[675]. Le Souverain y a dressé un constat précis et sans concession de l'incapacité de l'administration à satisfaire les attentes des usagers, citoyens et investisseurs, et a appelé à établir une relation renouvelée, reposant sur la confiance et la transparence dans le cadre de l'État de droit, au moyen de règles encadrant cette relation aux échelons national et territorial.

Afin de relever ce défi, le gouvernement a engagé un vaste chantier de réforme, intégré au programme gouvernemental au titre du renforcement des principes de probité, de la réforme de l'administration et de la consolidation de la bonne gouvernance. Ce chantier a été conforté par la publication au *Bulletin officiel* du dahir n° 1-20-06 du 11 rajab 1441 portant promulgation de la loi n° 55-19 relative à la simplification des procédures et formalités administratives. Ce texte ambitionne une transformation globale : améliorer et renforcer les rapports avec les citoyens et les entreprises au moyen de règles propres à moraliser l'administration et à garantir la continuité des services, tout en confortant la confiance et en intensifiant la lutte contre la corruption.

II. Du contribuable à l'usager de l'administration fiscale

Le glissement terminologique du contribuable vers l'usager n'a rien d'anodin : il traduit une certaine conception de la personne soumise à l'impôt. Le contribuable est un être qui réfléchit et agit, doté d'une forte aptitude au calcul économique et mû par un goût plus ou moins prononcé pour le gain. Dès lors, « lorsqu'on veut majorer d'anciennes contributions ou en créer de nouvelles, il faut choisir avec soin les points de moindre résistance psychologique »[676], puisque son comportement n'est ni totalement rationnel ni totalement irrationnel.

---

[675] Discours du 14 octobre 2016, à l'occasion de l'ouverture de la première session de la première année législative de la dixième législature : « L'objectif qui doit être recherché par toutes les institutions, c'est d'être au service du citoyen… Ce que je vise par là, c'est la relation entre le citoyen et l'Administration, qu'il s'agisse des services centraux et de l'administration territoriale, ou des Conseils élus et des services régionaux des départements ministériels. (…) Tous ces services ont pour finalité de permettre au citoyen de régler ses affaires, dans les meilleures conditions et les plus brefs délais possibles, et aussi de simplifier les procédures et de rendre les services et les prestations de base plus proches du citoyen. » — Discours du Trône de 2018 : « Accomplir des réalisations, corriger les failles et remédier aux problèmes économiques ou sociaux, sont autant d'objectifs qui nécessitent une action collective, planifiée et coordonnée entre les institutions et les divers acteurs. (…) Le troisième chantier concerne l'adoption de textes juridiques fixant, d'une part, à un mois le délai maximal accordé à certaines administrations pour répondre aux demandes qui leur sont adressées dans le domaine de l'investissement, tout en établissant que l'absence de réponse dans ce délai tient lieu d'approbation ; et empêchant, d'autre part, toute administration publique de demander de la part d'un investisseur potentiel des documents ou des informations qui sont déjà en possession d'une autre administration publique. » — Discours du Trône de 2019 : « Il convient de renforcer l'efficacité des institutions et de faire évoluer les mentalités des responsables. En effet, le secteur public doit, sans tarder, opérer un triple sursaut en termes de simplification, d'efficacité et de moralisation. »

[676] Pierre-Louis REYNAUD, « La psychologie du contribuable devant l'impôt », *Revue de science et de législation financière*, 1947, p. 39-41. La psychologie sociale de l'impôt relève à la fois de la psychologie et de la sociologie, mais elle ne peut être abordée sans une connaissance profonde de la fiscalité.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

L'histoire du pays est ponctuée de réformes s'inscrivant dans une logique de modernisation et de simplification, visant à doter le système de clarté et d'efficacité. En dépit de progrès incontestables, ce dernier présente toujours des faiblesses, liées autant à un déficit de cohérence et de visibilité qu'à des résultats modestes au regard du potentiel fiscal effectif du pays. Dans le cadre de la réflexion nationale sur le nouveau modèle de développement, le Conseil économique, social et environnemental plaide pour un profond changement de paradigme dans l'approche de la matière fiscale, qu'il s'agisse de la conception de la politique fiscale, de sa gouvernance ou de sa mise en œuvre[677]. Ce constat dépasse le cas marocain : dès 1979, dans une étude réalisée pour le Conseil économique et social français, Georges Egret soulignait que « si l'on veut rendre les rapports entre l'administration fiscale et les contribuables plus harmonieux, si l'on veut que l'agent du fisc ne considère plus son vis-à-vis comme un "sujet à contribution" et qu'à l'inverse ce dernier ne cherche pas à récupérer, parfois avec usure, ce qu'il considère lui avoir été volé par l'État, il faut changer les mentalités »[678].

C'est encore la défiance mutuelle qui domine aujourd'hui. D'une part, l'inventivité des contribuables et de leurs conseillers donne naissance à des montages frauduleux toujours plus élaborés, fréquemment aux frontières de la légalité. D'autre part, nulle instruction administrative ne saurait assurer qu'un vérificateur n'appliquera pas la règle de manière mécanique, alors qu'un autre fera preuve de mesure[679]. La qualité de la relation tient donc tout autant aux attitudes individuelles qu'aux textes.

a- Le contribuable face à l'impôt : une approche psychologique

Aux frontières des disciplines existent de nombreux sujets qui mériteraient d'être étudiés mais restent pourtant négligés, car peu de chercheurs possèdent les connaissances nécessaires pour aborder une question dont les ramifications imposent de maîtriser deux sciences différentes[680]. L'impôt constitue par ailleurs un mécanisme essentiel de la vie sociale, ce qui légitime une approche sociologique des phénomènes fiscaux : la sociologie fiscale s'attache à saisir les liens entre l'impôt, l'État et la société, étudie la façon dont les institutions publiques se sont bâties autour de l'impôt, interroge la légitimité de l'État fiscal et nourrit la réflexion sur la justice fiscale et la démocratie financière[681].

On ne peut qu'être frappé par le petit nombre d'auteurs — pour l'essentiel Henry Laufenburger et Pierre-Louis Reynaud — qui se sont penchés sur la psychologie du contribuable, alors qu'elle semble indispensable à la construction judicieuse de tout système fiscal. Jean Dubergé a partiellement

[677] Rapport du Conseil économique, social et environnemental, Commission permanente chargée des affaires économiques et des projets stratégiques, n° 39-2019, p. 9.

[678] Georges EGRET, « L'amélioration des rapports entre l'administration et les contribuables, et en particulier les non-salariés », *JORF*, coll. Avis et rapports du Conseil économique et social, 6 février 1979.

[679] Thierry LAMBERT, « Administration fiscale – contribuables : la problématique d'une relation apaisée », allocution lors d'un colloque organisé à l'Université d'Oran 2, faculté de droit et des sciences politiques, laboratoire Investissement et Développement durable, publiée dans *Les Annales de la Faculté de droit et des sciences politiques*, numéro spécial « Les relations entre l'administration fiscale et les contribuables », Éditions ENADAR, 12 février 2017, p. 22.

[680] Jean DUBERGÉ, *La psychologie sociale de l'impôt dans la France d'aujourd'hui*, Paris, Presses universitaires de France, 1961, p. 227. Selon Louis Reboud, « l'auteur de ce livre ne se contente pas de fournir les résultats globaux de son enquête. Regroupant les contribuables suivant leurs âges ou leurs catégories socioprofessionnelles, il fournit un échantillonnage des différentes réactions existantes. Cela présente un intérêt certain pour les économistes comme pour les sociologues, car ce peut être le point de départ d'une analyse de comportement fort utile pour la science économique. En définitive, ce livre, qui fit l'objet d'une thèse en Sorbonne, se révèle comme un instrument utile tant pour les théoriciens qui ont le souci de ne pas oublier la réalité concrète que pour les praticiens et les responsables de la politique fiscale qui veulent éviter d'agir à la légère ».

[681] Marc LEROY, « Découvrir la sociologie fiscale », *Regards croisés sur l'économie*, 2007/1, n° 1, p. 94-100.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

remédié à cette carence en conduisant, de la mi-janvier à Pâques 1957, une enquête par sondage portant sur un millier de contribuables. Celle-ci lui a permis d'analyser tour à tour la psychologie liée à l'accomplissement d'une formalité — la déclaration de revenus —, le regard des contribuables sur la technique fiscale, notamment quant à l'arbitrage entre justice et commodité, puis l'attitude du contribuable face à un impôt, à une catégorie d'impôts et à un système fiscal dans son ensemble.

Une étude plus récente éclaire la situation au Maroc. Conduite par l'institut Ipsos pour le Groupe Le Matin début avril 2019[682], elle a été dévoilée à l'occasion de la troisième Matinale de la Fiscalité, organisée en partenariat avec la DGI et l'Ordre des experts-comptables à la veille des assises de mai. Ses conclusions sont sans appel : près de trois Marocains sur quatre n'accordent pas leur confiance au système d'imposition, et huit sur dix estiment insuffisante la concertation entre l'administration et le citoyen. La légitimité de l'impôt partage l'opinion — 37 % y adhèrent, 31 % la remettent en cause — et près des deux tiers (63 %) portent un jugement très sévère sur des taux considérés comme excessifs. Au total, 11 % à peine affirment faire confiance au système fiscal, alors que l'enquête met en évidence une connaissance restreinte des impôts et taxes : l'ignorance alimente donc elle aussi la défiance.

Ce refus de l'impôt, et donc de l'administration, repose sur deux fondements. Plaçant au sommet le droit universel à la liberté individuelle, certains citoyens-contribuables rejettent le principe même du prélèvement ; d'autres, se réclamant du libéralisme économique, s'opposent à l'interventionnisme étatique et contestent le principe de l'égalité fiscale[683].

1- Une charge fiscale inégalement répartie

Cette contestation ne tient pas uniquement à une perception : elle trouve sa source dans la structure même du prélèvement. Le système fiscal marocain repose sur des taux progressifs et fait de la télédéclaration et du télépaiement le mode de recouvrement de référence. Avec une pression fiscale de 23 % en 2019, la fiscalité — fréquemment jugée lourde et inéquitable — représente la première source de financement du budget de l'État. De multiples incitations fiscales, qu'il s'agisse d'exonérations totales ou partielles ou de réductions d'impôt, bénéficient aux entreprises de divers secteurs. Elles réduisent l'assiette et entraînent des dépenses fiscales considérables, évaluées à quelque 28 910 millions de dirhams — soit près de 28,9 milliards — en 2020, contre 32 088 millions en 2015. Leur encadrement s'est concrétisé par une évaluation des exonérations en vue de leur réexamen, ainsi que par la refonte du barème de l'impôt sur les sociétés, qui a abandonné le taux unique en vigueur en 2015 au profit de plusieurs taux fixés selon la tranche de bénéfice.

[682] L'enquête a été menée auprès d'un échantillon de 300 personnes (54 % de femmes et 46 % d'hommes), représentatif de la structure de la population marocaine. Les questionnaires ont été administrés en ligne via le panel du cabinet Ipsos. L'investigation, qui a ciblé les plus de 18 ans, a couvert l'ensemble du pays. Source : https://lematin.ma/journal/2019/enquete-ipsos-matin-marocains-limpot-grande-defiance/314182.html.

[683] Abdelkader KHANFOR et Youssef ELWAZANI, « La communication fiscale au Maroc : les obstacles à la socialisation du contribuable », *Revue marocaine de recherche en management et marketing*, n° 14, avril-juin 2016, p. 219.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

La ventilation de la charge fait pourtant apparaître de fortes inégalités. Pour ce qui est de l'impôt sur les sociétés[684], 0,8 % des entreprises fournissent 80 % des recettes ; quant à l'impôt sur le revenu[685], il est principalement supporté par les salariés, au moyen de la retenue à la source. La concentration est ainsi double : un petit nombre d'entreprises assume l'essentiel de l'IS, et les salariés l'essentiel de l'IR.

La question de la pression fiscale doit donc être envisagée sous l'angle de la redistribution : ce que chacun paie et ce que chacun obtient de l'État. L'impôt sur le revenu, c'est-à-dire principalement les salariés, fournit le quart des recettes budgétaires issues des impôts directs, alors que la fiscalité indirecte s'appuie sur la taxe sur la valeur ajoutée[686], que certains qualifient d'impôt des pauvres. L'important est d'en percevoir les liens : derrière la technique fiscale — TVA, IR ou IS — et en amont de la règle de droit qui la traduit, se trouve une logique qu'il faut saisir pour que cette technique n'ait plus rien à dissimuler.

Le barème de l'impôt sur les sociétés comporte les taux progressifs ci-après, un taux réduit étant réservé aux sociétés industrielles[687] :

Montant du bénéfice net (en DH)	Taux de droit commun	Taux des sociétés industrielles
Inférieur ou égal à 300 000	10 %	10 %
De 300 001 à 1 000 000	20 %	20 %
Supérieur à 1 000 000	31 %	28 %

Des taux particuliers sont en outre prévus. Le taux applicable à la fraction du bénéfice net excédant 1 000 000 de dirhams est ainsi abaissé à 20 % pour certaines activités : entreprises exportatrices de biens et services ; hôtels et établissements d'animation touristique ; entreprises artisanales ; établissements privés d'enseignement ou de formation professionnelle ; exploitations agricoles.

Le Code général des impôts institue aussi des régimes spécifiques pour certaines sociétés. Les entreprises implantées à Casablanca Finance City profitent d'une exonération de cinq ans suivie d'un taux de 15 % ; celles qui exercent des activités d'externalisation de services bénéficient quant à elles d'une exonération quinquennale suivie d'un taux de 20 %. Enfin, en vertu de l'article 6-II-B-4 du CGI, certaines activités industrielles définies par décret sont entièrement exonérées d'impôt sur les sociétés durant les cinq premiers exercices qui suivent le démarrage de leur exploitation.

[684] L'impôt sur les sociétés s'applique obligatoirement aux produits, bénéfices et revenus des sociétés, quels que soient leur forme et leur objet — à l'exclusion des sociétés de fait ne comprenant que des personnes physiques, des sociétés immobilières dites transparentes et des groupements d'intérêt économique —, des établissements publics et autres personnes morales réalisant des opérations à caractère lucratif, des fonds créés par voie législative ou par convention, et des centres de coordination de sociétés non résidentes. Il s'applique sur option irrévocable aux sociétés de personnes : sociétés en nom collectif et sociétés en commandite simple ne comprenant que des personnes physiques, ainsi que sociétés en participation. En vertu de l'article 8-I du CGI, le résultat fiscal de chaque exercice comptable est l'excédent des produits sur les charges de l'exercice.

[685] Anciennement dénommé impôt général sur le revenu (IGR), l'impôt sur le revenu (IR) a été rebaptisé en 2006. Il s'applique aux revenus et profits des personnes physiques et des personnes morales n'ayant pas opté pour l'impôt sur les sociétés. Pour les revenus salariaux, il est prélevé à la source par l'employeur et figure sur le bulletin de paie ; des déductions sociales et fiscales sont appliquées au revenu brut imposable pour déterminer le revenu net imposable. Les revenus catégoriels concernés sont les revenus professionnels, les revenus provenant des exploitations agricoles, les revenus salariaux et assimilés, les revenus et profits fonciers, ainsi que les revenus et profits de capitaux mobiliers.

[686] Taxe sur la valeur ajoutée frappant la consommation au sens large, à chaque instant.

[687] L'activité industrielle s'entend de toute activité consistant à fabriquer ou à transformer directement des biens meubles corporels au moyen d'installations techniques, matériels et outillages dont le rôle est prépondérant.

S'agissant des petits contribuables, la contribution professionnelle unique (CPU) s'est substituée, depuis le 1er janvier 2021, au régime du bénéfice forfaitaire ; elle regroupe les impôts et taxes jusqu'alors acquittés par les professionnels. Assortie d'une contribution complémentaire affectée à la couverture médicale, elle libère de l'impôt sur le revenu. Elle vise les activités dont le chiffre d'affaires ne dépasse pas 2 000 000 de dirhams, ou 500 000 dirhams pour les prestataires de services ; l'option reste valable aussi longtemps que ces seuils ne sont pas franchis deux années de suite.

Il ressort de ce qui précède que les inégalités sociales puisent en partie leur source dans les inégalités fiscales. Au Maroc, la redistribution des revenus reste régressive : plus on est aisé, plus on profite du soutien public, et l'on prélève sur les plus pauvres davantage qu'on ne leur redistribue. Le système fiscal entretient un lien étroit avec la structure sociale qui l'anime, et la fracture entre un Maroc pauvre et un Maroc prospère devient de plus en plus malaisée à gérer. C'est l'équilibre qui doit servir de critère[688]. S'il n'est pas possible de chiffrer précisément l'évitement fiscal, en raison de ses formes multiples et parfois opaques, diverses estimations évoquent des montants considérables[689].

La nature de l'impôt influe enfin sur son acceptation. Dans un droit fiscal fondé pour l'essentiel sur le principe déclaratif, le contribuable accepte moins aisément l'impôt sur le revenu, qui lui impose des démarches répétitives, que la TVA, que le consommateur final se borne à payer. Pierre Beltrame relève à ce propos que « ce rejet total de l'obligation fiscale n'apparaît que lorsqu'une forte imposition se combine avec une inadaptation du système fiscal au milieu socio-économique dans lequel il s'applique ». Pour que l'impôt et son contrôle soient acceptés, il est donc essentiel de parvenir à un équilibre[690] entre les droits des contribuables et les prérogatives de l'administration. Fragile et précaire, cet équilibre n'en conditionne pas moins une relation apaisée, que favorise naturellement une attitude, de part et d'autre, empreinte de respect mutuel.

2- La confiance et la loyauté : deux exigences complémentaires

Si la sécurité juridique est aujourd'hui réclamée tant par les contribuables que par l'administration, elle n'est plus suffisante : deux exigences nouvelles s'affirment progressivement, la confiance — en particulier la confiance légitime — et le principe de loyauté. Or, pas plus qu'on ne décrète la confiance entre deux personnes, on ne peut l'imposer dans le lien qui unit l'administration fiscale au contribuable : elle s'acquiert, parfois au prix d'efforts, elle s'entretient et elle se mérite. Est-il dès lors possible de la contractualiser ? Cette interrogation gouverne l'ensemble du mouvement de simplification analysé ci-après.

« Nous devons diriger notre conduite d'après la règle que tous les êtres raisonnables puissent adopter avec avantage pour leur intérêt collectif. » — John Stuart Mill[691]

Titre II : La simplification du système fiscal et des procédures au service du civisme fiscal

Dans l'époque contemporaine, les mutations de l'État amènent le contribuable à se comporter comme le client d'un service. Encore faut-il que ce service soit fourni dans des conditions ressenties comme équitables. D'après plusieurs classements de l'ONG Transparency International, les pays dotés d'abondantes ressources naturelles connaissent de sérieuses faiblesses institutionnelles : la corruption, conjuguée au manque d'efficacité des bureaucraties, ne favorise ni l'égalité de traitement devant la loi ni un partage équitable des richesses. L'État ne dépendant pas financièrement des

[688] Nour Eddine QACH, « Impôts et pauvreté au Maroc : considérations critiques », *Revue marocaine de la pensée contemporaine*, numéro spécial « Économie solidaire et développement social au Maroc », n° 1, 2018, p. 4.

[689] Antoine DULIN, « Les mécanismes d'évitement fiscal, leurs impacts sur le consentement à l'impôt et la cohésion sociale », avis du Conseil économique, social et environnemental, CESE 14, décembre 2016.

[690] Christophe de la MARDIÈRE, *La preuve en droit fiscal*, Paris, Litec, coll. Fiscal, 2009, p. 56.

[691] Cité par Minami MURATA, « John Stuart Mill et la réforme politique », *Revue d'études benthamiennes*, n° 16, 2019, mis en ligne le 20 décembre 2019. URL : http://journals.openedition.org/etudes-benthamiennes/6014 ; DOI : 10.4000/etudes-benthamiennes.6014.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

citoyens-contribuables, l'injustice sociale se double d'une absence d'incitations politiques et de responsabilité dans l'usage des dépenses publiques. Cette fragilité institutionnelle conduit à terme à la rupture du pacte social entre gouvernants et gouvernés, et donc à la montée de l'incivisme fiscal.

I. Simplifier les procédures administratives

La complexité qui caractérise les lois contemporaines, en particulier en matière fiscale, est indéniable. Lors de chaque débat national sur la réforme, la simplification de la législation et des procédures figure du reste au cœur des discussions.

Depuis la fin des années 1990[692], cette simplification compte parmi les toutes premières priorités du gouvernement. Elle est perçue comme un levier stratégique pour accroître la transparence, mieux servir le citoyen et améliorer le climat des affaires. Elle recouvre la mise en œuvre d'un ensemble de mesures concrètes visant à fluidifier les échanges entre l'administration et ses usagers, parmi lesquelles :

- Recenser l'ensemble des procédures dans un registre central, accessible à tous les usagers à partir d'un point unique ;
- Supprimer les procédures et pièces justificatives dépourvues de fondement juridique ou non indispensables à l'aboutissement d'une démarche ;
- Uniformiser les modalités et les délais, notamment en réduisant le nombre d'étapes de traitement et de services concernés ;
- Encourager le recours aux technologies de l'information, par la généralisation des services en ligne.

Mesurant la difficulté de la tâche, eu égard à la multiplicité des acteurs et à l'importance des résistances au changement, le ministère en charge de la réforme de l'administration[693] a opté pour une approche graduelle et participative, fondée sur l'engagement de l'ensemble des départements ministériels. Par-delà ses effets escomptés à court terme, cette approche entend promouvoir une vision renouvelée des rapports entre l'administration et ses usagers, placée sous le signe de la simplicité. Le ministère offre ainsi aux usagers le dispositif « IDARATI », qui regroupe le Centre d'appel et d'orientation administrative, le portail des services publics Service-Public.ma et son application mobile, le portail de géolocalisation ainsi que le portail emploi-public.ma. Il y adjoint des services d'information consacrés au Fonds de modernisation de l'administration publique (FOMAP), à la Banque des données juridiques, à l'Observatoire genre de la fonction publique et au référentiel commun de gestion des ressources humaines.

Ces outils se heurtent cependant à des freins structurels. Le fonctionnement de l'administration reste entravé par une concentration excessive des compétences et des moyens ; une gestion routinière et des effectifs pléthoriques ; des procédures budgétaires et financières paralysantes ; un mode de répartition des emplois inefficace ; un système de rémunération opaque et inéquitable ; un personnel démobilisé, faute de délégation et de circulation de l'information ; des mécanismes de contrôle et d'évaluation défaillants ; et un processus législatif trop lent.

Les rapports de l'administration avec les citoyens et les entreprises pâtissent quant à eux de nombreuses difficultés : lourdeur des circuits et des procédures ; manque de proximité ; accès malaisé

[692] Les modalités de mise en œuvre de ce chantier ont été définies par la circulaire du Premier ministre n° 31/99 de novembre 1999 relative à la simplification des procédures et des circuits administratifs.

[693] Le premier organe chargé de la gestion du personnel de l'État a été créé en 1913, sous la forme d'un service du personnel auprès du Secrétariat général du Protectorat (arrêté du résident général publié le 2 mai 1913). Il a ensuite été rattaché successivement à diverses autorités avant de relever d'un département ministériel indépendant, puis d'être rattaché en 2019 au ministre de l'Économie, des Finances et de la Réforme de l'administration (décret n° 2-19-956 du 30 octobre 2019 relatif aux attributions du MEFRA). Pour plus de précisions sur l'histoire de la fonction publique : https://www.mmsp.gov.ma.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

à l'information ; accueil déficient ; comportements contraires à l'éthique. À ces dysfonctionnements s'ajoutent des obstacles organisationnels et politiques, au premier chef la prolifération des structures administratives, aux niveaux central comme local, qui engendre une coordination défaillante, voire inexistante.

a- La collecte de l'impôt et le consentement tacite

Avant d'aborder les réponses actuelles, il est utile de rappeler que la question du consentement n'est pas apparue avec l'administration moderne. Le recours à la contrainte, fréquemment utilisé par l'État-makhzen[694] pour obliger les membres de la société à s'acquitter de leur obligation fiscale, ne permet pas à lui seul de comprendre la pérennité d'une telle institution au fil des siècles, ni le fait que des générations de contribuables s'y soient pliées, avec plus ou moins de bonne volonté. Le contraste apparaît avec une netteté particulière lorsqu'on s'intéresse aux expéditions de collecte, la *harka*[695]. Les méthodes employées pour saisir le revenu du contribuable marocain ne sont donc pas récentes : les plus anciens témoignages[696] datent du Xe siècle. À la suite de la conquête musulmane, seuls les impôts religieux étaient admis — en particulier la *zakat* et le *kharadj*, outre la *djizya* — mais les souverains des dynasties successives durent recourir à d'autres prélèvements, qualifiés d'impôts de souveraineté, dont la légitimité variait selon les rapports de force du moment.

Depuis la période almohade (1121-1269), l'arrivée des colonnes expéditionnaires chargées de ravitailler l'appareil d'État représente, dans les campagnes, le temps fort de la rencontre entre le souverain et ses sujets : celui où s'exprime leur interdépendance et où se renouvellent les alliances avec les notables locaux[697]. Les prélèvements imposés à des communautés exposées aux aléas d'une économie de subsistance précaire[698] sont toutefois pesants, et ce moment correspond aussi à une crise pour la communauté, l'affirmation de l'autorité de l'État allant de pair avec pillages, perquisitions et affrontements armés — proche de ce qu'Yves-Marie Bercé a décrit, pour la France

[694] Les « jours du Makhzen » (*ayyām al-makhzin*) désignent le passage des colonnes expéditionnaires envoyées par le Sultan du Maroc. Les services financiers revêtaient une telle importance aux yeux des autorités marocaines depuis le Haut Moyen Âge, en tant que symbole de souveraineté, que le terme *makhzan* — qui désignait à l'origine le lieu où l'on entreposait les impôts et le butin, et par extension le trésor — a fini par désigner l'ensemble du système gouvernemental marocain. Le sultanat marocain était ainsi perçu depuis son apparition comme un « État-magasin », pour reprendre l'expression de Mohammed KABLY, « À propos du Makhzen des origines : cheminement fondateur et contour cérémonial », *The Maghreb Review*, vol. 30, 2005, p. 2-23.

[695] Sur cette institution, voir notamment Jocelyne DAKHLIA, « Dans la mouvance du prince : la symbolique du pouvoir itinérant au Maghreb », *Annales. Histoire, Sciences sociales*, vol. 43, 1988/3, p. 735-760 ; Abderrahmane EL MOUDDEN, « État et société rurale à travers la harka au Maroc du XIXe siècle », *The Maghreb Review*, vol. 8, 1983/5-6, p. 141-145 ; Daniel NORDMAN, « Les expéditions de Moulay Hassan, essai statistique », *Hespéris-Tamuda*, vol. 81, 1980, p. 123-152.

[696] Le système fiscal classique du Maroc se composait de plusieurs contributions que l'on peut classer selon l'approche retenue. Dans une perspective historique, on distingue la *zakat*, le *kharaj*, la *naiba* et d'autres prélèvements : les contributions d'essence religieuse, qui procèdent directement du Coran, et les contributions de souveraineté, apparues à la suite des conquêtes. Selon les critères modernes, ces dernières seraient classées parmi les contributions directes, tandis que d'autres prélèvements, tels le *muks*, relèveraient de la fiscalité indirecte.

[697] Ces mécanismes d'alliance ont été principalement étudiés pour le Maroc aux XVIIIe et XIXe siècles. Voir Rahma BOURQIA, *L'État, le sultan et la société : étude du permanent et du changeant dans la relation de l'État avec les tribus au Maroc*, Beyrouth, Dar Attalia, 1991 (en arabe) ; Abderrahmane EL MOUDDEN, *Les campagnes marocaines avant la colonisation : les tribus d'Inaouen et le Makhzen entre le XVIe et le XIXe siècle*, Rabat, Faculté des lettres, Université Mohammed V (en arabe).

[698] Nicolas MICHEL, *Une économie de subsistances : le Maroc précolonial*, Le Caire, Institut français d'archéologie orientale, 1997.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

d'Ancien Régime, comme « un terrorisme fiscal institutionnalisé »[699]. Pourtant, dès lors que l'obligation fiscale est affirmée, la plupart des contribuables s'en acquittent d'eux-mêmes, le recouvrement forcé ne visant qu'une minorité de réfractaires. Il existe donc toujours, dans une certaine mesure, un consentement à l'impôt. S'acquitter de l'impôt revient à se soumettre à un pouvoir : l'adhésion dépend directement de la légitimité reconnue à ce pouvoir[700].

La façon dont les populations rurales du Maghreb percevaient les pouvoirs étatiques, du XVIIe au XIXe siècle, reste à cet égard profondément ambivalente. D'une part, les sources internes disponibles, y compris celles qui émanent des élites lettrées, alliées potentielles de l'État, laissent entrevoir un large accord autour d'une conception légaliste du pouvoir : l'obligation de prêter allégeance à un souverain monarchique que le discours savant musulman désigne comme l'*imām*, conception dont les fondements théologiques ont été éclairés[701]. D'autre part, à rebours de la vision, héritée de l'historiographie coloniale, d'une opposition entre les régions soumises au souverain (*bilād al-makhzin*) et celles qui contestaient son autorité (*bilād al-sība*), les populations des territoires éloignés des centres du pouvoir ont elles aussi pensé leurs structures politiques dans le cadre de cette théorie de la souveraineté.

Les révoltes antifiscales ont certes été nombreuses au cours de l'histoire, mais elles ciblaient un prélèvement déterminé ou un agent de collecte, rarement un pouvoir politique, sans jamais contester le principe même de l'impôt[702]. On peut l'expliquer par une longue habitude de considérer l'impôt comme nécessaire et, en définitive, profitable à chacun en dépit de ses inconvénients — conviction que défendait Victor de Mirabeau, pour qui il était « la vie des États et la clef de toute la politique ou de l'art de maintenir et de perfectionner les sociétés ». L'impôt reposerait alors sur un consentement tacite. Sa légitimité resterait néanmoins précaire si elle ne s'appuyait pas sur un consentement exprès, consacré par une formalisation juridique — étape décisive pour Jean-Jacques Rousseau, selon lequel « les impôts ne peuvent être établis légitimement que du consentement du peuple ou de ses représentants ».

b- Le civisme fiscal aujourd'hui

Ce consentement porte désormais le nom de civisme fiscal, que les Néerlandais ont résumé en une maxime : « Nous ne pouvons pas vous rendre l'impôt plus agréable, nous pouvons le rendre plus facile. »[703] Le contexte contemporain appelle donc une réflexion plus large sur les systèmes fiscaux et sur la relation entre administration et contribuable : mondialisation des échanges, essor d'internet, délocalisations et relocalisations des entreprises et des personnes, dématérialisation de la monnaie et du commerce, expansion des activités de services et instabilité des circuits économiques et

[699] La notion est discutée par Antoine FOLLAIN et Gilbert LARGUIER, « L'État moderne et l'impôt dans les campagnes : rapport introductif », in A. FOLLAIN et G. LARGUIER (dir.), *L'Impôt des campagnes : fragile fondement de l'État dit moderne (XVe-XVIIIe siècle)*, Paris, Comité pour l'histoire économique et financière de la France, 2005, p. 29-32.

[700] André BARILARI, « Le consentement à l'impôt, fragile mais indispensable aporie », *Regards croisés sur l'économie, 2007/1*, n° 1, p. 27-34.

[701] Rahal BOUBRIK, « Les fuqahâ' du prince et le prince des fuqahâ'. Discours politique des hommes de religion au pays maure (Mauritanie, XVIIe-XIXe siècle) », *Afrique et histoire*, vol. 7, 2009/1, p. 153-172 ; Abd el Wedoud OULD CHEIKH, « Théologie du désordre : islam, ordre et désordre au Sahara », *L'Année du Maghreb*, vol. 7, 2011/1-2, p. 61-77.

[702] Michel BOUVIER, « Le consentement à l'impôt : les mutations du citoyen-contribuable », *Cahiers français*, 4 septembre 2018.

[703] Pascal DUFRESNOY, « Civisme fiscal et "compliance" : la gestion de la relation aux contribuables dans l'OCDE », *La Revue du Trésor*, n° 5, mai 2006, p. 245-247. Cette notion aurait été introduite en France par la loi de finances n° 2001-1275 pour 2002, à propos de l'accomplissement volontaire des obligations fiscales. La loi de finances n° 2003-1311 pour 2004 a confirmé cette orientation, le premier objectif de la gestion fiscale au titre de l'efficacité socio-économique étant de « consolider et poursuivre le cap du civisme fiscal », objectif qualifié de « cap stratégique de la direction générale des impôts ».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

financiers qui en découle. Le numérique constitue l'épine dorsale de cette nouvelle économie et prétend officiellement contribuer à l'amélioration de cette relation.

L'hostilité envers l'impôt n'a rien de nouveau, mais elle s'alimente à des causes précises. Elle découle de la prise de conscience de l'ampleur des déficits publics, à l'origine d'une dette lourde et paralysante[704], ainsi que de la conviction que les dirigeants politiques, gouvernants comme élus, n'ont pas su imposer la rigueur budgétaire : tolérance à l'égard de l'inflation, déficit érigé en règle de gestion, alors que chaque dépense courante devrait être couverte par une recette de même montant. Cette règle vaut pour les ménages comme pour les entreprises ou les collectivités territoriales, l'endettement n'étant acceptable qu'en contrepartie de recettes futures certaines. C'est pour avoir méconnu ce principe élémentaire que l'État a perdu ses marges de manœuvre. Depuis plus de quarante ans, en outre, le système fiscal a glissé vers un prélèvement de plus en plus inéquitable : les impôts directs — impôt sur le revenu et impôt sur les sociétés — ont été graduellement allégés, alors que les impôts sur la consommation progressaient, sans compensation équivalente sur l'épargne.

La position retenue ici, que bon nombre de citoyens pourraient partager, est que nous ne payons pas les services publics à leur véritable coût et que l'égalité de tous devant l'impôt n'est plus assurée[705]. Au regard de l'état des finances publiques, ce n'est pas d'une réforme qu'il faudrait parler, mais d'une véritable révolution fiscale, comme le soutiennent des économistes et des juristes reconnus.

« L'impôt doit affecter la distribution des revenus, qu'on le veuille ou non ; et il est seulement sensé de faire face à la question de savoir quels types d'effets sont souhaitables. »[706]

II- Simplification de l'administration fiscale et transformation numérique

L'impôt étant un prélèvement imposé, ou du moins susceptible de se passer de l'assentiment du contribuable, la question de sa justice se pose en permanence. On pourrait être tenté d'y apporter une réponse expéditive, en le jugeant injuste par nature — *Taxation is theft* — ou en considérant la question comme sans objet puisque, juste ou non, il faudra s'en acquitter : *Nothing is certain but death and taxes*[707]. Ces réponses éludent toutefois la véritable difficulté, qui tient aux conditions concrètes de son acceptation.

Dans cette optique, la modernisation de l'administration fiscale s'appuie sur un recentrage de ses missions sur le contribuable, désormais envisagé comme un « usager » bénéficiant d'un service de qualité assuré par une administration de service qui conserve sa mission de contrôle. L'ambition est plus grande encore : élever la relation au rang de partenariat, tout en simplifiant le système et les procédures, dans le but de développer le civisme fiscal.

a- La DGI et la simplification de son administration au regard de la loi n° 55-19

Au moment où le gouvernement engage plusieurs réformes fiscales, la justice fiscale appelle un examen à plusieurs niveaux ; dans ses manifestations les plus concrètes, elle se lit dans l'organisation,

[704] Selon la note du Haut-Commissariat au Plan sur la situation économique en 2022 et ses perspectives en 2023, le Trésor devrait emprunter en 2023, selon la loi de finances, près de 130 milliards de dirhams contre 105,38 milliards en 2022, dont plus de 69 milliards provenant des emprunts internes et 60 milliards des emprunts externes. Le taux d'endettement du Trésor devrait ainsi augmenter à 70,8 % du PIB, composé de 54,6 % de dette intérieure et de 16,3 % de dette extérieure. Compte tenu du recul attendu de la dette extérieure garantie par l'État, à 12,4 % du PIB en 2023 au lieu de 12,9 % en 2022, le taux d'endettement public global devrait atteindre près de 83,2 % du PIB en 2023 contre 82,5 % en 2022.

[705] Pierre-André LAMBERT, *Le temps de la rigueur : fiscalité, protection sociale, mondialisation*, Paris, L'Harmattan, 2014, p. 12 et s.

[706] « Taxation must affect the distribution of income, whether we will it so or not; and it is only sensible to face the question as to what kinds of effects are desirable. » Henry C. SIMONS, *Personal Income Taxation*, Chicago, University of Chicago Press, 1938, p. 18, cité par Louis EISENSTEIN, *The Ideologies of Taxation*, New York, Ronald Press, 1961, p. 26.

[707] Benjamin Franklin écrivait dans une lettre de 1789 : « Notre nouvelle Constitution est maintenant établie et a une apparence qui promet la permanence ; mais dans ce monde rien ne peut être dit sûr, sauf la mort et les impôts. »

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

le fonctionnement et les réformes successives du système. La relation entre l'administration et les contribuables, souligne le professeur Lambert[708], « n'est toutefois pas réductible à l'application de dispositions législatives et réglementaires, car l'administration fiscale a une représentation symbolique spécifique aux yeux du public… elle symbolise des pouvoirs étendus en matière de contrôle, elle est l'archétype d'une administration puissante et structurée avec laquelle il est difficile d'entretenir un dialogue égalitaire ». Ce passage illustre bien la nature des rapports qui ont prévalu jusqu'à une période récente.

Consciente de cette réputation, l'administration a engagé sa transformation et s'est rapprochée du contribuable[709], dans le but d'améliorer leur relation et de favoriser son adhésion à la norme fiscale. La DGI a ainsi fait le choix de considérer le contribuable comme un véritable partenaire, en lançant un programme de modernisation qui s'est concrétisé d'abord par la réorganisation de ses structures de gestion de l'impôt par « clientèle », puis par l'instauration d'un dispositif de qualité de service et de procédures simplifiant l'exécution des obligations. Ce rapprochement ne s'est d'ailleurs affirmé au Maroc qu'au cours des dernières années, notamment avec l'adoption de la charte du contribuable[710]. Aujourd'hui, il suffit de se connecter au portail de la DGI (www.tax.gov.ma) et de renseigner ses identifiants dans la messagerie personnelle du guichet électronique pour déclarer et payer son impôt en ligne au moyen des services Simpl-IR[711] ou Simpl-TVA[712]. La technicité indéniable de la matière, souvent perçue à tort comme forcément contraire aux intérêts particuliers, ne doit pas pour autant masquer l'importance des enjeux qu'elle recouvre : derrière la technique juridique, l'idée de justice fiscale révèle une conception de l'État et de ses missions.

Deux modalités de télédéclaration sont proposées :

- le formulaire en ligne (mode EFI), conforme au support papier ; l'abonné dispose d'une assistance en ligne pour chaque rubrique et d'un calcul automatique, et obtient immédiatement un reçu de paiement numéroté et horodaté ;
- l'échange de données informatisé (mode EDI), particulièrement adapté aux cabinets d'expertise comptable, qui déposent de nombreuses déclarations pour le compte de leurs clients, ainsi qu'aux entreprises dont les relevés de déductions sont volumineux.

Cette évolution, technique en apparence, transforme profondément l'organisation des services des impôts ; elle prolonge la réforme de 2015, consacrée par l'adoption de la loi organique n° 130-13 relative à la loi de finances.

Particuliers, entreprises ou professionnels, les contribuables peuvent désormais déposer leurs déclarations en ligne, payer à distance et obtenir leurs attestations. Cette transition progressive

[708] Th. LAMBERT, « Le contribuable face à l'administration fiscale », op. cit., p. 102-121.

[709] L'amélioration du climat de confiance entre l'administration fiscale et les contribuables passe nécessairement par une plus grande transparence et une meilleure lisibilité des règles. Ainsi, la publication de barèmes d'imposition pour l'immobilier, la clarification des règles de détermination des résultats des entreprises et la possibilité d'interroger l'administration préalablement à des opérations d'investissement, d'acquisition ou de vente de biens sont de nature à diminuer l'aléa fiscal et à restaurer la confiance. Avis du Conseil économique et social, « Le système fiscal marocain, développement économique et cohésion sociale », n° 9/2012, p. 14.

[710] Au Maroc, la charte du contribuable a été proposée en 1999 par les députés Mohamed El Bakkali et Rahim Ettor, lors des débats sur le contrôle fiscal tenus à Rabat à l'occasion des Assises nationales sur la fiscalité ; il a cependant fallu attendre la loi de finances 2011 pour instituer cette charte, fortement attendue.

[711] Il s'agit d'un service de télédéclaration qui permet aux entreprises marocaines de s'acquitter de leurs obligations fiscales en ligne. Depuis 2015, la télédéclaration est obligatoire pour toutes les entreprises dont le chiffre d'affaires est supérieur à 50 millions de dirhams.

[712] La Direction générale des impôts a mis en place un téléservice baptisé « Simpl-TVA » pour le dépôt des déclarations de taxe sur la valeur ajoutée. Sont aujourd'hui en ligne les services Simpl-IS, Simpl-IR et Simpl-TVA, accessibles avec les mêmes identifiants et mots de passe.

rencontre un véritable succès, attesté par les chiffres. Elle a été rendue possible par la digitalisation et la dématérialisation déployées dans le cadre de la stratégie nationale « Maroc Digital 2020 ». Bien que l'ambition ait été annoncée dès 2008, sa concrétisation a été graduelle, afin d'éviter une transition brutale et de laisser aux contribuables le temps d'adapter leurs systèmes d'information ; il s'agissait avant tout de créer un climat de confiance et de transparence en simplifiant la relation.

Depuis 2017, l'ensemble des entreprises, quel que soit leur chiffre d'affaires, sont tenues d'acquitter leurs impôts par télédéclaration au moyen du service SIMPL. Cette obligation a été généralisée par étapes : en 2015, elle concernait les entreprises dont le chiffre d'affaires dépassait 50 millions de dirhams ; en 2016, celles au-delà de 10 millions ; avant de s'appliquer à toutes. Les résultats sont probants : en 2019, plus de 14,7 millions d'opérations ont été dématérialisées, soit plus de cinq fois le volume de 2016 et une hausse de 47 % par rapport à 2018 ; télépaiements et télédéclarations représentent à eux seuls 76 % de ces opérations.

b- Favoriser l'acceptation de l'impôt grâce à un dispositif de qualité de service

La mise en place de ces nouvelles structures ne poursuivait pas uniquement un objectif d'efficacité et de rentabilité de la gestion : elle visait également à recentrer les missions sur le contribuable, désigné comme usager, voire comme « partenaire privilégié », afin de conforter son adhésion au paiement de l'impôt. Cette démarche s'inscrit dans la continuité de l'amélioration des rapports avec les usagers et les entreprises engagée depuis les années 2000, jusqu'à l'adoption de la loi n° 55-19. Elle procède d'une stratégie dont le but premier est de développer le civisme fiscal, en garantissant aussi bien les droits de l'État que ceux du contribuable. « La démarche doit être placée dans le cadre de la politique fiscale. L'objectif n'est pas de renflouer les caisses de l'État, mais d'accompagner le contribuable à mieux intégrer la culture du civisme fiscal », soulignait Mohamed Berrada, ancien ministre des Finances, lors d'un séminaire sur le contrôle fiscal tenu le 3 mai 2019[713].

Cette amélioration ne se limite pourtant pas à une évolution des attitudes, ni à « des comportements et manières de faire, à des petites choses purement formelles et symboliques… d'un grand intérêt »[714], elle repose aussi, et avant tout, sur un assouplissement des mécanismes juridiques propres à la matière fiscale, qui se traduit par une « bilatéralisation »[715] de la relation et par l'aménagement des obligations au moyen d'instruments contractuels. Le rescrit fiscal en offre l'exemple le plus abouti.

c- Le rescrit fiscal : une garantie récente encore sous-utilisée

En principe, la loi fiscale s'applique de façon identique à toutes les personnes se trouvant dans la même situation, en vertu des principes d'égalité devant l'impôt et devant la loi consacrés par la Constitution de 2011[716]. Dans les faits, cependant, les contribuables sont amenés à questionner l'administration sur l'application de la règle, à échanger avec elle sur ses modalités, voire à rechercher une forme d'accord préalable qui ne pourra être remis en cause lors d'un contrôle ultérieur.

Le législateur a répondu à cette attente en créant le mécanisme du rescrit fiscal (*tax ruling*) par la loi de finances pour 2018, aux articles 234 bis et 234 ter du Code général des impôts[717]. Cette avancée

---

[713] BRM Consulting est un cabinet constitué d'une équipe de professionnels réunissant une expertise technique et opérationnelle, fondé en 2012 par Rachid M'Rabet, professeur-consultant ayant une grande expérience en formation et en management d'entreprises privées, publiques et d'associations.

[714] Martin COLLET, *Procédures fiscales. Contrôle, contentieux et recouvrement de l'impôt*, Paris, PUF, 2011, p. 197.

[715] Martin COLLET, « La régulation fiscale », *Droit fiscal*, n° 12, 20 mars 2008, p. 3.

[716] Article 39 de la Constitution de 2011 : « Tous supportent, en proportion de leurs facultés contributives, les charges publiques que seule la loi peut, dans les formes prévues par la présente Constitution, créer et répartir. » Le principe d'égalité devant la loi est pour sa part énoncé à l'article 6.

[717] Le rescrit, du latin *rescribere*, désigne à l'origine la réponse d'un empereur romain portant sur une question de droit. Aucune disposition légale n'en donne une définition exacte ; le Conseil d'État français a toutefois identifié cinq critères cumulatifs permettant de qualifier un mécanisme de rescrit. Cette technique, introduite dans la plupart des pays, l'a été

est notable pour un système fiscal aussi récent que le nôtre et s'inscrit dans la continuité de la modernisation de l'administration et de l'amélioration des procédures. Ce mécanisme[718] peut être regardé comme l'un des « différents outils visant à bilatéraliser et à pacifier les relations avec les contribuables », à conforter le civisme fiscal et à renforcer les garanties, telle la sécurité juridique.

Réclamé de longue date par les milieux économiques[719], ce dispositif reste pourtant peu sollicité. D'après les chiffres de la DGI, le nombre de demandes relevant de cette procédure — inscrite au Livre II du CGI sous l'intitulé « demande de consultation préalable », et qui permet au contribuable de soumettre son projet à l'appréciation de l'administration afin d'obtenir une réponse formelle sur le régime fiscal qui lui sera appliqué — n'a pas excédé la dizaine. « Ce sont surtout des consultations préalables de quelques grands industriels à propos de leurs projets d'implantation, et aussi d'entreprises marocaines ayant des liens directs ou indirects avec des groupes étrangers à propos d'opérations bien définies », précise une source au sein de la DGI. Selon le profil des demandeurs, les grands groupes comptent pour 70 à 80 % des dossiers, ce qui tient au souci des investisseurs de connaître la pression fiscale à laquelle ils seront soumis après leur implantation ou au terme de la période d'exonération[720]. Le rescrit offre ainsi au contribuable de bonne foi la possibilité d'interroger l'administration sur une situation de fait au regard de la législation fiscale : la réponse précise et définitive qu'elle apporte ne constitue pas une simple information, mais bien une « prise de position formelle… à la demande du contribuable qui veut connaître la fiscalité applicable à une situation de fait au regard de la législation fiscale en vigueur ».

Enfin, l'amélioration de la relation exige de maintenir le coût de gestion de la collecte au niveau le plus bas possible, ce qui oblige à comparer les surcoûts d'une politique d'amélioration aux bénéfices attendus. L'administration doit à cet égard tenir compte de multiples contraintes : choix des autorités politiques, implantations territoriales issues d'une longue histoire administrative, impératifs d'aménagement du territoire, répercussions des crises économiques et sociales, caractère saisonnier de la matière fiscale dont il convient d'atténuer les pics. Il ne s'agit donc pas de satisfaire toute demande spontanée des usagers, même si leurs attentes méritent d'être prises en considération ; le

en droit marocain par les articles 234 bis et 234 ter du CGI. En vue de renforcer la sécurité juridique offerte aux investisseurs, la loi de finances 2020 a élargi le champ d'application de la demande de consultation fiscale préalable afin de couvrir toutes les opérations susceptibles de constituer un abus de droit, au sens de l'article 213-V du CGI. En cas d'interrogation sur la fiscalité applicable à une situation précise, la procédure permet d'obtenir une réponse précise et définitive, opposable à l'administration. « Le rescrit étant une prise de position officielle, l'administration fiscale ne peut engager à l'encontre du contribuable aucune procédure d'imposition supplémentaire motivée par une autre appréciation qui différerait de celle ayant généré le rescrit en question. Le dispositif est encore à ses débuts ; des améliorations pourront toujours être introduites au fur et à mesure », précise Brahim Ketan, ancien directeur général adjoint de la DGI. Voir également l'étude adoptée le 14 novembre 2013 par l'assemblée générale du Conseil d'État français, *Le rescrit : sécuriser les initiatives et les projets*, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2014, p. 11.

[718] En France, la procédure de rescrit fiscal s'appuie sur le principe édicté par l'article L. 80 A du Livre des procédures fiscales, qui prescrit que l'administration ne peut procéder à des rectifications contraires à ses propres prises de position formelles. Pour aller vers plus de sécurité juridique, ce principe a été étendu, par la loi n° 87-502 du 8 juillet 1987, aux prises de position formulées à la demande d'un contribuable sur l'appréciation d'une situation de fait au regard d'un texte fiscal (art. L. 80 B-1 du LPF).

[719] Le rescrit fiscal avait été revendiqué avec ténacité par les opérateurs économiques et figurait parmi les recommandations des assises fiscales de 2013. Nouveauté du procédé, périmètre restreint et rareté des grands projets d'investissement sont les principales raisons avancées pour expliquer le faible nombre de demandes.

[720] La protection des investisseurs est essentielle pour tout pays souhaitant bénéficier d'une croissance économique durable, car elle constitue un catalyseur des flux de capitaux vers les entreprises. Voir le rapport de l'institut Legatum sur le Maroc, *Ouverture économique : étude de cas Royaume du Maroc*, 2020, p. 39 : https://li.com/wp-content/uploads/2020/09/GIEO-Maroc-Ouverture-Economique-2020.pdf.

but est de réunir les conditions d'un renforcement continu de l'adhésion à l'impôt, enjeu central de la politique publique étudiée. Ces conditions dépendent largement de facteurs démographiques, politiques, économiques, sociétaux et technologiques.

Conclusion

À l'issue de cette analyse, les deux interrogations formulées en introduction appellent une réponse nuancée. La politique d'amélioration des relations a donné des résultats tangibles en matière de gestion — dématérialisation presque totale des déclarations, structures organisées par catégories de contribuables, charte précisant les droits et obligations —, mais son incidence sur le consentement lui-même demeure malaisée à mesurer, en l'absence d'outils d'évaluation appropriés. Si la digitalisation facilite l'exécution de l'obligation fiscale, elle ne suffit pas à en asseoir la légitimité.

L'obstacle majeur n'est en effet pas d'ordre procédural mais structurel : il tient à la perception d'une charge inéquitablement répartie et au traitement différencié réservé aux contribuables. En matière fiscale, la discrimination peut se définir comme le fait de distinguer ou d'isoler un contribuable ou un groupe de contribuables au sein d'un ensemble plus vaste d'assujettis ; elle revient à limiter les obligations ou les droits de certains en leur réservant un traitement particulier, favorable ou défavorable, dépourvu de lien objectif avec les critères qui définissent cet ensemble[721].

Face à une demande accrue de sécurité juridique, l'administration a toutefois apporté des réponses, au nombre desquelles figure le rescrit. Encore peu employée, cette procédure mériterait d'être généralisée : elle représenterait alors une avancée majeure en matière de droits et de garanties des contribuables et traduirait une évolution sensible des procédures, favorisant une meilleure adhésion à l'impôt et, partant, son acceptation — et donc le renforcement du civisme fiscal. Elle confirmerait ainsi que « le consentement de l'impôt ne se joue pas seulement au Parlement, mais aussi pour beaucoup au niveau de la pratique administrative, l'administration fiscale devenant le vecteur de cette acceptation de l'impôt »[722].

L'essor du rescrit depuis les années 1980, en Europe comme dans la majorité des pays, est tout à la fois l'effet et le moteur d'une évolution des rapports entre l'administration et ses usagers vers davantage de confiance, de dialogue et de reconnaissance de la bonne foi réciproque. L'interprétation de la règle, fréquemment complexe, voire équivoque, ouvre un espace d'échange dont le rescrit constitue l'instrument. Il ne se réduit d'ailleurs pas à un acte interprétatif, puisqu'il lie l'administration ; pouvant être source de préjudice, il reste par conséquent contestable. C'est la raison pour laquelle certains pays ont prévu une voie de recours interne à l'administration fiscale (France) ou devant des experts indépendants, tandis que d'autres admettent un recours juridictionnel fondé sur la légalité ou sur un préjudice économique (Royaume-Uni), et que d'autres encore ont exclu toute contestation (Belgique).

Trois conditions semblent donc décisives pour l'avenir de cette relation : une règle fiscale plus stable et plus lisible, qui limiterait le besoin même d'interprétation ; une répartition de la charge ressentie comme juste, faute de quoi aucune qualité de service ne suscitera l'adhésion ; et des outils d'évaluation permettant à l'administration de mesurer les effets concrets de sa politique sur le paiement volontaire.

Le « ras-le-bol fiscal » traduirait-il un effritement de notre sentiment d'appartenance ? D'aucuns y trouvent leur compte. Pourtant, le requiem du contrat social n'a pas retenti : une autre partition reste simplement à écrire[723].

[721] Hassane EL ARAFI, « Discriminations fiscales au Maroc », allocution lors du colloque organisé à l'Université d'Oran 2, précité, p. 101.

[722] A. BARILARI, « Le consentement à l'impôt, fragile mais indispensable aporie », op. cit., p. 27-34.

[723] Jean MERCKAERT, « La douce musique de l'impôt », *Revue Projet*, 2014/4, n° 341, p. 2-3.

Bibliographie

Ouvrages

- ALLIX Edgard, *Traité élémentaire de science des finances et de législation financière française*, 1921 ; *Études d'économie et de finances*, Paris, LGDJ, 1948.
- COLLET Martin, *Procédures fiscales. Contrôle, contentieux et recouvrement de l'impôt*, PUF, Paris, 2011.
- COURTOIS Pierre, *Face au fisc*, Stock, 1976.
- DOUET Frédéric, *Contribution à l'étude de la sécurité juridique en droit fiscal interne français*, LGDJ, Paris, 1997.
- DUBERGÉ Jean, *La psychologie sociale de l'impôt dans la France d'aujourd'hui*, PUF, Paris, 1961.
- LAMBERT Pierre-André, *Le temps de la rigueur : fiscalité, protection sociale, mondialisation*, L'Harmattan, 2014.
- LANDAIS Camille, PIKETTY Thomas et SAEZ Emmanuel, *Pour une révolution fiscale : un impôt sur le revenu pour le XXIe siècle*, Le Seuil, coll. « La République des Idées », 2011.
- de la MARDIÈRE Christophe, *La preuve en droit fiscal*, Litec, 2009.
- MACART René, *Garde à vous fisc !*, Seuil, 1955.
- MICHEL Nicolas, *Une économie de subsistances : le Maroc précolonial*, Le Caire, IFAO, 1997.
- SIMONS Henry, *Personal Income Taxation*, 1938.

Articles et contributions

- BARILARI André, « Le consentement à l'impôt, fragile mais indispensable aporie », *Regards croisés sur l'économie*, 2007/1, n° 1.
- BOUVIER Michel, « Le consentement à l'impôt : les mutations du citoyen-contribuable », *Cahiers français*, 2018.
- COLLET Martin, « La régulation fiscale », *Droit fiscal*, n° 12, 2008.
- DUFRESNOY Pascal, « Civisme fiscal et "compliance" », *La Revue du Trésor*, n° 5, 2006.
- EL ARAFI Hassane, « Discriminations fiscales au Maroc », Université d'Oran 2, 2017.
- FOUQUET Olivier, « L'administration fiscale et le contribuable : quelle sécurité juridique et quelle confiance ? », *Droit fiscal*, n° 15, 2008.
- GOUADAIN Daniel, « La complexité fiscale, un mal nécessaire ? », *Annales des Mines*, 2000.
- KHANFOR Abdelkader et ELWAZANI Youssef, « La communication fiscale au Maroc », *Revue marocaine de recherche en management et marketing*, n° 14, 2016.
- KOURALEVA-CAZALS Polina, « La simplification de l'action publique en matière fiscale », *RFAP*, n° 157, 2016.
- LAMBERT Thierry, « Le contribuable face à l'administration fiscale, psychologie et science administrative », PUF, CURAPP, 1985 ; « Administration fiscale – contribuables : la problématique d'une relation apaisée », ENADAR, 2017.
- LEROY Marc, « Découvrir la sociologie fiscale », *Regards croisés sur l'économie*, 2007/1.
- MERCKAERT Jean, « La douce musique de l'impôt », *Revue Projet*, n° 341, 2014.
- QACH Nour Eddine, « Impôts et pauvreté au Maroc : considérations critiques », *Revue marocaine de la pensée contemporaine*, n° 1, 2018.
- REYNAUD Pierre-Louis, « La psychologie du contribuable devant l'impôt », *Revue de science et de législation financière*, 1947.

Rapports et textes

- Conseil économique, social et environnemental, *Le système fiscal marocain, développement économique et cohésion sociale*, n° 9/2012 ; rapport n° 39-2019 ; avis CESE 14, décembre 2016.
- Commission spéciale sur le modèle de développement (CSMD), rapport général, 2021.

- Constitution du Royaume du Maroc de 2011, articles 6 et 39.
- Code général des impôts, articles 6, 8, 213-V, 234 bis et 234 ter.
- Loi organique n° 130-13 relative à la loi de finances.
- Loi n° 55-19 relative à la simplification des procédures et formalités administratives.
- Loi-cadre n° 69-19 portant réforme fiscale.

محور الأبحاث باللغة الإنجليزية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition

Dr.Sefrioui Sarra

Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger,

Université Abdelmalek Assadi

Lahssini Samira

CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger,

Université Abdelmalek Assadi

Samira.lahssini.p@gmail.com

Abstract:

Transitioning from fossil fuels to sustainable energy sources has become the new set goal for the international community. As temperatures are on the rise, a call for the employment of best available techniques and technologies to address climate change has become dire to maintain global temperatures at 1,5°C. To this end, the European initiative for a just transition offers a new perspective on how clean energy can help reduce GHG emissions and attenuate the effects of global warming. Africa plays equally a pivotal role in this equation for the abundant mineral resources needed for the production of clean technologies and has significant renewable energy potential, especially in solar and wind power. Although faced with several risks and difficulties, these capacities strengthen the continent's contribution to global decarbonization while addressing its own development priorities, ensuring that this collaboration leverages structural change and equitable energy access. This article aims to study how the interregional collaboration between Europe and Africa can harness change for both continents by creating opportunities, protecting livelihoods and ensuring local benefits. Yet remains the central question if this transition is equitable and beneficial for both regions, especially in regard to the weak governance structures and insufficient financing in the African region. The exploitation of these resources without fair benefit sharing could lead to extractive patterns of dependency, while the decarbonization process may undermine societies still reliant on fossil fuels.

Keywords: Just transition, sustainable development, clean technologies, renewable energy

Résumé:

La transition des énergies fossiles vers les énergies durables et soutenables est devenue le but ultime de la communauté internationale afin de lutter contre les effets nocifs du réchauffement climatique. La nécessité de recourir aux meilleures techniques et technologies est désormais impérative pour stabiliser les températures globales. De ce fait, l'initiative européenne pour une transition juste offre une nouvelle perspective sur l'importance des énergies renouvelables et sur leurs rôles dans la réduction des émissions des gaz à effet de serre. L'Afrique joue également un rôle stratégique dans cette équation grâce à ses ressources minérales abondantes requises pour la production des technologies vertes et

dispose d'un important potentiel en énergies renouvelables, notamment solaire et éolienne. Ces atouts renforcent le rôle du continent dans la contribution au mouvement global de décarbonisation, tout en adressant en parallèle ses défis socio-économiques, afin d'assurer que cette collaboration valorise le changement structurel et l'accès équitable aux services énergétiques. Cet article a pour but d'analyser comment l'alliance inter-régionale peut apporter des transformations tant sur le continent africain que sur l'espace européen à travers la création d'emplois, la protection des communautés locales et vulnérables. Toutefois, cette transition doit demeurer équitable, en tenant compte de la fragilité gouvernementale en Afrique et du manque de financement climatique dans les régions en situation de fragilité. L'exploitation de ces ressources sans partage équitable des bénéfices pourrait engendrer des schémas extractifs de dépendance.

Mots-clés : énergie durable, développement durable, transition énergétique, technologies vertes,

Introduction:

The 2018 Intergovernmental Panel on Climate Change report (IPCC 2018) raised the question ,ever more urgently, how a sustainable reduction of greenhouse gas emissions can be achieved at a European level and worldwide.[724]

From the droughts in central Africa, to the decline of the Amazonian forest, the melting ice of the North Arctic and the growing risk of endangered species, to the rising sea levels, climate change is a global phenomenon that knows no barrier.

To avoid anthropogenic climate change and risks for ecosystems and human health, calls for a thorough transformation of the global energy system from fossil fuels towards a more sustainable pathway have become the primary focus. Sustainability criteria translate into multiple policy targets for the energy sector, such as climate change mitigation, reduction of local environmental damages, energy security, phase-out of nuclear power plants, "green" economic growth associated with green jobs and poverty reduction, as well as maintaining or achieving a sufficient food supply.

One of the first ever communities to be affected by this phenomenon are the Indigenous communities, small island developing states and the marginalized populations. They are at a higher risk of losing generations' worth of practices and history, and are at a higher level of urgency due to their inability to tackle climate change issues independently since their economies rely particularly on agriculture. This leaves communities in danger of total ruin, and others with a potential refugee crisis. North Africa currently faces escalating climate challenges with rising temperatures, declining rainfall threatening water and food security, while the European peninsula suffers from more frequent heatwaves, accelerated desertification, and rapid sea-level rise.[725]

[724] DEL GRANADO, PEDRO CRESPO, et al. "Energy Transition Pathways to a Low-Carbon Europe in 2050: The Degree of Cooperation and the Level of Decentralization." *Economics of Energy & Environmental Policy*, vol. 9, no. 1, 2020, pp. 121–36. *JSTOR*, https://www.jstor.org/stable/26900109. Accessed 4 July 2025.

[725] Sabrine Emran Hanne Knaepen Larabi Jaïdi, *Energy and Climate Finance in the Context of the EU–North Africa Partnership*, 2025

https://www.policycenter.ma/publications/energy-and-climate-finance-context-eu-north-africa-partnership

To attenuate the effect of fossil fuels, the engagement of regional organizations (ROs) has become the mechanism to embrace the governance of clean energy with the potential to promote the adoption of new energy technologies and policy change. In this context, the Africa-Eu Energy Partnership (AEEP) was launched as an inter-regional energy initiative to support energy governance capacity development across Africa. To achieve the goal of universal access to affordable, sustainable, and modern energy in Africa and most importantly Sub-Saharan Africa, an energy partnership between the EU and the head of states in the African Union (AU) was adopted to enhance collaborative decision making and develop a data-driven energy policy framework. Inter-regional energy partnership between Africa and the EU is said to provide fora for political dialogue and prepare an agenda for shared concerns on energy. This has influenced the avalanche of academic research in regional dialogue and integration. It should be noted that the institutionalization of Africa-EU relations with interregional dialogue is preceded by fragmented political and economic relationships. The duo regions have dwelled in decades of trade relations prior to the Joint Africa-EU Strategy (JAES) [726].

Therefore, the Africa-EU commitment to sustainable development has emerged into interregional partnerships to enhance collaborative efforts in achieving socio-economic transformation in Africa and the EU. Significantly, the promotion of renewable energy, among other drivers of sustainable development in the Africa-EU partnership, is explained in the context of its potential to solve rising energy demand and the environmental effects of fossil fuels. [727]

It should be noted that the European Union currently has legally fixed climate targets for the year 2030 and are considered as the leading regions in renewable energy. They encompass an EU-wide greenhouse gas emission reduction target of 40 % (compared to 1990 emission levels), a greater importance of renewable energies with a share of at least 32% of gross final energy, and an improvement of energy efficiency with 32.5 % less energy consumption compared to a no-policy baseline. For several years now, European policy makers, stake-holders and academics have discussed 2050 targets and how to get there from 2030 onwards. It is essential to set long-term goals for 2050 and outline the path to achieve emission reductions compatible with the global 1.5°C climate target.[728]

In this regard, North Africa plays a strategic role in this global energy transition, given the region's abundant renewable resources, with some of the world's highest solar irradiation and strong winds. Joint efforts could advance shared sustainable energy solutions and generate mutual benefits. In addition to interregional cooperation, international Climate finance also plays a crucial role in facilitating the renewable energy transition. Egypt, Tunisia,

[726] Adiatu, Afeez, Energizing the Inter-regional Cooperation and Energy Governance: An Exploration of the Africa-EU Energy Partnership, J.sustain. dev. energy water environ. syst., 12(4), 1120517, 2024, DOI: https://doi.org/10.13044/j.sdewes.d12.0517

[727] Roehrkasten, Sybille, Global Governance on Renewable Energy. Wiesbaden: Springer Fachmedien Wiesbaden, 2015, https://doi.org/10.1007/978-3-658-10480-1 .

[728] DEL GRANADO, PEDRO CRESPO, et al. "Energy Transition Pathways to a Low-Carbon Europe in 2050: The Degree of Cooperation and the Level of Decentralization.", pp. 121–36. op cit

Morocco and Algeria are well-positioned to lead this transition, while advancing their own renewable energy sectors, green industrialization and the hydrogen economy. Through the EU's Global Gateway Africa Europe Investment Package, various flagship projects have been approved for North Africa since 2023. These include green energy projects in Algeria and Tunisia (MedLink) (Council of the European Union, 2024), a 1.7 GW renewable energy program in Tunisia in 2024 (Hellenic Aid, 2024) or the construction of a high-voltage undersea electrical interconnection between Egypt and Greece in 2023 (French Ministry of Europe and Foreign Affairs, 2023). However, realizing this potential requires significant investment and infrastructure development to ensure a just and sustainable transition that benefits both local economies and global partners.

Although Africa's share of global investments in renewable energy development and installed capacity remains relatively small, the continent's recent robust economic growth and rapid population growth will require more energy resources to drive future development. [729]

With this aim in mind, to what extent can application of the just transition strategy reshape Africa's energy future and reconcile the continent's needs with global climate goals ?

I) Reflections on the Just transition cooperation in the context of the EU-Africa green alliance:

1) The AFRICA-EU joint Renewable Energy Governance

The 2015 Paris Agreement mandates all parties to reduce emissions by setting targets and goals for 2050. The Agreement was adopted by 196 Parties at the UN Climate Change Conference (COP 21) in Paris, France, in 2015. It established a legally binding treaty to limit global warming by reducing greenhouse gas emissions. This includes limiting global temperature rise to 1.5 ◦C relative to preindustrial levels and reducing emissions of greenhouse gases to net zero by 2050. Reflecting this, the Paris Agreement encourages the development of low-emission technologies that improve resilience to climate change. These include renewable energy technologies, efficiency improvements, and climate adaptation measures. Decarbonization initiatives are, therefore, at the center of the Paris Agreement as a growing number of global, regional, and national initiatives drive actions to develop and deploy low-emission technologies across all sectors of the global economy. Although decarbonization is required across all sectors of the global economy, the energy sector is at the center of reducing global greenhouse gas emissions. This is because fossil-based energy sources, such as coal, oil, and gas, are the major contributors to global emissions, accounting for approximately 75 % of all greenhouse gas emissions and nearly 90 % of all carbon emissions. Decarbonizing the energy sector requires the adoption of renewable and clean energy applications. Renewable energy sources emit no greenhouse gases into the atmosphere and, by 2050, could decarbonise 90 % of the energy sector by drastically reducing emissions.[730]

[729] Nsafon BEK, Same NN, Yakub AO, Chaulagain D, Kumar NM and Huh J-S (2023), The justice and policy implications of clean energy transition in Africa. Front. Environ. Sci. 11:1089391. doi: 10.3389/fenvs.2023.1089391

[730] James Boafo, Senyo Dotsey, Rochelle Spencer,Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy at whose expense?,Energy Research & Social Science, Volume 127,2025,https://doi.org/10.1016/j.erss.2025.104213.

The energy transition is a transformative process that requires political and societal will, effective policies, investment in research, innovation, technologies and human capital, and—above all—collective efforts and collaboration among states and people. A just energy transition requires not only equitable, fair and just measures within countries, but also balanced regional collaboration. The European Union (EU) and North Africa are neighbors, each with visions, objectives and goals for a just energy transition, and ambitions to collaborate on many related issues—a case of countries from both the Global North and the Global South sharing ambitions to build a sustainable future. The EU is one of the leading regions in renewable energy, possessing extensive expertise and advanced technologies for developing large-scale projects and managing clean energy systems. Meanwhile, North Africa is rich in valuable natural resources for renewable energy, particularly solar and wind power. This provides a unique opportunity for both regions to benefit from collaboration in developing green and clean energy infrastructure and systems. The geopolitical landscape significantly shifted following Russia's invasion of Ukraine in 2022, pushing the EU to reassess its approach to energy policy. This led to introducing a new strategic focus on diversifying energy sources and reducing reliance on Russian energy imports.[731]

To this end, Europe is funding clean energy projects in Africa through different initiatives and programmes. This includes the European Union's 'Global Gateway' initiative. In November 2024, the European Commission launched with South Africa the 'Scaling up Renewables in Africa' campaign with the objective of 'mobilizing investments in Africa'. In early March 2025, the European Commission (EC) and the World Bank announced their intention to align the EC's 'Scaling Up Renewables in Africa' campaign with Mission 300, an initiative launched by the World Bank and the African Development Bank to give access to electricity to 300 million people in Africa by 2030.[732]

This action marks a unique initiative that also brings together African governments for the development of their own strategies, the private sector, and development partners to deliver affordable power, expand electricity access, boost utility efficiency, attract private investment and improve regional energy integration that drives economic transformation through the Dar es Salaam Energy Declaration, urging important sector reforms via country-led Energy Compacts. To build on these reforms, the World Bank Group is increasing its support for energy projects in Africa, committing $30 to $40 billion in IDA resources between now and 2030, while using innovative tools to mobilize private sector investment..[733]

https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2214629625002944

[731]Laury Haytayan, U–North Africa Energy Partnerships: Is a Win-Win Formula Possible?https://resourcegovernance.org/publications/eu-north-africa-energy-partnerships-win-win-formula-possible

[732]Mostefa Ouki, Africa's energy transition and recent geopolitical, political and policy turbulences, 2025, Oxford Institute for Energy Studies (OIES) Energy Comment.https://www.oxfordenergy.org/wpcms/wp-content/uploads/2025/04/Comment-Africas-energy-transition.pdf

[733]**World Bank Group**. *Mission 300: Powering Africa – Overview*. 2025 https://www.worldbank.org/en/programs/energizing-africa/overview

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Accordingly, North Africa is at the forefront of new utility-scale wind and solar deployment on the African continent. The region boasts nearly 50% of Africa's total wind power generation capacity and approximately 20% of its grid-based solar power generation capacity.[734]
Egypt, Tunisia, Morocco and Algeria are well-positioned to lead this transition, while advancing their own renewable energy sectors, green industrialization and the hydrogen economy.[735]

For instance, Algeria's solar potential is among the most abundant globally, and it also has promising wind energy potential. Similarly, Morocco has emerged as a key player in the region for developing and executing renewable energy projects, utilizing its solar and wind resources. Both Algeria and Morocco's wind, solar, and hydropower resources hold immense potential for producing green hydrogen. Pioneering efforts in Morocco and Egypt are already underway, including investment to support the development of a hydrogen industry. Moreover, through its "Projects of Common Interest" (PCIs) framework, the EU invests in energy infrastructure projects in North Africa, including electricity interconnections to promote energy security, renewable energy, and climate goals. Under this project, eligible companies can apply for grants under the Connecting Europe Facility for Energy. Since the inception of this project, only the ELMED 600 MW project has attracted interest. Under this project, Société Tunisienne de l'Electricité et du Gaz (STEG) is receiving a grant to finance the construction of a 600 MW high-voltage submarine cable connecting electricity transmission from Tunisia to Italy. Other notable renewable energy projects in North Africa benefiting from EU funding include Egypt's 240 MW wind farm on the western coast of the Gulf of Suez and Morocco's solar projects with the completed 580 MW Noor Ouarzazate complex and the ongoing 1600 MW Noor Midelt initiative. The EU funding intention is to leverage North Africa's abundant solar resources, contributing to its decarbonization goals while supporting North Africa's energy infrastructure development.[736] Renewed solidarity could be the most valuable outcome of a commonly designed and implemented European energy transition.[737]

2) linking Energy transition to structural change and productivity growth in Africa:

The countries in Africa are by far the poorest countries in the world and thus stand to gain the most from structural transformation.[738] And although Africa contributes less than 5% to

[734]James Boafo, Senyo Dotsey, Rochelle Spencer,Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy at whose expense?, Op cit

[735]Sabrine Emran Hanne Knaepen Larabi Jaïdi, *Energy and Climate Finance in the Context of the EU–North Africa Partnership*, Op cit

[736] James Boafo, Senyo Dotsey, Rochelle Spencer,Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy at whose expense? ,Op cit

[737] Felix Creutzig, Jan Christoph Goldschmidt, Paul Lehmann, Eva Schmid, Felix von Blücher, Christian Breyer, Blanca Fernandez, Michael Jakob, Brigitte Knopf, Steffen Lohrey, Tiziana Susca, Konstantin Wiegandt,Catching two European birds with one renewable stone: Mitigating climate change and Eurozone crisis by an energy transition,Renewable and Sustainable Energy Reviews, 2014,https://doi.org/10.1016/j.rser.2014.07.028.https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1364032114004808

[738] McMillan, M., Rodrik, D., & Verduzco-Gallo, *Globalization, structural change, and productivity growth, with an update on Africa*, world development, 2024, https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0305750X13002246?fr=RR-2&ref=pdf_download&rr=99876cfdcb644f8a

global greenhouse gas (GHG) emissions, its role in global climate action is pivotal. To date, 53 African countries have submitted their Nationally Determined Contributions (NDCs), and four have committed to a net-zero target.[739]

As many African states embrace renewable energy technologies and take advantage of growing support from global partners as well as the private sector, there will be a growing need to focus on ensuring progress on the green transition in fossil fuel-based economies. [740]

To this end, this energy transition must be based on leveraging the continent's tremendous renewable energy potential and its vast prospects for universal energy access, while creating more employment opportunities and advancing industrialization. Through the right technological and financial assistance, Africa can actually revolutionize its economies and become a global leader in inclusive green energy growth using its abundant energy resources. [741] By adopting sustainable practices and investing in renewable energy and green technologies, urban centers can reduce their reliance on fossil fuels, lower carbon intensity, and mitigate environmental degradation. This shift not only contributes to global climate targets but also positions cities to achieve broader sustainability goals. Achieving this transformation requires significant investments and the development of supportive policy frameworks.[742]

Green investment can stimulate local economic growth and deliver high-productivity job opportunities. Improved access to dependable sources of energy enhances the productivity of households and local firms, thereby boosting wider economic development. Specifically, investment in renewable energy facilities, such as hydroelectric power plants, solar arrays, and biomass installations, generates employment during construction, installation, and subsequent maintenance. These activities require a workforce equipped with newly developed technical skills, confirming the importance of targeted training programmes and capacity-building initiatives.

In addition, there is scope to expand local manufacturing sectors tasked with producing materials and components used in these renewable energy systems, further driving job creation . Transitioning to a 100% renewable electricity system could generate substantial employment across Africa, particularly in labour-intensive sectors such as solar photovoltaic and energy storage. The study estimates that the number of new jobs created in the renewable sector would outweigh those lost from the phase-out of fossil fuels, resulting in a net employment gain across the energy transition. These findings suggest that aligning

[739] Environ. Sci. Technol. 2024, 58, 35, 15522–15538

[740] ALEX BENKENSTEIN, ROMY CHEVALLIER, Partnership for a Green Transition and Energy Access: Strategic priorities for Africa and Europe, South African Institute of International Affairs, 2020 https://www.jstor.org/stable/pdf/resrep28399.pdf

[741] Nsafon BEK, Same NN, Yakub AO, Chaulagain D, Kumar NM and Huh J-S (2023), The justice and policy implications of clean energy transition in Africa. Front. Environ, Op cit

[742] Ouattara, Bazoumana (2025) : Building net-zero African cities: Decarbonization and structural transformation, WIDER Working Paper, No. 43/25, ISBN 978-92-9256-602-9, The United Nations University World Institute for Development Economics Research (UNU-WIDER), Helsinki, https://doi.org/10.35188/UNU-WIDER/2025/602-5

national energy strategies with workforce development is vital to ensure African economies fully capitalize on the employment and development opportunities linked to decarbonization. Hence, structural transformation, underpinned by green investment, can serve as an effective means of reducing energy poverty while simultaneously advancing decarbonization in African cities. By integrating cleaner energy solutions with enhanced economic opportunities, this approach fosters sustainable growth and strengthens urban resilience against the escalating impacts of climate change.[743]

Many countries' experiences have been successful in showing that targeted investments in renewable energy sectors can reduce energy poverty, create more job opportunities and advance decarbonization goals. Case studies from across Africa highlight how structural transformation can address these challenges. In South Africa for instance, the Renewable Energy Independent Power Producer Procurement Programme fosters investment in solar and wind, significantly diversifying the country's energy mix away from coal. Similarly, Morocco's Noor Ouarzazate Solar Complex demonstrates how large-scale solar ventures can stimulate job creation and support decarbonization. Senegal's Senergy 2 solar power plant enhances rural electrification and reduces reliance on diesel generators, while off-grid solar initiatives in Nigeria lower operational costs and expand electricity access in remote areas. Kenya's renewable energy efforts, including solar mini-grids and geothermal projects, broaden electricity access and cut emissions, as exemplified by the Lake Turkana Wind Power Project. Hydropower developments also play an important role: in Ethiopia, investments such as the Grand Ethiopian Renaissance Dam create new jobs in construction and engineering while helping to meet the energy demands of a growing population. Together, these examples illustrate that structural transformation through renewable energy investment not only addresses energy poverty but also drives broader decarbonization and inclusive economic growth across African cities and regions.[744]

As for the governments in sub-Saharan Africa, they are keen to develop all their resources and raw materials (natural gas, oil, wood, even coal, and minerals), both for export and for local use. Increasingly, they are seeking to make use of carbon credits, like from primary forests that absorb gigantic quantities of CO2, benefiting the whole planet, while also developing agricultural projects, notably those that can produce biochar. Encouraging green hydrogen has also become an objective. They are striving: to develop or strengthen infrastructure, particularly for landlocked countries (such as Uganda, Niger, Rwanda, etc.) or semi-landlocked countries (such as the Democratic Republic of Congo), which face high additional costs to lift their populations out of poverty and access global markets; to improve access to energy and clean cooking.[745]

[743] Ouattara, Bazoumana : Building net-zero African cities: Decarbonization and structural transformation, WIDER Working Paper, No. 43/25, ISBN 978-92-9256-602-9, The United Nations University World Institute for Development Economics Research (UNU-WIDER), Helsinki, Op cit

[744] Idem

[745] *Swetha Ravi Kumar Bhagwat, Maria Olczak, Pradyumna Bhagwat, Andris Piebalgs and Ilaria Conti, Green Hydrogen: Bridging the Energy Transition in Africa and Europe*. Florence School of Regulation, European University Institute, 2025 DOI: 10.2870/126402. ISBN: 978-92-9084-931-5.

In the same vein, it is globally recognised that Africa's abundant sun exposure also presents it with enormous potential to become a reliable source of renewable energy. This fact has been recognised in a detailed mapping study, H2ATLAS AFRICA, currently underway in a partnership between the German federal government, the SADC Centre for Renewable Energy and Energy Efficiency and the ECOWAS Centre for Renewable Energy and Energy Efficiency. This work shows that Africa has the potential to produce green hydrogen in a sustainable and cost-effective fashion. With an appropriate enabling policy environment, the decreasing cost of electrolysers and supportive technology, it should be able to exploit its vast renewable energy potential. [746]

While transitioning brings several challenges, including environmental pressures, it also creates opportunities to use resources more efficiently and safeguard biodiversity and ecosystems. More importantly, this transformation can serve as a catalyst for structural transformation in Africa. In the context of African cities, it is argued that structural transformation would help in the decarbonization process and therefore in the achievement of sustainable cities. 'Structural transformation' in the decarbonization discourse describes the profound, enduring changes necessary to drastically reduce carbon emissions and fundamentally reconfigure our economic and social systems. Broadly defined, it is the process of shifting labour from low-productivity to high productivity sectors, a change that not only drives economic growth but also underpins efforts to decarbonize energy systems.
In addition, it is important to support capacity building and technology transfer in Africa in order to fully transition to clean energy. Many countries on the continent lack the technical expertise and infrastructure needed to embrace clean energy technologies fully. Supporting capacity building and technology transfer can help build the necessary skills and infrastructure needed to support the clean energy sector's growth.[747]

II) Measuring disparities and the structural barriers: challenges and limitations in African climate governance

1) Revisiting the framework for a win-win Europe-Africa Energy and Climate Partnership in a time of changing global context

The recent climate policy and regulatory challenges and new political and geopolitical realities could render Africa's already difficult attempts to achieve a 'fair' energy transition even more problematic. Europe's urgent need to significantly boost its defence spending , as the United States takes an isolationist position, will affect Europe's ability to provide public funding for the continent's clean energy projects. This Energy Comment outlines the potential impact of these multi-dimensional challenges on Africa's energy transition, namely the overall funding

[746] NEUMA GROBBELAAR & LWAZI NGUBEVANA, Ensuring a Just Energy Transition through Hydrogen: How the G20 can Support Africa, South African Institute of International Affairs South African Institute of International Affairs, 2022 https://www.jstor.org/stable/pdf/resrep40064.pdf
[747] Nsafon BEK, Same NN, Yakub AO, Chaulagain D, Kumar NM and Huh J-S (2023), The justice and policy implications of clean energy transition in Africa. Front. Environ. Sci, Op cit

of its clean energy projects; the changing funding structure of these projects; and the continent's decarbonization and methane emission reduction commitments. [748]

The economic argument for renewables in North Africa is compelling due to the significant decrease in solar and wind technology costs. The prospect of generating renewable energy in the Sahara Desert and exporting it to EU Member States has gained increasing attention, primarily due to their limited solar and wind potential, as well as the scarcity of available land for large-scale energy infrastructure. The idea of exporting electricity from North Africa to EU Member States is not new; it gained widespread attention in July 2008, when the newly established Union for the Mediterranean identified the Mediterranean Solar Plan (MSP) as one of its six main priorities. The vision received significant media and political attention in July 2009 when a private business group launched the Desertec Industrial Initiative (DII). The goal of the Solar Plan was to establish 20 gigawatts (GW) of renewable energy generation capacity in the Mediterranean region by 2020. The DII aims to supply 15 % of the EU's electricity consumption and a substantial portion of domestic demand in North Africa by 2050. Both initiatives focus on solar power and aim to export some of the generated electricity to the EU. North Africa's renewable energy potential could significantly contribute to the EU's energy diversification and sustainability goals. As a result, the region has the potential to be an essential ally in the EU's energy transition over the medium and long term.

Moreover, through its "Projects of Common Interest" (PCIs) framework, the EU invests in energy infrastructure projects in North Africa, including electricity interconnections to promote energy security, renewable energy, and climate goals. Under this project, eligible companies can apply for grants under the Connecting Europe Facility for Energy.The evolving dynamics of foreign investment in African nations have been a subject of longstanding interest and concern. The contrasting approaches of the EU and China have been central to recent discussions, while the EU emphasises investment dialogues, China provides financing with fewer political or ethical conditions. Over the years, the EU has opposed China's dominance in Africa, driven by concerns over geopolitical sway, access to critical resources, and emerging economic opportunities in the continent's energy sector.
The global transition to renewable energy sources seems to offer hopeful environmental sustainability and social well-being. Yet, as recent research shows, if not properly managed, this shift could exacerbate inequalities, resulting in winners and losers during the transition process. [749]

There remains a growing concern across the North African region is whether the benefits of the green transition will be equitably distributed, particularly given disparities in market readiness and industrial competitiveness. The EU's Carbon Border Adjustment Mechanism is widely perceived as a policy that primarily serves European interests, raising concerns over its impact on North African economies that rely on energy-intensive exports. While leading

[748] ostefa Ouki, Africa's energy transition and recent geopolitical, political and policy turbulences, 2025,Op cit
[749] James Boafo, Senyo Dotsey, Rochelle Spencer,Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy at whose expense?, Op cit

nations in the energy transition capitalize on job creation and technological advancement, North Africa continues to lag in renewable energy integration, missing out on the economic spillovers associated with clean energy investment. [750]

Regarding social impacts, transitioning from fossil fuels directly affects communities whose livelihoods depend on extractive industries. Intrinsically, job losses in these sectors would aggravate poverty and inequality, particularly in communities where alternative employment opportunities are limited. Displaced workers and their communities may struggle to adapt to the changing economic landscape without adequate support or retraining programmes. On a global scale, some argue that African nations bear an unfair burden of addressing climate change, considering their historically low contribution to global greenhouse gas emissions. This inequity raises questions about the responsibility of developed nations to provide financial and technological support to facilitate the transition in Africa. Governance challenges, including corruption, political instability, and weak regulatory frameworks, further complicate the implementation of the just transition.[751]

A just transition to clean energy requires that opportunities and costs are distributed equitably, while meaningfully engaging all stakeholders in the decision-making process. Emerging evidence suggests that various forms of injustice exist in the energy transition process in the global South, including distributive, procedural, recognition, and restorative injustices. Injustices in the transition process frequently perpetuate pre-existing inequalities, the dispossession of resources, and lock-in/path dependency.[752] Overall, the region faces a significant mismatch between the financial needs of its energy sector and the actual funds received to support its energy transition, with climate finance in Africa overwhelmingly dominated by debt instruments that often come with restrictive terms and high borrowing costs. This financial asymmetry exacerbates the continent's difficulties in accelerating its energy transition, reinforcing structural barriers to low-carbon growth.[753] A just and equitable transition to clean energy involves carefully balancing the shift towards clean energy with advancements in human development. The EU's capital and technical investments in renewable energy in North Africa should create opportunities for a win-win outcome, including ensuring that such mega solar and wind energy projects have minimal ecological impacts on local communities and people.[754]

[750] Sabrine Emran Hanne Knaepen Larabi Jaïdi, *Energy and Climate Finance in the Context of the EU–North Africa Partnership*, 2025, Op cit,

[751] Abbass, K., Qasim, M. Z., Song, H., Murshed, M., Mahmood, H., & Younis, I.. A review of the global climate change impact adaptation and sustainable mitigation measures. *Environmental Science and Pollution Research*, 2022, 42539–42559.https://link.springer.com/article/10.1007/s10784-025-09684-y

[752] James Boafo, Senyo Dotsey, Rochelle Spencer,Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy at whose expense?, Op cit,

[753] Sabrine Emran Hanne Knaepen Larabi Jaïdi, *Energy and Climate Finance in the Context of the EU–North Africa Partnership*, 2025, Op cit

[754] James Boafo, Senyo Dotsey, Rochelle Spencer,Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy at whose expense?, Op cit

For a true win-win cooperation scenario, the EU's approach must be based on mutual benefit, shared interest and a balanced exchange. There must be equilibrium between Europe's increasing demand for clean energy and North Africa's development needs. This includes addressing Europe's energy security, while fostering economic and social development in North African countries. [755]

2) Addressing research and capacity deficits in African Climate Governance:

The current understanding of GHG emissions in SSA (sub Saharan Africa) is notably limited, despite the continent's significant potential to both absorb and produce GHGs (Kim et al. 2016a, b; Boateng et al. 2017). This lack of understanding is due to various factors, such as incomplete data, inadequate monitoring systems, and the complexity of emission sources and absorbers in the region. Sub-Saharan Africa faces challenges in collecting and analysing GHG emissions data because many countries in the region lack the necessary financial and technical resources to set up effective monitoring systems. As a result, the data is often sporadic and outdated, making accurate assessment of current emissions levels difficult. Additionally, the diverse ecosystems in SSA, from dense tropical forests to expansive savannas, require specific monitoring approaches, further complicating data collection efforts[756]

It should also be noted that the realization of full potential is still heavily dependent on foreign financial and technical intervention. Many scholars, commentators and policymakers believe that the whole concept is more theoretical than a practical strategy for alleviating poverty and boosting economic growth on the continent. These authors are of the view that the relationship between climate action and sustainable development is not as straightforward in Africa. Karkare concurred that since most of the world's least-developed countries are located on the continent, Africans should prioritize development first, even if it means continuing to use fossil energy sources. Similarly, the continent's debt now stands at more than 70% of GDP and is growing. It is projected that the continent will lose 2–5% of GDP per year should it succumb to the pressure of switching to the just transition without adequate planning. Supporting this argument, Frankel argued that some countries such Malawi, Uganda, Seychelles and Zambia are yet to exploit the potential of natural fossil energy reserves for their economic growth. Countries such as Mozambique, Tanzania, South Sudan, and Ghana aim to take advantage of their gas reserves for both export revenues and domestic industrialization. These reserves are estimated to increase GDPs by 10–15% annually. Similarly, other countries, such as South Africa, Nigeria, Angola, and Libya, rely heavily on the revenue generated from exporting fossil fuels such as oil, gas, and coal. Therefore, transitioning from these industries could disrupt established economic structures, leading to instability and exacerbating unemployment and livelihoods. Furthermore, the high costs

[755]Laury Haytayan, U–North Africa Energy Partnerships: Is a Win-Win Formula Possible? https://resourcegovernance.org/publications/eu-north-africa-energy-partnerships-win-win-formula-possible

[756]Akpensuen, Tersur Theophilus, & Rivero, María José. Achieving net-zero agriculture in Africa: perspective on policies, challenges, and opportunities. *Sustain Sci* 20, 1117–1137, 2025. https://doi.org/10.1007/s11625-025-01666-y

associated with just transition through renewable energy infrastructure development strain already limited government budgets and debts, further hampering the transition process.[757]

Moreover, a number of countries still rely significantly on mining and fossil industries such as oil, coal, and natural gas for revenue generation and employment. Seven African countries, namely Nigeria, Angola, Equatorial Guinea, Algeria, Gabon, Libya and the Republic of Congo, depend on oil and gas sources for revenue, ranging between 35 and 82%. A similar scenario exists in Ghana, (Democratic Republic of Congo), Chad, Uganda, Sudan, and South Sudan, whose dependency on natural gas also ranges from 10 to 64%. Shifting from gas extraction to renewable sources will seriously affect the revenues and GDP of these countries, which might lead to debt burden, austerity, and social and economic crises. The significance of coal in South Africa's economy, including alleviating poverty and reducing unemployment and inequality. Owing to its historical significance, these authors argued that South Africa's economy relies heavily on coal; 92% of the country's energy is derived from coal. The sector contributed over R51 billion compared to gold, which contributed R31 billion in 2013. The total income from the coal mining industry in the country between 2015 and 2021 is R419,5 billion. Therefore, transitioning away from coal will lead to job losses in the coal mining sector, significantly affecting local communities and regional economies that rely on coal-related employment and livelihoods. For Africa to shift to green growth by 2030, the continent will require approximately $213.4 billion annually from the private sector, international institutions and developed countries to complement constrained public resources.[758]

Another issue facing the continent lies in the continent's unique socioeconomic, environmental, and technological landscape, especially in the food and agriculture sector. The just transition strategy raises the important critical concerns over food sovereignty as global climate agendas risk exacerbating existing vulnerabilities and hindering local autonomy. In many African countries, traditional farming practices dominate, and modern agricultural technologies are often limited. This technology gap affects various aspects of agriculture, from crop production and soil management to water use and livestock management. Modern technologies such as precision farming, advanced irrigation systems, and data-driven decision-making tools can significantly increase productivity and sustainability. However, their adoption in Africa has been slow due to several interrelated factors. Modern agricultural technologies require high costs of initial investment. This is a significant hurdle as smallholder farmers, who form the backbone of African agriculture, often lack the financial resources to invest in these technologies. The costs associated with purchasing, installing, and maintaining new technologies can be prohibitive. Effective technology adoption requires robust infrastructure, including reliable energy sources, transportation networks, and communication systems. Many regions in Africa suffer from inadequate infrastructure, which hampers the implementation and efficient use of advanced agricultural technologies

[757] Abbass, K., Qasim, M. Z., Song, H., Murshed, M., Mahmood, H., & Younis, I.. A review of the global climate change impact adaptation and sustainable mitigation measures, op cit
[758] Idem

In addition, Africa faces a low investment in research. Innovative technologies and practices are essential for reducing greenhouse gas emissions and improving resource efficiency in agriculture. Low investment in research restricts the development and dissemination of such technologies. Without adequate funding, research institutions struggle to explore and implement cutting-edge solutions such as precision farming, climate resilient crops, and efficient irrigation systems. Insufficient funding hampers the ability to study and develop mechanisms to withstand extreme weather conditions and prevent diseases. Insufficient investment in research can also lead to ineffective or misguided policies that do not address the fundamental issues affecting the continent. [759]

Conclusion:

The transition to clean and renewable energy in Africa has many important implications in justice and policy that should be carefully studied to ensure that this transformation's benefits and advantages are fairly distributed. The African continent calls for a just and equitable shift that enhances inclusion, cooperation and synergy while also reducing inequality and encouraging the empowerment of the African population through clean energy access. A cost effective, sustainable and dependable energy system presents a substantial opportunity not only for helping millions of people out of poverty but is also essential for creating and unleashing the youth's potentials to enhance climate resilience, enhance climate awareness and preparedness as well minimize climate vulnerabilities. A just energy transition in Africa must accordingly address equity implications of energy poverty and access, measure and evaluate consumption levels as well as help bridge the gap between energy demand and economic transformation. Maintaining fairness in this transition necessitates the integration of the needs and perspectives of the vulnerable and marginalized communities into the planification and implementation of clean energy initiatives, in order to not disproportionally affect them in this shift towards a low carbon system. Environmental justice and equity should be placed at heart of this transition as it aims to ensure that all people, regardless of their status, race or religion, have the inherent right to live in a healthy and safe environment.

References:

- Adiatu, A. (2024). *Energizing the inter-regional cooperation and energy governance: An exploration of the Africa-EU energy partnership*. *Journal of Sustainable Development of Energy, Water and Environment Systems*, 12(4), 1120517. https://doi.org/10.13044/j.sdewes.d12.0517
- Bek, N., Same, N. N., Yakub, A. O., Chaulagain, D., Kumar, N. M., & Huh, J.-S. (2023). The justice and policy implications of clean energy transition in Africa. *Frontiers in Environmental Science*, 11, 1089391. https://doi.org/10.3389/fenvs.2023.1089391 (doi.org in Bing)
- Benkenstein, A., & Chevallier, R. (2020). *Partnership for a green transition and energy access: Strategic priorities for Africa and Europe*. South African Institute of International Affairs. https://www.jstor.org/stable/resrep28399 (jstor.org in Bing)
- Boafo, J., Dotsey, S., & Spencer, R. (2025). Energy transition diplomacy: The EU's pursuit of Africa's critical minerals for renewable energy—At whose expense? *Energy Research & Social Science*, 127, 104213. https://doi.org/10.1016/j.erss.2025.104213
- Creutzig, F., Goldschmidt, J. C., Lehmann, P., Schmid, E., von Blücher, F., Breyer, C., Fernandez, B., Jakob, M., Knopf, B., Lohrey, S., Susca, T., & Wiegandt, K. (2014). Catching two European birds with

[759] Akpensuen, Tersur Theophilus, & Rivero, María José.. Achieving net-zero agriculture in Africa: perspective on policies, challenges, and opportunities. *Sustain Sci* 20,op cit

one renewable stone: Mitigating climate change and Eurozone crisis by an energy transition. *Renewable and Sustainable Energy Reviews*, 29, 129–140. https://doi.org/10.1016/j.rser.2014.07.028 (doi.org in Bing)

- Del Granado, P. C., et al. (2020). Energy transition pathways to a low-carbon Europe in 2050: The degree of cooperation and the level of decentralization. *Economics of Energy & Environmental Policy*, 9(1), 121–136. https://www.jstor.org/stable/26900109
- Emran, S., Knaepen, H., & Jaïdi, L. (2025). *Energy and climate finance in the context of the EU–North Africa partnership*. Policy Center for the New South. https://www.policycenter.ma/publications/energy-and-climate-finance-context-eu-north-africa-partnership
- Haytayan, L. (2025). *EU–North Africa energy partnerships: Is a win-win formula possible?* Natural Resource Governance Institute. https://resourcegovernance.org/publications/eu-north-africa-energy-partnerships-win-win-formula-possible
- McMillan, M., Rodrik, D., & Verduzco-Gallo, I. (2024). Globalization, structural change, and productivity growth, with an update on Africa. *World Development*. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0305750X13002246
- Ouki, M. (2025). *Africa's energy transition and recent geopolitical, political and policy turbulences*. Oxford Institute for Energy Studies. https://www.oxfordenergy.org/wpcms/wp-content/uploads/2025/04/Comment-Africas-energy-transition.pdf
- Ouattara, B. (2025). *Building net-zero African cities: Decarbonization and structural transformation*. UNU-WIDER Working Paper No. 43/25. https://doi.org/10.35188/UNU-WIDER/2025/602-5
- Roehrkasten, S. (2015). *Global governance on renewable energy*. Wiesbaden: Springer Fachmedien. https://doi.org/10.1007/978-3-658-10480-1
- Ravi Kumar Bhagwat, S., Olczak, M., Bhagwat, P., Piebalgs, A., & Conti, I. (2025). *Green hydrogen: Bridging the energy transition in Africa and Europe*. Florence School of Regulation, European University Institute. https://doi.org/10.2870/126402
- Grobbelaar, N., & Ngubevana, L. (2022). *Ensuring a just energy transition through hydrogen: How the G20 can support Africa*. South African Institute of International Affairs. https://www.jstor.org/stable/resrep40064 (jstor.org in Bing)
- Abbass, K., Qasim, M. Z., Song, H., Murshed, M., Mahmood, H., & Younis, I. (2022). A review of the global climate change impact adaptation and sustainable mitigation measures. *Environmental Science and Pollution Research*, 29, 42539–42559. https://link.springer.com/article/10.1007/s10784-025-09684-y
- Akpensuen, T. T., & Rivero, M. J. (2025). Achieving net-zero agriculture in Africa: Perspective on policies, challenges, and opportunities. *Sustainability Science*, 20, 1117–1137. https://doi.org/10.1007/s11625-025-01666-y
- World Bank Group. (2025). *Mission 300: Powering Africa – Overview*. https://www.worldbank.org/en/programs/energizing-africa/overview

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal Documents

Omar El Ghazi

Hassan II University of Casablanca

National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and Humanities Ain Chock

Abstract

Calque (also calquing) is conventionally classified as a direct translation procedure in which the constituent elements of a source-language term are reproduced literally in the target language. In legal translation, it is often associated with excessive literalism and the risk of importing foreign structures into the target language. This article argues, however, that calquing can perform a functional and legally protective role when translation occurs between legal systems that do not correspond neatly. Focusing on Arabic-English sworn translation in Morocco, the study analyses a corpus of two authentic private legal documents, a court judgment and a sale contract, in which the relevant calquing instances are explicitly attested. The translations examined are professional sworn translations produced by two experienced Moroccan sworn translators accredited by the Ministry of Justice. Particular attention is paid to the mediating role of French, whose terminology remains closely linked to Moroccan legal and administrative discourse. Using contrastive and contextual analysis, the article evaluates the principal calquing cases in relation to legal-conceptual accuracy, institutional correspondence, source-system visibility, and target-reader comprehensibility. The findings suggest that a successful legal calque is not merely a literal copy but a deliberate micro-level procedure that preserves the legal identity of a source-system concept and avoids false equivalence with a superficially similar target-system institution. The article therefore proposes a context-sensitive account of calquing and highlights French-mediated transfer as a significant feature of Moroccan Arabic–English sworn legal translation.

Keywords: calque, legal translation, functional translation, French-mediated translation, private legal documents, Arabic-English translation, Moroccan legal system

Introduction

Legal translation is one of the areas in which apparently minor lexical choices can carry major interpretive consequences. Private legal documents are expected to be precise, concise, stable in meaning, and resistant to ambiguity. The translator is therefore required not only to render linguistic content but also to identify the legal concepts and institutions encoded in the source text and to reformulate them in a way that remains valid and intelligible for the intended user of the translation (Cao, 2007; Šarčević, 1997). This task becomes especially complex when the source and target languages belong to legal systems that classify institutions, rights, procedures, and legal actors differently. In such cases, a fluent target-language expression can be misleading if it suggests a degree of legal equivalence that does not, in fact, exist.

This problem is particularly visible in Arabic-English sworn translation in Morocco. Moroccan private legal documents are produced within a legal environment in which Arabic is central to judicial and administrative practice, while French has exerted a durable influence on legal terminology, institutional labels, and documentary conventions (El Ghazi, 2022, 2023, 2026; El Ghazi & Bnini, 2019; El-Farahaty, 2015). When such documents are translated into English, the process cannot always be adequately described as a simple movement from Arabic to English. A number of legal expressions are conceptually linked to a French formulation, so the sworn translator may operate across a triangular relation: Arabic source terminology, a French legal or administrative intermediary, and an English target formulation. The result may be a calque, a target-language expression that reproduces the lexical or conceptual structure of a source or intermediary term.

Calquing is commonly treated as a direct translation procedure (Vinay & Darbelnet, 1995). In a dynamic and functional classification, it belongs to the level of techniques or procedures rather than to the level of overall translation strategies or methods (El Ghazi, 2026; Molina & Hurtado Albir, 2002). This distinction is essential: a translator may adopt a generally literal, communicative, functional, source-oriented, or target-oriented strategy for a document as a whole, while selecting calquing only for a particular legal term whose conceptual identity would otherwise be weakened. Calquing is, thus, a local decision responding to a local translation problem, not a global commitment to word-for-word translation.

The corpus examined in El Ghazi's (2023) dissertation shows that this local procedure may be especially useful in Moroccan sworn translation when a natural English equivalent either does not exist or risks importing the institutional assumptions of a different legal system. The term 'ضابط الحالة المدنية', for example, may appear to invite an idiomatic English equivalent such as 'registrar'. Yet the dissertation notes that the duties of the corresponding Moroccan/French institution do not fully coincide with those of a registrar in English-speaking systems. In this situation, the French-mediated calque *civil status officer*, though less idiomatic, may preserve more of the source institution's distinct identity. Similar issues arise with 'تحمل عيني', rendered as 'real charge' from the French 'charge réelle', and with 'Court of Cassation', an institutional label that should not be replaced mechanically by 'Supreme Court' when the source institution is Moroccan.

The objective of this article is therefore not to defend literal transfer as such, but to examine the conditions under which calquing becomes a successful legal translation procedure. Success is understood here in legal-functional terms: the translation should represent the source legal concept accurately, avoid creating a false target-system equivalence, remain traceable to the source institution or classification, and still be sufficiently intelligible to the intended target reader. The article also examines the converse situation, namely cases in which a calque should not be imposed because the source document belongs to a different legal system, and the calque would relocate the concept into the Moroccan/French framework.

Four research questions guide the analysis: (1) how is calquing employed as a translation procedure in Arabic–English sworn translation of Moroccan private legal documents; (2) what role does French play as an intermediary language in the production of Arabic-English legal calques; (3) under what conditions can a calque provide greater legal accuracy than a more natural target-language equivalent; and (4) what distinguishes a successful legal calque from

an inappropriate literal transfer? In addressing these questions, the article seeks to refine the place of calque within legal translation theory and to show that formal literalness and functional adequacy are not necessarily opposites in legally sensitive translation.

1. Strategies and Procedures: Locating Calque in the Theoretical Framework

The theoretical point of departure is the distinction between translation strategies or methods and translation procedures or techniques. This distinction has been developed through several influential classifications of translation choices (Baker, 2018; Chesterman, 1997; Newmark, 1988; Vinay & Darbelnet, 1995). Despite terminological variation among these accounts, a useful distinction emerges between decisions governing the overall orientation of a translated text and operations applied to smaller units of language. A strategy or method can therefore be understood as the translator's general plan for approaching the text, whereas a procedure or technique is a more restricted operation applied to a word, term, phrase, clause, or other local problem (Molina & Hurtado Albir, 2002).

This distinction is not merely terminological; it averts an analytical error whereby every literal-looking expression is mistakenly treated as evidence that the translator has adopted literal translation as the overall method. In practice, a sworn translator may pursue a predominantly functional strategy, aimed at producing a legally usable target text, while, nevertheless, resorting to calque for a single institutional term. Conversely, a largely literal translation may contain instances of adaptation, modulation, omission, explicitation, transliteration or lexical expansion. Macro-level and micro-level choices thus interact, yet remain analytically distinct. Van Doorslaer's (2007) mapping of translation transfer is useful in this respect, in that it separates broad translation strategies from practical procedures. At the strategic level, the framework encompasses orientations such as literal, functional, source-oriented, target-oriented, foreignising, naturalising, localising and domesticating translation. At the procedural level, it encompasses a wide range of local operations, including borrowing, calque, adaptation, modulation, paraphrase, reformulation, addition, omission, amplification and implicitation. The present study draws upon this distinction to demonstrate that private legal documents may display a predominantly literal overall orientation, while nonetheless requiring problem-specific procedures where legal systems, cultures or linguistic structures fail to correspond.

Calque occupies an interesting theoretical position, in that it appears closely allied to literal translation while nonetheless remaining a procedure, rather than a whole-text method. A calque may preserve the morphology, lexical organisation, or conceptual segmentation of a foreign legal term (Vinay & Darbelnet, 1995). In ordinary language, this may produce awkwardness or unwarranted foreignness; in legal translation, however, a degree of foreignness may prove purposeful. Legal translation is frequently required to describe a source-system institution rather than substitute it with a target-system institution (Cao, 2007; Šarčević, 1997). Where a natural-sounding English term evokes an institution possessing different powers, legal effects, or doctrinal boundaries, naturalisation may, accordingly, diminish rather than enhance accuracy.

This point assumes particular importance for sworn translations, whose documentary function frequently necessitates a close relation to the source text (El Ghazi, 2022; Harvey, 2002). A sworn translator is not, as a rule, rewriting the source legal system into the target legal system; rather, the translator represents a foreign legal act, status, decision, right, or

institution for a reader operating within a different linguistic environment. The task thus entails a tension between accessibility and legal-system fidelity, a tension that calquing may, on occasion, serve to mediate, in that it furnishes the target reader with a comprehensible expression while nonetheless retaining structural traces of the source concept.

The opposition between literal and functional translation must consequently be treated with caution. A formally literal solution can be functionally motivated when it serves the intended purpose of the translation and preserves relevant legal distinctions (El Ghazi, 2023; El Ghazi & Bnini, 2019; Nord, 1997). The term *'real charge'* is a good illustration: its surface structure mirrors the French *'charge réelle'*, but the present study interprets this choice as evidence that the translators know the Moroccan Code of Real Rights and are preserving the terminology associated with that legal framework. The literal form is therefore not necessarily the result of mechanical substitution; it may be chosen precisely because a more idiomatic common-law expression would risk collapsing a distinct Moroccan legal category into a target-system category.

For the purposes of this article, calquing is thus defined as a micro-level translation procedure whereby a legal expression is reconstructed in the target language through the literal or near-literal rendering of its lexical components, often with minimal grammatical adjustment. In the Moroccan corpus, French may provide the intermediary legal formulation from which the English calque is produced. The procedure is considered successful when its source-oriented form contributes to legal-functional adequacy rather than merely reproducing foreign wording.

2. French as an Intermediary in Moroccan Arabic-English Legal Translation

The Moroccan context imbues calquing with a significance that cannot be understood through bilingual comparison alone. Arabic–English legal translation frequently involves culture-bound and system-bound concepts whose interpretation depends on the relevant legal tradition (El-Farahaty, 2015). In Morocco, the close relationship between Arabic and French legal terminology and administrative practice means that an Arabic legal expression may possess an established French counterpart that has shaped its institutional understanding, documentary usage, or terminological classification. Where the same Arabic expression is subsequently translated into English, the French term may function as an intermediary conceptual reference.

This intermediary role is especially pertinent to private legal documents. The broader analytical study from which the present article derives comprises two authentic documents, a Court Judgment and a Sale Contract, selected specifically for the calquing instances they exhibit. Together, these documents furnish examples drawn from family-law and civil-status administration, on the one hand, and from property law and institutional terminology, on the other, thereby illustrating the pervasiveness of French-mediated calquing across distinct legal domains. The translations themselves constitute professional sworn translations, produced by experienced Moroccan sworn translators accredited by the Ministry of Justice. This provenance is of no small importance, given that the analysis concerns the realities of actual professional practice, rather than translations generated for research or pedagogical purposes, which might otherwise fail to capture the judgement, hesitation and institutional awareness that characterise genuine sworn-translation decision-making.

French-mediated transfer may be represented schematically as follows: Arabic legal concept → established French legal formulation → English rendition. This is not to imply that the translator necessarily works from a French source text; rather, French furnishes a terminological bridge, inasmuch as certain Moroccan legal categories are conventionally conceptualised or documented through French terminology. The present study renders this explicit in its discussion of calquing: where a natural Arabic-English equivalent is unavailable, French functions as an intermediary; moreover, even where a natural English equivalent exists, the French-mediated form may, on occasion, remain preferable, in that it identifies the source institution more precisely.

The role played by French also helps explain why target-language naturalness cannot be the sole criterion for evaluating sworn legal translation. Legal equivalence must be assessed in relation to the concepts, functions, and institutions of the legal systems concerned, rather than on the basis of linguistic similarity alone (Cao, 2007; Prieto Ramos, 2014). A reviewer approaching the English text from a monolingual English perspective may prefer 'registrar' to 'civil status officer', 'conveyance' to 'cession', or encumbrance-like terminology to 'real charge'. Yet such preferences may change once the translator's task is understood as representing the Moroccan legal system rather than assimilating it to a common-law system. A term that is slightly marked in English may therefore serve as a useful indicator that the institution is foreign and should not be interpreted through an apparently equivalent domestic category.

The dissertation underlying this study ultimately recommends that comparative work on Moroccan legal translation take French into account, precisely because French influence is visible in the movement of legal concepts between Arabic and English (El Ghazi, 2023). This observation provides the main contextual justification for the present article. Calquing in Moroccan sworn translation is not merely a matter of copying lexical form; it may reflect a trilingual legal competence whereby the translator recognises the Arabic concept, links it to established French legal terminology, and then constructs an English expression intended to preserve the same institutional reference.

3. Corpus and Method

The study adopts a qualitative legal-terminological approach. The corpus comprises two authentic private legal documents: a court judgment and a sale contract. The documents were translated between Arabic and English by two experienced Moroccan sworn translators accredited by the Moroccan Ministry of Justice. They were selected purposively because they contain the legal terms and institutional expressions on which the present analysis of calquing is based. The court judgment provides the example 'ضابط الحالة المدنية', translated as 'civil status officer' through the French expression *officier de l'état civil*. The sale contract contains three relevant examples: 'تفويت', translated as *cession*; 'تحمل عيني', translated as 'real charge' through the French expression *charge réelle*; and 'محكمة النقض', translated as 'Court of Cassation'.

Each example is examined through four questions. First, what source legal concept or institution is being represented? Second, what French legal formulation serves as an explicit or implicit intermediary? Third, what alternative target-language solution is available, or has actually been used by the second translator? Fourth, what is gained or lost by selecting the calque? The analysis pays particular attention to conceptual accuracy, institutional

correspondence, terminological traceability, the visibility of the source legal system, and target-reader comprehensibility.

The article employs the term 'successful calque' in a restricted qualitative sense. A calque is not deemed successful merely because it reproduces the wording of a source or intermediary expression. Rather, it is successful when that reproduction helps preserve the legal identity or classification of the source concept, prevents an inaccurate substitution from the target legal system, and remains interpretable in the target text. Conversely, a calque is unsuccessful or inappropriate when it transfers the terminology of one legal system onto a different institution and thereby creates a false correspondence. This evaluative distinction is developed further in the discussion section.

4. Analysis of the Calquing Cases

4.1. Civil Status Officer versus Registrar

The translation of 'ضابط الحالة المدنية' provides the clearest illustration of the tension between natural English and legal-system fidelity. In the court judgment material, one of the translators renders it as 'civil registrar office', whereas another uses 'civil status officer'. The present study characterises 'civil status officer' as a French calque derived from '*officier de l'état civil*' and initially describes the registrar-based solution as more functional. Yet the same discussion immediately qualifies that preference by noting that the duties of registrars in English-speaking countries do not fully coincide with those of the relevant French-system official. This tension is central to the present argument.

From a purely linguistic perspective, the term 'registrar' appears attractive. It is concise, familiar to English readers, and belongs to established administrative vocabulary. If translation quality were measured mainly in terms of fluency and idiomaticity, the more natural expression would seem preferable. Legal translation, however, requires an additional question: does the target term identify an institution whose powers and functions correspond sufficiently to those of the source official? The present study notes that a registrar in the English system does not necessarily perform the tasks conferred on the corresponding official in the French legal system, such as signature authentication. Those tasks may instead be associated with other professionals, including notaries public, commissioners for oaths, or solicitors, depending on the jurisdiction.

This institutional difference changes the evaluation of the calque. The term 'civil status officer' is less natural than 'registrar', but that relative foreignness can operate as a safeguard. The expression signals that the translation refers to a civil-status institution belonging to the source legal-administrative system. It does not invite the target reader to assume that the Moroccan official is simply the same as a registrar operating under an English-speaking legal system. The calque therefore preserves a degree of institutional distance.

In sworn translation, this distance may prove valuable. The translator is normally expected to represent the legal content of a source document, rather than to substitute each source institution with the nearest domestic equivalent within the target jurisdiction. Where 'registrar' is construed as denoting a familiar target-system office, the translation may imply a stronger equivalence than the source facts warrant. 'Civil status officer', by contrast, admits of a more descriptive reading: it identifies an officer responsible for matters of civil status, while leaving open the precise scope of that office's powers. The expression is, accordingly, less domesticated, yet potentially more cautious.

This example further illustrates why calquing ought not to be equated with word-for-word incompetence. To select 'civil status officer' successfully, the translator must recognise the French intermediary '*officier de l'état civil*', understand that it designates a legally constituted official, and assess the risk posed by the natural alternative 'registrar'. The procedure is therefore contingent upon comparative legal knowledge: what appears literal on the surface may, in fact, be the outcome of a sophisticated decision to avert false equivalence (Prieto Ramos, 2014; Šarčević, 1997).

At the same time, this example shows that calquing is not invariably superior. The present study itself presents 'civil registrar office' as a viable functional alternative, indicating that the appropriate evaluation depends on the purpose and destination of the translated document. Where the target reader requires a swift functional approximation of the role, a registrar-based formulation may prove useful; where, by contrast, the translation must preserve the source institution's identity and avoid importing target-system powers, 'civil status officer' may prove the safer choice. The essential point is that such a choice should be justified on institutional, rather than stylistic, grounds.

This observation points to a broader principle: legal translation ought to distinguish between an equivalent label and an equivalent institution, since two labels may appear semantically proximate while the institutions underlying them remain distinct. Calquing is successful precisely where it prevents lexical fluency from obscuring institutional non-equivalence. In the case of 'ضابط الحالة المدنية', the French-mediated calque functions as a marker of source-system specificity, thereby demonstrating how formal closeness may, in fact, support legal accuracy.

4.2. Cession versus Conveyance

The Sale Contract provides a further illustration in the Arabic term 'تفويت'. One translator rendered it as 'conveyance', whereas the other employed 'cession'. The present study classifies 'cession' as a French calque and contrasts it with 'conveyance', which it identifies as the closest natural English equivalent. The two choices thus offer a direct comparison between target-language naturalisation and French-mediated terminological continuity.

'Conveyance' is firmly established in English property-law vocabulary and denotes the transfer or assignment of a property right or interest. For an English-speaking legal reader, it is immediately recognisable and therefore offers a considerable communicative advantage. The present study, accordingly, regards this choice as a close natural equivalent. By contrast, *cession* reflects French terminology associated with the transfer or assignment of property; within the present analytical framework, its use reveals the influence of French upon Moroccan legal terminology, as well as the translator's recourse to an intermediary legal language.

The significance of this contrast resides in the legal classification implied by the lexical choice. 'Conveyance' situates the concept within a familiar English property-law framework, whereas 'cession' preserves a visible link to the civil-law or French terminological environment from which Moroccan legal terminology frequently derives. Neither choice, therefore, can be adequately assessed by asking merely which English word sounds more idiomatic. The pertinent question is instead whether the aim of the translation is to provide the nearest English legal function or to preserve the conceptual affiliation of the Moroccan source term.

In sworn translation, preserving that affiliation may be of considerable importance, given that legal concepts are frequently embedded within networks of related rules. A source term may participate in statutory distinctions that do not map precisely onto common-law categories (Cao, 2007; Harvey, 2002). Where a translator routinely replaces every civil-law term with the nearest English functional equivalent, the translated document may become easier to read, while nonetheless gradually shifting the legal frame through which the source act is interpreted. A French-mediated term such as *cession* may resist that shift by retaining the terminology of the source legal tradition.

The corpus does not establish that 'cession' should invariably be preferred over 'conveyance'. On the contrary, the comparison illustrates why calquing must remain context-sensitive. 'Conveyance' may be the stronger solution when the communicative purpose calls for a natural English property-law term and no legally significant distinction is sacrificed. 'Cession', conversely, may prove preferable where terminological continuity with the Moroccan or French concept is of particular importance. The success of the calque therefore hinges on whether its retained foreignness helps the target reader grasp the legal identity of the source act, rather than merely making the English less natural.

This example corroborates the article's central argument; calquing is not valuable merely because a French terminological equivalent is available. Rather, it becomes valuable when the French-mediated expression conveys legal-system information that would otherwise be lost. The translator's task is to determine whether such information is relevant to the legal function of the document. Where it is not, a natural equivalent may suffice; where it is, calquing can provide a controlled form of source-system preservation.

4.3. Real Charge as a Strong Case of Productive Calquing

The translation of 'تحمل عيني' as 'real charge' provides the strongest example of productive calquing within the corpus. The translators employ 'real charge', and the present study explicitly identifies the expression as a calque from the French *'charge réelle'*. It further interprets this choice as evidence of the translators' familiarity with the Moroccan Code of Real Rights, within which the relevant legal category is recognised. The example, thus, connects linguistic form directly to legal knowledge.

Structurally, the operation is readily apparent. The French lexical elements *charge* and *réelle* are rendered in English as 'charge' and 'real', with the word order adjusted to conform to normal English syntax. The result retains the conceptual segmentation of the French term while nonetheless constituting a genuine English phrase. This corresponds to the established description of loan translation, or calque, as a procedure through which the components or structure of a source expression are reproduced in the target language (Molina & Hurtado Albir, 2002; Vinay & Darbelnet, 1995).

The legal value of this procedure lies in its terminological traceability. 'Real charge' may be traced, via *'charge réelle'*, to the Moroccan legal category represented by 'تحمل عيني'. Such traceability is of particular significance, given that property-law terminology is highly system-dependent: a natural English expression may encompass a broader, or differently organised, set of interests, burdens, liens, or encumbrances. Where the translator substitutes an apparently equivalent common-law label without examining the boundaries of the category in question, the translation may thereby suggest that the Moroccan concept is doctrinally identical to a target-system concept.

The calque, thus, avoids such premature assimilation. Although 'real charge' may strike some English readers as marked, it signals that the expression represents a specific source-system category; in this sense, its slight foreignness serves an informative function. It preserves the conceptual architecture of the Moroccan or French term and invites the legally informed reader to interpret it as a translated category rather than as an ordinary English property-law label.

This point is particularly significant, given that the present study links the translators' choice to the Moroccan Code of Real Rights. The successful deployment of the calque here therefore depends on more than mere knowledge of French vocabulary. The translator must recognise that the French expression is not an accidental linguistic form, but rather a recognised means of representing the Moroccan property-law concept. Calquing thus becomes a form of terminological discipline, in that it keeps the translation aligned with an established source-system classification.

The example further challenges a widespread assumption, namely that literalness necessarily diminishes functionality. 'Real charge' is formally literal in relation to *'charge réelle'*, yet the rationale for its use is functional in the legal sense: the translator seeks to preserve the correct category and to avoid importing a misleading target-system concept. A natural alternative such as 'property encumbrance', for instance, may appear functionally adequate, yet it risks subsuming the Moroccan category under a broader common-law notion that does not observe the same distinctions. 'Real charge', by contrast, preserves the terminological traceability to *'charge réelle'* and thus to the Moroccan 'Code of Real Rights', ensuring that the source-system classification remains visible. The procedure may therefore be described as functionally motivated literalism at the micro level, illustrating the broader proposition that legal fidelity sometimes requires visible structural closeness rather than idiomatic substitution.

The success of the calque 'real charge', however, ought not to be generalised into a rule whereby every French legal term should be calqued into English. The present study itself insists on the need for functional and pragmatic judgement exercised throughout the translation process. The strength of this example lies in the convergence of three factors: (1) an identifiable Moroccan legal category; (2) an established French formulation associated with that category; and (3) an English calque that preserves the same conceptual relation without evident distortion. Where any one of these factors is absent, an alternative procedure may prove necessary.

4.4. Court of Cassation and Supreme Court

Institutional court names furnish a particularly instructive test of calquing, revealing both its value and its limitations. The present study discusses the Moroccan institution known as the Court of Cassation and notes the French-influenced formulation associated with 'محكمة النقض'. This institutional label belongs to a legal system whose court structures and nomenclature differ markedly from those of English-speaking jurisdictions. Preserving the institutional name may therefore be of considerable importance where the translation refers specifically to the Moroccan court.

'Court of Cassation' is a source-system-preserving formulation. It does not assert that the Moroccan institution is simply equivalent to a Supreme Court in another jurisdiction; rather, it identifies the court through terminology associated with the Moroccan or French legal

tradition. In this setting, calquing supports documentary accuracy, in that the translated text ought to indicate precisely which institution issued, reviewed, or is referenced within the source document.

The corpus also contains the converse situation. Where translators encounter a Supreme Court belonging to an English-speaking legal system, they render it in Arabic as 'المحكمة العليا', rather than imposing the Moroccan or French label 'محكمة النقض'. The present study explains this choice with reference to the destination and legal context of the document: given that the source institution is itself a Supreme Court, a target expression evoking the Moroccan Court of Cassation would relocate the institution within the wrong legal system. The translators accordingly opt for the more transparent 'المحكمة العليا'.

This contrast is theoretically significant, as it demonstrates that calquing does not succeed merely because a formally corresponding term exists; rather, it succeeds only where the calque refers to the correct source institution. 'Court of Cassation' is appropriate when representing the Moroccan institution, yet it would prove misleading if employed as a routine equivalent for every foreign Supreme Court. Similarly, 'محكمة النقض' ought not to be treated as a universal Arabic equivalent for Supreme Court merely because the respective institutions may occupy comparably elevated positions within their judicial hierarchies.

The court-name example therefore establishes institutional anchoring as a central criterion for evaluating legal calques. An institutional calque is defensible only insofar as it remains tied to the source institution whose identity and legal position it is intended to preserve. When the same formulation is detached from its original institutional context and transferred to an institution within another legal system, it no longer safeguards source-system specificity; instead, it creates a misleading appearance of equivalence. At that point, literal transfer becomes legally dysfunctional because formal similarity obscures substantive institutional difference.

The present study's broader comparison of court terminology further corroborates the same conclusion. 'Court of First Instance', 'Court of Appeal',' Common Pleas Court', and 'Supreme Court' do not possess perfectly uniform counterparts across Arab countries; indeed, even among jurisdictions sharing broad legal traditions, institutional labels vary considerably. Translation must therefore take account of the jurisdictional location of the court in question, rather than assuming that the same lexical pairing may be reused indiscriminately across contexts.

For the theory of calquing, this entails that the procedure presupposes a prior act of legal classification. The translator must first ascertain which institution is at issue, to which legal system it belongs, and how it functions within that system; only thereafter can the translator determine whether a given calque preserves the institution or distorts it. Far from constituting a low-level mechanical technique, successful calquing, therefore, presupposes comparative legal awareness and structured terminological decision-making (Cao, 2007; Prieto Ramos, 2014).

The 'Supreme Court' contrast, likewise, reinforces the functional dimension of the procedure. A target-oriented translator may avoid the Moroccan or French calque when translating an American institution, given that target-reader comprehension and source accuracy converge around the transparent expression 'Supreme Court/ المحكمة العليا'. In another document, by contrast, source accuracy may necessitate retaining 'Court of Cassation'. The same translator

may therefore employ the calque selectively without inconsistency: what varies is not competence, but rather the legal referent and communicative function at stake.

5. Discussion: When Does Calquing Work in Sworn Legal Translation?

The examples analysed in this study reveal a consistent principle: the value of calquing in legal translation cannot be determined by surface naturalness alone. A successful calque constitutes a legally motivated translation choice, selected precisely because preserving some aspect of the source term's structure simultaneously preserves its institutional identity, conceptual classification, or connection to the legal system represented in the document. This explains why a marked expression may, on occasion, prove more accurate than a fluent domestic equivalent.

The first criterion is legal-conceptual accuracy: the target expression must represent the same legal concept or category as the source. This requirement reflects the broader principle that legal translation must reproduce legal effects and conceptual relations, rather than merely lexical forms (Cao, 2007; Šarčević, 1997). 'Real charge' proves persuasive within the corpus, in that it is explicitly linked, via the French '*charge réelle*', to the Moroccan Code of Real Rights. 'Civil status officer' is similarly defensible, in that it preserves the reference to the source administrative institution, rather than automatically substituting it with registrar. Calquing fails, by contrast, where the transferred label alters the institution itself, as would occur were an American Supreme Court to be rendered through the Moroccan or French Court of Cassation category.

The second criterion is institutional correspondence. Legal translation frequently involves offices and bodies whose names appear similar across systems, notwithstanding considerable divergence in their respective competences. The civil-status example illustrates why institutional function must be investigated before a natural equivalent is accepted: where the target-language institution performs different tasks, the natural equivalent may constitute a false friend at the institutional level. Calque may, in such circumstances, function as a protective device, preventing the translated text from claiming an equivalence stronger than the law itself supports.

The third criterion is terminological traceability. A sound legal calque permits the translated expression to be traced back to the source-system term, or to an established intermediary formulation. This is of particular importance within the Moroccan trilingual environment: the chain 'تحمل عيني' → '*charge réelle*' → 'real charge' renders visible the relation among the Arabic, French, and English terms. Such traceability may facilitate legal verification, comparison with bilingual legislation or administrative practice, and consistency across translated documents.

The fourth criterion is source-system visibility. In many forms of translation, target-language fluency constitutes a major objective; in sworn legal translation, however, complete naturalisation may prove undesirable where it erases the foreign legal character of the source institution. A controlled degree of foreignness may remind the reader that the translated document originates within another legal system. The terms 'Civil Status Officer' and 'Court of Cassation' illustrate this function well: their markedness helps preserve the fact that the target text represents Moroccan institutions, rather than domestic English ones.

The fifth criterion is target-reader comprehensibility. Calquing ought not to become a pretext for obscurity; a target expression must still enable the intended reader to identify the general

legal function of the term. Where a calque proves opaque or is readily misunderstood, an alternative procedure, such as lexical expansion, descriptive substitution, or a functional equivalent, may prove necessary. Such flexibility is consistent with functionalist approaches, in which procedure selection is guided by communicative purpose and recipient needs rather than by a single invariant form of correspondence (Nord, 1997). The present study repeatedly demonstrates that legal translators combine procedures: transliteration may be accompanied by explanation, literal renderings may be supplemented by functional reformulation, and culture-bound terms may require expansion. Calquing, accordingly, ought to be understood within this flexible procedural repertoire.

The sixth criterion is contextual appropriateness. The same term may require differential treatment, depending upon the destination of the translated document. The present study's discussion of Supreme Court demonstrates that the intended use is of considerable consequence: a translation prepared for use within the United States ought not unnecessarily to relocate an American institution into Moroccan court terminology, while, conversely, a translation describing a Moroccan institution ought not to be domesticated merely to render it resemblant of an American one. The communicative setting and target jurisdiction, therefore, jointly influence the acceptability of the calque.

Taken together, these criteria demonstrate why calquing may properly be described as a functional procedure: its success does not arise from literal form alone, but rather from the relation between literal form and legal purpose. A calque is functional where formal closeness protects the legal meaning that a more idiomatic translation might otherwise weaken; it is dysfunctional where formal closeness instead imports the wrong institution, obscures the concept, or prevents the reader from comprehending the source act.

This analysis further clarifies the relationship between macro-strategy and micro-procedure. A legal translator may pursue an overall functional-pragmatic strategy while nonetheless employing calque at the local level; this is not contradictory. Translation techniques operate at the level of specific textual problems and can therefore serve different overall methods or purposes (Molina & Hurtado Albir, 2002). Functionalism does not require that the translator replace every foreign term with a domestic equivalent, but rather that choices be guided by the purpose of the translation (Nord, 1997). Where that purpose is to represent a Moroccan legal institution faithfully for an English-speaking reader, retaining a French-mediated calque may constitute the most functional solution available.

The findings further suggest that French ought to be treated as an analytical variable in studies of Moroccan Arabic–English legal translation. Disregarding French may cause a calque to appear an anomalous Arabic–English literalism, when in fact it forms part of an established trilingual terminological chain. The translator's competence, therefore, encompasses the capacity to discern when French furnishes a legitimate conceptual bridge, and when reliance upon French would instead distort a non-Moroccan source institution.

A practical decision-making model may be derived from the corpus. Before selecting a calque, the translator should determine whether the source term is system-bound, whether an established French-mediated or Moroccan legal formulation accurately represents the same concept, and whether a more idiomatic English equivalent would create a misleading institutional or conceptual correspondence. The translator should also assess whether the proposed calque is sufficiently intelligible to the target reader and whether it preserves the

source concept without importing terminology associated with an inappropriate legal system. If these criteria support the use of a calque, it may be retained. Otherwise, an alternative procedure; such as functional equivalence, adaptation, lexical expansion, or descriptive substitution, should be considered.

This model further reinforces the pedagogical implications of the present study. The training of legal translators cannot be confined to bilingual vocabulary acquisition; translators require comparative legal knowledge, terminological research competence, and the capacity to evaluate target-system equivalents critically (El-Farahaty, 2015; Prieto Ramos, 2014). In the Moroccan context, this competence also includes awareness of Arabic–French terminological relations. Likewise, students ought to be taught to distinguish naturalness from legal equivalence and to justify their procedural choices by reference to legal function. Calque, accordingly, constitutes a particularly useful pedagogical case, in that it exposes the interaction among language, legal systems, documentary purpose, and translation theory.

Conclusion

This article has examined calquing as a micro-level translation procedure within Moroccan Arabic-English legal translation. Drawing upon the theoretical distinction between strategies or methods and procedures or techniques, it has argued that calquing ought not to be conflated with an overall literal translation strategy. A translator may adopt a functional or communicative orientation at the level of the document as a whole, while nonetheless employing the calque selectively for terms whose legal identity might otherwise be weakened by naturalisation.

The corpus furnishes four principal illustrations. ‘Civil status officer’ demonstrates how a French-mediated calque may preserve institutional distance where ‘registrar’ would imply a different distribution of legal functions. ‘Cession’ illustrates the tension between a natural English property-law equivalent and terminological continuity with the Moroccan or French legal environment. ‘Real charge’ offers the strongest example of productive calquing, in that its relation to ‘*charge réelle’* and to the Moroccan Code of Real Rights renders the translation legally traceable. ‘Court of Cassation’, contrasted with the rendering of an American Supreme Court, establishes the boundary condition: calquing succeeds only where it remains anchored to the correct source institution.

The broader conclusion is that formal literalness and functional adequacy are not necessarily antithetical in legal translation. A calque may be functional precisely because it resists false equivalence and retains the legal-system specificity of the source term; its success nevertheless depends upon conceptual accuracy, institutional correspondence, terminological traceability, source-system visibility, target-reader comprehensibility, and contextual appropriateness. French therefore merits explicit attention in future studies of Moroccan Arabic-English legal translation, not merely as another language within the environment, but as an intermediary through which legal concepts are frequently identified and transferred.

Further research could test the proposed criteria against a larger corpus of professional sworn translations and across additional legal genres. The present study is qualitative and corpus-specific, being based solely on a court judgment and a sale contract. It does not, therefore, claim that calquing is employed uniformly by all Moroccan sworn translators. It does, however, demonstrate that the procedure may constitute a deliberate and legally

sophisticated response to non-equivalence, particularly where professional sworn translators work across Arabic, French, English, and the legal systems associated with each.

References

Baker, M. (2018). In other words: A coursebook on translation (3rd ed.). Routledge.

Cao, D. (2007). Translating law. Multilingual Matters. https://doi.org/10.21832/9781853599552

Chesterman, A. (1997). Memes of translation: The spread of ideas in translation theory. John Benjamins.

El-Farahaty, H. (2015). Arabic-English-Arabic legal translation. Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315745893

El Ghazi, O. (2022). The legal translation profession in Morocco: Perceptions of Moroccan sworn translators. *European Journal of Language and Culture Studies, 1*(2), 11–23. https://doi.org/10.24018/ejlang.2022.1.2.6

El Ghazi, O. (2023). Translating Moroccan private legal documents from Arabic into English and vice versa: Issues, challenges and pragmatic strategies [Unpublished doctoral dissertation]. Faculty of Arts and Humanities Ben M'Sik, Hassan II University of Casablanca.

El Ghazi, O. (2026). From strategy to procedure: Levels of choice in legal translation within a pragmatic framework. *Revue RINAD pour les Sciences Juridiques, 30*(2), 511–536.

El Ghazi, O., & Bnini, C. (2019). Major translation methods used in legal documents: Translation of a marriage contract from Arabic into English. *Arab World English Journal for Translation & Literary Studies, 3*(2), 122–138. https://doi.org/10.24093/awejtls/vol3no2.11

Harvey, M. (2002). What's so special about legal translation? *Meta, 47*(2), 177–185. https://doi.org/10.7202/008007ar

Molina, L., & Hurtado Albir, A. (2002). Translation techniques revisited: A dynamic and functionalist approach. *Meta, 47*(4), 498–512. https://doi.org/10.7202/008033ar

Newmark, P. (1988). A textbook of translation. Prentice Hall.

Nord, C. (1997). Translating as a purposeful activity: Functionalist approaches explained. St. Jerome.

Prieto Ramos, F. (2014). Parameters for problem-solving in legal translation: Implications for legal lexicography and institutional terminology management. In L. Cheng, K.-K. Sin, & A. Wagner (Eds.), *The Ashgate handbook of legal translation* (pp. 121–134). Ashgate.

Šarčević, S. (1997). New approach to legal translation. Kluwer Law International.

Van Doorslaer, L. (2007). Risking conceptual maps: Mapping as a keywords-related tool underlying the online Translation Studies Bibliography. *Target, 19*(2), 217–233. https://doi.org/10.1075/target.19.2.04van

Vinay, J.-P., & Darbelnet, J. (1995). *Comparative stylistics of French and English: A methodology for translation* (J. C. Sager & M.-J. Hamel, Trans.). John Benjamins. https://doi.org/10.1075/btl.11

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411